الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

كلية الشريعة و الاقتصاد

قسم الشريعة والقانون

تخصص الشريعة والقانون – نظام الوقف والزكاة، دراسة مقارنة–

الرقم التسلسلي: .....

الأوقاف في الجزائر إطارها القانوني ومساهمتها في التنمية "مؤسسة الأوقاف – رؤية مستقبلية –"

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص : الشريعة والقانون –نظام الوقف والزكاة، دراسة مقارنة–

من إعداد الطالب:

مدّار توفيق

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الحق ميحي

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ	الرتبة	مؤسسة الانتساب	الصفة
أ.د كمال لدرع	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –	رئيسا
أ .د عبد الحق ميحي	أستاذ	جامعة الحاج لخضر –باتنة01	مشرفا ومقررا
أ.د ساعد تبينات	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –	عضوا
د .عبد الوهاب شلي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –	عضوا
أ.د صالح بوبشيش	أستاذ	جامعة الحاج لخضر –باتنة01	عضوا
إسماعيل مومني	أستاذ	جامعة فرحات عباس – سطيف –	عضوا

السنة الجامعية

1445هـ- 1446 هـ

2024م _ 2025م

ملخص الأطروحة

تعالج هذه الأطروحة النظام القانوني لتســـيير الأملاك الوقفية في الجزائر من حيث إطارها القانوني من إنشائها إلى تسييرها، والهياكل الإدارية التي تشرف على ذلك، وتطرح مســألة حوكمة النظام الوقفي في الجزائر من حيث ربط العلاقة بين الواقفين والإدارة الوقفية والموقوف عليهم باعتبار أن الحوكمة تسـهل عملية التواصـل الفعال بين مكونات المنظومة الوقفية، هذا كله من أجل الاســتثمار والاســتغلال الأمثل للأملاك الوقفية ،وطرق ذلك لتحقيق التنمية على مســتوياتها المختلفة الاجتماعية والاقتصـــادية والتعليمية وغيرها، وللتخفيف من نفقات الدولة ، كما تقترح هذا الدراسة نموذجا وهيكلا إداريا لمؤسسة الوقف في الجزائر من شأنه الزيادة في تنظيم قطاع الوقف واستثماره .

الكلمات المفتاحية: وقف، نظام قانوني ، استثمار ، تنمية ،مؤسسة وقفية

Résumé

Cette thèse traite le régime juridique de gestion des biens wakfs en Algérie au regard de son cadre juridique depuis sa constitution jusqu'à sa gestion et les structures administratives qui l'encadrent.

La question de la gouvernance du régime juridique wakf en Algérie se pose en terme la relation entre les constituants et l'administration wakfs et les dévolutaires, étant donné que la gouvernance facilite le processus de communication efficace entre les composantes du système wakf.

Tout cela dans le but de l'investissement et l'exploitation optimale des biens wakfs, Pour réaliser le développement à ses différents niveaux, social, économique, éducatif et autres, et pour réduire les dépenses de l'Etat.

Cette étude propose également un modèle et une structure administrative pour l'institution wakf en Algérie qui augmenterait l'organisation et l'investissement de secteur wakf.

Mots Clés

Wakf, systèm Juridique, Investissement, développement Institution wakf .

Summary

This thesis deals with the legal system for the management of endowment properties in Algeria in terms of its legal framework from its establishment to its management and the administrative structures that supervise it, and raises the issue of governance of the endowment system in Algeria in terms of linking the relationship between the endowment and the endowment management and the detainees, given that governance facilitates the process of effective communication between the components of the endowment system all of this property in Algeria in terms of its legal framework from its establishment to its management and the administrative structures that oversee it, and raises the issue of governance of the endowment system in Algeria in terms of linking the relationship Considering that governance facilitates the process of effective communication between the components of the endowment system, all of this in order to invest and optimize the use of endowment properties and ways of doing so, in order to achieve development at its various levels, social and economic, educational, etc To reduce state expenditures, this study also proposes an administrative structure model for the endowment institution. This study also proposes a model and an administrative structure for the endowment institution in Algeria that would increase the organization and investment of the endowment sector.

Keywords: endowment, legal system, investment, development ,endowment institution,

الشكر

بداية أحمد الله وأشكره على نعمه التي لا تحصى ولا تُعد على أن وفقني لإتمام هذه الأطروحة المتواضعة وأن يسَّر لي السبل لإتمامها.

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل أوفاه وعاطره وعظيم الامتنان وخالص التقدير إلى **الأستاذ الدكتور عبد الحق ميحي** الذي بذل جهدا كبيرا لإنجاز هذه الأطروحة ، مصوبا برأيه السديد ، مدققا لكل المعلومات الواردة فيها مصححا ما ورد فيها من أخطاء فجزاك الله خير الجزاء أستاذي الفاضل.

كما أشكر شكرا كبيرا كل من أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع من أفراد عائلتي وأساتذتي جميعهم

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع والشكر الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو أن هدانا الله وجعلنا نخرج بثمرة جهودنا هذه والحمد الله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا.

أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا ومشوار دراستي إلى كل من: والدي الكريمين أطال الله عمرهما كما أهديه إلى أستاذي الكريم المشرف على هذا العمل الأستاذ **الدكتور عبد الحق ميحي** شاكرا له جهده المضني في التدقيق والتصويب.

كما أهديه إلى أخي وأخواتي والزوجة و ابني وابنتي

وإلى كل زملائي في العمل وطلبتي الأعزاء والأحباب والأصدقاء

وإلى كل أساتذة جامعة الشاذلي بن جديد الطارف لا سيما أساتذة قسم الحقوق كما أهديه إلى أساتذة وعمال جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

مقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله :

أما بعد :

فإن الوقف شعيرة إسلامية أصيلة، يستمد مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويندرج ضمن عقود (التبرعات)، بل هو من أحسن القربات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل في حياة الواقف ويستمر نفعها إلى ما بعد وفاته .

والوقف الإسلامي يمثل مظهرا من مظاهر الحضارة الإسلامية وله إسهام كبير في دفع عجلة التنمية والتقدم والازدهار. فما إن ورد في النصوص من الكتاب والسنة بالحث على فعل الخير، حتى أدرك الصحابة بأن الوقف أحد أوجه الخير أين بادروا بإنشاءالأوقاف بغية الأجر والثواب من عند الله والتي ظلت إلى يوم الناس هذا قائمة تؤدي دورها المنوط بها.فما من صحابي كان له ما يوقفه من مال أو عقار إلا وأوقفه ،وخاصة أن الصدقة الجارية يبقى أجرها حتى بعد وفاة صاحبها ،فقد عُرِف الوقف منذ ظهور الإسلام وقيل قبله من أوقاف سيدنا إبراهيم عليه السلام، ولقد تطورت مصارف الوقف حسب حاجات المجتمع وتطوره الحضاري والاجتماعي والاقتصادي ،فمن ثمَّ أدَّى وظائفه كاملة في تنمية المجتمع وتطويره، سواء أَقُصد به التقرب إلى الله عز وجل، أم قصد به الهبة والعطية، أو كليهما، فقد حقق من المقاصد العامة: – الضرورية والحاجية والتحسينية – للأفراد والمجتمع كافة – الأهداف التي أُنشأت من أجله، بالإضافة إلى المقاصد الخاصة لكل وقف معين.

ولقد أثبت الوقف نجاعته في التنمية والاجتماعية والاقتصادية عبر التاريخ؛ وتوالت الأوقاف وتكاثرت عبر العصور ،فكان مردودها الكبير على المجتمع والاقتصاد ما ساهم في سد حاجات الفقراء والأيتام وعابري السبيل ،وتنوعت مجالات الأوقاف ،فشملت الجانب الاجتماعي

والاقتصادي والعسكري والتعليمي والخدماتي ،ففي تاريخ أوقاف البلاد الإسلامية وغيرها نماذج رفيعة نهضت بالأمة في حياتها العلمية والاجتماعية والاقتصادية حتى شملت الأوقاف على الحيواناتعلى مدار التاريخ الإسلامي.

ولم تكن الجزائر بدعا من بقية البلاد الإسلامية، فقد شهد نظام الوقف في الجزائر قفزة نوعية حتى امتد ريعها إلى الوقف على الحرمين وخاصة في العهد العثماني ،والأوقاف في الجزائر ساهمت في سد حاجات أبنائها من الغذاء والمسكن والمساجد ،مما يدل على اهتمام الفرد الجزائري بالوقف هذا قبل الاستعمار الفرنسي للجزائر ،فلما استعمرت الجزائر كان هذا الاستعمار وبالا كبيرا على الأوقاف ،إذ أصدرت السلطة الفرنسية عدة تشريعات متتالية على العقارات كي تستفيد منها وتصادرها تدريجيا فتقضي عليها ،وتحول ملكيتها وطبيعتها ؛فتوالت التشريعات والقوانين الخاصة التي تزيد من هيمنة الإدارة الاستعمارية على أملاك الجزائريين فضاعت الأوقاف ،وجردت من طبيعتها الوقفية "وقد ذكرت جملة من هذه التشريعات في أثناء حديثي عن التنظيم الإداري للوقف في الجزائر في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الأطروحة".

ومع نهاية الاحتلال سنة 1962بقي قطاع الأوقاف دون تشريع أو قانون ينظم شؤونه ومنه ضاعت الطبيعة القانونية الخاصة بجل الأوقاف...وحين جاء قانون الثورة الزراعية سنة 1971م ضم كل الأراضي إلى ملكية الدولة، بما فيها ما تبقى من أراضي الوقف التي عند أصحابها أو التي ظهرت بناء على شهادة شهود ...ومن هنا حولت الطبيعة القانونية للأوقاف واستمر الحال على ما هو عليه إلى غاية سنة 1984م حيث صدر قانون الأسرة الجزائري والذي خصص الفصل الثالث منه للحديث عن الوقف من حيث التعريف والأركان والشروط ،ثم توالت التشريعات التي تشير تباعا إلى الوقف كقانون التوجيه العقاري سنة 1990 م ، وبقي الحال عليه إلى سنة 1991م حيث صدر قانون 91-10 الخاص بالأوقاف الذي نظمها تنظيما شاملا،

ثم صدرت بعض المراسيم والقرارات التنفيذية التي تعدل وتضيف لقانون الأوقاف – والتي سنأتي عليها لاحقا–

والوقف في مسيرته التاريخية لم يكن يُسَيَّرُ من قِبل الدولة وإنما يتولاه نَاظر أو قاض، لكنه إلى وقت اليوم أصبح الوقف خاضعا لإرادة الدولة وهي التي جعلت له جهازا إداريا يسيره ويتولى الإشراف المباشر عليه ،وكما جاء في قانون الوقف الجزائري أن تسيير الوقف يعود إلى ناظر الوقف ثم وكيل الأوقاف ،ويكون هناك حساب ولائي يوضع فيه ريع الوقف وعائداته، وفي الواقع الحالي فإنْ كان القانون فصل في أمر ناظر الوقف وتحديد مهامه سابقا ؛ فإنَّ الصلاحيات نفسها التي يقوم بها ناظر الوقف يكملها إداريا وكيل الأوقاف، وهو موجود عبر مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر.

وفي الآونة الأخيرة يلاحظ أنّ الكثير من دول العالم تمر بأزمات اقتصادية جعلها تفرض على مواطنيها السياسات الفاعلة من أجل التخفيف من وطأتها على ميزانياتها ومنها "سياسة ترشيد النفقات"، وقد حاولتْ تلك الدول معالجة هاته الأزمات فقلَّلت من نفقاتها،ورفعت من مستوى الضرائب والرسوم على مواطنيها،إلا أنها غفلت عن الحلول الإسلامية كسياسة الوقف الذي بإمكانه إعانة الدولة في تغطية جانب مهم من نفقاتها الاجتماعية والاقتصادية ، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الوقف عندها محصيا ومسيرا تسييرا يضمن استمرارية ريعه ، وهذا يتأتى من خلال وضع منظومة قانونية وهيئة تنظيمية تعنى بالأوقاف تتبناها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تكون لها فروع في الولايات تشرف على هذا القطاع المهم إداريا.

وقد أثبت الواقع المعاصر والدراسات العلمية والاقتصادية أن التسيير المؤسسي للوقف يجعله من أنجع الوسائل لاستمرار المؤسسات التعليمية والاجتماعية والاقتصادية ،في أداء وظيفتها ورسالتها دون انقطاع، كما يساعد على استثمار أموال الأوقاف الاستثمار الصحيح، فيستفيد منها الموقوف عليهم بما يحقق غرض الواقف، ونحن اليوم في أمسّ الحاجة إلى إعادة الاعتبار لدور الوقف في تغطية جل تلك

النفقات وخاصة في الجانب التعليمي ، حيث تجعل أوقاف على طلبة العلم فينفق عليهم في الإقامات الجامعية مثلا، والمبيت للأماكن التي يبيت فيها طلبة العلم بكافة أنواعه، وفي كافة أطواره، وأيضا المنح التي تمنح لهم ، فالوقف له أن يغطي هذه النفقات، وهذا لا شك أنه يساعد الدولة في تغطية جانب مهم من نفقاتها الموجهة للإنفاق على طلبة العلم. وأيضا الوقف على المستشفيات والربط وسبل الخيرات ...

ولتنظيم قطاع الأوقاف في الجزائر يحسن وضع مؤسسة خاصة بالبحث عن الأوقاف وحصر وجرد تسيير الأوقاف الموجودة ، ومن هنا جاءت هذه الأطروحة لمعالجة هذه القضايا وقد وضعتها تحت عنوان: "**الأوقاف في الجزائر إطارها القانوني ومساهمتها في التنمية "مؤسسة الأوقاف رؤية مستقبلية**".

الإشكالية:

إنّ ترقية القابليات الثقافية والتوعوية للواقفين، بشيء من المؤسسية يؤدي إلى ترشيدهم وتوفقهم في انتقاء اختياراتهم ومجالاتهم التي يوقفون أموالهم عليها، ورصد وتنفيذ الدراسات والأبحاث الاستشارية العميقة التي تنجح في وضع كل تحديات المجتمع: الصحية والتعليمية والتنموية على نمط تكاملي مبدع مع هذه القدرات التي تتسابق في الخير ابتغاء وجه الله في سد النقائص المجتمعية ، أينما وكيفما ظهرت في حياتنا العامة، هذا يجعلنا نطرح السؤال المحوري: **هل النظام القانوني المتعلق بالأوقاف في الجزائر يؤسس لهيئة تنظيمية قادرة على تسيير الأوقاف ويكون كفيلا بتحقيق التنمية ؟.**

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تثيرها هذه الإشكالية منها:

- ما هي آليات تفعيل دور الوقف للمساهمة في التنمية الاجتماعية والخروج من الأزمات الاقتصادية؟

- ما مدى قابلية الدولة للاعتماد على استغلال الأوقاف كأداة لتغطية جانب كبير من نفقاتها؟

– ما هي حدود الحاجة إلى تجديد المنظومة القانونية لتفعيل دور الوقف، وأي أرضية شرعية وقانونية يمكن الاستناد إليها لدى الإدارة المختصة في الوقف؟.

– إلى أي مدى استطاعت النصوص القانونية الخاصة بتنظيم الوقف أن تساهم في التنمية؟.

أسباب اختيار الموضوع:

أ . **الأسباب الذاتية:** حب التعمق أكثر في ميدان دراسة الأوقاف.

ب . **الأسباب الموضوعية:**

1 – الجزائر تملك من الأوقاف غير المستغلة والتي لو اعتُنِيَ بها ستحافظ على ميزانيتها، وذلك من خلال تغطية بعض النفقات، لا سيَّما النفقات المتعلقة بما يصرف على الإقامات الجامعية، وعلى طلبة العلم وعلى القطاع العسكري ومختلف الشؤون الاجتماعية والاقتصادية.

2 – كثير من الأوقاف معطلة إما لأنه متنازع في ملكيتها أو لم يعد أصحابها قادرين على استغلالها ومنه هي تحتاج إلى مؤسسة ترعاها وتنمّيها وتسيرها .

3 – هناك بعض الأملاك الوقفية مؤجرة بمبالغ رمزية، الأمر الذي يستدعي مراجعة عقود الإجارة وتحيينها ليتعادل مع سعر السوق.

4 – الفراغ القانون الذي تشهده بعض القضايا والمسائل الوقفية يحتاج إلى تغطية قانونية وهيئة إدارية تحمي الأوقاف مثل إقليمية الوقف ، والأوقاف ذات العنصر الأجنبي في القانون الدولي الخاص التي تحتاج إلى دراسة وتعمق.

أهمية الموضوع :

1. إنّ مطلب تطوير المنظومة التشريعية للوقف يأتي ضمن المطلب العام لإصلاح مؤسسة الوقف في جوانبها المختلفة: الإدارية، والتنظيمية، والمالية، وغيرها ليساهم في التنمية.

2. إن وضع إطار قانوني وتنظيمي للوقف يساعد الدولة على بذل جهد طيب في تقنين كافة الشؤون الخاصة بالوقف على هدي ما اختطه الشرع الحنيف لهذا المرفق الحيوي الهام من قواعد وأحكام ،وهو جهد محمود ينبغي دراسته وتطويره ليلبي الحاجات التي تمليها المستجدات المعاصرة، ويمكّن الأوقاف من أداء وظيفتها في تمويل أعمال البر المختلفة، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

3. هيكلة الوقف قانونيا وإداريا يكفل سلامة الوقف والمحافظة عليه لتحقيق مقصده حسب شرط الواقف، ضمن مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتحديد مآلات الأوقاف بعد انتهاء طبقة الموقوف عليهم.

أهداف الدراسة:

هذه الدراسة تهدف إلى:

1. تفعيل دور الوقف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، من خلال هيئة تسير في إطار تشريعي قانوني ينظم الأوقاف من حيث الجرد والتسيير والأهداف.

2. بناء التشريع الوقفي وفق فقه شرعي صحيح ، يساعد على الاستيعاب والشمول لكل مسائل الوقف، والإحاطة بأحكامه المختلفة. واعتماد جميع المذاهب الفقهية في اختيار الأحكام.

3. تفعيل المنظومة القانونية لاستيعاب المستجدات المعاصرة سواء في الأموال الموقوفة، أم في أغراض الوقف، أم في صيغ تثمير ممتلكاته، أم إدارته وتنظيمه. وتتواءم مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية للدولة الجزائرية.

4. ضرورة إعادة الاعتبار لدور الوقف من أجل تغطية جل تلك نفقاته من خلال تشجيعالمواطنينعلىإحياءسنةالوقف بإنشاء أوقاف جديدة.

5. محاولة إنشاء مؤسسة يكون تسييرها مركزيا تعنى بشؤون الأوقاف، والتفكير في الاستثمار في المشاريع الوقفية وفق مؤسسة ترعاها ،وتستند في عملها على الديوان الوطني للوقف والزكاة الذي أنشأته وزارة الشؤون الدينية.

6. بعث صيغ جديدة قانونية للتمويل المحلي من خلال مؤسسة الوقف يضع تحديا كبيرا أمام هذه المؤسسة في توفير التمويل اللازم لكثير من المشاريع التنموية.

7. معالجة التعثر المالي للمؤسسات الموشكة على الإفلاس ،بشراء ديونها من طرف مؤسسة الوقف لتصبح شريكا لها.

المنهج المعتمد في البحث :

اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على المنهج التحليلي حيث قمت بتحليل النصوص الشرعية

و التشريعات الجزائرية المتعلّقة بالوقف، و الوقوف على مدى إسهامها في التنمية الاجتماعية، ومعالجة الأزمة الاقتصادية ،واعتمدت على المنهج المقارن بين أحكام الفقه الإسلامي (المقارنة بين المذاهب)من جهة وبين القانون الجزائري من جهة أخرى .

الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع بالدراسة والبحث:

بالنسبة لدراسة الوقف من جانبه النظري، من حيث التعريف والتأصيل فقد اعتنت به مختلف الدراسات الأكاديمية التي اشتركت معها في ذلك. وهناك دراسات تخصصت في شق من الموضوع الذي أبحث فيه منها :

- **الدراسة الأولى** :أطروحة دكتوراه للباحث عبد القادر بن عزوز تحت عنوان:" فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام " تعرض الباحث إلى الإطار الشرعي للوقف وركز كثيرا على استثمار الوقف حيث شرح مختلف الصيغ الاستثمارية وقليلا ما يشير إلى الجانب القانوني هذا أتفق معه في دراستي لكني ركزت أكثر على الجوانب التنظيمية والقانونية لإدارة الوقف واستثماره حيث ناقشت موضوع إصلاح قطاع الوقف وإعادة تنظيمه كما طرحت هيكلا تنظيميا لمؤسسة الوقف وربطت المؤسسة الوقفية المستحدثة بالتنمية .
- أطروحة دكتوراه للباحث كمال منصوري بعنوان "الإصلاح الإداري مؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر) "نوقشت سنة 2009م ،حيث ناقش الباحث موضوع اصلاح قطاع الأوقاف وإعادة تنظيمه ، وذلك بطرح نموذج الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة باعتبارها صياغة مؤسسية متطورة لإدارة وتنظيم قطاع الأوقاف ، كما تطرق إلى أصول وأسس الإدارة الوقفية ، ودلالتها التنظيمية من خلال رؤية فقهية ، وبين أهم عناصر فعاليتها ، وتتبع مراحل التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف وبيان خصائصه في كل مرحلة.هذا الجانب أتفق معه تماما في دراستي حيث تعرضت أيضا إلى فكرة تنظيم قطاع الوقف في مؤسسة ترعى شؤونه ، لكن الفرق بين دراسته ودراستي أني ربطت هذه المؤسسة بالجانب الاستثماري لتحقيق التنمية في الجزائر.
- أطروحة دكتوراه للباحثة زينب بوشريف بعنوان: "استثمار الوقف وعلاقته بالتنمية الاجتماعية والديموغرافيا دراسة ميدانية بمدينة باتنة"،نوقشت 2017م علم الاجتماع كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم علم الاجتماع هذه الأطروحة ركزت على الجانب الاستثماري في قطاع الوقف وتحقيقه للتنمية الاجتماعية ، حيث بينت مفهوم الاستثمار وضوابطه والصيغ الاستثمارية وتطبيقها على الوقف ، وتحدثت عن التنمية الاجتماعية ودور الوقف فيها ، هذا الدراسة غلب عليها الطابع الاجتماعي وهو تخصص الباحثة ، أتفق مع الباحثة في دراستي

في الجانب الاستثماري حيث تعرضت لمفهوم الاستثمار وضوابطه والصيغ الاستثمارية المطبقة على نظام الوقف ودور كل ذلك في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وذلك كله تحت غطاء المؤسسة الوقفية لكن هذه التنمية أوردتها من خلال تنظيم قانوني ومؤسسي لقطاع الأوقاف في الجزائر.

وهناك بعض الأطروحات ألتقي معها في بعض الفصول ، نظرا لتخصص أصحابها في ميدانهم أي تمت دراسة الوقف من خلال تخصص الباحث مثل :

- الباحثة مجوح انتصار :أطروحة دكتوراه بعنوان :"**الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري**" أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر،بسكرة، نوقشت سنة 2016م ، هذه الأطروحة ناقشت الباحثة فيها جزئية ألتقي فيها معها وهي الحماية المدنية للوقف .
- الباحثة :وافية نفطي: عنوان الأطروحة :"**الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18 م إلى منتصف القرن 19م رسالة دكتوراه**"،قسم التاريخ والآثار كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الحاج لخضر باتنة،2016م/2017م.ناقشت الباحثة الجانب التاريخي للوقف وركزت عليه ، أما أنا عالجته في جزئية حينما تحدثت على الجانب التاريخي لإدارة الوقف.
- وكما اعتمدت على بعض **رسائل الماجستير** التي رأيت أنّ بعضها يفيدني في موضوع بحثي خاصة الجوانب القانونية أذكر على سبيل المثال مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص الإدارة المحلية للباحث بن مشرنن خير الدين بعنوان" **إدارة الوقف في القانون الجزائري**" جامعة تلمسان ، حيث ألم الباحث بكافة الجوانب القانونية في إدارة الوقف ، وهذا ما اشتركت فيه معه في دراستي لا سيما في الجانب التنظيمي للوقف ن إلا أنن أضفت القرارات الوزارية

الصادرة بشان الوقاف لا سيما منذ القرار 14 -70 على غاية إنشاء الديوان الوطني للوقف والزكاة ثم أضفت دور هذه المنظومة القانونية في استثمار الوقف.

- والباحث كمال منصوري حيث كان موضوع بحثه :"استثمار الأوقاف وآثاره الاجتماعية و الاقتصادية"(رسالة ماجستير)حيث ركز الباحث على الجانب الاستثماري للوقف ودوره التنموي ، وهذا ما أشترك فيه معه لكني أضفت على ذلك الجوانب القانونية التي تسير الوقف.
- والجديد في هذه الدراسة أنّها جاءت للمساهمة في تنظيم قطاع الأوقاف من خلال إعطائه الطابع المؤسساتي في التسيير ،هذه المؤسسة تشرف على الأوقاف وفق النظام القانوني المنظم لها حيث تركز هذه المؤسسة على حصر وجرد واستثمار وتنمية الأوقاف وفق ثلاثة أقسام أو إدارات مركزية هي:

أ – إدارة خاصة برعايةالأصول الوقفية الموجودة والبحث عن أوقاف جديدة أو إنشائها.

ب– إدارة ينصبُّ اهتمامها على الأوقاف النامية و رعايتها وتنميتها .

جـ–إدارةتختص برعاية المشاريع الوقفية ذات الأهداف المحددة وفق شرط الواقف.

هذا من حيث التنظيم والإدارة، أما بخصوص دور الأوقاف في التنمية فهي دراسة تسعى إلى إعادة الاعتبار لدور الوقف في تغطية جل النفقات الاجتماعية الواقعة على عاتق الدولة ،ولإيجاد حلول لمختلف الأزمات التي تتعرض لها ومختلف دول العالمومنها الدولة الجزائرية.

منهجية العمل البحثي في هذه الأطروحة:

لقد اعتمدت في بحثي هذا على المنهجية الآتية :

01 – بالنسبة للمتن:

عَزَوْتُ الآيات القرآنية ، فعند كتابتي للآية أذكر بعدها مباشرة اسم السورة ورقم الآية، حتى لا أثقل الهامش ،وبالنسبة للأحاديث النبوية الشريفة إذا كان الحديث مخرجا في الصحيحين اكتفيت بهما أو بأحدهما ،ولم أذهب إلى غيرهما لكفايتهما ،وإن كان الحديث غير مخرج في الصحيحين أي لم يبلغ درجة الصحة ،نظرت في باقي كتب الحديث، وأشرت إلى درجته من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف أو غيره ، أو كان من أثار الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أشرت إلى ذلك. وبالنسبة لأقوال الفقهاء إذا نقلت القول حرفيا أضعه بين شولتين وأشير إلى قائله، وإن تصرفت في قوله أثبت صاحب الفكرة وعنوان الكتاب في الهامش ، وإذا وجدت المسألة تشترك فيها الآراء الفقهية أثبتّ في الهامش كتابا من الكتب المعتمدة في كل مذهب ،ولقد اعتمدت الترتيب التاريخي للمذاهب ،حيث بدأت بالمذهب الحنفي فالمالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي ، ونادرا ما أشرت إلى المذهب الظاهري والإباضي وكذلك المذهب الجعفري . وفي ذلك كلّه أقارن المسائل المدروسة بالنصوص القانونية في التشريع الجزائري وآراء فقهاء القانون.

02- **بالنسبة للهامش** :

أ/ تهميش الكتب : منهجية التعامل مع الكتب هو أن أي كتاب وظفته قمت بتهميش معلوماته حيث اتبعت الترتيب الآتي :أذكر اسم الكاتب ثم عنوان الكتاب ثم رقم الطبعة فتاريخها ثم دار النشر ومكان النشر ،ثم الجزء والصفحة ، إذا ذكر لأول مرة ، أما إن رجعت إليه مرة أخرى فأكتب اسم الكاتب وعنوان الكتاب والإشارة إلى أنه مرجع سابق ، وتعليل هذا أني قد أستعمل الكتاب مرة ثم لا أرجع إليه إلا بعد صفحات كثيرة ،وأضيف رقم الحديث بالنسبة لكتب الأحاديث ،وأذكر طبعة دار النشر إن اختلفت. وإن كان العنوان طويلا أكتبه كاملا لأول مرة

،وإن عدت إليه ثانية أذكر طرفا منه، وأكتب (مرجع أو مصدر سابق) ،وإن ذكرت الكتاب مرتين متتاليتين أكتب فب المرة الثانية عبارة "المرجع نفسه" ، وإن كان هناك كتاب أخر فاصل بينهما وعدت للأول أكتب عبارة" المرجع السابق".

ب/ بالنسبة لتهميش المقالات : بعد ذكر رقم الإحالة أذكر اسم ولقب كاتب المقال ثم عنوان المقال ،فاسم المجلة أو الدورية ثم اسم الهيئة التي تصدر المجلة متبوعا برقم العدد ،فتاريخ نشر المقال أو رقم الصفحة أو الصفحات المقتبس منها .

ج/بالنسبة لتهميش المذكرات والأطروحات الجامعية:

فبالنسبة لأطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير فقمت بتوثق المعلومات كمايلي في هامش الصفحة :بعد ذكر رقم الإحالة اكتب اسم ولقب الطالب الباحث ،ثم عنوان الأطروحة أو المذكرة ثم تحديد طبيعة البحث (دكتواره أو ماجستير) ثم اسم الكلية أو المعهد الذي نوقش البحث أمامه ،ثم اسم الجامعة فتاريخ المناقشة، وأخيرا رقم الصفحة.

د/ النصوص القانونية:

حيث وثقتها بالطريقةبنفسها التي ورد بها في الجريدة الرسمية حيث راعيت طبيعة النص القانوني :(قانون، أمر، مرسوم رئاسي، مرسوم تنفيذي ...) ثم رقمه فتاريخه ومضمونه ثم رقم الجريدة الرسمية التي تضمنت النص القانوني، وتاريخها.

الخطة العامة للأطروحة وفائدة التقسيم.

لقد قسمت البحث إلى بابين أساسيين حيث اشتمل كل باب على ثلاثة فصول، حيث تناولت في الباب الأول الإطار الشرعي والقانوني لمؤسسة الوقف، وقد قسمته إلى ثلاثة فصول تناولت في الفصل الأول الجانب الشرعي والقانوني للوقف من حيث المفهوم والأركان والشروط ، والتأصيل الشرعي ؛إذ يعد هذا الفصل مدخلا عاما ؛ فمن غير المناسب أن أناقش قضايا الوقف من غير معرفة إطاره المفاهيمي وأركانه وشروطه فكل المباحث والفصول التي تأتي بعد الجانب

النظري أو المدخل العام للوقف تنصب على الوقف ، لذلك رأيت من الضروري إدراج هذا الإطار النظري للوقف ،وتعرضت في الفصل الثاني إلى التنظيم الإداري للوقف أو ما يسمي بالولاية على الوقف أو النظارة على الوقف ، إذ إن الوقف من أساسيات قيامه وعمارته ورعاية شؤونه تكون أكثر تنظيما إذا عُيّن له ناظر يقوم بذلك في حدود اختصاصاته ونظارته ، حيث يتصرف دائما وفق ما تقتضي مصلحة الوقف ،وفي الفصل الثالث تناولت فيه مؤسسة الوقف كرؤية مستقبلية لقطاع الأوقاف في الجزائر ، حيث ضمنته هيكلا تنظيميا وفق القوانين الجزائرية ، هذه المؤسسة تكون لها من اللامركزية في التسيير بحيث تكون أكثر استقلالية ، كما تقوم هذه المؤسسة برعاية شؤون الوقف وتنظيمه واستثماره ، والفرق بين الفصل السابق وهذا الفصل هو انه في الفصل السابق تناولت نظارة الوقف بصفة عامة إطارها الشرعي والقانوني ، وهذا الفصل جاء خاصا بتسيير الوقف وفق مؤسسة مستقلة وأشير هنا إلى أن مشروع هذه الأطروحة تقدمت به سنة 2016 وقد ضمنته فكرة إنشاء مؤسسة وقفية تسير شؤونه ، فشاء الله والحمد لله أنه صدر مرسوما تنفيذيا تحت رقم 21-179 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة سنة 2021م فقارنت بين ما جاء فيه وبين ما أوردتُه في مؤسسة الوقف.

والباب الثاني تناولت فيه الجانب العملي لتطبيقات الوقف ،حيث قسمته إلى ثلاثة فصول ، تناولت في الفصل الأول استثمار الوقف من خلال مفهوم هذا الاستثمار في مجال الأوقاف ، كما تعرضت إلى الصيغ الاستثمارية التقليدية والحديثة التي تطبق على الوقف ،ومن خلالها تساعد على تنمية الوقف وزيادة ريعه ، وهذا الفصل هام جدا إذ يبين الطريق للمؤسسة الوقفية ويعطيها مختلف الصيغ الاستثمارية التي تطبقها المؤسسة على قطاع الوقف، وتناولت في الفصل الثاني دور الوقف في التنمية الاجتماعية بكافة جوانبها ، حيث بينت كيف يساعد الوقف على تنمية المجتمع ، ففي الجانب الدعوي تعرضت إلى دور الوقف في الدعوة إلى الله من خلال بناء المنشئات التابعة للمساجد التي تساهم في تغطية نفقات المساجد، كما تساهم في بناء المدارس القرآنية والكُتَّاب

والزوايا ، وتعرضت إلى دور الوقف في التنمية العلمية من خلال الوقف على طلبة العلم بمختلف تخصصاته ، إذ إنه من خلال طلب العلم يحتاج الطالب إلى وسائل ضرورية في ذلك ، فبإمكان الوقف يغطي تلك الوسائل من خلال توفير الكتب ووقف المكتبات وتوفير وسائل النقل والإطعام والمنح، هذا كله يساعد على تطوير العلم والتشجيع على طلبه، كما تعرضت للجانب الصحي وضرورة الوقف على المنشئات الصحية ، من خلال بناء المستشفيات والمراكز الصحية ، أو من خلال وقف الأجهزة الطبية أو وقف الأدوية على المرضى ، وهذا يساعد على حماية الصحة الجسمية والنفسية ، وتعرضت في الفصل الثالث إلى الدور الاقتصادي من خلال دور الوقف في الحفاظ على خزينة الدولة حيث جاء تحت عنوان دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، إذ يقوم الوقف بتقلقل نفقات الدولة على بعض القطاعات ، كما تعرضت إلى مساهمة الوقف في إنهاض المؤسسات المتعثرة ماليا أو المهددة بالإفلاس ، من خلال شراكة الوقف لتلك المؤسسات ، وهذا كله في مصلحة الوقف الذي تديره تلك المؤسسة الوقفية التي أشرت إليها سابقا، وختمته بخاتمة ضمنتها النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة.

فكل فصل في هذه الأطروحة يكمل الآخر ، وقد ضمنت هذه الفصول جملة من الأفكار التي رأيتها تساعد على النهوض بقطاع الوقف وإعادة الاعتبار لدوره التنموي.

ولقد اعتمدت على جملة من المصادر والمراجع المعتمدة في كل مذهب ، ومجموعة من الكتب الحديثة والكتب القانونية المتعلقة بالموضوع ، وعلى النصوص القانونية التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع البحث.

الباب الأول:

الوقف إطاره الشرعي القانوني والمؤسسي

الفصل الأول:

الإطار الشرعي والقانوني للوقف في الجزائر

يعتبر هذا الفصل كمدخل عام لما بعده، ولهذا سنقف على: الإطار الشرعي للوقف انطلاقا من مفهومه ،وتأصيله الشرعي، وأركانه وأنواعه ،هذا في المبحث الأول ، وسأتناول في المبحث الثاني الإطار القانوني للوقف من حيث التشريعات الصادرة التي تنظم مسألة الوقف ،وفي المبحث الثالث أتعرض إلى الحماية الشرعية والقانونية للوقف وذلك وفق ما يأتي:

المبحث الأول: الإطار الشرعي والقانوني للوقف .

نحاول في هذا المبحث الوقوف على معنى الوقف وتأصيله الشرعي، وأركانه وشروط كل ركن

المطلب الأول : مفهوم الوقف وتأصيله الشرعي:

سنتعرض في هذا المطلب إلى الإحاطة بمفهوم الوقف لغة واصطلاحا بذكر مختلف التعاريف للمذاهب الأربعة والتعريف القانوني والاقتصادي للوقف، ثم أعرج على تأصيله الشرعي وذلك وفق ما يأتي :

الفرع الأول :تعريف الوقف:

البنط الأول : الوقف لغة واصطلاحا:

أولا: الوقف لغة الوقف مصدر قولك وقفت الدابة، ووقفت الأرض على المساكين وقفا حبسها[1]،ومن مسمياته الحبس وهو المنع، وتحبيس الشيء أن يبقى أصله ويجعل ثمره في سبيل الله[2].

ثانيا: الوقف اصطلاحا: اختلفت تعاريف المذاهب الفقهية للوقف ، وذلك وفق ما يأتي:

01-عند الحنفية: الوقف هو :" حبس المملوك عن التمليك من الغير"[3]كما عرفوه بأنه:" حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية" [4].

(1) ابن منظور: لسان العرب-مادة-وقف،ط1(1432 هـ -2011 م)،مركز الشرق الأوسط الثقافي للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع ،بيروت ،ج21،ص ص 316 ،317 .

(2) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مادة ،حبس، دط، دت، دار الكتاب العربي ،بيروت ،ج2،ص205 .

(3) السرخسي: المبسوط ،دط،(1409 هـ -1989 م)،دار المعرفة ،بيروت،مج6،ج12 ،ص27 .

(4) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدى:ط1،(1410 هـ -1990 م)،دار الكتب العلمية،بيروت ج3 ص14،15

وقد عرفه محمد أبو زهرة بقوله :"هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع لقاء عينها ، وجعل المنفعة لجهة من جهات البر ابتداء وانتهاء " [1].

إذن الحنفية يخرجون العين عن ملك الواقف ،لا إلى أحد من الخلق بل تبقى على ملك الله تعالى.

02-عند المالكية:" الوقف " إِعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا "[2].وفي شرح هذا التعريف:[3] أما قوله إعطاء : مخرج به إعطاء ذات منفعة : اخرج بذلك العين لأنها لا توقف بل منفعتها.

– قوله: لازما بقاؤه: أي الشيء .معطيها: أي المنفعة – ولو تقديرا: مبالغة في بقاء ملكه.

03-عند الشافعية: الوقف هو :" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود" [4].

فالشافعية يمنعون الواقف من التصرف في الوقف ؛لأنه يفقد ملكيته ، وبذلك يتفقون مع الحنفية في ذلك.

04-عند الحنابلة:

الوقف هو: "تحبيس مالك مطلق التصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى[5]."

أو هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمر"[6].

فالحنابلة يخرجون ملك العين على الواقف فلا يتصرف فيها.

---

(1) محاضرات في الوقف، د ط،دت، دار الفكر العربي، ص07.

(2) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المسمى (شرح حدود ابن عرفة)،ط1(1350هـ،1930م)، المكتبة العلمية، بيروت ،لبنان ،ص 411.

(3) الخرشي على مختصر خليل ،دط،دت، دار الفكر،بيروت،ج7،ص78 .محمد عليش :شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دط،ت، دار صادر ،ج4،ص34 .

(4) أبو حامد الغزالي: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، دط،(1414 هـ -1994 م)،دار الفكر،بيروت،ص199-

(5) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل،ط1،(1376 هـ-1957م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ج4 ص03 .

(6) ابن قدامة :المغني،دط(1403 هـ -1983 م)،دار الكتاب العربي،بيروت،ج6،ص185 .

05–عند الظاهرية: هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمر[1]. فالظاهرية يتفقون بذلك مع الحنابلة في التعريف.

وخلاصة القول من هذه التعاريف أن فحوى الخلاف بين الفقهاء حول ملكية الرقبة، فأبو حنيفة يرى بعدم لزوم الوقف إذ عنده : أن الرقبة ملك الواقف حقيقة في حياته ، وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب ، بخلاف ما عليه الصاحبان وأبو يوسف ومحمد بن الحسن حيث إنّ فقهاء الحنفية الوقف عندهم حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته على العباد ،وفقهاء المالكية يرون أن الموقوف عدم خروج ملكية الواقف حيث بإمكانه الرجوع فيه متى شاء ، و فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهرية يوافقون الحنفية فيما ذهبوا إليه، فيقولون بأن الشيء الموقوف يخرج عن ملكية الواقف لا لأحد من الموقوف عليهم لكن على حكم ملك الله تعالى ، أما الموقوف عليهم فيملكون حق الانتفاع دون حق التصرف في رقبة الوقف.

والتعريف الراجح بالنسبة لي هو تعريف الشافعية والحنابلة وذلك ليسره ؛ولأن العين الموقوفة تخرج من ملكية الواقف وهذا يفيد معنى التأبيد ، فلا تخضع الرقبة إلى للبيع أو الهبة أو الميراث ، في حين يبقى حق الانتفاع قائما يستفيد منه الموقوف عليهم .

البنط الثاني : تعريف الوقف قانونا واقتصادا:

أولا: تعريف الوقف في القانون الجزائري :

جاء تعريف الوقف بداية في قانون الأسرة الجزائري[2] في المادة 213 منه حيث جاء فيها: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق".

وهذا التعريف مستمد من تعريف الشافعية ، بحيث أخرج المشرع هنا ملكية العين الموقوفة عن الواقف ،كما أنه استعمل لفظة التأبيد التي تفيد عدم الرجوع في الوقف .

(1) ابن حزم: المحلّى بالآثار ،دط،دت، دار الكتب العلمية،بيروت،ج8،ص159 .

(2) قانون الأسرة صادر بالأمر رقم:84 -11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ -الموافق ل09 جوان 1984 م الجريدة الرسمية رقم24،المؤرخة في 12جوان 1984م المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005=الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

وعرف قانون الأوقاف الجزائري (91 -10) [1] الوقف في المادة الثالثة بقوله:

"الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصرف بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير". وأضافت المادة الخامسة من القانون نفسه: "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها" والمادة السابعة عشر من القانون ذاته :جاء فيها:" إذا صح الوقف زال ملكية الواقف ، ويؤول حق الانتفاع إلى الوقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه". ومن المعلوم أن هذا القانون يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية ،هذا واضح من خلال نصه على ذلك في المادة الثانية والتي جاء فيها: " على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه". فقانون الأوقاف الجزائري يخرج ملكية العين الموقوفة عن الواقف فلا يمكن له التصرف فيها، وهذا أخذا بمذهب الشافعية والحنابلة".

أما قانون التوجيه العقاري (رقم 25/90) [2]فقد عرّف الوقف في المادة 31 منه بقوله :"الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور" . فالتعريف هذا جاء شاملا لمعنى التعاريف المذكورة غير أنه جاء بعبارة " أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور" وهذه العبارة استقاها المشرّع من تعاريف الحنفية.[3]

والوقف أيضا هو:" عمل بمقتضاه لا يمكن لأي شخص تملك أصل المال على وجه التأبيد لصرف منفعته في صالح المحتاجين أو في الأعمال الخيرية [4].

(1) قانون الأوقاف الجزائري: صادر بالأمر رقم 91 -10 المؤرخ في 12 شوال 1419 الموافق ل 27 أفريل 1991 ،المعدل وللمتمم. جريدة رسمية رقم 21،بتاريخ 1991/05/08.

(2) قانون رقم 25/90 صادر بتاريخ 1جماد الأولى 1411هـ الموافق لـ:1990/11/18م الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1990.المعدل والمتمم بالأمر رقم 26/95 ،جريدة رسمية رقم 55 لسنة 1995 .

(3) عبد الرزاق بن عمار بوضياف :مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع د ط، (1430هـ2010م)،دار الهدى عين مليلة ،الجزائر ص31.

(4) أعمر يحياوي :نظرية المال العام ،دط،(1422هـ،2002م) ،دار هومه ،الجزائر،ص29.

ثانيا: المفهوم الاقتصادي للوقف :بعد إعادة صياغة المفهوم الفقهي للوقف عن طريق إبراز الجانب الاقتصادي تم تقديم عدة تعاريف للوقف منها :الوقف هو" :تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا [1]"الوقف هو إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة[2]

كما يمكن تعريف الوقف اقتصاديا بأنه" تحويل لجزء من المداخيل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي "[3].

من خلال هذه التعاريف يتضح أن:

– الوقف هو عملية تنموية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهو يقوم بتحويل جزء من الاستهلاك إلى الاستثمار المباشر.

– تخصيص عوائد الوقف وإيراداته لخدمة المجتمع دون حصول الواقف على منفعة شخصية دنيوية.

– إن إنشاء الوقف هو بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية توفر التمويل الاقتصادي الدائم لدعم القطاع التكافلي الخيري الموجه لخدمة فئات محددة من المجتمع.

– إن منافع الوقف لا تقتصر على خدمة الأجيال الحالية فقط، بل تتعدى هذه المنافع إلى الأجيال المستقبلية، فالوقف هو مؤسسة من مؤسسات التنمية المستدامة.

---

(1) منذر قحف: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته،ط1 ،(1421هـ، 2000م) دار الفكر، دمشق، سوريا، ص22 .

(2) المرسي السيد حجازي: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي"التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي :الواقع والآمال، جامعة .الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2001 ، ص10.

(3) صالح صالحي: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي،ط1،(1421هـ ،2001م) دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ،ص232 .

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي للوقف:

إن فكرة الإحسان إلى الآخرين ولدت مع ميلاد المجتمع المسلم الذي كانت نصوصه ولا تزال تنص على خيرية هذه الأمة ، الذي جعل الخير والأجر يتبع الإنسان حتى بعد وفاته، فأعد نظاما قيما جليل النفع سمي بنظام الوقف، وقد وردت أدلة كثيرة يدعو إلى فعل الخير وإلى البر والإحسان، ومادام الوقف شكل من أشكال هذا البر ،فيمكن استخلاصه من تلك الأدلة الشرعية وذلك حسب ما يأتي:

البنط الأول: من القرآن الكريم :

هناك آيات كثيرة في القرآن تحدثت عن فعل الخير ورغبت فيه ورتبت الأجر والثواب على فعله منها:

أولا– قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة:02] فقد دعت الآية التعاون على البر والتقوى والتكافل وصيغ الأمر تفيد الوجوب ، والوقف من أعمال البر. قال الطاهر بن عاشور:" وفائدة التعاون تيسير العمل ،وتوفير المصالح وإظهار الاتحاد و التناصر ،حتى يصبح ذلك خلقا للأمة"[1] وهذا واضح فإن الوقف وهو مشروع خيري، من الأعمال التي يؤدي إلى حفظ كيان الأمة الإسلامية.

ثانيا– قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة :273].قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية :"هذا مدح منه تعالى للمنفقين في سبيله وابتغاء مرضاته في جميع الأوقات من ليل ونها ، والأحوال من سر وجهر"[2] قال وهبة الزحيلي في تفسيره لهاته الآية:" وثواب الصدقة وإنفاق المال في سبيل الله عائد بذاته لأنفسكم ولا ينتفع به غيركم في الدنيا والآخرة"[3].

(1) تفسير التحرير والتنوير،دط(1404 هـ –1989 م)،الدار التونسية للنشر ،ج6 ،ص88 .

(2) تفسير القرآن العظيم ،ط1(1426هـ،2005م)، دار ابن الهيثم، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ج1، ص463.

(3) التفسير المنير في الشريعة والعقيدة والمنهج،ط1(1411 هـ –1991 م)،دار الفكر المعاصر،بيروت،ج3،ص75 ،76 .

ثالثا– قال تعالى:"﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ"﴾ [البقرة:272] قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "وأن ثواب الإنفاق يوفَّى إلى المنفقين ولا يبخسون منه شيئا فيكون ذلك البخس ظلما لهم" (1).

وغيرها من الآيات الدالة على الإنفاق والتصديق :فعل الخير والوقف واحد من هاته الأفعال.

البنط الثاني :من السنة النبوية :

هناك أحاديث كثيرة دالة على صحة الوقف نذكر منها على سبيل الحصر:

أولا: عن أنس رضي الله عنه قال :لما نزل قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:92]جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :يا رسول الله يقول الله – تبارك وتعالى – في كتابه ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بَيْرُحَاء قال وكانت حديقة ،كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها ؛فهي إلى الله عزو جل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم أرجو بره و ذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :بخ يا أبا طلحة، ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين "فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه(2).

ثانيا– أوقاف مخيريق حيث قال لمن وراءه من قومه إن قتلت هذا اليوم (في أُحد) فأموالي لمحمد يصنع فيها ما أراه الله فيها فلمّا اقتتل الناس قاتل حتى قُتل فقبض رسول الله صلّى الله عليه وسلم أمواله فعامة صدقات الرسول صلّى الله عليه وسلم بالمدينة منها .وكانت سبعة حوائط (بساتين) وهذه أسماؤها (المثيب والضيافة والدلال وحسنى وبرقة و الأعواف ومشربة أم إبراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وسلم وهي ماريا القبطية). (3)

---

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي :الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)ط11(1435هـ،2014م)، المكتبة التوفيقية، القاهرة ،مصر ،ج3،ص 246.

(2) رواه البخاري كتاب الوصايا،باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل عليه ،رقم :2758 ،ط دار الزهراء،مصر ج2 ،ص263.

ومسلم في صحيحه –كتاب الزكاة–باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين...رقم 998 دط (1414 هـ –1993 م)،دار الفكر،ج1،ص442 ،443.

(3) ابن سيد الناس : عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير،دط،دت ،دار الفكر ،بيروت ،ج1،ص208.

ثالثا) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".[1]

والمقصود بالصدقة الجارية" الوقف" ومعنى الحديث أن عمل الميت ينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة ؛لأنها من كسبه :فولده ،وما يتركه من علم وكذا الصدقة الجارية ،كلها من سعيه.[2] قال النووي رحمه الله-"الصدقة الجارية هي الوقف[3].

و نلاحظ أيضا أن العلم النافع يدخل في باب الوقف الذي يبقى ينتفع به الخلق بعد وفاة الشخص .ويدخل هذا في باب وقف الكتب وحتى العلم النافع ينفع صاحبه بعد وفاته فهو قد ترك علما يستدل به الخلق على الخالق . ويستفاد من الحديث أيضا أن الولد الصالح الذي يدعو لوالده بالخير هذا الدعاء ينتفع به الوالد الميت ؛لأنه أحسن تربية الولد الذي ينفع به الخلق.

رابعا) روى مسلم في صحيحه[4] عن ابن عمر رضي الله عنه :قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى عليه وسلم يستأمره فيها ،فقال يا رسول الله إلى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" قال: فتصدق بها عمر أنه لا تباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدقت عمر في الفقراء وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيق لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو بطعم صديقا، غير متموّل فيه" وفي رواية "غير متأثل مالا".واسم هذه الأرض التي وقفها عمر "ثمغ*" [5]

خامسا: عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد وقال : يابني النجار ثامنوني بحائطكم هذا "قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم[1631]. دط (1414 هـ -1993 م)،دار الفكر،ج2،ص70 .

(2) سيد سابق:فقه السنة،ط1(1422 هـ -2001 م)،دار المؤيد-الرياض،ج3،ص268 .

(3) شرح صحيح مسلم:ط1،(1423 هـ -2003 م)،دار ابن الهيثم،القاهرة،مجلد6 ص158 .

(4) كتاب الوصية،باب الوقف،ج2،ص70 .

(5) شرح النووي على صحيح مسلم ،مصدر سابق،ج6 ص158 .

*ثمغ بالفتح والغين المعجمة مال بخيبر لعمر ...وكان نخلا ، ويقال أن عمر أصاب أرضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ= نور الدين أبو الحسن السمهودي: وفاء الوفاء بأخبار المصطفى ،دط ، دت، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ج4، ص 41.

قال البخاري: وأوقف أنس دارا، فإذا قدمها نزلها وتصدق الزبير بدوره ،وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّ بها، فإن استعنت بزوج فليس لها حق.[1].

ولقد انتشرت حركة الوقف في الإسلام عبر محطاته التاريخية وقد قيل إن مشروع الوقف يرجع إلى ما قبل الإسلام كأوقاف إبراهيم الخليل[2] .و انتشرت الأوقاف عبر ربوع العالم الإسلامي وارتقت حتى شملت جميع طبقات الناس رجالا ونساءً وهذا لبناء الفرد الصالح القادر المتعلم.[3]. والجزائر كغيرها من دول العالم الإسلامي انتشرت فيها حركة الوقف بكثرة ووثائق الأرشيف تنبؤنا بذلك [4].

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروط كل ركن.

تتعرض في هذا المطلب إلى كل من الصيغة والواقف، والموقوف عليه والموقوف، وشروط كل ذلك وللإشارة فقط اعتمدنا هذا الترتيب ؛لأن هناك اختلاف بين الفقهاء حول هذه الأركان فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة عندهم الأركان هي أربعة مذكورة أعلاه أما الحنفية فعندهم أن للوقف ركن واحد وهو الصيغة شأنه ش، العقود جميعها ومن ثم بدأنا بالركن المتفق عليه.

الفرع الأول :الصيغة:

البنط الأول :تعريفها :

وهي الألفاظ المشعرة بالمقصود ،أو ما يقوم مقام اللفظ كالإشارة.

واتفق الفقهاء (فقهاء المذاهب)على أن الوقف لا ينعقد إلا بالإيجاب (إيجاب الواقف).

والصيغة قسمان:[5]

(1) البخاري :صحيح البخاري ،كتاب الوصايا ،باب إذا أوقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.ج2 ص269.

(2) محمد فريد وجدي : دائرة معارف القرن العشرين ،ط3،(1411هـ.1991م)،دار المعرفة للطباعة ،ج10،ص790.

(3) مصطفى السباعي :من روائع حضارتنا دط،(1969م) ،مطابع الشعب ،مصر،ص162.

(4) ناصر الدين سعيدوني دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية (الفترة الحديثة) ،دط ، دت دار الغرب الإسلامية، بيروت ، ص 179 .

(5) عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،دط،دت،دار الكتاب الإسلامي،القاهرة،ج1،ص65

"**أولا:صريحة:** وهي التي لا تحتمل إلا المعنى المراد ،مثل أن يقول: وقفت داري فهذه صيغة لا تحتاج إلى نيّة. واللفظ الصريح هو ما ظهر المراد منه ظهورا بيّنا.

ثانيا–كناية: هو اللفظ الذي استقر المعنى الذي أريد به" .

فاللفظ الذي يحتمل مع المعنى المراد غيره كأن يقول: مالي صدقة على الفقراء ،والكناية لابد فيها من النية لمعرفة مراد الشخص.

البنط الثاني :شروط الصيغة: للصيغة شروط أذكرها وفقا لما يأتي:

أولا–أن تكون من ناطق يشعر بالمراد أو المقصود، أو ما يقوم مقام اللفظ كالإشارة المفهمة من الأخرس، أو الكتابة ،أو الفعل كمن يبني مسجدا و يخلّي بينه وبين الناس للصلاة فيه[1].

–ونص قانون الأوقاف الجزائري في المادة 12 على أنه:" تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم...".

ثانيا–التنجيز :اختلف الفقهاء في اشتراط التنجيز في الصيغة حيث ذهب جمهور الفقهاء الحنفية.[2]والشافعية[3]والحنابلة[4]إلى أنه يشترط أن تكون صيغة الوقف منجزة،فلا يجوز أن تعلق على شرط في الحياة غير كائن ،ويستثني عندهم الوقف المعلق على الموت،كقوله: إذا متّ فأرضي هذه موقوفة على الفقراء فإن الوقف يصح ؛لأنه يعتبر وصية بالوقف ودليل ذلك أن عمر رضي الله عنه وصيّ فكان في وصيته " هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث[الموت] فإن ثمغا صدقه"[5].

وذهب المالكية :إلى أن صيغة الوقف تقبل التعليق، وأن التنجيز ليس شرطا لصحة الوقف ،فلو قال الواقف :إن قدم زيد فداري هذه وقف على كذا صح الوقف ،ولزم إن قدم زيد، قال الدسوقي :"لا بد في التعليق من تعيين المعلق فيه"[6].

---

(1) مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي:الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط3(1419 هـ-1998 م)، دار القلم،دمشق،ج2،ص229 .

(2) ابن عابدين:حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دط،(1323 هـ -1941 م)،المطبعة الأميرية، القاهرة،ج3،ص360.

(3) الشربيني:مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دط ، دت ، دارالفكر،بيروت، ج 2 ، ص 385.

(4) المرداوي :الإنصاف ،مرجع سابق،ج7،ص23.

(5) المرجع نفسه.

(6) حاشيه الدسوقي على الشرح الكبير للدردير:ط3 (1319 هـ -1939 م)،الطبعة الكبرى الأميرية،ج4،ص67.

و أنا أميل إلى الرأي الأول رأي الجمهور؛ لأن الواقف الذي يبتغي بوقفه وجه الله تعالى لا يضع قيودا لوقفه ؛إذْ يحصل الشيء المعلق عليه وقد لا يحصل، وقطعا لدابر التردد الحاصل في نفس الواقف هل يوقف أم لا.

ثالثا: التأبيد: اختلف الفقهاء في اشتراط تأبيد الوقف وذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية[1]والشافعية [2]والحنابلة [3]إلى أنه يشترط التأبيد لصحة الوقف ؛لأن الوقف إزالة الملك لا إلى حدّ فلا يحتمل التوقيت، ولم يثبت عن النبي صلى عليه وسلم أو الصحابة رضوان الله عليهم أنهم اشترطوا التأبيد أو غيره فيما أوقفوا.

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى أنه لا يشترط التأبيد لصحة الوقف فيصح الوقف مدة معينة.[4]

وقد أخذ المشرع الجزائري برأي الجمهور فقد نص في المادة :الثامنة والعشرين من قانون الأوقاف (91-10) على أنه :"يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن" .

وفي رأيي أن تحديد مدة الوقف يجعل منه تقييدا لاستمرارية الحركة الوقفية فلو فتحنا هذا الباب لأصبح هناك تلاعب بالوقف فمتى شاء الواقف وقف ومتى شاء تراجع عن وقفه، ومن ثم يذهب ببعض المقاصد التي انشأ الوقف من أجلها.

رابعا: عدم اقتران الصيغة بشرط باطل:

والشروط الباطلة هي التي تنافي مقتضي الوقف، وتضاد مقاصده الشرعية ، كأن يوقف المرء دارا ويشترط لنفسه حق بيع هذا الوقف أو رهنه أو هبته والرأي الراجح في هذه المسألة في المذاهب الفقهية "أن الوقف المقترن بشرط باطل يؤثر في أصل الوقف ومقاصده ويبطل الوقف به" [5].

---

(1) الكاساني:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط2(1402 هـ -1982 م)،دار الكتاب العربي بيروت،ج6، ص220.

(2) الكوهجي:زاد المحتاج شرح المنهاج:ط1(1402 هـ -1982 م)،دد،ج2،ص415 .

(3) بن عبد الله البنا:المقنع في شرح مختصر الخرقي:ط2(1415 هـ -1994 م)،مكتبة الرشد،الرياض،ج2،ص73

(4) الآبي:جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك،دط،دت،دار الفكر، بيروت ج2 ،ص208 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير:مصدر سابق:ج4،ص79 .

(5) أحمد فراج حسين ومحمد كمال الدين إمام:الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي،دط (1421 هـ-2001 م) ، الدار الجامعية مصر،ص206،205.

وفي قانون الأوقاف الجزائري(91-10)،نصت المادة 29 منه على أنه:" لا يصح الوقف شرعا إذا كان معلقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط وصح الوقف".

ويعطى القانون السلطة التقديرية للقاضي في إلغاء شروط الواقف إذا كان ضارا بمقتضي الوقوف ،أو ضارا بالموقوف عليهم ،"كما لو شرط الواقف عدم زواج زوجته الموقوف عليها بعد وفاته" [1]،حيث نصت على ذلك المادة 16 منه على أنه :"يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه ،إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم ، أو ضارا بمحل الوقف، أو بمصلحة الموقوف عليه".

و أشير هنا إلى مسألة غاية في الأهمية وهي ظاهرة الوقف على الذكور دون الإناث، وهذا شرط باطل نسب إلى المذهب الحنفي فإذا وقع هذا أمام القاضي الجزائري المالكي فكيف يفعل؟ هناك قضية وقعت في مثل هذه الحالة ففي القرار رقم 351 35 المؤرخ في 1984/12/13 م[2]:"من المقرر شرعا أن الحبس الذي يقرر وفقا للمذهب الحنفي، يرخص بالتحبيس على النفس قيد الحياة ولا يشترط فيه الحيازة، كما أنه يسمح بإخراج البنات بشرط أن يجعل لمن عند الاحتجاج حق استغلال الأملاك المحبسة.

ولما كان الثابت-في قضية الحال-أن عقد الحبس المحرر وفق المذهب المذكور ينص على وجه الخصوص أن البنات الثلاث – الطاعنات – لهن حق الاستغلال في البستان، فإن قضاة الاستئناف بإثباتهم ذلك بما لهم من سلطة تقديرية في الموضوع ، والقضاء برفض دعوى المدعيات ،برّروا ما قضوا به تبريرا كافيا ،ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن".

والذي أراه أن النص على الوقف على الذكور دون الاناث يحرر وفق المذهب الحنفي لكن في المذهب المالكي وهو المعتمد في الجزائر كان على القاضي القضاء بما يوافق أحكام المذهب المالكي الذي لا يميز في الوقف بين الإناث والذكور ، ومنه كان عليه إبطال هذا الشرط ، لأنت

(1) حمدى باشا عمر:عقود التبرعات(الهبة-الوصية-الوقف)،دط. دت ، دار هومه الجزائر ص 87-88 .

(2) المجلة القضائية ،عدد 04،سنة 1989 ،ص95 .

القانون أعطاه الحق في تعديل شرط الواقف الذي يخالف النصوص الشرعية وهذا ما أكدته المادة 16 من قانون الأوقاف السابق ذكرها.

الفرع الثاني:الواقف

الواقف: هو المالك للذات أو للمنفعة[1] ويشترط فيه عدة شروط، لا يصح وقفه إلا إذا توفرت فيه ،وهذه الشروط نبيها وفق ما يأتي:

البنط الأول:– أهلية التبرّع: تعرف الأهلية على أنها :"صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي".[2]؛ ولأنَّ الوقف من التبرعات ،إذ هو تمليك للمال أو المنفعة دون عوض ،والتبرع لا يكون صحيحا إذا صدر ممّن له أهلية.

وتتحقق أهلية التبرع بما يأتي:[3]

أولا– أن يكون حرّا، فلا يصح الوقف من العبد؛ لأن الوقف إزالة ملك، والعبد لا يملك نفسه أي ليس من أهل الملك.

ثانيا– أن يكون الواقف مكلفا، أي عاقلا بالغا، فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون لأن مناط التكليف العقل ،وهما فاقدان لهذا المناط ،لقوله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبيّ حتى يشبّ وعن المعتوه حتى يعقل"[4].

ثالثا–أن يكون مختارا فلا يصح من مكره.

رابعا–أن لا يكون محجورا عليه لسفه أو فلس ؛لأنّ هؤلاء ممنوعون من التصدق بأموالهم،ولا يصح منهم التبرع،أما لسفيه لمصلحته،وأما المفلس فلمصلحة غرمائه.[5]

وهذا بدليل قوله تعالى :﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قياما ﴾[النساء:05].

---

(1) الكشناوي:أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك،ط1(1416 هـ -1995 م)،دار الكتب العلمية، بيروت ج2،ص220 .

(2) مصطفى أحمد الزرقاء :المدخل الفقهي العام ،دط، (1387هـ،1968م)، دار الفكر ، دمشق سوريا ،ج2،ص737.

(3) الكاساني: البدائع ،مرجع سابق،ج6 ،ص219 والدسوقي:حاشيته على الشرح الكبير،ممرجع السابق ج3،ص 78.

(4) رواه الترمذي في سننه كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد وقال حديث حسن غريب،ج2ص438

(5) مصطفى الخن وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ،مرجع سابق،ج2،ص218 .

قال القرطبي في تفسيره هذه الآية:"لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم في قوله ﴿وآتُوا اليَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:2] وإيصال الصدُّقات إلى الزوجات ، بيّن أنّ السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه "[1].

وعن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: حجر على معاذ ماله وباعه في دَيْن عليه"[2].

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى حكم وقف المريض مرض الموت ،فقد اتفق الفقهاء[3]على أنّ وقفه وهو في هذه الحالة التي يغلب فيها عادة الهلاك وتفضي إلى الموت لا يجوز إذا زاد على الثلث رعاية لحق الورثة، وإمضاء الثلث من باب مراعاة حق المريض في التبرع لحصول الأجر.

ودل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم [4]عن سعد بن أبي وقاص أنه قال:جاءني النبي صلى الله عليه وسلم:يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال يرحم الله بن عفراء ،قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال:لا ،قلت فالشطر، قال: لا. قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عاله يتكففون الناس .قال القسطلاني: أي سألوهم بأكفهم إن بسطوها للسؤال.[5]

ويلحق بهذا الباب وقف المريض المدين ،فلو وقف وهو في هاته الحالة، ينقض الوقف ويباع في دينه [6].

(1) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج5 ، ص22.

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب البيوع-باب الرهن محلوب ومركوب .وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،ج2،ص58 .

(3) ابن عابدين:حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مرجع سابق ،ج3،ص393 .والدردير الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: مرجع سابق ،ج4،ص70 والنووي:المجموع شرح المهذب:دط ،دت، دار الفكر ج15 ص32 ..وعبد الله بن البنا:المقنع في شرح مختصر الخرقي:مرجع سابق،ج2،ص774 .

(4) كتاب الوصية ،باب الوصية بالثلث ،رقم 1628 ، ج2،ص68.

(5) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري دط(1404 هـ -1984م)،دار الكتاب العربي بيروت،ج5،ص5

(6) الشربيني:مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دط ، دت ، دار الفكر،بيروت، ج 2 ، ص 148.

وبالنسبة للجانب القانوني في هذا الشرط :فقد جاء في المادة العاشرة (10) من قانون الأوقاف (91-10) فقرة 2:"يشترط في الوقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يلي:

-أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله ،غير محجور عليه لسفه أو دين".

وأضافت المادة 30 من القانون ذاته:"وقف الصبي غير صحيح مطلقا سواء كان مميزا أو غير مميّز ولو أذن بذلك الوصي".وأضافت المادة31 من القانون نفسه:" لا يصح وقف المجنون والمعتوه لكون الوقف تصرفا يتوقف على أهلية التسيير،وأما صاحب الجنون المتقطع فيصح أثناء إفاقته وتمام عقله شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية" وبالنسبة للدين الذي يستغرق جميع أملاك الواقف الذي وقف في حال مرض الموت،فإن هذا الوقف لا يصح حتى لا يضيع حق الدائنين،وحتى يرجع هو إلى الله ولا دين عليه.

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في المادة 32 من القانون نفسه:"يحق للدائنين طلب إبطال وقف الواقف في مرض الموت وكان الدين يستغرق جميع أملاكه".

البنط الثاني– تمام الملك: فيشترط في الواقف تمام ملكه للشيء الموقوف ملكا يقبل النقل،وعلى هذا فلا يصح له أن يقف شيئا مملوكا لغيره؛ لأنّ في الوقف نقل لملكية الشيء الموقوف،

وهذا ما نص عليه جمهور الفقهاء.[1]

وهذا الشرط نص عليه قانون الأوقاف الجزائري(91-10) في المادة العاشرة منه:حيث جاء في فقرتها الأولى:" يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي:

-أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا"وهذا ما قررته المحكمة العليا.[2]حيث جاء في قرارها :"من المقرر شرعا وقانونا أن يكون المال المحبس ملكا للواقف، وإلا لما جاز أن يحبسه، وأن يكون معينا- غير مجهول- وخاليا من كل نزاع ".

(1) الميداني:اللباب في شرح الكتاب،دط،دت،دار الكتاب العربي،بيروت،ج2،ص180 .والحطاب:مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ط3(1412 هـ -1992 م)،دار الفكر ج6 ،ص20 .والشيرازي:المهذب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه،دط،دت،دار الفكر بيروت ،ج1،ص441 .وابن قدامة:المغني:مصدر سابق،ج6، ص185

(2) الملحق رقم 323 -94 المؤرخ في 1993/09/28 م،المجلة القضائية ،عدد 02،سنة 1994،ص76-81.

أضاف هذا القرار شرطا آخر للواقف وهو أن لا يوقف الواقف شيئا متنازع عليه من حيث الملكية فقبل أن يحصل الوقف وجب التأكد من ملكيته الشيء الوقوف من عدمها.

الفرع الثالث: الموقوف عليه:

الموقوف عليه هي الجهة المستحقة لمنافع الوقف ،[1]كالفقراء والعلماء والمجاهدين وغيرهم ممن يصرف عليهم ريع الوقف.

والموقوف عليه لا يخلو من أن يكون معينا أو غير معين:[2]

البنط الأول– معيّن:ويشترط فيه إمكان تمليكه عند الوقف عليه، وذلك بأن يكون موجودا، في واقع الحال .

البنط الثاني– غير معيَّن:وذلك كالفقراء والمساجد والمدارس وغيرها ،فلكي يكون الوقف على هذه صحيحا يشترط أن لا يكون على معصية ؛ لأنّ الوقف عندئذ يكون إعانة على فعل المعاصي أو تثبيتا لها، والوقف قربة، فهي والمعصية ضدان لا يجتمعان .

البنط الثالث: أن لا يعود الوقف على الواقف: وذلك لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه؛لأنه تحصيل حاصل.ومن هذا الباب أن يشترط الواقف الغلة لنفسه،فذهب أبو يوسف من الحنفية [3] والحنابلة [4]إلى أنه يجوز للواقف أن يشترط الغلة لنفسه ترغيبا للناس في الوقف بدليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وقف وقفه قال:" لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا غير متمول [5]"وبدليل وقف عثمان رضي الله عنه لبئر رومة وجعل دلوه كدلاء المسلمين".[6]

(1) الزيلعي:تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،ط2،دت،دار الكتاب الإسلامي،القاهرة،ج3،ص325 .

(2) مصطفى الخن وآخرون :الفقه المنهجي ، مرجع سابق،ج2،ص225 .

(3) ابن عابدين:حاشيته:مصدر سابق:ج3،ص360 .

(4) المرداوي:الإنصاف:مرجع سابق،ج7،ص17 .

(5) أخرجه البخاري ومسلم،وسبق تخرجه.ص08.

(6) الشوكاني:مختصر نيل الأوطار شرح منتفى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار اختصره عبد الرحمن العك ،كتاب الوقف، رقم:2511 ،ج3، ص266.

وذهب المالكية [1]والشافعية [2]إلى أن ذلك لا يجوز ؛لأن الوقف حبس العين وتمليك المنفعة ،فلا يصح لفساد الشرط .

البنط الرابع : أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة ،الفقراء والمساجد وطلبة العلم.

وبالنسبة للجانب القانوني ،فقد نصت المادة الثالثة عشر من قانون الأوقاف الجزائري على أنه: " الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ،ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا ".

فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فبشرط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية .

انطلاقا من هذه المادة فإن الموقوف عليه يشترط أن يكون جهة بر وخير فيها قربة إلى الله وليست على معصية من المعاصي،والمادة السابقة أشارت إلى أن لا يشوب الموقوف عليه ما يخالف الشريعة الإسلامية "ولا يتحقق ذلك إلا بأربعة حالات[3]:

1-الجهة الموقوف عليها قربة في نظر الإسلام وغيره من الديانات فهو جائز فالوقف على المرضى والعجزة.

2-الجهة الموقوف عليها معصية في جميع الديانات كالوقف على نوادي القمار فالوقف هنا باطل

3-الجهة الموقوف عليها قربة في نظر الإسلام، وليست قربة في نظر الشرائع الأخرى فهنا جائز الوقف عليها من المسلم كالوقف على المساجد .

4-الجهة الموقوف عليها ليست قربة في الإسلام ولكنها قربة في شريعة الواقف هنا لا يصح ، كالوقف على الكنائس فهذا غير جائز في الإسلام.

(1) محمد عليش:شرح منح الجليل:مصدر سابق،ج4،ص66 .

(2) الشربيني:مغني المحتاج،مصدر سابق،ج2،ص386 .

(3) محمد كنازة:الوقف العام في التشريع الجزائري،دط،(1426 هـ -2006 م)،دار الهدى،عين مليلة الجزائر ص 74 ،75 .

الفرع الرابع :الموقوف:

هو ما ملك من ذات أو منفعة أو عينا .

إذن فالموقوف هو العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف [1].

ومن المعلوم أن ليس كل شيء يصلح أن يكون وقفا،لذلك يمكن تحديد ما يصلح أن يكون وقفا، وما لا يصلح أن يكن كذلك،فمن هنا يحسن الوقوف عند شروط الشيء الموقوف أو ما يسمى"محل الوقف" وهذا وفقا لما يأتي :

البنط الأول : أن يكون مالا متقوما . أي ذو قيمة معتبرة شرعا ، فلا يجوز وقف الأشياء التي تزول بمجرد استهلاكها . استهلاك العين الموقوفة . أي يجب دوام الانتفاع بها.

والمقصود بدوام الانتفاع بالموقوف الدوام النسبي لا الأبدي، أي أنه يبقى مدة يصح الاستئجار فيها، أي تقابل تلك المنفعة بأجرة ،فلو وقف سيارة أو دابة صح هذا الوقف؛ ولا يشترط الانتفاع بالموقوف حالا ،بل يكتفي الانتفاع ولو مآلا فلو وقف دابة صغيرة صح الوقف [2]. والمال المتقوّم أيضا ما أمكن حيازته ،وأباح الشارع الانتفاع به حال السعة والاختيار. ويدخل في هذا الباب وقف العقار من أراض ودور ،ما دامت صالحة الانتفاع بها ،هذا بدليل وقف كثير من الصحابة دور أو وأرض[3]. وكذلك يصح وقف المنقول كالدواب والسيارات وآلات الحرب، والكتب النافعة ...وهذا بدليل قوله صلى الله علية وسلم: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا وتصديقا بوعده فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة[4].

البنط الثاني: أن يكون الموقوف مملوكا للواقف عند إنشاء الوقف ملكا تاما،خاليا من النزاع وقد تقدم الحديث عن هذا الشرط في شروط الواقف.

---

(1) أحمد فرج حسين،ومحمد كمال إمام :الوصايا والأوقاف ، مرجع السابق ، ص210 .

(2) مصطفى الخن وآخرون: الفقه المنهجي ،مرجع السابق،ج2،ص221 .

(3) مثل وقف عمر –رضي الله عنه–لأرضه بخيبر،ووقف عثمان رضي الله عنه لبئر رومة كما تقدم .

(4) رواه البخاري في صحيحه:كتاب الجهاد والسير ،باب من احتبس فرسا لقوله تعالى "ومن رباط الخيل"،رقم 2853، ج2،ص290

البنط الثالث :أن يكون الموقوف معلوما وقت الوقف:علما تنتفي به الجهالة التي تؤدي غالبا إلى المنازعة، ولانتفاء الجهالة يكون بتعيين مقداره ونوعه ومالكه.[1]

البنط الرابع : أن لا يتعلق به حق الغير؛ كأن تكون مرهونة أو مؤجرة ،حيث ذهب الحنفية [2] والمالكية [3] إلى أنّ هذا الواقف لا يكون نافذا إلا بإجازة ذلك الغير، ووافقهم الشافعية [4] في ذلك بخصوص العين المؤجرة .

البنط الخامس: وقف المشاع: إنّ مسألة وقف المشاع يقصد به أن مالك الرقبة له حصة مشاعة مع بقية الحصص لمالكين آخرين فهل يصح وقف هذه الحصة؟، فذهب الشافعية [5]والحنابلة [6]إلى صحة وقف المشاع.

وفصل لمالكية في هذه المسألة ،فإن كان المشاع قابلا للقسمة ويجبر الواقف على القسمة إن أرادها الشريك ،فالوقف صحيح أما ما لا يقبل القسمة فإن الصحيح في المسألة أن الواقف يجبر على البيع ويجعل ثمنه في مثل وقفه[7].

وفي الجانب القانوني ،فقد سمى المشرع الجزائري الشيء الموقوف بمحل الوقف ،حيث جاء في المادة الحادية عشر من قانون الأوقاف الجزائري(91-10):" يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة" وحددت المادة نفسها في فقرتيها الثانية والثالثة شروط محل الوقف حيث جاء فيها :" يجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا ومشروعا .

ويصح وقف المال المشاع و بذلك تتعين القسمة" .

---

(1) زكي الدين شعبان وأحمد الغندور: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ،ط1 (1404 هـ - 1984م)، مكتبة الفلاح ،الكويت ،ص491 .

(2) ابن الهمام: فتح القدير: مرجع سابق،ج6،ص201 .

(3) الحطاب: مواهب الجليل ،مرجع سابق،ج6،ص20

(4) الشيرازي: المهذب ،مرجع سابق،ج1،ص441

(5) المصدر نفسه والشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ،دط(1404 هـ -1984 م)،وزارة الأوقاف المصرية ،ج3،ص15

(6) ابن قدامة:المغني :مصدر سابق،ج5،ص643.

(7) الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه مرجع سابق،ج4:ص84.

المبحث الثاني : النظام القانوني للوقف في الجزائر.

المطلب الأول : التشريعات الصادرة بشأن الأوقاف في الجزائر.

لقد تطور الاهتمام بالوقف في الجزائر من خلال النصوص القانونية المنظمة لإدارة الوقف، حيث ارتبطت الإدارة الحكومية للأوقاف بالجزائر بما عرفتها المنظومة القانونية الوقفية بعد الاستقلال، مما يفرض علينا البحث في أهم التشريعات الوقفية من خلال مرحلتين تشريعيتين للأوقاف في الجزائر :مرحلة عدم اهتمام الدولة الجزائرية المستقلة بشؤون الوقف، ومرحلة اهتمامها به.

الفرع الأول المرحلة الأولى:عدم اهتمام الدولة الجزائرية المستقلة بشؤون الوقف :يعود عدم اهتمام الدولة الجزائرية المستقلة بشؤون الوقف إلى اهتمامها بما خلفته حرب التحرير الوطنية من آثار على كل المستويات، وأيضا تأثر الطبقة السياسية بالمذهب الاشتراكي المتبع من قبل الطبقة السياسية الحاكمة غداة الاستقلال ،والذي لم يمنح الوقف دوره وأهميته الاجتماعية والاقتصادية ،ضف إلى ذلك القرارات الحكومية التي لم تراع الأسس الفقهية والخصوصيات التي يجب مراعاتها في المنظومة القانونية الوقفية.فغداة الاستقلال كانت الملكية العقارية مقسمة إلى أصناف أربعة:

01/ أملاك تابعة للدولة.

02/ وأملاك تابعة للمعمرين.

03/ وأملاك تابعة للملكية الخاصة لبعض الجزائريين.

04/ وأملاك مشاعة متمثلة في أراضي العرش [1]،ولم يكن هناك ضمن الملكية العقارية تصنيف قانوني للملكية الوقفية بسبب تصفيتها من قبل الاستعمار .وأمام هذه الوضعية أصدرت الدولة الجزائرية قانونا يقضي بتمديد العمل بأحكام القانون الفرنسي في1962/12/31 [2]. باستثناء ما يمس السيادة الوطنية لمواجهة الفراغ القانوني وبذلك بقي الوقف دون تنظيم قانوني يحميه من

(1) أراضي العرش هي المكان الذي تتخذه العشيرة أو القبيلة باعتبارها كيانا اجتماعيا له خصوصيته، لتمارس من خلاله سبل العيش الملائمة لعاداتها وتقاليدها = نعيمة حاجي أراضي العرش في القانون الجزائري ،دط(1430هـ،2010م) دار الهدى عين مليلة الجزائر، ص16.

(2) الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة1963 .

المساس بحرمته ،وبالتالي استمرار فكرة الاستيلاء على الأوقاف التي كانت سائدة في عهد الاستعمار ،وبالنتيجة اقتصر دور الأوقاف على مجالات ضيقة من المساجد والزوايا) [1]

وعرفت هذه المرحلة صدور نصوص قانونية ساهمت في ضياع العديد من الممتلكات الوقفية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نذكر منها هنا:

البنط الأول: المرسوم رقم /88/63:المؤرخ في 1963/03/18 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة [2] وبموجب هذا المرسوم أصبحت العديد من الأملاك الوقفية ضمن ملكية الدولة لأن الكثير منها ينطبق عليها حكم الشغور بسبب عدم وجود هيئة أو إدارة قائمة آنذاك لاسترجاعها وإثبات تبعيتها للوقف ،بالإضافة إلى عدم وضوح الأوقاف من غيرها بسبب الخلط الذي تسبب فيه المستعمر بشأن الملكية العقارية في الجزائر، حيث نصت المادة 11 منه ": يمكن التصريح بالشغور : أ –على المحلات والعقارات أو جزء منها التي توّقف حائزوها عن استعمال حقهم مدة شهرين متتاليين ابتداء من فاتح جوان 1962 ،ب –العمارات أو جزء منها التي توقف أصحابها عن استعمال حقوق الملكية مدة شهرين متتاليين ابتداء من فاتح جوان1962

وقد انتقلت هذه الأملاك الشاغرة إلى الدولة بموجب الأمر102/66 المؤرخ في 1966/05/06 المتعلق بأيلولة الأملاك الشاغرة للدولة [3] .

البنط الثاني: المرسوم رقم388/63 : المؤرخ في 1963/10/01 المتعلق بتأميم المنشآت الزراعية التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية [4] مما جعل الكثير من الممتلكات الوقفة تؤول ملكيتها إلى الدولة والمحافظة العقارية دون أن يراعى فيها الخصوصية القانونية للوقف وأيضا الأملاك الوقفية التي كانت تحت تصرف الإدارة الاستعمارية آلت ملكيتها إلى الدولة [5].

---

(1).محمد كنازة :الوقف العام في التشريع الجزائري ،ص56 .

(2) الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة، 1963 .

(3) الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 1966.

(4) الجريدة الرسمية العدد لسنة 1963.

(5) عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام،ص37.

البند الثالث : المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 1964/09/17 المتضمن الأملاك الحبسية العامة[1]صدر هذا المرسوم بناء على اقتراح من وزير الأوقاف لينظم وضعية الأملاك الوقفية العامة ،فاكتفى بتعريف الأملاك الوقفية الخاصة (المعقبة) بعد أن صنف الأملاك الوقفية إلى قسمين، عامة وخاصة (المادة الأولى)،كما أنه عرف الأحباس العمومية بموجب المادة 2 و3 وحصرها ،وأضاف في المادة4 أن الوقف لا بد أن يكون في جميع الأحوال متماشيا مع مصلحة الدولة والأفراد والنظام العام، والجهة المخولة رسميا لنظارة وتسيير الوقف العام الممثلة في وزير الأوقاف المادة(7) وغير ذلك من المواد المتعلقة بالأوقاف ،لكن الملاحظ أن هذا المرسوم لم يتطرق إلى الشخصية المعنوية للوقف، وعلى الرغم من مواده الإحدى عشر،جاء من عدم الأهمية العملية إذ لم يحو مواد تسطر آليات لجرد وإحصاء واسترجاع الأملاك الوقفية التي ضاعت،فكان مجرد حبر على ورق ،فلم يدخل حيز التطبيق بنسبة كبيرة[2] ،فبقيت الأملاك الوقفية دون تحديد دقيق وضبط [3]،مما أدى إلى هيمنة الدولة على قطاع الأوقاف والمرتبطة ببناء الدولة الوظيفية إذ أنه تم اسناد إدارة الأوقاف العمومية إلى وزير الأوقاف وحده و الذي له أن يفوض سلطاته الخاصة بالتسيير على شرط احتفاظه بسلطة الرقابة والوصاية.

البند الرابع :الأملاك الوقفية في ظل الأمر رقم73/71 المؤرخ في1971/11/08 حيث جاء هذا القانون في ظل الثورة الزراعية [4] أدمج هذا الأمر الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة الموقوفة

(1) الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة1964.

(2) فارس مسدور :الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مرجع سابق ،ص 191 ؛وقنفود رمضان :نظام الوقف ،ص 14 ومحمد كنازة :المرجع السابق ،ص.59

(3) وفي إطار تحديد الأملاك الحبسية العامة ،وفي ظل هذا المرسوم صدرالمنشور رقم 09 المؤرخ في1987/09/22 عن وزير الشؤون الدينية والذي موضوعه ":الوضع القانوني للمباني الدينية" ،إذا اعتبر المنشور المساجد والمدارس القرآنية،وكذا المباني الدينية الأخرى سواء كانت في مسيحية أو يهودية والمرافق الملحقة بها، أملاك وقفية عامة بحكم القانون وفقا لنص المادة الثانية من المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 1964/09/17 والمتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة والتي نصت ": تعد أوقافا عمومية :أولا :الأماكن التي تؤدي فيها الشعائر الدينية .ثانيا :الأملاك التابعة لهذه الأماكن. ثالثا : الأملاك الحبسية على الأماكن المذكورة .رابعا :الأوقاف الخاصة المعقبة التي لايعرف من حبس عليهم .خامسا:الأوقاف العمومية التي ضمت إلى أملاك الدولة والتي لم يجر تفويتها ولاتخصيصها.

(4) الجريدة الرسمية العدد 97 لسنة(1971).

ضمن صندوق الثورة الزراعية، فتم الاستيلاء على حجم هائل من الأوقاف العمومية ،وهو ماصعَّب عملية الاسترجاع لها فيما بعد ،وإثباتها واكتشاف معالمها إذ أنه عمل على تكريس الملكية الجماعية حسب النهج الاشتراكي.

البنط الخامس:القانون رقم11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة بالرغم من تضمن هذا القانون فصلا كاملا للوقف وهو الفصل الثالث من الكتاب الرابع ،(ومن المادة 213 إلى 220) ،إلا أنه تضمن أحكاما عامة لم ترق إلى التعريف بالوقف وأهميته الاقتصادية والاجتماعية ،ولم تشر إلى آليات عملية في إدارته وتسييره.

وخلاصة هذه المرحلة الأولى، أن المتتبع لجملة النصوص القانونية السابقة [1]يلاحظ أن الوقف لم يؤطر من خلال نظام قانوني وإداري يكفل له تسييرا منسجما مع دوره الاجتماعي والاقتصادي والثقافي داخل الدولة الحديثة ،إذ أن الوقف كنظام قائم بذاته يحتاج إلى تشريع مستقل خاص به ينظم أحكامه، ويواكب طبيعة التغيرات السياسية وتوجهات الدولة وذلك بصياغة الأحكام الوقفية الفقهية في قالب تشريعي بغض النظر عن فوائد وسلبيات عملية تقنين هذه الأحكام ،فقوانين الوقف الخاصة واقع لا يمكن تجاهله وهي تحتاج إلى وضع علاجات وحلول قانونية تتناسب والحركة الوقفية المعاصرة في ظل الدولة الحديثة [2]،والجزائر من الدولة العربية والإسلامية التي عمدت إلى وضع قانون خاص بالأوقاف يحدد معالم هذا النظام الإسلامي الأصيل لمواكبة التطور الوقفي، ولتوضيح أسس إدارته وتنميته ضمن هيكل إداري منسجم مع أهميته الاجتماعية و الاقتصادية.

(1) وجدت في هذه المرحلة جملة من النصوص القانونية ساهمت في تردي وضعية الأوقاف نذكر هنا :القانون رقم01/81 المؤرخ في1981/02/07 و المتضمن التنازل عن أملاك الدولة العقارية السكنية والمهنية والتجارية التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، مما أثر على الأوقاف العامة من بيانات ذات استعمال سكني أو حرفي أو تجاري ،إذ أن القانون لم يستثن الأملاك الوقفية من عملية البيع ،= :الجريدة الرسميةالعدد 06 لسنة1981 م.

(2) أسامة عمر الأشقر:التنظيم القانوني للوقف– الدوافع ،الآليات، المجالات، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ،الجامعة الإسلامية ،سنة 2009م ،ص 97 .

الفرع الثاني :المرحلة الثانية :مرحلة بداية البناء المؤسسي للأوقاف :وهي مرحلة التسعينات، لقد كانت هذه المرحلة نقطة التحول في تاريخ إدارة قطاع الأوقاف ،بعد أن ظل قطاع الأوقاف لعقدين من عمر الاستقلال بعيدا عن المساهمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للدولة ،فبصدور دستور1989 م الذي اعترف في مادته 49 بالأملاك الوقفية تم إيجاد حماية دستورية للوقف وتأكدت هذه الحماية في الدستور الجزائري لسنة 1996م بموجب المادة 52 منه إذ تنص..."الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"، مما جعل النظام القانوني الوقفي يقفز قفزة نوعية من حيث الاهتمام به.

و تميزت هذه المرحلة على وجه الخصوص بصدور جملة من النصوص القانونية تتمثل في الآتي:

البنط الأول :القانون رقم25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري : وبموجبه عمل المشرع الجزائري على استدراك ما فاته بعد مرور من عقدين من الاستقلال ،إذ حددت المادة 23 منه الوجود القانوني للأملاك الوقفية ضمن الأملاك العقارية القانونية ،فصنفت الأملاك العقارية إلى ثلاثة أنواع هي :الأملاك الوطنية وأملاك الخواص أو الأملاك الخاصة، والأملاك الوقفية .

كما عرف الأملاك الوقفية في المادة 31 منه بقوله عنها :الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أوجمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"،مؤكدا على ضرورة خضوع هذه الأخيرة لقانون خاص في المادة 32 منه إذ تنص ":يخضع تكوين الأملاك الوقفية وتسييرها لقانون خاص ومن ثم يمكننا القول أن القانون رقم 25/90 يعتبر النص المرجعي الرئيس الذي أحال إلى ضرورة خضوع تكوين الأملاك الوقفية وتسييرها إلى قانون خاص[1]،فإحالة قانون التوجيه العقاري 25/90 مسألة تنظيم موضوع بقانون خاص يدخل في

(1) المادة 52 من القانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري.

إطار تنظيم المسائل والموضوعات ذات الطبيعة المتميزة باستعمال عبارات تدل دلالة واضحة على هذه الإحالة كما فعل مع قانون الأوقاف إذا استعمل عبارة " تخضع ...لقانون خاص" [1].

البنط الثاني :القانون رقم10/91 المؤرخ في 047/27/ 1991 المتعلق بالأوقاف

إن صدور هذا القانون [2] أكد على بداية الاهتمام الرسمي بالوقف وبدوره الاجتماعي والاقتصادي إذ تم تنظيمه كمجال خاص مستقل طبقا لمقتضيات الاقتصاد الوطني ،فعمل هذا القانون على تحديد القواعد العامة المنظمة للأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها مضيفا المرجعية الدينية في هذا التسيير ،ومؤكدا على تمتعه بالشخصية المعنوية ذات الاستقلالية عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ،كما عمد إلى تنظيم أحكام الوقف في خمسين (50) مادة موزعة على سبعة فصول تناولت أحكام الوقف العامة ،وأركان الوقف وشروطه واشتراطات الواقف، وناظر الوقف، ومبطلات الوقف ،وكيفية الانتفاع به ،وغير ذلك من الأحكام الشرعية المتعلقة بطريقة استرجاع الوقف.

ولقد خضع هذا القانون إلى تعديل أول بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22 [3] وتعديل ثان بموجب القانون رقم 02/ 10 المؤرخ 2002/12/14[4].

* فالتعديل الأول حدد الشخص المؤهل لإعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي وهو مدير الشؤون الدينية والأوقاف المعين بمرسوم، ويعتبر أعلى سلطة مكلفة بالأملاك الوقفية على المستوى الولائي ،واهتم أيضا بتنمية الوقف بالطرق الاستثمارية الملائمة لمقاصده كعقد المزارعة أو المقاولة وغير ذلك من طرق استثماره الموافقة للغرض من إنشاء الوقف مع الأخذ بعين الاعتبار المقاصد الشرعية للوقف،حيث جاء باثني عشر(12) طريق جديدا من طرق الاستثمار في مجال الوقف طبقا للمادة 26 مكرر منه[5].

---

(1) عبد الرحمن عزاوي :مطبوعة محاضرات في مقياس قانون التهيئة والتعمير ألقيت على طلبة ماجستير قانون الإدارة المحلية دفعة 2009 /2010)، ص 7.

(2) الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991 .

(3) الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 2001 .

(4) الجريدة الرسمية العدد 83 لسنة 2002.

(5) عبد الرزاق بوضياف :إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون،مرجع سابق،ص 66

* أما التعديل الثاني فتضمن 07 مواد جديدة حيث، قضت المادة الأولى منه بإخراج الوقف الخاص من دائرة أحكام قانون الأوقاف ليقتصر على تنظيم الوقف العام الذي استقر بموجب هذا القانون على هذه التسمية ،وأنه حدد شروط وكيفيات استغلال الأوقاف العامة واستثمارها وتنميتها دون الخاصة، أما الوقف الخاص فقد خضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وأما المادة الثالثة منه فألغت الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 10/91 والمتعلقة بالوقف الخاص في حين نجد أن المادة 6 منه قد ألغت المواد 47، 22 ، 19 ، 7 من القانون10/91 المتعلق بالوقف .

البنط الثالث :المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك: لقد جاء هذا المرسوم مكملا للبناء القانوني للمنظومة القانونية الوقفية التي بدأها القانون 10/91إذ جاء بناء على إحالة نص المادة 26 من هذا الأخير والتي نصت على أن ":إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها تكون بموجب تنظيم "،فجاء هذا المرسوم لتأكيد ذلك من حيث شروط إدارة وتسيير الأملاك الوقفية العامة، وتسوية وضعية البناءات المخصصة كالمساجد ،والمشاريع الدينية، وتسوية الأملاك الوقفية التي ضمها إلى أملاك الدولة ،ونظرا لأهميته اشتمل على أربعين(40) مادة عنيت الأغلبية منها بالولاية على الوقف وأحالت الأخرى منها على الأجهزة المكلفة بذلك.

أولا: القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فبراير 1999 القاضي بإنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

ثانيا :القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف.[1]

ثالثا :قرار وزاري بتاريخ 10 أبريل2000 يحدد كيفيات ضبط الإيرادات الوقفية ونفقاتها.[2]

(1) الجريدة الرسمية العدد 32 بتاريخ /1999/05/02م.

(2) الجريدة الرسمية 26 سنة 2000م.

رابعا :قانون 07/01 الصادر بتاريخ 22 ماي 2001م المعدل والمتمم لقانون 10/91، حيث اهتم بتنمية الوقف واستثماره. [1]

وبالإضافة إلى هذا المرسوم التنفيذي الذي أشار إلى الأجهزة المهمة في تسيير الملك الوقفي ،صدرت عدة مراسيم تنفيذية ذات صلة بإدارة الأوقاف أهمها:

01 :المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في1991/03/23 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته[2] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 338/91 المؤرخ في 1991/09/28 [3]وبالمرسوم التنفيذي رقم437/92 المؤرخ في 1992/11/30 [4].

02: المرسوم التنفيذي رقم82/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد [5] .

03 :المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 2000/06/26 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها)[6].

04: المرسوم التنفيذي رقم146/2000 المؤرخ في 2000/06/28 [7] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 427/05

(1) جريدة رسمية رقم 29-2001م.

(2) الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة1991 م.

(3) الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة1991 م.

(4) الجريدة الرسمية العدد 85 لسنة 1992 م.

(5) الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة1991 م. وقد ألغي هذا المرسوم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم 1435هـ، الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد.

(6) الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2000 ولقد ألغى المرسوم التنفيذي رقم83/91 بتاريخ 1991/03/23. المتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها بموجب المادة 6 منه .الجريدة الرسمية العدد 16لسنة1991 م.

(7) الجريدة الرسمية العدد 38 لسنة2000 . ولقد ألغى المرسوم التنفيذي رقم146/2000 المرسوم التنفيذي رقم 470/94 المؤرخ في 1994/12/25 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية بموجب المادة 9 منه (الجريدة الرسمية العدد1 لسنة1994) وهذا الأخير ألغى المرسوم التنفيذي رقم100/89 المؤرخ في 1989/06/27 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية (.الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة1989).

المؤرخ في 2005/11/07 [1].

05: قانون 10/02 بتاريخ 2002/12/14 يحتوي على فصل الأوقاف العامة عن الخاصة في مسألة الاستثمار والبحث عن التمويل وقصر الاستثمار والرعاية على الأوقاف العامة[2].

06: القرار الوزاري المؤرخ في 06 جوان 2001 المتضمن محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي[3] القرار الوزاري المشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية المؤرخ في 2003/11/15م يحدد شكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية[4]

07: تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 20 مارس 2006 تتعلق بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة.

لقد عزز هذا الاهتمام التشريعي وجود الأملاك الوقفية، وطور الإدارة المكلفة بالأوقاف الذي يعتبر نقطة البداية الجدية العلمية والعملية، وبالتالي المرتبطة في وجودها بالقانون 10/91الاعتراف بدور الوقف الاجتماعي والاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك فالترتيب المنهجي الذي اتبعه المشرع الجزائري في عملية إصلاح المنظومة القانونية الوقفية جعل الإدارة المكلفة بالأوقاف تكتسب خبرة بمرور الوقت في التسيير الوقفي في الجزائر[5].

خامسا: المرسوم التنفيذي رقم 14-70 [6]يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة ،حيث نص في مادته الثانية على أنه :"تسري أحكام هذا المرسوم على الأملاك الوقفية العامة المخصصة للفلاحة المنصوص عليها في المادة 08 من القانون 91-10 المؤرخ في 1991/04/27م.

- الأملاك الوقفية المعلومة التي تم حصرها .

---

(1) الجريدة الرسمية العدد 73 لسنة 2005.

(2) الجريدة الرسمية ، العدد83 لسنة 2002.

[3]الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 2001م

(4) جريدة رسمية 71 بتاريخ 2003/11/19م.

(5) بن مشرنن خير الدين: إدارة الوقف في الجزائر :مرجع سابق ، ص 108.

(6) الجريدة الرسمية العدد 09 بتاريخ 20 فيفري 2014 .

– الأملاك الوقفية المسترجعة من الدولة ، والأملاك الوقفية الأخرى التي في حوزة الدولة ، والتي تبين لاحقا أنه أوقاف عامة بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص ."هذه المادة كقاعدة عامة ، حيث استثنى المرسوم في مادته الثالثة الأراضي الوقفية الخاصة التي يخضع نظامها القانوني وقواعد تسييرها واستغلالها للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، كما أنه أعطى للسلطة المكلفة بالأوقاف أن تؤجر الأراضي الوقفية وقيدتها في ذلك بشروط:

1- أن يكون التأجير بعقد رسمي تعده السلطة المكلفة بالأوقاف .

2 – أن تكون الأرض الوقفية المؤجرة مخصصة للفلاحة .

3 – الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة المؤجرة يكون الانتفاع بها قصد تنميتها واستغلالها وجعلها منتجة .

4 – أن تدفع قيمة الإيجار لحساب الصندوق المركزي للأوقاف.

5 – أن تحدد مدة الإيجار، وإذا زادت مدة الإيجار عن 12 سنة فإن العقد يخضع لإجراءات الإشهار العقاري.

6- أن يكون تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية إما بالتراضي أو عن طريق المزاد العلني

سادسا : المرسوم التنفيذي رقم 18- 213 [1] وهذا المرسوم ركز حصر الحديث على استغلال الأراضي الوقفية المخصصة لإنجاز مشاريع استثمارية، حيث أشار في المادة الأولى منه إلى أنه:"تطبيقا لأحكام المادة 26مكرر11 وطبقا للمادة 45 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق ل27 أبريل 1991 والمتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم المذكور أعلاه ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية "واستثنى من هذه الأراضي :الأملاك الوقفية العامة ذات الطابع الفلاحي

(1) يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية = الجريدة الرسمية رقم 52،المؤرخة في 29 غشت 2018م.

الخاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المذكور أعلاه، ويهدف المرسوم التنفيذي 18-213 إلى ضمان تثمين هذه الأملاك وتنميتها وفقا لإرادة الواقف ، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف وللتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وحدد مدة استغلال هذا النوع من العقارات بخمس عشرة (15) سنة كمدة أدنى وثلاثين (30) سنة كمدة أقصى قابلة للتجديد بالنظر إلى حجم العائدات.

سابعا :المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة المؤرخ في 21 رمضان 1442هـ الموافق لـ03 ماي 2021م[1] .حيث تعرض إلى طبيعة هذا الديوان ومقره ومهامه وصلاحياته وهيكله التنظيمي وسيره .وهذا الديوان سأتعرض له إن شاء الله في الفصل الثالث من هذا الباب بالتفصيل حين الحديث عن المؤسسة الوقفية المقترحة.

المطلب الثاني : خصائص الوقف و إثباته في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الأول :خصائص الوقف في التشريع الإسلامي:

تتمثل الخصائص الشرعية للوقف في النقاط التالية:

1. الوقف صدقة جارية [2]: من أبرز خصائص الوقف أن العين الموقوفة يبقى أثرها منتجة للحسنات لصالح الواقف حتى بعد وفاته، وهذا يقتضي أن يتميز الوقف بالديمومة والاستمرار، ولا يتحقق هذا إلا بالمحافظة عليه وصيانته وتنميته، وذلك بصرف جزء من ريعه على وجوه البر والخير الذي حددها الواقف، وجزء على صيانته وتثميره وهذا كي تبقى أصوله ثابتة تؤتي أكلها وريعها مدة بقائها.

2. الطابع الخيري للوقف: نجد من خصائص الوقف أنه مستقل عمن أوقفه وعن ذريته وعن الحاكم، فإذا حبس أحدنا مالا أو عقارا في إطار الأوقاف العامة فإن ريعه سوف يعود على وجوه البر والخير.

(1) الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1442هـ الموافق لـ 12 ماي 2021م.

(2) ابن الهمام شرح فتح القدير مرجع سابق ،ج 5، ص416 ، والشربيني:مغني المحتاج، مرجع سابق،ج 3 ،ص 376 . وابن قدامة :المغني، مرجع سابق ، ج 5 ،ص597.

لذا توجه الأملاك الموقوفة إلى الجهة التي تستحق المنفعة كمساعدة الفقراء والمساكين والتكفل بالمرضى والمعوزين والتشجيع على نشر العلم ببناء المساجد والمؤسسات التعليمية والتربوية لقوله تعالى:" :" ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ(177) ﴾." [البقرة:177].

3. الوقف يكون بإرادة الواقف المنفردة المختارة: ينبع الوقف من إرادة الواقف الحرة المخيرة، لكونه ليس إنفاقا إجباريا بل تطوعيا، فهي ليس كالزكاة يؤديها المسلم قسرا وجبرا.

4. الوقف متاح لكل مسلم: ينفرد الوقف بخاصية أن كل مسلم بإمكانه أن يقف شيئا مما أنعم الله عليه، وهذا يعكس كرم الواقف وجوده وزهده في الدنيا وإقباله عن فعل الخيرات عن طيب نفس تقربا من الله سبحانه وتعالى، وهذا ليس كالزكاة لا يؤديها المسلم إلا إذا كان لديه مالا وبلغ النصاب.

5. عدم إقليمية الوقف: يمكن للواقف أن يقف ماله في أي بلد من البلدان شريطة تحقيق منفعة لأهل ذلك البلد، وهذا عكس الزكاة التي تتميز بخاصية محلية الزكاة.

6. شمولية الوقف: فوعاء الوقف واسع جدا، فهو يشمل الوقف الأهلي: الذي يوقفه المرء على نفسه وذريته، كما يشمل الوقف الخيري: الذي يوقف على جهات البر والإحسان، كما توجد أوقاف تجمع بينهما، كما يتسع الوقف ليشمل جميع أنواع ومجالات الخير الدينية والدنيوية من مساجد ومكتبات ومدارس ومعاهد وجامعات ومستشفيات ومقابر ومؤسسات خيرية ومنازل وغيرها، أي شمولية الوقف للعقار والمنقول.

7. مرونة الوقف: يتميز الوقف بالمرونة وعدم الجمود، إذ يسمح للواقف إيقاف حسب الضرورة والحاجة الملحة لتلبية حاجيات أفراد المجتمع، مراعيا في ذلك أحوال المجتمع الاقتصادية والاجتماعية المحيطة به.

8. تحقيق الوقف للمنفعة العامة: يشمل منفعة الوقف وريعه جميع أفراد المجتمع، فهو لا يقتصر على المسلم وحده، بل توجد أوقاف عامة تشمل المسلم وغيره، وهذا ما يدل على عناية الإسلام بغير المسلمين من جهة الوقف وأحكامه وتشريعاته، بل نجد من الأوقاف ما شمل الحيوانات أيضًا من بهائم وطيور.

وعلى هذا الأساس يعتبر الوقف سبب من أسباب التمكين والعزة للمسلمين، ووسيلة من وسائل تحقيق الاكتفاء الذاتي.

ويتميز الوقف الإسلامي بخصائص فريدة أكسبته أصالته والاختلاف عن غيره من أوقاف غير المسلمين ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:[1]

- النية والقصد، بمعنى أن الدافع وراء الوقف الإسلامي هو في سبيل الله وابتغاء وجهه الكريم
- شمول الانتفاع، بمعنى أن الوقف وعمل الخير عند المسلمين يتضمن كل الناس بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب أو البلد.
- التنوع، حيث أن الوقف وعمل الخير عند المسلمين متنوع وشامل للإنسان والحيوان والطير
- .الديمومة، فالوقف وعمل الخير عند المسلمين يكتسب متعة الاستمرارية على المدى الطويل، في حياة الإنسان وبعد موتهّ لأنه من الصدقات الجارية.
- التقنين حيث خصص باب في الفقه الإسلامي، يتعلق بأحكام الوقف وشروطه وأقسامه مما أضفى عليه جانبا كبيراً من الاهتمام والتقنين .

ويتميز الوقف عن أي مشروع خيري بخصائص وميزات متعددة قد لا توجد في المشاريع الخيرية الأخرى، وهذه المزايا أكسبته تلك الحيوية التي استمر أثرها في الأمة الإسلامية على مدى قرون طويلة، ومن هذه المزايا:

1- أن الإسلام منح الواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تلبي رغباته وتحقق آماله فيما يوقف، وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع[2]

(1) محمد ياسر الخواجة :دور الوقف الإسلامي في عملية التنمية المستدامة ،قسم الدراسات الدينية ، 28مارس 2016 ، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث ، منشور في الموقع : www.mominoun.com .ص7.

(2) عبد الوهاب أبو سليمان، الوقف مفهومه ومقاصده، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، 1420هـ، 2000م،ص17.

وفق القاعدة الفقهية (شروط الواقف كنصوص الشارع) ما لم تخالف نصوص الشارع ، وإلا فهي كما قال ابن القيم . رحمه اللّه . : ((ويجوز بل يترجح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى اللّه ورسوله وأنفع للواقف والموقوف عليه)) [1].

2- دوام الأجر وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة نافعة، بل قد يزيد هذا الأجر بزيادة منفعة العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمر عليه .

3- يتمتع نظام الوقف في أحكامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف بوقت معين .كما هو جائز عند المالكية . وفق ظروف عائلية معينة يعيشها الواقف تحتم عليه مثل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأبيده، وبخاصة أن الذي ورد في السنة حول الوقف هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف وتسبيل ثمرته كما في حديث عمر رضي الله عنه المتقدم ((أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، غير أن الفقهاء أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون قربة للّه تعالى)) [2].

الفرع الثاني :خصائص الوقف في القانون الجزائري

يتميز الوقف وفق القانون الجزائري بخصائص هي:

1. **الوقف عقد شرعي من نوع خاص:** لقد نصت المادة 04 من قانون 10/91 على أن:" الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة".

بينت هذه المادة على أن الوقف هو تصرف تبرعي تطوعي ،تنتقل بموجبه منفعة المال من الواقف إلى الموقوف عليه على وجه التبرع والتطوع الاختياري دون انتظار مقابل أو عوض؛ لأن الهدف من الوقف هو التقرب من الله سبحانه وتعالى.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين،دط،(1414هـ، 2014م) دار الحديث، القاهرة، ، ج3، ص236.
(2) مصطفى أحمد الزرقاء، مرجع سابق، ص19.

2. **خروج المال الموقوف عن ملكية الواقف:** يخرج المال الموقوف عن ملكية الواقف وينتقل إلى حكم ملك الله تعالى، ولا ينتقل إلى الموقوف عليه إلا المنفعة فقط.

3. **الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية:** تنص المادة 05 من قانون 10/91 على أن:" الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها" .وبالرجوع للمادة 49 من القانون المدني.

فالمشرع يعترف بالشخصية المعنوية للوقف وهذا يمنحه استقلالية وذمة مالية تجعله مدينا بكل مستحقاته والتي لا تسقط بزوال الهيئات القائمة عليه ولا بالتقادم .

4. **الوقف معفى من رسوم التسجيل:** تنص المادة 44 من قانون 10/91 على أنه:"تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عمل من أعمال البر والخير."

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أعفى الوقف العام من الرسوم دون الوقف الخاص، وكأني به يشجع الواقفين على وقف أموالهم في أوجه الخير العامة ليستفيد منها معظم أفراد المجتمع.

5. **الوقف يتمتع بالحماية القانونية:** يمتلك الوقف العام أهمية ومكانة خاصة وذلك نظرا لطبيعته الدينية و التعبدية والذي يحتل مكانة مهمة في مجتمعنا الإسلامي تكاد تعلو فيها عن الأملاك العامة وهو ما جعل المشرع الجزائري يوليه أهمية خاصة من خلال حمايته بنصوص قانونية.

فلقد نصت المادة 52 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن "الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها و يحمي القانون تخصيصها" وهي مادة تعتبر سقفا للحماية القانونية للأملاك الوقفية وترك المؤسس الدستوري أمر تفصيل تلك الحماية للقواعد القانونية. والنص نفسه

جاء في المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1] والنص نفسه في المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2].

وتبرز معالم حماية المشرع الجزائري للأملاك الوقفية فيما يلي:

6 . الأملاك الوقفية غير قابلة للتصرف فيها: مادام الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية و بذمة مالية مستقلة فهي عناصر كفيلة بأن تجعله خارجا عن الملكيات الخاصة مما يعني عدم إمكانية التصرف فيه، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من قانون 10/91 التي تنص على :"لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها."

7 . الأملاك الوقفية غير قابلة للحجز: وهو عنصر مقترن بالعنصر الأول إذ أن المتعارف قانونا أن الأملاك التي يمكن الحجز عليها هي تلك التي يصح التصرف فيها وهو ما لا يتوفر في الأملاك الوقفية وما يعاب على النص القانوني انه أغفل النص صراحة على عدم قابلية الأملاك الوقفية للحجز عليها رغم إمكانية استنتاج ذلك ضمنا.

8 . الأملاك الوقفية لا تكتسب بالتقادم: لقد أغفل المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم 83-352 المؤرخ في 21 مايو 1983 المتضمن إجراءات إثبات التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية أن يستثني صراحة الأملاك الوقفية من الأملاك الجائز تملكها بالتقادم المكسب، غير أنه وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن الفقهاء أقروا بأن الأوقاف من حقوق الله تعالى والتي لا تسقط بالحيازة ولو طالت عليها المدة كما أن دعوى ديون الوقف لا تسقط بتقادم الزمن وهو ما يراه جمهور الفقهاء لذلك وجب القول بضرورة النص على عدم إمكان تملك الملك الوقفي بالتقادم[3].

(1) الجريدة الرسمية، العدد46 المؤرخة في 03غشت(أوت) 2016.

(2) الأمر الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30ديسمبر 2020م.

(3) مصطفى أحمد الزرقا: أحكام الأوقاف ،ط2(1419هـ، 1998م) دار عمار ، الأردن، ص ص 50، 51.

9 . الوقف العام غير قابل للنزع ولا للتخصيص: تنص المادة 24 من قانون 10/91 على أنه:"لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات الآتية:

- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.
- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.
- تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة.

11 . الوقف العام غير قابل للتغيير: تنص المادة 25 من قانون 10/91 على أنه:"كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير، وتسوى الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 02"

وهذا يعني أن الوقف لا يتغير طابعه الوقفي رغم ما يمكن أن يطاله من تغيير مادي فإنه يبقى دائما وقفا.

المطلب الثالث :إثبات الوقف شرعا وقانونا:

نصت الماة 35 من قانون الأوقاف 10/91 على أنَّه :"يثبت الوقف بكل الطرق الشرعية والقانونية"

الفرع الأول: الأدلة الأصلية لإثبات الوقف:

البنط الأول :الأوراق الرسمية:

يقصد بالأوراق الرسمية تلك العقود المدونة في شكل عقد بين طرفين أو عدة أطراف، و المعدة أساسا لإثبات الحق المدون ضمن هذا العقد، و يختلف العقد الذي هو وسيلة من وسائل إثبات الوقف بحسب خضوعه للطابع الرسمي وسنوضح هذا وفق ما يأتي:

و العقد الرسمي هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء أكان ذلك الأثر هو إنشاء التزام ، أو نقله أو انهاؤه.[1]

و يعد الوقف عقدا من عقود التبرعات الصادر عن إرادة منفردة و قد أرشد الفقهاء إلى ضرورة تدوين الوقف كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه في كتابة وقفه.

ولقد نصت المادة 41 من قانون الأوقاف الجزائري على أنه:" يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف. "فهذه المادة هي آمرة بحيث أوجبت على الواقف أن يخضع وقفه للرسمية ،وذلك بتقييده بعقد رسمي لدى الموثق ،كما أن هذا الوقف يخضع لإجراءات التسجيل لدى المصالح المختصة ،والتي تجعل له سجلا خاصا به ،وتبعث بنسخة منه إلى مصالح الشؤون الدينية على مستوى الولاية ،لكن ما ألاحظه على هذه المادة هو أنها أغفلت مرحلة مهمة تلي مرحلة التسجيل وهي مرحلة الشهر العقاري ،وهذه المرحلة تعد حماية إدارية للوقف.

و العقد الرسمي كما جاء في المادة 324 من القانون المدني ما يلي : "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه" .من هذه المادة نستنتج مايلي :

1- أن يقوم بكتابة الورقة الرسمية أو بتلقيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة فيقصد بالموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة كل شخص تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها، سواء أكان هذا العمل مقابل أجر كالموثق مثلا، أم كان دون أجر[2].

(1) عبد الرزاق السنهوري: نظرية العقد ، دط، دت ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ص81

(2) أنور سلطان: قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، د ط (1404 هـ - 1984م)، الدار الجامعية، بيروت، ص 46. ورمول خالد ودوّةآسيا:الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري دط ،(1428هـ. 2008م)، دار هومه ،الجزائر ،ص20.

2- اختصاص الموظف العام : يجب أن يكون الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة قد قام بتحرير المحرر في حدود سلطته و اختصاصه. و يقصد بذلك أن تكون له ولاية تحرير المحرر من حيث الموضوع و من حيث الزمان[1].

و ما دام أن الوقف هو عقد من عقود التبرعات، كما جاء في المادة 04 من قانون الأوقاف (91-10) و التي جاء فيها "الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة.

يثبت وفقا للأحكام المعمول بها. مع مراعاة أحكام المادة 02 المذكورة أعلاه و نصت المادة 02 من القانون ذاته : "على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه".

وتعتبر الأوراق الرسمية حجة في الإثبات ما لم تقدّم دعوى بالتزوير فيها ولقد ذهب إلى ذلك بعض الحنفية [2] والمالكية [3]وذهب الباقي من الحنفية [4]والشافعية [5]إلى عدم اعتبار الخط والقول قول المنكر بيمينه ولا يحلف على الخط ؛ لأن الكتابة عندهم غير حجة ،ويمكن تزوير الخط ".

وقال محمد الزحيلي:"فلا مانع من قبول الأوراق الرسمية ونظام التسجيل المطبق قانونا "[6].

أمّا قانونا فقد جاء في المادة 324 من القانون المدني الجزائري[7] على أنه: يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، و يعتبر نافذا في كامل التراب الوطني.

---

(1) نبيل صقر. مكاري نزيهة : الوسيط في القواعد الإجرائية، مرجع سابق، ص 83.

(2) الطرابلسي : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من القضايا والأحكام،دط،(1409 هـ-1989 م)،دار الغرب الإسلامي ،بيروت، ص133.

(3) الحطاب :مواهب الجليل ،مرجع سابق ،ج6،ص363.

(4) ابن عابدين :حاشيته على الدر المختار :مرجع سابق،ج5،ص436.

(5) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي: الأحكام السلطانية ،دط،دت، دار الحديث - القاهرة ،ص117.

(6) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ،دط ،(1428هـ- 2007م)،دار البيان ،دمشق،ج2،ص434.

(7) أضيفت بالقانون رقم 14/88 المؤرخ في 1988/05/03م،المعدل للقانون المدني جريدة رسمية رقم 18،سنة 1988، ص 749.

و نصت المادة 326 مكرر من القانون ذاته[1] على أنه :"يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة و ورثتهم و ذوي الشأن".

هذه الحجية تثبت حتى للغير بحيث يسرى في حقه التصرف القانوني الذي أثبته الموظف أو الضابط العمومي (الموثق) في الورقة الرسمية[2].

فالواقف أو ناظر الوقف بإمكانه أن ينشأ عقودا مختلفة على الملك الوقفي حيث جاء في المواد من 26 (مكرر 1 إلى مكرر 11) التي أضيفت بالقانون رقم (01-07)[3] ذكر عدة عقود تكون بين الواقف و الأطراف المتعاقدة معه ،و توثق هذه العقود عند الموثق بحضور الأطراف المتعاقدة جميعها، ومن هنا يصبح هذا العقد حجة و ملزما لهم جميعا، و منه عليهم الالتزام بمحتوى ما ورد فيها من حقوق والتزامات ،ما لم يثبت التزوير في هذه العقود.

و هناك في باب الاثبات بالكتابة ما يسمّى بالورقة العرفية التي كتب فيها الوقف لكن ليس عند ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ، وإنما قد تكون بين الأطراف المتعاقدة ، فهل تعد هذه الأوراق حجة في مواجهة الغير؟ فإذا كانت هذه الأوراق موقعة من الأطراف ولها تاريخ ثابت غير أنه لم تصب في شكل رسمي فهي قد أعدها أصحابها للإثبات فهنا تعد حجة على العاقدين و على الغير فهو حجة على الناس كافة فيما عدا التاريخ إلا إذا كان ثابتا [4]و في هذا القول تنص المادة 328 من القانون المدني الجزائري: " لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت".

والأوراق العرفية غير المعدة للإثبات كالرسائل و البرقيات و الدفاتر و الأوراق المنزلية التي يغلب عليها عدم التوقيع و لهذا تتفاوت قوتها في الإثبات، فبالنسبة للرسائل و البرقيات فقد نصت

(1) أضيفت بالقانون رقم 14/88 المؤرخ في 1988/05/03م،المعدل للقانون المدني جريدة رسمية رقم 18، لسنة 1988مص 749.

(2) ميدي أحمد : الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دط (1428 هـ - 2008 م) دار هومه – الجزائر، ص 48.

(3) أضيفت بالقانون رقم 01-07 ،بتاريخ 2002/05/22. ج رسمية رقم 29-2001.

(4) محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، مرجع سابق ، ج4، ص 73.

المادة 329 ف1 من القانون المدني الجزائري: "تكون الرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية و هما الكتابة و التوقيع و بالتالي تحوز نفس الحجية لها، فإذا اختل أحد شرطيها لا تكون حجة أي لا يجوز الاحتجاج بها. و بالنسبة للبرقيات فقد نصت المادة 329 ف2- من القانون نفسه "و تكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها" .

البنط الثاني – شهادة الشهود

تنوعت تعاريف الفقهاء لشهادة الشهود، وهو تنوع ألفاظ لكنها تصب في معنى واحد، وسنورد تعاريف فقهاء المذاهب الأربعة وذلك وفق ما يأتي:

أولا :الحنفية:

شهادة الشهود عندهم هي : " إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء [1] أو هي :" إخبار عن أمر حضره الشاهد وشاهده [2].

ثانيا :المالكية:

شهادة الشهود: هي إخبار الشاهد الحاكم عن علم لا عن ظن أو شك ليقضي بمقتضاه وعرفها بعضهم :" إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء أو بت الحكم [3]قال ابن العربي: "البيّنة هي كل معنى تبيّن به للقاضي وجه الحكم والفصل بين المتنازعين"[4].

ثالثا :شهادة الشهود عند الشافعية والحنابلة :

هي إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد [5]ومن الفقهاء من عرفها على أنها: "إخبار الإنسان بحق على غيره "[6].أو هي:" إخبار عن تعلق أمر بمعين يوجب عليه حكما، وإذا تعلق هذا الأمر

(1) السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، ج 16 ، ص 112 .

(2) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج 5 ،ص 461 .

(3) الدسوقي : حاشيه الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4 ، ص 146 .

(4) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ،ج 6،ص87.

(5) مصطفي الخن، مصطفي البغا وعلي الشربجي: الفقه المنهجي ، مرجع سابق ج 3 ص 563 .
والزركشي : شرح الزركسي على مختصر الخرقي، مرجع سابق ، ج 7 ،ص 299 .

(6) جميل بسيوني:أصول الإثبات شرعا ووضعا مرجع سابق ،ص 58 .

بشيء عام سميت رواية[1] . أجمع المسلمون على أن حاجة الناس داعية إلى حجية الشهادة؛ لأن المنازعات والخصومات تكثر بين الناس ،وتتعذر إقامة الحجة الموجبة للكلام في كل خصومة، والتكليف يكون بحسب الوسع.[2]

هذه التعاريف تشترك جميعا في أن الشهادة تأتي بمعنى المشاهدة والإخبار ، وتحدد شروط الشاهد في الصدق والعدالة والإسلام.

ومن المقرر شرعا أن الشهادة إحدى طرق " إثبات الوقفية ،ويشترط في ادعاء الوقفية بيان الوقف ولو كان قديما.[4] فقد نصت المادة 1677 من مجلة الأحكام العدلية[3]:" يلزم أن يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به، وأن يشهدوا عن ذلك الوجه ..."

"وهذا بشرط سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب بحيث يحصل العلم أو الظن القوى بخبرهم، ولابد أن يقول الشاهد أشهد بكذا" [4]

وما ذهب إليه الشافعية ذهب إليه الحنابلة كذلك حيث جاء في المغني: تصح الشهادة بالاستفاضة في النسب والولادة، والنكاح والموت ، والملك والوقف والولاية والعزل[5]" ويشترط في هذا ما اشترطه الشافعية " .

وقد أخذ المشرع الجزائري بما أخذ به، الفقه الإسلامي بالنسبة لاعتماد شهادة الشهود في إثبات الوقف فنص في المادة (08)الفقرة 05 من قانون الأوقاف (91-10) على أنه: "تعتبر من

(1) محمد شطا الدمياطي :حاشية الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ط 1 (1915 هـ-1995) دار الكتب العلمية : ج 4 ،ص425 .

(2) وهبة الزحيلي :الوصايا والوقف ،مرجع سابق ،ص 214 .

(3) سليم رستم باز اللبناني:شرح المجلة ،ط3(1305 هـ-1885م) دار الكتب العلمية ،بيروت ،ج2 ،1008/1007. وهذه المجلّة وضعت في عهد الدولة العثمانية التركية من قبل مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه والفتاوى والقضاء ،أقرّت الحكومة العمل بها في 26 شعبان (1293هـ، 1873م) ،تتضمن المجلة على مقدّمة و26 كتابا ،عدد موادها 1851مادة =عكرمة صبري:اليمين في القضاء الإسلامي،ص73.

(4) وهبة الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته ،مرجع سابق،ج8 ،ص6033 .

(5) ابن قدامة:المغني،مصدر سابق،ج11 ،ص419 .

الأملاك المصونة: الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار".

" ومسألة الشهادة المكتوبة نظمها المشرع الجزائري فأستحدث "وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي " ووضع شروط وكيفيات إصدارها وتسليمها [1]وهذا ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 "[2].

رابعا: وثيقة الاشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي:وهي عبارة عن شهادة مكتوبة يدلي بها شاهد عدل وقد تم تحديد نموذجها القانون في الملحق التابع للمرسوم 2000 -336 الذي صدرت بموجبه وتتضمن طبقا للمادة 04 من هنا المرسوم وجوبا البيانات الآتية:

-المعلومات الخاصة بالشاهد (اسمه،مولده ،مسكنه،معلومات بطاقة الهوية...).

-التصديق من قبل المصلحة المختصة. -إمضاء الشاهد .

-تاريخ ومكان تحرير وتصديق الوثيقة .

-رقم تسجليها بالسجل العقاري الخاص بحريرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا وهو السجل الذي حدد محتواه ونموذجه بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 06 جوان 2001 [3] والمذكرة الوزارية رقم 188 عن وزير الشؤون الدينية الصادرة بتاريخ 2002/06/11م.

خامسا: الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي:

إن الوثيقة التي تدون فيها شهادات الشهود وتصريحاتهم وتجمع فيها أقوالهم تصدر في شكل رسمي وتخضع للتسجيل والإشهار العقاري طبقا للقانون[4]،

وبالرجوع المادة05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 2000/10/26 م نجده تضمّن استحداث هذه الوثيقة وسماها بـ: "وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي" وحدد شروطها ووضع كيفيات إصدارها و طرق تسليمها تسليمها،" بحيث بين الجهة التي لها إصدارها

(1) محمد كنازة :الوقف العام، مرجع سابق،ص100.

(2) جريدة رسمية رقم 64 مؤرخة في 2000/10/31 .

(3) جريدة رسمية 32 صادرة بتاريخ 2001/06/10 .

(4) محمد كنازة:الوقف العام ،مرجع سابق ،ص101 .

وهي تصدر عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا،(...بعد جمع أكثر من ثلاث (03)وثائق من الاشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الاشهاد..." [1].

وبالرجوع للقرار الوزاري المؤرخ في 26 /2001/05 الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف [2] نجده قد حدد محتوى هذه و بين شكلها وما تتضمنه من معلومات واجب إدراجها في هذه الشهادة .

وحسب نص المادة03 من هذا القرار فيجب إدراج البيانات الآتية في هذه الشهادة:

-عنوان الشهادة - المرجع القانونية المعتمدة.

-رقم وتاريخ تسجيل وثائق الاشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا.

-تحديد مساحة الملك الوقفي وموقعه.

فبعد استكمال هذه الشروط يعد مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص إقليميا في ظرف خمسة عشر (15)يوما، شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الاشهاد.

البنط الثالث :الإقرار:

إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره حيث قال أيضا :" اعلم أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق" أراد بهذا أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق ابتداء وأنه ملزم على المقر ما أقربه لوقوعه دلالة على وجود المخبر به وهو حجة قاصرة على نفس المقر غير متعدية إلى الغير. والإقرار لا يفتقر إلى القضاء فينفذ في حق المقر وحده[3].

(1) تعليمة وزارية مشتركة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية الصادرة بتاريخ 2002/09/16 تتعلق بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة الملك الوقفي.

(2) جريدة رسمية عدد 31 صادرة بتاريخ 2001/06/06 .

(3) المرجع نفسه،ج8،ص221 .

وقال ابن نجيم:" الإقرار إخبار لإنشاء فمن ملك الإنشاء ملك الإخبار[1]. أي أن الغرض من الإخبار فهو إنشاءٌ لحق معين ، فمن يملك إرادة إنشاء الحق فهو يملك بذلك القدرة على الإخبار.

وغير بعيد عما ذهب إليه الحنفية ذهب المالكية أيضا إلى أن الإقرار ملزم للمقر قال الدسوقي" ولا يتوهم من إيجابه حكما على المقر أنه إنشاء كبعت بل هو خبر كالدعوى والشهادة والإقرار حكمه قاصرا على قائلة "وقال : " المسجد قابل لملك المقر به باعتبار ما يتعلق به من الإصلاح لأجل بقاء عينه، والوقف قابل لملك المقر به باعتبار إصلاحه لأجل أخذ المستحقين له الغلة أو لأجل سكناهم فيه"[2].

قال أحمد الدردير: الإقرار هو الاعتراف بما يوجب حقا على قائله وأن يكون المقر أهلا للإقرار، وحبس يقر به على نفسه بمال يصرف في إصلاحه وبقاء عينه كأن يقول ناظر على المسجد أو حبس ترتب في ذمتي مثلا للمسجد أو لحس كذا فإقرار هذا ملزم له وهو حجة عليه.[3]

وذهب إلى هذا أيضا القرافي [4]حيث قال:" إذا أقر شخص لآخر بحق له عليه لزمه أداءه"، والإقرار إذا كان بينا فلا خلاف في وجوب الحكم به.[5]

وهذا ما ذهب إليه الشافعية أيضا: قال النووي[6]:" الإقرار المطلق ملزم، ويخذ به المقر على الصحيح المعروف، وخرج وجه : أنه لا يلزم حتى يسأل المقر عن سبب اللزوم، لأي الأصل براءة الذمة ، والإقرار ليس مرجحا في نفسه ،وأسباب الوجوب مختلف فيها" .

(1) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ط1 (1414 هـ - 1993 م)،دار الكتب العلمية، بيروت ص 253 .

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق ،ج3 ،ص348 .349 .

(3) شرح أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك،مرجع سابق،ج2 ،ص115،116 .

(4) الذخيرة:ط1(1414 هـ -1994 م)،دار الغرب الإسلامي،بيروت ،ج9،ص282 .

(5) ابن رشد القرطبي:بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دط(1429 هـ -2008)،دار الفكر،بيروت،ج2 ص386 وابن جزئ:القوانين الفقهية المسمى(قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) ،دط ، دت ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ،ص 207.

(6) روضة الطالبين،مرجع سابق،ج4،ص43 .

قال الشوكاني:" فإذا أقر الواقف بوقوع هذه النية منه كم يقبل منه الرجوع عنها [1]وإنما تصبح ملزمة له. وهذا أيضا ذهب إليه الحنابلة قال المرداوي [2]:" ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه، إذا سمعه معه شاهدان بلا نزاع فإن لم يسمعه معه أحد أو سمعه معه شاهد واحد فله الحكم به نص به وهو الواجب

وبالنسبة لحجية الإقرار قانونا :فقد نصت المادة 342-ف1 من القانون المدني على أنه :"الإقرار حجة قاطعة على المقر".

إذن فالإقرار حجة قاطعة على المقر لا يقبل إثبات العكس وهو دو أثر كاشف،إذا توفر أركان الإقرار على الوجه الذي بيناه سابقا صار إقرارا قضائيا وكان حجة قاطعة على المقر، ومعنى ذلك أن الواقعة التي أقر بها الخصم تصبح في غير حاجة إلى الإثبات، ويأخذ بها القاضي واقعة ثابتة بالنسبة إلى الخصم الذي أقربها [3].

ويكون الإقرار حجة قاطعة إذا صدر من المقر دون إكراه أو غلط أي بصفة عامة خالية من عيوب الرضا ومن هنا قضت حكمة النقص المصرية "أن الإقرار الناشئ عن خطأ في فهم شرط الواقف لا عبرة به ولا يعول عليه" [4].

الفرع الثاني: الأدلة التبعية لإثبات الوقف:

البنط الأول: اليمين :اليمين عبارة عن تحقيق ما يحتمل المحافظة ،أو تأكيده ،بذكر اسم الله تعالى أوصفه من صفاته ،حاضرا كان أو مستقبلا" [5]قال الخرقي:" ويرجع في الأيمان إلى النية ؛فإن لم ينو شيئا رجع إلى سبب اليمين وما هيجها قال في الشرح :"أما الموضع الذي يرجع فيه إلى نيته ،فهو الذي يحتمل ما قاله ،ولا مخالفة الظاهر"[6].

ومن الفقهاء المحدثين من يعرف اليمين على أنها: "هي الحلف على فعل أو ترك في المستقبل لتوثيق العزيمة بها نحو والله لأفعلنّ كذا، أو لا افعل كذا وهي مؤنثة اللفظ[7].

(1) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،دط(1404 هـ -1984 م)مؤسسة الأهرام،مصر،ج3،ص323.

(2) الإنصاف،مرجع سابق،ج11 ،ص250،ص273.

(3) السنهوري:الوسيط،مصدر سابق،ج2،ص498 .

(4) أنور سلطان: قواعد الإثبات ،مرجع سابق،ص182 .

(5) البيجوري: حاشية البيجوري على ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع:ط1(1415 هـ-1994 م)،دار الكتب العلمية،بيروت،ج2،ص587 .

(6) ابن البنا:المقنع في شرح مختصر الخرقي،مرجع سابق،ج03،ص1263 .

(7) مصطفى أحمد الزرقاء :المدخل الفقهي العام ،مرجع سابق،ج2،ص901 .

واليمين هي إشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف أو على عدم صدقه ما يقوله الخصم الآخر"[1].

يترتب على حلف اليمين من المدعى عليه باتفاق الفقهاء [2]:" إنهاء النزاع بين المتداعيين وسقوط الدعوى ،وكذلك انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال لا مطلقا .[3]قال الدسوقي: "واعلم أنه إذا مات الواقف وعدم كتاب الوقف قبل قول الناظر إن كان أمينا،وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أمينا ،ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف لا يصرف إلا بمعرفتهم ،وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالا من ماله صدق من غير يمين إلا أن يكون منهما فيحلف".[4]

وفي الجانب القانوني :يجب على الخصم الذي وجهت إليه اليمين الحاسمة أن يدي اليمين بنفسه وتكون تأدية اليمين بأن يقول الخصم "أحلف" ثم يذكر صيغة اليمين التي أقررتها المحكمة [5] ويجب اتباع الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6] في أداء اليمين في المواد من (189 إلى193) منه[7].

(1) السنهوري: الوسيط، مصدر سابق،ج2،ص

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق،ج6،ص229 .

(3) وهبة الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته: مرجع سابق،ج8،ص6085 .

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،مصدر سابق،ج4،ص 80.

(5) محمد صبري السعدي: الواضح،مرجع سابق،ج4،ص253 .

(6) القانون 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008م الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 -04 – 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم للقانون رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات المدنية .

(7) فعلى سبيل المثال: **المادة:"193":تؤدى اليمين من قبل الخصم الذي وجهت له شخصيا الجلسة أو في المكان الذي يحدده القاضي .....**

= تؤدى اليمين حسب الحالة بحضور أمين الضبط أو المحضر القضائي الذي يحرر محضرا عن ذلك...".

البنط الثاني :القرائن:

أولا تعريفها:

1 – وعرفها الجرجاني بقوله: "العلامة الدالة على شيء مطلوب"[1].

2– تعريف القرائن: عرفها أحمد الزرقاء: "القرائن: جمع قرينة والمراد بها كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه"[2]، وعرفها عبد الكريم زيدان: يراد بالقرائن الأمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه"[3]

ثانيا– القرائن عند فقهاء القانون:

ولنبدأ بمجلة الأحكام العدلية: حيث نصت المادة 1741 منها على أن :"القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين" فهي القرينة الواضحة بحيث يصبح الأمر في حيز المقطوع به[4].

والقرائن هي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة لمعرفة واقعة مجهولة"[5].

وتعرف كذلك على أنها: "استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم على أساس غلبة تحقق الأمر الثاني"[6].

ثالثا – حجيتها في إثبات الوقف:

لقد ضرب الفقهاء أمثلة متنوعة عن أخذهم بالقرائن ،من ذلك: قال الميداني الحنفي :"إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل ما يصلح للنساء فهو للمرأة ،وما يصلح لهما فهو للرجل" ثم قال والقول في الدعاوى لصاحب اليد ،بخلاف ما يختص به ؛لأنه يعارض ظاهر أقوى منه [7] .

(1) التعريفات دط، (1382 هـ،1883م)، مكتبة صبيح، القاهرة ،ص117 .

(2) المدخل الفقهي العام، مرجع سابق،ج2،ص918 .

(3) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية:ط3(1430 هـ-2009 م)،مؤسسة الرسالة،بيروت،ص185 .

(4) على حيدر :در والحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق،ج4،ص484.

(5) محمد صبري السعد:الواضح،مرجع سابق،ج4،ص147 .

(6) أنور سلطان:قواعدللإثبات:مرجع سابق،ص146 .

(7) اللباب في شرح الكتاب ،مرجع سابق ،ج4،ص50،51 .

وقال الخرشي من المالكية متحدثا عن وسائل إثبات الوقف :"ويثبت الوقف بالإشاعة بشروطها ،وبكتابة الوقف على الكتب إذا كانت موقوفة على دار مشهورة ،وإلا فلا، ويثبت أيضا بالكتابة على أبواب المدارس والربط والأشجار القديمة وعلى الحيوان" [1] وقال أيضا :"إذا رأينا كتبا مودوعة في خزانة ،وقد مضى عليها مدة طويلة بذلك وقد اشتهرت بذلك، لم يشك في كونها وقفا وحكمها حكم المدرسة في الوقفية" [2] وهذا ما ذهب إليه الدسوقي أيضا[3].

فهذه قرينة واضحة على أن الوقف يثبت بها ،ونحن نلاحظ اليوم المصاحف الموجودة في المساجد معظمها مكتوب عليه "وقف لله" أو "حبوس" على المسجد الفلاني فإن ذلك دليل واضح وقرينة قاطعة على أنها وقف.

قال ابن فرحون :"إذا غنم المسلمون شيئا من مال المشركين فوجد عليه علامة المسلمين كالصحف أو الفرس موسوم على فخذه حبس لله تعالى فإن ذلك قرينة على أنه لمسلم" [4].

وهذا ما قال به الحنابلة أيضا ،قال ابن القيم :في الدار يوجد على بابها أو حائطها الحجر مكتوبا فيه" إنها وقف أو "مسجد" هل تحكم بذلك؟ قيل : نعم يقضى ويصير وقفا ،صرّح به أصحابنا"[5].

وفي الجانب القانوني ،فقد نصت المادة 337 من القانون المدني الجزائري :"القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ،على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

ونصت المادة 340 مدني جزائري على أنه:"...ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة".

(1) الخرشي على مختصر خليل،مصدر سابق،مج4، ج7،ص88 .
(2) الخرشي على مختصر خليل،مصدر سابق،مج4، ج7،ص88 .
(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،مصدر سابق، ج4،ص76 .
(4) التبصرة: مصدر سابق، ج2،ص126 .
(5) الطرق الحكمية،مرجع سابق ،ص165 .

ومعنى ذلك أن الإثبات بالقرائن القضائية جائز في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود ،فحيث تجوز البينة في الإثبات يمكن قبول القرائن القضائية[1].

رابعا: حجية المعاينة والخبرة في إثبات الوقف:

أردت أن أدرس المعاينة والخبرة معا لما بينهما من تلازم ؛ لأنه أحيانا المعاينة قد يقوم بها الخبير.كما لاحظنا . .قال السرخسي: " فإن أشكل عليه – أي القاضي . شاور رهطا من أهل الفقه فيه وكذلك إن لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه أن يشاور الفقهاء؛ لأنه يحتاج إلى معرفة الحكم ليقضي به وقد عجز عن إدراكه بنفسه فليرجع إلى من يعرف ذلك ، كما إذا احتاج معرفة قيمة شيء فإن اختلفوا فيه نظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق فأخذ به"[2].وقال: "إذا اختصم إلى القاضي قوم يتكلمون بغير العربية وهو لا يفقه لسانهم فإن ينبغي له أن يترجم عنهم له رجل مسلم ثقة واتخذ الترجمان للحاجة[3]".

حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا أن يتعلم العبرية وكان يترجم لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمن كان يتكلم بين يديه بتلك اللغة" فهو يسمع قول المترجم وعليه ينبغي الحكم" فكانت الترجمة في حقه بمنزلة الشهادة" [4].

قال الكشناوي: متحدثا عما يلزم للقاضي: مستثيرا لأهل العلم ويأخذ بقولهم فيما أراد تنفيذه من الأحكام إذا رأى نفي ذلك صوابا. وأن تكون بطانته (أهل الشورى) ثقة مأمونة من أهل الدين والأمانة، وكونهم يعرفون الشهود والخصوم ليأتوه بخبر ما لا يطلع عليه من أحوال الناس" وقال: وله – أي القاضي– أن يستعين بثقة ممن يخفف عنه القيام بالنظر في الأمور كالأحباس والوصايا وأموال الأيتام" [5].

(1) محمد صبري السعدي: الواضح، مرجع سابق ،ج4،ص151 .
(2) المبسوط : مرجع سابق، ج 16، ص84 .
(3) المرجع نفسه ، ج16 ،89 .
(4) المرجع نفسه ، ج16 ، ص89.
(5) أسهل المدارك ، مرجع سابق ، ج 2 ،281 – 282.

وقال الشيرازي: والمستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء ليشاورهم فيما يشكل لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران:159] فإن اتفق أمر مشكل شاورهم فيه فإن اتضح له الحق حكم به، فإن لم يتضح أخره إلى أن يتضح"[1] .

و قال المرداوي من الحنابلة:" وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن ويشاورهم فيما يشكل عليه" من استخراج الأدلة وتعرف الحق بالاجتهاد[2]. قال الإمام أحمد رحمه الله:" ما أحسنه لو فعله الحكام يشاورون وينتظرون، فإن اتضح له حكم وإلا أخره"[3]. فالخبير الذي قام بمهمته على أكمل وجه ولم يخرج عن إجراءات الخبرة يكون قد ألم بجميع عناصر المهمة المسندة إليه ، ولم يخرج عن حدود المهمة التي انتدب من أجلها فإن للمحكمة التي كلفته بهذه المهمة أن تعتمد على تقرير الخبرة كعنصر فعّال أثناء الفصل في النزاع المطروح[4]. وهذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والتي جاء فيها :"يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة."

لكن إذا لم ينجح الخبير في أداء مهمته ،أو أن الخبرة ناقصة حسب رأي القاضي، فهنا باستطاعة هذا الأخير اتخاذ جميع التدابير اللازمة، ومن بينها إجراء تحقيق تكميلي أو مثول الخبير أمام المحكمة لتقديم التوضيحات والمعلومات الضرورية، غير أن القاضي مهما كانت الظروف يحتفظ بحرية كاملة في تقدير الوقائع فهو ليس ملزما باتباع رأي الخبير[5] ، وهذا حسب المادة:144 ف2 والتي جاء فيها " القاضي غير ملزم برأي الخبير".

إن القاضي ملزم بصفة مطلقة وقبل الموافقة أو عدمها على تقرير الخبرة بأن يقوم بدراسة الخبرة دراسة وافية ، ويقوم بتمحيص كل ما جاء في التقرير، ويتأنّى في ذلك ، خصوصا ما جاء به الخصوم من دفوع بشأن الخبرة والرد على التقرير، ويجب أن تكون دراسة القاضي للتقرير شاملة للجوانب

(1) المهذّب : مرجع سابق ، ج2 ، ص297.
(2) الإنصاف : مرجع سابق ، ج11، ص208
(3) أبو البركات : المحرر في الفقه ، مرجع سابق ، ج2 ،ص205 .
(4) لحسن بن شيخ آثملويا : مبادئ الإثبات ، مرجع سابق ، ص228 .
(5) المرجع نفسه.

الشكلية والموضوعية ، وأن يفكر بكل جديّة في الموقف الذي يأخذه، من التقرير المقدم إليه مع الانتقادات الموجهة إليه من الخصوم[1]. وهذا بنص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والتي جاء فيها :"إذا تبيّن للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية ، له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ...".

ويمكن تطبيق هذه القاعدة على الوقف فإذا كانت هناك أرض موقوفة بين أراضين لأشخاص فأراد أحدهم أن يستولي على تلك الأرض الموقوفة. ورفع مالكها دعوى قضائية ، ففي هذه الحالة تحتاج القضية إلى إجراء معاينة ، كي تعرف حدود كل أرض" .

وكذلك فقد تعرضت في البداية إلى أنه يجوز وقف المشاع ، فإذا حصل نزاع حول العين الموقوفة على المشاع كالدار التي نصفها وقف ، لكن لم يبين هذا النصف ، فهذا يحتاج إلى القسمة وهي لا تكون إلا بحضور الخصوم والقاضي أو من يعينه هو أو الخبير. علما على أن الخبير يدّون أعمال خبرته ، فإن هذا التقرير يمكن للقاضي أن يستند إليه ، ويبني عليه حكمه . فإذا عاين القاضي بنفسه هذه الدار أو تلك الأرض فإن قناعته تكون قد اكتملت تقريبا ، وحكمه يكون مبنيا على معاينة كي لا يناقش ولا يطعن في حكمه .

المطلب الثالث :طرق استرجاع الأوقاف وجردها في الجزائر .

الفرع الأول: استرجاع الأملاك الوقفية:

لقد صدرت عده قوانين كانت شديدة الأثر على الوقف، حيث ساهمت في اندثاره إما بطريق ضمه لأملاك الدولة أو الوقف الذل لم تعلم جهتيه (الواقف أو الموقوف عليهم)، ومن بين هذه القوانين

- الأمر رقم 66 / 102 المؤرخ في 6 ماي 1966 المتعلق بأيلولة الأملاك الشاغرة للدولة[2]
- الأمر 71 / 73 المؤرخ في 11/08/ 1971 المتعلق بالثورة الزراعية.

(1) مولاي ملياني بغدادي : الخبرة القضائية ، مرجع سابق ، ص163 .

(2) الجريدة الرسمية، العدد36 ، المؤرخة في 6 ماي 1966.

- الأمر 81/ 01 المؤرخ في 7 فيفري 1981 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة المعدل والمتمم[1]
- القانون رقم 87/ 19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1987 الذي يضبط كيفيه استغلال الأراضي التابعة للأملاك الوطنية[2]. ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم .

هذه الوضعية استمرت حتى صدور القانون 91/ 10 المتعلق بالأوقاف والذي جاء بضرورة استرجاع هذه الأملاك إما استرجاعا عينيا وإما بواسطة التعويض العيني أو النقدي ، وهذا بعد أن أعاد لهذه الأملاك طابعها الوقفي واعتبرها أوقافا عامة مصونة بموجب المادة 8ف 06 منه حيث انه من الأوقاف العامة المصونة :"الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين "[3]. وسأتحدث عن طرق وإجراءات استرجاع الأملاك الوقفية ،وكذلك طرق جردها وفق ما يأتي:

يعتبر استرجاع الأملاك الوقفية من المهام الأساسية و الأهداف العامة التي تسعى إليها الهيئة المكلفة بالأوقاف في إطار عمليه جرد وإحصاء الأملاك الوقفية، غير أن عملية الاسترجاع وأشكالها منها ما تم تقنين إجراءاته ومنها ما بقي من الناحية العملية يحتاج إلى تنظيم وتخطيط وتقنين دقيق يحافظ على الوقف و طابعه الأبدي ،كما يحافظ من جهة أخرى على الحائزين والمالكين حسني النية [4]،حيث سأتتبع الجانب التاريخي والقانوني لعملية الاسترجاع وفق ما يأتي:

البنط الأول: استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة

بعد إلغاء قانون الثورة الزراعية بموجب الأمر رقم 95 / 26 المؤرخ في 1995/09/25 [5] أصبح بالإمكان رجوع الأراضي المؤممة إلى ملاكها الأصليين، ووضع هذا القانون الشروط والإجراءات المنظمة لعملية الاسترجاع، وذلك بموجب المواد من 75 إلى 78 منه.

(1) الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 04/10/ 1981

(2) الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 1987/12/09.

(3) محمد كنازة :المرجع السابق.ص84.

(4) المرجع نفسه.ص84.

(5) جريدة رسمية رقم 55 المؤرخه في 27/ 09/ 1995.

وقد جاء نص المادة 38 من قانون الأوقاف 91/ 10 يعلن استفادة الوقف من أحكام القانون 90/ 25 المتعلق بالتوجيه العقاري بوصف الوقف العام هو الملك الأصلي للأوقاف الخيرية كما أنه المالك الأصلي للأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها بوصفها أيضا أوقافا عامة بموجب المادة 8 ف 7 من قانون الأوقاف ونصت المادة 38 على ما يلي:" تسترجع الأملاك الوقفية التي أممت في إطار أحكام الأمر 71 /73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية إذا ثبتت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية وتؤول إلى الجهات التي أوقفت عليها أساسا ،وفي انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف وما فوت منها باستحالة استرجاع العين الموقوفة وجب تعويضها وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه"[1].

وقد صدر منشور وزاري مشترك بتاريخ 1992/01/06 بين وزارة الفلاحة ووزارة الشؤون الدينية يتعلق بكيفيات تطبيق المادة 38 من قانون الأوقاف .وعلي العموم فإن شروط استرجاع الملك الوقفي المنصوص عليها قانونا هي[2]:

أ/ إثبات طبيعة الملك الوقفي بالطرق الشرعية و القانونية. وهذا ما تم دراسته في المطلب السابق من هذا المبحث ، ويكون عبء الإثبات على عاتق الجهة المكلفة بالأوقاف أو على الجهة الموقوف عليها بوصفها جهة الاستحقاق بالنسبة لمنفعة الوقف أو بتعاونها معا[3].

ب/ أن لا يستحيل استرجاع العين الموقوفة بسبب تفويتها وينظر هذا الأمر عند تاريخ الاسترجاع فإذا وجد أن العين الموقوفة المطلوب استرجاعها تعرضت إلى ما يحول دون استرجاعها بسبب تغير طابعها أو استعمالها عمرانيا، وقد نصت المادة 76 من القانون 90 /25 على بعض الحالات التي يتم فيها عملية الاسترجاع هل يتم فيها التعويض العيني أو النقدي.

(1) ولقد نصت هذه المادة على أنه:" على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه".

(2) محمد كنازة :المرجع السابق ،ص85.

(3) المرجع نفسه.

البند الثاني: استرجاع الأملاك الوقفية التي آلت إلى الدولة بسبب التصريح بالشغور

بعد استقلال الدولة الجزائرية سارعت إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الثروة العقارية التي تركها أصحابها من المعمرين وأتباعهم هربا من الخوف ومن انتقام الجزائريين فكان صدور الأمر 62/ 20 المؤرخ في 24 أوت 1962 المتعلق بحماية الأملاك الشاغرة وتسييرها وبالطبع كان الكثير من هذه الأملاك كانت أوقافا في أصلها غير أن القانون الجزائري قد وسمها بطابع الشعور شأنها شأن بقية الأملاك ثم أصدر الأمر 66/ 102 المؤرخ في 6 ماي 1966 والذي بموجبه تم ضم الأموال المنقولة و العقارات الشاغرة إلى ملكيه الدولة وبذلك أصبحت نسبة من الأموال الوقفية تابعه للدولة ،وبعدها كان موضوع تنازل لفائدة الشاغلين بموجب أحكام القانون رقم 81/ 01 المؤرخ في 07فيفري 1981 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة العقارية ذات الطابع أو الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي[1] ،"حيث اشتملت مواده من المادة 02 إلى المادة 10من القانون حق التنازل بالبيع والشراء لهذه العقارات العمومية ،ولم يشر القانون إلى الأوقاف من بعيد أو قريب مما ترتب عنه التنازل عن الأملاك الوقفية لحساب الأشخاص الطبيعيين أو (المعنويين) ، مما أثر سلبا على الممتلكات الوقفية لانتقالها لغير الموقوف عليهم شرعا ،وإخراجها من خصوصيتها الوقفية"[2]

وبالنسبة لعمليه الاسترجاع التي من الواجب أن تمس هذه الأملاك باستثناء نص المادة 08ف 06 والتي اعتبرت أوقافا عامة كل الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين و المعنويين ومن ثم وجب من أجل تطبيق هذه المادة إصدار نصوص قانونية إلى تنظيم عمليه استرجاع هذه الأملاك إلى حظيرة الوقف العام بشكل تراعي فيه مصلحة الوقف ومصلحة الشاغلين حسني النوايا والذين قد يكونون قد استفادوا من هذه الأوقاف بطرق قانونية مشروعة[3]

البند الثالث: استرجاع الأملاك المستولى عليها من أشخاص طبيعيين أو معنويين

كما مس الاستيلاء الكثير من ملكية الدولة و ملكية الجماعات المحلية فقد مس أيضا الأوقاف وهذا الاستيلاء قد يكون أحيانا بموجب سند وقد يكون بدون سند قانوني كما يمكن أن يتخذ في

(1) العدد 06،بتاريخ 10فيفري 1981.

(2) عبد القادر بن عزوز :فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ،مرجع سابق، ص 38.

(3) محمد كنازة: الوقف العام مرجع سابق .ص90.

أكثر المرات شكل الحيازة ومن المعلوم أن الحيازة لا يمكن أن تكون سندا لاكتساب ملك وقفي ذلك أنه محبس على التملك وكل الحقوق التمليكية غير أن معظم النصوص الصادرة لتسوية وضعية بعض الشاغلين والحائزين غير القانونيين لم تكرس حماية الأملاك الوقفية على غرار ملكية الدولة والجماعات المحلية مثل الأمر رقم 85/ 01 المؤرخ في 18 أوت 1985 المحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وتسويتها[1] ،و المرسوم رقم 85/ 212 المؤرخ في 13 أوت 1985 الذي يحدد شروط تسويه أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود و/أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها وشروط إقرار حق في التملك والسكن [2].

والمرسوم رقم 83/ 352 المؤرخ في 21/ 05/ 1983 يبين إجراءات إثبات التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية[3] و الأمر رقم 74 /26 المؤرخ في 20 فبراير 1974 المتضمن تكوين احتياطات عقار مصالح البلدية[4] و القانون رقم 83/ 18 مؤرخ في 13 08/ 1983 يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية[5] وغيرها من القوانين التي ساهمت جميعها في ضياع الأملاك الوقفية باستيلاء الحائزين وضمها إلى ملكيتهم في غياب جهة مختصة للدفاع عن هذه الأملاك والإطار القانوني لعملها قبل صدور القانون 91 10 المتعلق بالأوقاف.

هذه الأملاك لابد من معالجة عملية استرجاعها بشيء من الصرامة والعدالة سواء بالاسترجاع إذا أمكن أو التعويض العيني أو النقدي من طرف البائع و غالبا ما تكون الدولة والجماعات المحلية أو من طرف الشاغل إذا كان شغله غير شرعي أو عن طريق الحيازة، وهذا بغض

(1) حيث تم الموافقة على هذا الأمر بموجب المادة الأولى من القانون رقم 85-08 المؤرخ في 29صفر عام 1406هـ الموافق لـ:12نوفمبر 1985م =الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في30صفر عام 1406هـ الموافق لـ13نوفمبر 1985م.

(2) الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في30صفر عام 1406هـ الموافق لـ13نوفمبر 1985م.

(3) الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 24 ماي 1983

(4) الجريدة الرسمية19 المؤرخة في 05 مارس1974.

(5) الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخة في 16أوت 1983م وقد صدر المرسوم رقم 724/83 المؤرخ في 1983/12/10 الجريدة الرسمية، عدد 51 ،المحدد لكيفيات تطبيق قانون18/83 المؤرخ في 1983/08/13 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية.

النظر عن المتابعة القضائية الرامية إلى تحرير الملك الوقفي والتعويض لفائدة المستحقين أو الجهات الموقوف عليها أو هيئة الأوقاف[1] .

الفرع الثاني :إجراءات استرجاع الأراضي الوقفية.

لقد حددت المادة 81 من قانون التوجيه العقاري 90/ 25 المعدل بموجب الأمر رقم 95/ 26 الإجراءات التي يتم على أساسها عملية استرجاع الأراضي الوقفية وذلك بإتباع ما يلي[2]:

1/ **تقديم المالك الأصلي طلب استرجاع الملك** وهنا يجب أن تحل الهيئة المكلفة بالجهة الموقوف عليها محل المالك الأصلي تطبيقا لنص المادة 40 من قانون الأوقاف 91/ 10 أما بالنسبة للأجل المحدد في المادة 81 من قانون التوجيه العقاري والمقدر ب 12 شهرا تبدأ من تاريخ 27 نوفمبر 1995 وهو تاريخ نشر الأمر رقم 95/ 26 المعدل لقانون التوجيه العقاري 90/ 25 فإن هيئة الأوقاف معفية من الآجال المنصوص عليها في هذه المادة 81 من قبل تعديلها أو بعد تعديلها وهذا بموجب نص المادة 40 من قانون الأوقاف .

2/ يرفق طلب الاسترجاع الموجه إلى الوالي بملف يتكون من الوثائق التالية و المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 26/ 119 المؤرخ في 6 أبريل 1996 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 11 من الأمر 95/ 26 المعدل والمتمم للقانون 90/ 25 المتضمن التوجيه العقاري [3]

3/ طلب ممضي من طرف هيئة الأوقاف أو ممثل الجهة الموقوف عليها.

4/ قرار التأميم و التبرع أو الوضع تحت حماية الدولة أو أية وثيقة أخرى تثبت التأميم أو الوضع أو التبرع.

5/ عقد الوقف أو أي سند قانوني آخر يثبت أنها وقف.

(1)محمد كنازة: الوقف العام مرجع سابق.ص90.

(2) محمد كنازة: الوقف العام مرجع سابق.ص86.

(3) الجريدة الرسمية رقم 22 بتاريخ 1996 .

6/ استمارة تسحب من مديرية المصالح الفلاحية يكمل مضمونها .

تتم دراسة الملفات من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة82 من قانون التوجيه العقاري وهي لجنة متساوية الأعضاء من المنتخبين المحليين وممثلي جمعيات الملاك و المستثمرين الفلاحين وتجمعاتهم المعتمدة قانونيا و تتكون اللجنة حسب المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الفلاحة و الوزارة المنتدبة للميزانية رقم 80 مؤرخ في 02/24/ 1996 من الأعضاء التالية:

- مدير أملاك الدولة للولاية(رئيسا).
- مدير المصالح الفلاحية (عضوا)

مدير المحافظة العقارية للولاية (عضوا)

- ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين (عضوا)

ممثل اتحاد الفلاحين الأحرار (عضوا)

ممثل البلدية المختصة إقليميا . (عضوا)

كما يمكن للجنة أن تستشير وتستدعي أي شخص يساعدها في مهامها[1].

تبت اللجنة في طلبات الاسترجاع بالرفض أو القبول مع التعليل وتكون قراراتها قابله للطعن حسب نص المادة 82 من قانون التوجيه العقاري ،و المقصود بالطعن هنا الطعن القضائي طالما لم توضع أشكال قانونية للطعن الإداري. يتم استرجاع من طرف الوالي [2] ويمكن أن تكون عملية الاسترجاع كلية أو جزئية:

أولا: الاسترجاعات الكلية تختلف إجراءاتها حسب الحالات الآتية[3]

1/ إذا كانت قطع الأراضي المسترجعة ذات سند أو معدومة السند ولم يشملها المسح فان قرار الاسترجاع الولائي يكفي المستفيد من الاسترجاع وفي هذه الحالة يكون سند اعتبار العقار من الأوقاف العامة.

(1) محمد كنازة: الوقف العام مرجع سابق .ص87

(2) قرار وزاري مشترك 8مؤرخ في1996/02/24.

(3) محمد كنازة: الوقف العام مرجع سابق ،ص88.

2/ الأراضي التي شملها المسح لحساب الدولة في هذه الحالة يصبح تحرير العقد الإداري المتضمن الاسترجاع من طرف أملاك الدولة أمر ضروري قصد شهره في السجل العقاري ويسلم بذلك الدفتر العقاري لصالح الوقف العام المستفيد الجديد.

ثانيا: الاسترجاعات الجزئية: في حالة الاسترجاع الجزئي للأراضي المؤممة يصبح تحرير العقد الإداري من طرف مصالح أملاك الدولة أمر ضروري، وفي هذه الحالة يجب تحديد العقد الإداري من طرف مصالح أملاك الدولة أمر ضروري وفي هذه الحالة يجب تحرير عقدين الأول يتضمن استرجاع الجزء المسترجع من الأرض لفائدة المستفيد، و الثاني يتضمن دمج الجزء المتبقي من الملكية الخاصة للدولة وفي الحالتين يجب تعيين العقار بموجب مخطط طبوغرافي تعده مصالح مسح الأراضي مع ذكر البيانات المتعلقة بأصل الملكية بعناية وكذلك بيانات المسح في حاله العقار الممسوح[1].

وبهذا الإجراء الأخير تنتهي عمليه الاسترجاع، غير أن الإشكال المطروح والذي لم يعالجه القانون أن عمل اللجنة الولائية و نتائج أعمالها و إجراءات دمج الأراضي نهائيا ضمن الملكية الخاصة للدولة مربوطة بالمدة المحددة بسنة من تاريخ نشر الأمر 95/ 26 وإذا كانت الطلبات الرامية لاسترجاع الأملاك الوقفية غير مرتبطة بالأجل ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها بعد انتهاء عمل اللجنة وبعد دمج الأراضي الوقفية نهائيا ضمن ملكيه الدولة الخاصة، لاسيما أن العملية تزامنت مع بداية صدور قانون الأوقاف مما جعل هذه العملية تكاد تكون معدومة الأثر في أغلب ولايات الوطن مما اثر سلبا وأدى إلى ضياع الأراضي الوقفية[2]

المطلب الرابع: جرد الوقف العام وحصره :

لقد وضعت المادة 8 من قانون الأوقاف حصري قانونية لمجموعة الأوقاف العامة و أطلقت عليها تسميه الأوقاف العامة المصونة إشارة إلى صيانة هذه الأوقاف من أي نوع من أنواع الاستيلاء وذلك بعضها ميدانية وجمع الوثائق الإثباتية ثم العمل على توثيقها عن طريق السجل التجاري عامة من طرف الهيئة المكلفة بالأوقاف تشمل جميع الأملاك و الأموال الوقفية العامة عقاريه أو منقولة من طرف المصالح المكلفة الحفظ العقاري بالنسبة للأوقاف العقارية [3] التي تكون وثائقها محل إشهار عقاري القانون ومن ذلك يتضح لنا أن عمليه الجرد و الحصر للأملاك الوقفية قد أخذت

(1) القرار الوزاري رقم 08 الفقرات 2-3-5. قرار وزاري مشترك 8مؤرخ في1996/02/24.السالف الذكر.

(2) محمد كنازة: الوقف العام مرجع سابق ،ص89.

(3) المرجع نفسه ،ص 104.

بعدا قانونيا وآخر ميدانيا عمليا متوجها أساسا إلى البحث عن الأوقاف العامة وكشفها وثالثهم إداري يتمثل في جرد الأوقاف المنصوص عليها قانونا لذلك سنحاول دراسة جوانب هذا الموضوع بالعناصر التالية: 1/ الحصر القانوني للأوقاف 2/ طرق البحث عن الأوقاف العامة وكشفها 3/ الأوقاف العامة ووسائلها.

الفرع الأول: الحصر القانوني للأوقاف العامة لقد حصر المقنن الجزائري الأملاك الوقفية بطرق قانونية في ذلك على معايير رئيسية وهي : معيار النشاط، معيار الأيلولة، معيار الثبوت ،معيار الهدف، وسنعرض ذلك في الآتي:

البنط الأول: الحصر على أساس معيار النشاط: حيث نصت المادة الثامنة من قانون الأوقاف في ما يتعلق بتحديد الأوقاف العامة على أساس النشاط المقام في هذه الأملاك واعتبرت بذلك أن كل الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية وكل العقارات التابعة لهذه الأماكن هي أوقات عامة ومن جهة أخرى كل الأموال الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية هي تعتبر أيضا أوقافا عامة وهذا بموجب الفقرة 1، 2، 3 من هذه المادة.

الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية :عبارة الشعائر لفظة واسعة تشمل الشعائر الإسلامية وغير الإسلامية ، وعند إطلاق المشرع الجزائري للفظ الأوقاف العامة يقصد بها الإسلامية وغير الإسلامية.

ولكن الصحيح أن الأوقاف الإسلامية وإن كانت لا تخرج عن مجال قطاع الشؤون الدينية ؛فإنها غير معنية بأحكام قانون الأوقاف 10/91 لذلك فالمقصود فقط أماكن العبادة للمسلمين، ومدارسهم القرآنية، بالتعليم القرآني فإنها أهم الأماكن المقصود بهذا النص القانوني هي المسجد الذي هو بيت من بيوت الله مخصص لممارسة وظائف دينية وتعليمية... يتولى أمره ولي أمر الأمة وينيب عن نفسه إمامة الصلاة فيه[1].

01/المساجد: من أهم الأوقاف العامة وأكثرها مكانة وانتشارا والمسجد قد تقوم ببنائه الدولة أو الجماعات أو الأشخاص الطبيعيين و المعنويين طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم

(1) التعليمة رقم 6 مؤرخ في 2000/4/12 الصادرة عن وزير الشؤون الدينية الأوقاف.

81/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتعلق ببناء المساجد وتنظيمها وتسييره وتحديد وظيفته وحسب المادة 03 منه فإن المساجد تنقسم إلى مساجد أثرية ومساجد وطنية ومساجد محلية .

02/ المقابر وهي أيضا من أماكن الشعائر الدينية وتلحقها الأضرحة وقد ورد النص على المقابر والأضرحة من قانون الأوقاف العامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 /381 المؤرخ في المؤرخ في 01/ 1998/12 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيه ذلك وهذا بموجب المادة 2 فقرة منه، والمقصود هنا مقابر المسلمين التي يتم الدفن فيها[1].

03/ المدارس القرآنية وهذا بكونها تمارس في دورها كشعيره دينيه تتمثل في تعليم كتاب الله وتدريسه وقد نظم المقنن الجزائري قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وتسييرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 432/94 المؤرخ في 1994/12/10[2].

04/العقارات أو المنقولات التابعة للاماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية: وهي الأماكن المتصل بها أي بنشاطها ومن أمثله تلك العقارات أماكن الوضوء، قاعات التعليم المرافق التثقيفية مثل قاعة المطالعة المكاتب وهي العقارات سواء كانت متصلة بها أو بعيدة عنها .

05. / الأماكن و العقارات والمنقولات على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية: وبهذا الوصف فإن الأموال والعقارات الموقوفة على الجمعيات الدينية التي يحكمها القانون 31/90 المؤرخ في 1990/12/4 [3]المتعلق بالجمعيات وأمثلة الجمعيات الدينية الجمعيات المسجدية بهدف بناء المساجد ورعايتها أما المؤسسة الدينية فهو اسم جامع لكل المؤسسات ذات النشاط الديني ومن أمثلتها مؤسسه المسجد المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي 82/91 المؤرخ في 1990/3/23 وهي مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي للمشاريع الدينية يقصد بها كل المشاريع الخيرية التي تهدف إلى نشاط دينية إسلامية مثل مشروع بناء مسجد أو مشروع رعاية الأيتام أو مشروع تزويج الفقراء من الشباب [4].

(1) محمد كنازة : المرجع السابق،ص106.

(2) الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخ في 14 12 1994.

(3) جريدة رسمية رقم 68 مؤرخة في 1991/12/25.

(4)محمد كنازة: الوقف العام مرجع سابق ،ص107.

البنط الثاني: حصر الأوقاف على أساس معيار الثبوت :هذا المعيار يعتبر أوضح من سابقه وهو مبني على أساس الإثباتات الدالة على طبيعة الملك ، مهما كانت وضعية الملك إذ بمجرد وجود إثبات على أنه وقف يصبح قانونا ضمن الأوقاف العامة المصونة ،لذلك وجب على الهيئات المكلفة بالأوقاف أن تسعى لاسترجاعها بالطرق القانونية و قد تحدث المقنن الجزائري على الأوقاف العامة المحصورة على أساس معيار الثبوت في الفقرات ،4، 5،6، 9 من المادة 8 من قانون الأوقاف وهي:

أ/ الأملاك العقارية المعلومة وقفا و المسجلة لدى المحاكم وقفا.

ب/ الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص ودول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.

ج/ الأوقاف الثابتة العقود الشرعية إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين و المعنويين.

د/ الأملاك الموقوفة أو المعلومة واقفا والموجودة خارج الوطن.

البنط الثالث:حصر الأوقاف على أساس معيار الأيلولة.

هذا المعيار يعتمد في حصر الأوقاف العامة على أساس أي دوله هذه الأملاك و الذي يتم بمجرد توافر شروط الأيلولة إلى الوقف العام ،كما يؤول الوقف الخاص إلى الوقف العام بسبب عدم معرفه الجهة المحبس عليها فالمقنن نص على حالتين[1] وهذا بموجب المادة 8 فقره 7، 8

أ/ الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.

ب/كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقف ولا الموقوف عليه و متعارف عليها أنها وقف.

البنط الرابع: حصر الأوقاف على أساس معيار السبب: ويقصد به هذا المعيار الأوقاف التي تكونت بغير طريق عقد الوقف لكن سبب اقتناؤها أو تخصيصها هو خدمة الوقف العام وهذه الحلة لم تنص عليها المادة 8 من قانون الأوقاف[2].

(1) محمد كنازة :المرجع السابق ،ص107.

(2)محمد كنازة: الوقف العام مرجع سابق ، ص108.

ولكن المقنن استدركها بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 12/01 1998 حيث نص على ما يلي:مع مراعاة أحكام المادة 8 من القانون 10/91 والمذكور أعلاه تعتبر من الأوقاف العامة الأملاك التي اشتراها شخص طبيعي أو معنوي باسمه الشخصي لفائدة الوقف.

– الأملاك التي وقفت بعد ما اشتريت بأموال جماعة من المحسنين .

– الأملاك التي وقف عليها وسط هذه الجماعة الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية.

الفرع الثاني: طرق البحث عن الأوقاف العامة التي تم اكتشافها بناء على معلومات بسيطة متوفرة ومن ثم توفير سبل إثباتها هي عملية شاقة قد وضعت على كاهل الهيئة المكلفة بالأوقاف وأعطى المشرع بعض السبل إلى تقديم المساعدة من طرف مختلف الوزارات والمصالح المهنية إلا أن هذه المساعدة بالنظر إلى حجم المهمة.

ولقد اعتمدت هيئة الأوقاف في عملية البحث والاكتشاف على منهج البحث الميداني من خلال عمل الأوقاف وغيرهم من الأفراد الطبيعيين و المعنويين وقد واجهتها في عملها عده عوائق أهمها:

أ/ **العائق المادي** بالنظر إلى صعوبة المهمة التي تطال قطرا واسعا كالجزائر لا بد من توفر العامل المادي والبشري و المالي لما تحتاجه هذه العملية من وسائل النقل و أجهزه وخبرات تقنية وفنية والكفاءة بالإضافة إلى العامل البشري الذي يحتاج إلى تجند الأفراد للتكفل بها وهو ما كان سببا الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية و بين البنك الإسلامي للتنمية والتكوين مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر[1].

ب/ **العائق السياسي** لقد غاب ملف الوقف ولفترة طويلة عن السياسيين الجزائريين الأمر الذي أدى بالسلطات إلى إهماله سواء من حيث التقنيين أو من حيث التنفيذ وهو الأمر الذي جعل الصدور المبكر بتشريع الأوقاف بتاريخ 1964/90/17 إلى مجرد تشريع مهمل لم يبق سبيلا إلى

(1) مرسوم رئاسي رقم 01-107 مؤرخ في 2001/04/26 يتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية قروض ومنح الموقع في 2000/11/08 بين الجزائر الديمقراطية الشعبية و البنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر جريدة رسمية عدد 25 بتاريخ 2001/04/29.

تطوير ولا إلى تنفيذ واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور القانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الأسرة حيث تناول فيه الأحكام التفصيلية للوقف ، وبعد مرور حوالي سبع سنوات أصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا بأحكام الوقف وهو القانون 10/91 بتاريخ 1991/04/27 [1].

ج/ **العائق الإداري** ويتمثل الاختصاص من الإدارة في هذا المجال بالإضافة إلى صعوبة الحصول على الوثائق في ذلك الأرشيف الموجود خارج الوطن و الأرشيف ما وراء البحار [2].

الفرع الثالث: آليات عملية البحث عن الأوقاف:

إن عملية البحث والاكتشاف التي تقوم بها الهيئات المكلفة تقوم على طريقتين أساسيتين هما:

1/ البحث عن الوثائق والمعلومات

2/ التحقيق الميداني

وهذا بالنظر إلى اختلاف طرق البحث عن الأوقاف في وضعيات الأوقاف ومعلوماتها ووثائقها التي يمكن أن نميز فيها الحالات التالية[3]:

أ/ أملاك معروفة الموقع بوثائق ثبوتية تحتاج إلى تحقيق ميداني مجرد وتوثيق قانوني

ب/ أملاك معروفة الموقع بدون وثائق أو بوثائق ناقصة تحتاج إلى البحث عن الوثائق ثم الجرد

ج/أملاك مجهولة الموقع مع وجود معلومات ووثائق صوتيه تحتاج البحث والتحقيق لاسترجاعها وإدخالها ضمن الجرد .

د/ أملاك مجهولة اكتشفت من خلال عملية البحث في الأرشيف ،و هذه الأخيرة تحتاج إلى التحقيق الميداني ومطابقة المعلومات المتوفرة ثم الجرد العام للأوقاف ،لذلك فان عملية البحث تستوجب البحث عن الوثائق من جهة ومن جهة أخرى المعاينة الميدانية والتحقيق.

(1) عبد القادر بن عزوز: المرجع السابق، ص 43.

(2)كمال منصوري :استثمار الأوقاف وآثاره الاجتماعية و الاقتصادية رسالة ماجستير كلية الاقتصاد جامعة الجزائر 2001 ص، 136.

(3) محمد كنازة: الوقف العام مرجع سابق ،ص110.

البنط الأول : البحث عن الوثائق وهذه العملية تتم بالاتصال بمختلف المصالح التي تمتلك أرشيفا عقاريا وهذا بالإضافة إلى الرجوع إلى الأرشيف الوطني والأرشيف المتواجد في بعض الدول التي كان لها وجود في الجزائر مثل تركيا وفرنسا [1].

01/ وثائق الأرشيف الوطني الخاصة بالأوقاف ويمتد بعضها إلى التاريخ العثماني وبعضها في المدن الكبرى كالجزائر والمدن المجاورة لها البليدة و القليعة...[2]

02/ الاتصال بمصالح وزارة المالية وهي من يساعد في الكشف عن الأوقاف العامة وإثباتها ويمكن الإشارة إلى الوثائق للحصول عليها لدى هذه المصالح ،كما يلي المخططات بكل أنواعها و التي تم انجازها في العهد الاستعماري، والتحقيقات المتواجدة لدى مصالح مسح الأراضي والعقود والسجلات ،وسجلات الرهون، وسجلات المصادرة ، والحجوز الخاصة بالأملاك المحتجزة و المتواجدة لدى مصالح الحفظ العقاري.

03/سجلات الأملاك الوطنية والملفات المختلفة لدى مصالح أملاك الدولة

04/ وثائق الرهون والعقود وبطاقات العقارات لدى مصالح الضرائب

05/ الاتصال بمصالح الفلاحة من أجل وثائق التأميم في إطار قانون الثورة الزراعية

06/ الاتصال بوزارة الثقافة والإعلام من أجل الاستفادة من الأرشيف الوطني المتنوع

07/ الاتصال بوزارة الداخلية الجماعات المحلية من أجل الحصول من أجل الحصول على الوثائق المتمثلة في عقود الملكية لفائدة المساجد والمدارس القرآنية وملفات متعلقة بالمقابر وغيرها من الأملاك الوقفية.

08/ الاتصال بالمحاكم والمجالس القضائية للحصول على أرشيف المحاكم الشرعية التي كانت تختص بالنظر في منازعات الأوقاف للحصول على بعض العقود الشرعية وهو الأمر نفسه بالنسبة للموثق

(1) رشيد مسعودي :الوضعية القانونية للأراضي الوقفية بالمدينة، مجله العمران ،عدد خاص سنة 2000 جامعه باجي مختار عنابة ص، 116.

(2) محمد كنازة: الوقف العام مرجع سابق ،ص111.

الذين قد يتوفر فيه لم يصل إلى هيئة الأوقاف كما يمكن أن يوجد لدى المحاكم والمجالس القضائية أحكام بيوع بالمزاد العلني للأملاك الوقفية[1].

البنط الثاني: المعاينة الميدانية والتحقيق.

وهذه العملية ترمي إلى ربط العلاقة بين الوثائق المتحصل عليها وبين الأملاك الوقفية المتواجدة في أرض الواقع ،وإن اقتضى الأمر ضرورة معاينة هذه الأملاك وتحديد مساحتها وحدودها ،و انجاز مخطط لها ،كما يتم تحديد الوضعية القانونية الحالية لها، وذكر حائزيها وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالوضعية الحقيقية للملك الوقفي ،وهذه العملية و نظرا لطبيعتها التقنية، فقد نجحت هيئة الأوقاف إلى الاستعانة بمكاتب خاصة يكون التعامل معها بموجب اتفاقات ،وقد شرعت مديريات الأوقاف والحج إلى وضع مشروع يهدف إلى توسيع دائرة الاستعانة بالخبراء إلى أغلب ولايات الوطن من أجل الإسراع في عمليه حصر الأوقاف وجردها جردا تاما[2].

البنط الثالث :آليات جرد الأوقاف العامة ووسائله:

إن جرد الأملاك الوقفية لم يكن العملية الوحيدة التي عالجها المقنن الجزائري ،فقد سبق أن صدر مرسوما تنفيذيا [3]وضعت بموجب المادة 2 منه تعريف الجرد العام حيث عرفته بأنه :"التسجيل الوصفي و التقويمي للأملاك" .أما بالنسبة لقانون الأوقاف فإنه لم يضع مفهوما للجرد العام لكنه نص على الجرد مرجعا أشكاله وشروطه للإجراءات التنظيمية حيث نصت المادة 8 مكرر على أنه:" تخضع الأملاك الوقفية لعملية جرد عام حسب الشروط والكيفيات و الأشكال القانونية والتنظيمية المعمول بها "وقد جاءت النصوص التنظيمية منها التعليمة الوزارية رقم 143-03 بتاريخ2003/08/03 الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حيث تتم عملية الجرد بالوسائل التالية: بطاقات تعيين العقارات الوقفية

سجل الجرد.

سجل الحقوق المثبتة والتحصيل

(1)محمد كنازة: المرجع السابق ،ص 112.

(2) المرجع نفسه ،ص 112.

(3) هو المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية رقم 60 مؤرخة في 1991/11/24.

السجل العقاري الخاص الأملاك الوقفية[1].

أولا /بطاقات لتعيين العقارات الوقفية :وهي بطاقات ا يتم إعدادها لكل عقار وقفي باستثناء المساجد وتحتوي هذه البطاقة على مجموعات البيانات الضروري لتحديد الملك العقاري الوقف ويتم إعدادها في نسختين موقعتين من طرف المدير الولائي للشؤون الدينية ووكيل الأوقاف ترسل إحدى النسخ إلى الإدارة المركزية ويحتفظ بالأخرى في الملف المفتوح لمتابعة الملك الوقفي.

ثانيا / سجل الجرد وهو يسجل مرقم ومؤشر من طرف المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف تسجل فيه بطاقات العقارات والتي ترقم حسب ترتيبها في السجل وهذا السجل غير قابل للتشطيب أو التغيير و في حالة التعديل فيه يجب أن يسبق ذلك إصدار مقرر من طرف الوزير المكلف بالأوقاف وباقتراح من المدير الولائي للشؤون الدينية ويشطب في هذه الحالة العقار في السجل باللون الأحمر ويشار في خانة الملاحظات رقم وتاريخ المقررة الوزارية

ثالثا/ سجل الحقوق المثبتة والتحصيل: وهذا السجل بدوره يكون محل ترقيم وتأشير من طرف المدير الولائي للأوقاف ويفتح من أجل متابعة حقوق إيجار الأملاك الوقفية وغيرها من الحقوق وهذا السجل بمثابة السجل المحاسبي توجد فيه الحقوق المثبتة في الصفحة اليمنى بينما تخصص الصفحة اليسرى التحصيلات.

رابعا/ السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية: لم يعرف المقنن الجزائري السجل العقاري أما المقنن المصري فيعرفه بأنه:" مجموعة من الصحف التي تبين أوصاف العقار وتبيين حالته القانونية و ينص على الحقوق المترتبة عليه وتبيين المعاملات والتعديلات المتعلقة به "[2]. وقد تأسس السجل العقاري في الجزائر بموجب الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وهو سجل يمسك فيه شكل مجموعات البطاقات العقارية التي تبين الوضعية القانونية للعقارات ويبين تداول الحقوق العينية وهو سجل خاص بجميع العقارات

(1) محمد كنازة :المرجع السابق ،ص 113 – 114.

(2) مجيد:خلوفي نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ،ط1 ،(1423هـ،2003م)، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر، ص 114.

الموجودة على التراب الوطني مهما كان الطبيعة ونوعها ومالكها بما في ذلك الأملاك الوقفية[1] والتي أفردها القانون الجزائري بموجب المادة 8 مكرر من قانون الأوقاف 10/91 حيث نص الفقرة 3 من هذه المادة:" يحدث لدى المصالح المعنية بأملاك الدولة سجل عقاري خاص بالأملاك الوقفية تسجل فيه العقارات الوقفية وتشعر السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك"

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 51/03 المؤرخ في 04/ 02/ 2003 [2] المحدد لكيفيات تطبيق المادة 8 مكرر من القانون 10/91 و المتعلق بالأوقاف نص المقنن في المادة 4 منه على أنه: "يحدد شكل ومحتوى السجل العقاري المحدث لدى مصالح الحفظ العقاري بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الوزير المكلف بالمالية"، وقد صدر هذا القرار فعلا بتاريخ 2003/11/15 [3]و نص في المادة 2 منه على ما يلي:" يأخذ السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية شكل البطاقات العقارية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 27 /05/ 1976[4] والمتعلق البطاقات العقارية المستعملة من قبل المحافظات العقارية و تكون باللون الأزرق"

وبذلك أصبحت مصالح الحفظ العقاري تشارك مشاركة فعالة بتطبيق هذه النصوص . وذلك بجعل الأوقاف تتميز ببطاقات خاصة وبلون خاص يسهل التعرف عليها وجرد الأملاك الموضوعة فيها ومن ثم حمايتها[5].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تعلق الأمر بعقار حضري تفتح بطاقة عينية وتُرّتب بعد التأشير عليها بالنظر إلى الموقع الجغرافي المحدد بعناصر تعيين العقار الموقوف، ثم تفتح بطاقة أبجدية لحساب الوقف العام وترّتب حسب الترتيب الأبجدي، ثم يتم إعداد دفتر عقاري يسلم لمدير الشؤون الدينية والأوقاف مع النسخة المرفقة السالفة الذكر.

(1)محمد كنازة: الوقف العام مرجع سابق. ص ص114-115.

(2)جريدة رسمية رقم 8مؤرخ في2003/02/05.

(3) جريدة رسمية رقم 71 في 2003/11/19

(4) جريدة الرسمية رقم 30 بتاريخ1977/03/09.

(5)محمد كنازة: الوقف العام مرجع سابق ص ص115-116.

وأما إذا كان محل الوقف عقارا ريفيا، فيتم إشهاره طبقا لما نصت عليه المادتان 113 و 114 من المرسوم رقم 76 -63 المؤرخ في 1976/03/25 المعدل والمتمم المتعلق بتأسيس السجل العقاري، دون إعداد دفتر عقاري ،لأن التأشير يتم على السجل العقاري الممسوك في الشكل الشخصي .وفي الأخير، يتم استخراج عقد الوقف و الدفتر العقاري عند الموثق بالتنسيق مع المحافظ العقاري ليصبح العقد الوقفي رسميا [1].

المبحث الثالث: الحماية الشرعية والقانونية للوقف.

إن مسألة حماية الوقف تشكل مسألة مهمة وجوهرية ،إذ تساهم في تنمية الملك الوقفي وتشجع من جهة أخرى الواقفين على الوقف، لذا نجد أن الشرع الحنيف أولاها اهتماما كبيرا ،من حيث النصوص الشرعية ،أو من حيث عناية الأمراء والفقهاء والقضاة بحماية الوقف ،معتمدين في ذلك على قاعدة أن العين الموقوفة"لا تباع ولا توهب ولا تورث" .

ومن جهة المشرع الجزائري فقد أحاط الوقف بجملة من القوانين والمراسيم التنفيذية ،إذ أنه لا جدوى من كثرة الأوقاف إن لم تحاط بمنظومة قانونية تحافظ عليها ،لذلك نجد القانون المدني تحدث عن حماية العقار بوجه عام ، وهذا ما سنبيِّنه في النقاط الآتية:

المطلب الأول: الحماية الشرعية للوقف.

يمتلك الوقف أهمية ومكانة خاصة وذلك نظرا لطبيعته الدينية و التعبدية، والذي يحتل مكانة مهمة في مجتمعنا الإسلامي تكاد تعلو فيها عن الأملاك العامة.

الفرع الأول: الحماية القضائية للملك الوقفي:

القاضي والمحتسب في الشريعة لا تقل أهميتهما عن الناظر؛ لأن القاضي يقيم العدل بين الناس وينصف المظلومين، ويعطي كل ذي حق حقه، وقد نصّ فقهاء السياسة الشرعية على أن من مهام القاضي:النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحقٌ للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاّه [2].

(1) بن مشرنن خير الدين : إدارة الوقف في التشريع الجزائري : المرجع السابق ص ص 69، 70.

(2) سيدي المهدي أحمد:من فقه الوقف ،ط1 ،(1420هـ،2009م) دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ،دبي ، الامارات العربية المتحدة ،ص286.

وذلك لأن القاضي منوط به رعاية مثل هذه الحقوق، وقد تكون كثيرة عليه مما جعل بعض الولاة يفرد للأوقاف قاضيا خاصا يسمى قاضي الوقف، مهمته الفصل في قضاياه ورعايته حق الرعاية[1].

والمحتسب الذي يقوم بفعل الاحتساب ، والحسبة: يمكن تعريفها بأنها : أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. وهي واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، وهي من الأمور المهمة لإقامة الدنيا واستقامة الدين، فإن السلطان قد لا يعلم كثيرا مما يجري في المجتمع من منكرات أو ضياع حقوق فيقوم رجال الحسبة بأطر الظالم ونصر المظلوم وإظهار الشعائر، فيعيش المجتمع في ظل عدل الإسلام ونور القرآن .

الفرع الثاني دور المحتسب في حماية الوقف :

ومن أهم ما ينبغي أن يقوم به المحتسب صيانة أراضي الوقف وعقاراته وأدواته ليبقى كما أراده واقفه من الخير لنفسه في الأجر، ومن وقف عليه من النفع ، فلو أن أهل الحسبة جَدّوا وقاموا بواجبهم لما ضاعت المقابر وحولت إلى مزارع أو عقارات خاصة ، ولما ضاعت الأوقاف الأهلية والذرية ، ولما ضاع ريع الوقف عن الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والعلماء وأبناء السبيل وغيرهم من مستحقيه من إنسان أو حيوان ، وذلك كما كان يفعل صالحوا الأمة في القرون الماضية كالإمام النووي مع الظاهر بيبرس لما أراد أن يصادر أوقاف الشام من أصحابها ومستحقيها بحجة أنه ليس لديهم مستندات عليها، وكان مما كاتبه في شأنه قوله:" بعد الحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقد أوجب الله شكر نعمه، ووعد الشاكرين بالزيادة قال تعالى :﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[إبراهيم: 7] وقد لحق المسلمين بسبب هذه الحوطة على أملاكهم أنواع من الضرر لا يمكن التعبير عنها، وطلب منهم إثبات ما لا يلزمهم، فهذه الحوطة لا تحل عند أحد من علماء المسلمين؛ بل من في يده شيء فهو ملكه، لا يحل الاعتراض عليه، ولا يكلف بإثباته، وقد اشتهر من سيرة السلطان أنه يحب العمل بالشرع، ويوصي نوابه به، فهو أولى من عمل به، والمسؤول :إطلاق الناس من هذه الحوطة، والإفراج عن جميعهم ؛ فأطلقهم

(1) سيدي المهدي أحمد:من فقه الوقف ، مرجع سابق ،ص286.

أطلقك الله من كل مكروه، فهم ضعفة وفيهم الأيتام والأرامل والمساكين، والضعفة والصالحون، بهم تنصر، وتغاث، وترزق، وهم سكان الشام المبارك، جيران الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، سكان ديارهم، فلهم حرمات من جهات، ولو رأى السلطان ما يلحق الناس من الشدائد لاشتد حزنه عليهم، وأطلقهم في الحال ولم يؤخرهم، ولكن لا تُنهى الأمور إليه على وجهها..."[1]

المطلب الثاني : الحماية القانونية للوقف:

لقد أضفت القوانين الجزائرية صبغة الحماية في مختلف موادها لا سيما قانون الأوقاف الجزائري وفيما يلي أهم القوانين التي حمت الوقف من الاستيلاء عليه:

الفرع الأول: الحماية الإدارية:

البنط الأول: الحماية الدستورية: فلقد نصت المادة 60 ف 4من التعديل الدستوري[2] لسنة 2020م على أنه: "الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها و يحمي القانون تخصيصها" وهي مادة تعتبر سقفا للحماية القانونية للأملاك الوقفية وترك المؤسس الدستوري أمر تفصيل تلك الحماية للقواعد القانونية للفقه القانوني.

البنط الثاني :الحماية التشريعية :إن استقراء النصوص التشريعية الصادرة بشأن الوقف لا سيما قانون الأوقاف 91 – 10 نجدها تكفلت بحماية الوقف إداريا ، يظهر ذلك من خلال –حسب رأيي – التسهيلات التي منحها المشرع في تسجيل وإثبات وشهر وحصر ،جرد الأوقاف ، ومن خلال قراءتي لتلك القوانين أجد هذه الحماية تتمثل فيما يأتي:

1- **سلطة الإشراف والتسيير للأملاك الوقفية**:إن وجود سلطة إدارية تشرف على إدارة الأوقاف ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتعمل تحت إشراف الدولة الجزائرية ضمانا لاستمرارية رسالة الوقف في خدمة المجتمع الجزائري متوقف على إيجاد هيكل كفء بشقيه النظامي والبشري الذي يعتبر نتيجة حتمية لتحول إدارة الأوقاف إلى المركزية الإدارية المنظمة في شكل أجهزة إدارية مرتبطة بعضها ببعض تخضع لرقابة الدولة[3].

(1) أبو زهرة:محاضرات في الوقف،مرجع سابق،ص 20.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 20 -442 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020م. وهي المادة نفسها في مضمونها لكن تحت رقم 64 ، الجريدة الرسمية رقم 46 صادرة بتاريخ 03أوت 2016.

(3) محمد باوني: الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر العدد 49 جوان 2018 المجلد أ ، ص ص 47 ،48.

2- **الأملاك الوقفية خارجة عن دائرة التصرف**: أي أن العين الموقوفة لا تخضع لعمليات التصرف كالبيع أو الهبة ،وهذه مستمدة من وقف عمر بن الخطاب حيث جعل لها قاعدة عدم التصرف في أصلها بحيث "لا تباع ولا توهب ولا تورث" وهذا يضمن استمرارية الوقف ،فمادام الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية و بذمة مالية مستقلة فهي عناصر كفيلة بأن تجعله خارجا عن الملكيات الخاصة مما يعني عدم إمكانية التصرف فيه، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من قانون 10/91 التي تنص على:"لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها."

3- **الأملاك الوقفية لا تكون محل الحجز(المادة 636 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية**: وهو عنصر مقترن بالعنصر الأول إذ أن المتعارف قانونا أن الأملاك التي يمكن الحجز عليها هي تلك التي يصح التصرف فيها، وهو ما لا يتوفر في الأملاك الوقفية وما يعاب على النص القانوني انه أغفل النص صراحة على عدم قابلية الأملاك الوقفية للحجز عليها رغم إمكانية استنتاج ذلك ضمنا.

4- **الملك الوقفي لا تكتسب بالتقادم**: لقد أغفل المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم 83-352 المؤرخ في 21 ماي 1983 المتضمن إجراءات إثبات التقادم المكسب ،و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، أن يستثني صراحة الأملاك الوقفية من الأملاك الجائز تملكها بالتقادم المكسب، غير أنه وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن الفقهاء أقروا بأن الأوقاف من حقوق الله تعالى والتي لا تسقط بالحيازة ولو طالت عليها المدة ،كما أن دعوى ديون الوقف لا تسقط بتقادم الزمن وهو ما يراه جمهور الفقهاء لذلك وجب القول بضرورة النص على عدم إمكان تملك الملك الوقفي بالتقادم.

5- **الوقف العام لا يكون محلا للنزع أو التخصيص**: تنص المادة 24 من قانون 10/91 على أنه: "لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات الآتية:

- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.
- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة.

6- الوقف العام لا تغير معالمه إلا للضرورة: تنص المادة 25 من قانون 10/91 على أنه: "كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير، وتسوى الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 02"

وهذا يعني أن الوقف لا يتغير طابعه الوقفي رغم ما يمكن أن يطاله من تغيير مادي فإنه يبقى دائما وقفا.

7. الوقف غير خاضع لرسوم التسجيل: تنص المادة 44 من قانون 10/91 على أنه: "تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عمل من أعمال البر والخير."

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أعفى الوقف العام من الرسوم دون الوقف الخاص، فهو هنا يشجع الواقفين على وقف أموالهم في أوجه الخير العامة ليستفيد منها معظم أفراد المجتمع.

8- إثبات الوقف كشكل من أشكال الحماية للوقف: حيث نصت المادة 35 من قانون الوقاف على أنه :"يثبت الوقف بكل الطرق الشرعية والقانونية" .فانطلاقا من هذه المادة نجدها وسعت في طرق إثبات الوقف ، إن من الجانب الشرعي أم من الجانب القانونية ،وهذا كله يساعد على ضمان مردودية الوقف وحماية له من أي اعتداء أو استيلاء.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية من جريمة التعدي على الأوقاف:

البنط الأول: تعريف الحماية الجنائية :

الحماية الجنائية مصطلح قانوني يراد به أن القانون يحمي تلك الأعيان من التعدي عليها ويجرم المتعدي بحكم القانون ؛ لكون الوقف له شخصية اعتبارية تجعل التعدي عليه تعدياً على ملك الآخرين يجرم عليه القانون.

ويمثل التجريم أحد الوسائل التي توفر الحماية الجزائية نظرا لارتباط الجريمة بالعقوبة ،فمتى وقعت الجريمة تامة الأركان تأتي القاعدة الجزائية مرتبة عليها العقوبة المناسبة لها ،وهذا التلازم يعد منطقيا لأنه يحقق الردع العام والخاص ،وفي هذا الإطار فإن النصوص القانونية المجرّمة للأفعال المتعلقة بالاعتداءات الواقعة على العقار لم تفرق بين العقار من حيث إنه عقار وقفي أم غير وقفي ، فجريمة الاعتداء واحدة .

يقصد بالحماية بوجه عام كما تظهر لي: " هي التدابير التي اتخذها المشرع ونص عليها والتي ترمي إلى عدم المساس بأصل الحق"، والحماية الجنائية للوقف تتجسد في وسيلة التجريم التي أقرها المشرع الجزائري لمنع الاعتداء على أصل الوقف بالسرقة أو التخريب ووضع عقوبة رادعة في حالة الاعتداء عليه ، ونجد هذا واضحا في قانون العقوبات الجزائري، ولقد أحال نص المادة 36 من قانون الأوقاف الجزائري والتي جاء فيها :"يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات"، فانطلاقا من هذه المادة نجدها عددت جملة من الجرائم معاقب عليها وهي: – استغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية .

– إخفاء عقود وقف

إخفاء وثائق الوقف أو مستنداته

– تزوير عقود الوقف أو وثائقه أو مستنداته.

وهذا إذا توفرت أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي [1]:وهو القيام بالفعل (فعل الاستغلال المستتر للوقف أو تدليسه ، أو القيام بإخفاء مستندات الوقف أو القيام بتزوير الوثائق والمستندات).والركن المعنوي وهو القصد الجنائي أي نية الشخص في الاستغلال المستتر للعين الموقوفة ، أو نيته في إخفاء عقود أو وثائق أو مستندات الوقف بحيث تكون له مصلحة في ذلك ، ويفوت مصلحة الآخرين لا سيما إذا كانوا هم الموقوف عليهم ، أو أشخاص لهم مصلحة في العين الموقوفة، والركن الثالث هو علاقة السببية بين الفعل والنتيجة وتتمثل النتيجة هنا في ثبوت استغلال الجاني الوقف بطريقة مستترة كأن يكون ناظرا للوقف ويستغل نظارته فيتصرف في ريع الوقف دون أن يصرفه إلى مستحقيه من الموقوف عليهم ويثبت عليه ذلك. أو يخفي مستندات الوقف ، أو وثائقه التي تثبت بها ملكية الوقف أو يثبت بها حق الآخرين ،بحيث بإخفائه يفوت الفرصة عليهم أو يضيع حقهم في ريع ومنفعة الوقف.

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري الذي أحالت إليه المادة 36 من قانون الأوقاف نجده ينص في المادة 386 منه على أنه هو نص المادة 386 من قانون العقوبات (معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13-02-1982 » : (يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج كلمن انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس .وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج«.

(1) هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ،فهذا الركن يتكون من ثلاثة عناصر هي: – المحرر، تغيير الحقيقة المسجلة فيه – بإحدى الطرق التي حدد المشرع=نجيمي جمال: جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ط2،(1434هـ،2014م) دار هومه ، الجزائر ،ص388.

- وقد يقع على الوقف أيضا أحد وسائل النصب ، وهي التصرف في مال الغير وهذه الوسيلة لها عنصران:[1]

أ/ أن يتصرف الجاني في عقار موقوف أو منقول(كالكتب الموقوفة).

ب/ أن لا يكون الجاني مالكا للمال أو المنقول وليس له الحق في التصرف .

البنط الثاني : جريمة تزوير وثائق الوقف:

تعتبر المحررات والعقود الوقفية التي أصدرها موظف مؤهل قانونا أو شخص مكلف بخدمة عامة وثائق رسمية، هذا يعني أن لها قوة ثبوتية ،كما أنها تحمي حقوق الأطراف ، وتحافظ على المراكز القانونية ،بالإضافة إلى أنها تدل على ثقة الفرد في الإدارة ،وما دوِّن فيها يقع تحت الحماية القانونية ، ومن يشكك في هذه الوثائق فعليه برفع دعوى تزويرها ، ومن هنا يوقف مؤقتا الاستناد إلى هذه الوثائق والعمل بها إلى غاية الفصل في دعوى التزوير .ومن هنا يمكن تصنيف أعمال التزوير إلى صنفين:[2]

أولا /الصنف الأول: التزوير المادي ويتمثل في تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي أو العرفي ، وذلك بحذف كتابات فيه أو إضافة كتابات إليه...هذا بعد تحرير وكتابة المحرر وإضفاء صفة الرسمية عليه

وهذا التزوير يمكن أن يقوم به الشخص الذي حرر الوثيقة ،كما يمكن أن يقوم به شخص آخر يه مصلحة قد يتمثل في الموقوف عليهم في بال الوقف .

***عناصر وأركان جريمة التزوير المادي:** لقيام جريمة التزوير المادي لا بد من توفر الأركان والعناصر اللازمة ،فبعد قراءة المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري نستخرج منها هذه الأركان ، حيث جاء في هذه المادة ما يأتي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي ،وكل موظف ، أو مكلف بخدمة

(1) محمد صبحي نجم :شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص - ،ط4 ،(1423 هـ - 2003 م) ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، ص ص 149-150.

(2) عبد العزيز سعد:جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور،دط(1425هـ - 2005م)، دار هومه ، الجزائر، ص15.

عامة ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته .وذلك إما :بوضع توقيعات مزورة .

بإحداث تغييرات في المحررات (في العقود) أو في التوقيعات.

بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

بالكتابة في السجلات أو في غيرها من المحررات العمومية أو بالتحشير فيها بعد إتمامها ، وإغلاقها"

ومن خلال تحليل هذه المادة نجدها تحدد العناصر الأساسية لقيام جريمة التزوير المادي وهي:

- الركن المادي وهو فعل التزوير بالتشطيب والتغيير والإضافة...
- الصفة أو الوظيفة :بأن يكون قاض "نكرة غير مقصودة" [1] .وإما أن يمارس عملا كموظف عام في ضمن إحدى المؤسسات التابعة للدولة ، و'ما أن يقوم بخدمة عامة كالموثق أو المحضر القضائي .
- وقوع التزوير على محرر عمومي أو رسمي ...
- أن يكون التزوير خلال ممارسة المهمة أو الوظيفة .
- الركن المعنوي: توفر النية والقصد :أي أن يتوفر علم المتهم بما قام به عن وعي وإدراك. ويتحقق هذا العنصر إما من اعتراف المتهم ،أو يستخلص من الظروف الملابسة[2].

ثانيا/ الصنف الثاني: التزوير المعنوي وهو تزوير لا يتمثل في الشطب أو المحو، وإنما يتمثل في وضع كتابات كاذبة ...

ففي الوقف مثلا عندما يحرر الواقف وقفه عند الموثق ويملي عليه أسماء الموقوف عليهم ، يقوم الموثق بتغيير الأسماء التي أملاها الواقف. وهذا التزوير لا يقع إلا من المحرر للوثيقة أو العقد.

(1) لم تحدد المادة ما إذا كان القاضي في المحاكم أو المجالس القضائية ،أو المحاكم الإدارية، أو قاضي في القضاء العادي أو الإداري

(2) محمد صبحي نجم :شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، مرجع سابق ،ص 33

*** – عناصر وأركان جريمة التزوير المعنوي:**

أ/ التزوير من غير موظف

نصت المادة 216 على من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000000دج إلى 2000000 دج كل شخص ،عدا من عينتهم المادة 215،ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية:

1- إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع
2- وإما اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد
3- وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها
4- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها"

فمن خلال نص المادة يتبين لنا أن القائم بالتزوير هنا ليس موظفا عاما أي ليس قاض أو موظف أو قائم أو قائم بوظيفة عمومية ، فالمتابعة الجزائية هنا على أساس هذه المادة فإن الركن المادي يتمثل في تزوير المحرر العمومي أو الرسمي فقط ولا داعي للخوض في صفة بأنه ليس موظفا ولا في حكم الشبيه بالموظف .فقد يكون أحد الموقوف عليهم أو شخص آخر غير موقوف عليه زور ليصبح ضمن قائمة الموقوف عليهم ،لا سيما إذا عيّن الواقف وحدد الموقوف عليهم ، فهنا يتابع جزائيا بتهمة التزوير بالعقوبات المذكورة في المادة أعلاه. وهذا كله حماية للوقف بصفة عامة.

ب– التزوير من طرف موظف عام .

من خلال نص المادة 215 من قانون العقوبات التي جاء فيها:" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي ،أو موظف ، أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو

بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها ."

فجريمة التزوير من موظف عام في محرر رسمي تقتضي قيام صفة الموظف العام (بمدلولها الواسع) لدى الفاعل وأن يقوم بالتزوير أثناء عمله أو بمناسبته ، وأن البيانات التي يزورها يكون هو المكلف من الناحية القانونية بتحريرها ، ولذلك إذا زور الموظف العام محررا رسميا ليس هو المكلف بتحريره فإنّ التكييف القانوني للجريمة يختلف بحيث يصبح تزويرا من شخص عادي في محرر رسمي ، وكذا الشأن إذا انصب التزوير على بيانات في المحرر ليس المكلف بإدراجها أو تحريرها فيه "[1].

الفرع الثالث :الحماية المدنية للوقف

البنط الأول: مسؤولية الناظر.

المتأمل في كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى يظهر له أنهم يناقشون تصرفات الناظر من خلال الفتيا لا الحكم والقضاء فأكثر ما يرد في كتبهم لا يصح، لا يحل. ويقيدون تلك التصرفات بالمصلحة .قال ابن نجيم:" تَصَرُّفُ الْقَاضِي فِيمَا لَهُ فِعْلُهُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَالتَّرِكَاتِ، وَالْأَوْقَافِ مُقَيَّدٌ بِالْمَصْلَحَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَبْنِيًّا عَلَيْهَا لَمْ يَصِحَّ [2]".

ويرون أن الموجب للضمان: إما مباشرة بأخذ المال المغصوب، أو بإتلافه والذي يجب فيه الضمان "كل مال أتلفت عينه"، والواجب على الغصب إن كان المال قائمًا بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يرده بعينه وهذا لا خلاف فيه[3].

يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: " اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة، فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة. لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[الأنعام 152]

(1) نجيمي جمال: جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ،مرجع سابق ،ص 557.

(2) ابن نجيم : الأشباه والنظائر :(1400 هـ- 1980)، دار الباز، مكة المكرمة، ،ص 125-126

(3) ابن رشد : بداية المجتهد ،مرجع سابق ،ج2 ،ص 237 ،238. و ابن تيمية : مجموعة الفتاوى، مرجع سابق، ج31 ،ص92.

فالناظر يساير زمانه ومكانه، وقد تختلف المصالح في نظر الموقوف عليهم فما يظهر لهم أنه مفسدة للوقف يراه الناظر مصلحة فإن اختصما عند القاضي كان على الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب اتباعها وإن ظهر أنها مفسدة ردت، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالما عادلا يسوغ له اجتهاده[1].

ولقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى صورا قليلة للحالات التي لا يضمن فيها الناظر وصور أخرى يثبت تقصيره فيها فيضمن.

الأصل أن يد ناظر الوقف تتصف بالأمان فهو في نظره للوقف يعتمد نمط الرجل الحريص في إشرافه وتسييره وتنظيمه للوقف ، في المقابل قد يتهاون في المهمة الموكلة إليه فيقصر في تسييره للوقف فيؤدي بتقصيره إلى تلف أو اندثار غلة الوقف أو أصله فهنا يكون ضامنا لما أتلف إذا تقصيره .

البنط الثاني:ضمان ناظر الوقف كحماية للوقف.

والمقصود بضمان الناظر من عدمه ، هو أن يعوض الناظر العين الموقوفة التي تحت يده إذا فرط في العناية بها ، أما إذا أثبت عنايته وكان حريصا في ذلك وحدث ضرر خارج عن إرادته فتنتفي هنا مسؤوليته عن هذا الضرر ، وسأبين في الآتي الحالات التي يضمن فيها ناظر الوقف والحالات التي لا يضمن فيها وفق ما يلي:

أولا – حالات عدم تضمين ناظر الوقف:

1 –ما تلف من غلة الوقف قبل وصوله إلى الناظر فلا ضمان عليه [2].

2 –ما تلف بعد القبض بدون تفريط، مثل هلاك الغلة بآفة سماوية لا يستطيع الناظر لها ردا، ولم يكن مقصرا في حفظها بما يحفظ به أمثالها[3]

(1) ابن تيمية :الفتاوى ، مرجع سابق ج31 ،ص 67.

(2) نور حسن عبد الحليم قاروت : دور القضاء في ضبط تصرفات النظار، المؤتمر الثاني للأوقاف، بالمملكة العربية السعودية الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف،سنة 2006 م ص76

(3) محمد عبد الرحيم الخالد : أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية ، د ط ،(1416هـ ، 1996م) ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، السعودية ج2،ص 446.

3- إذا أكل الناظر من البستان نحو بطيخة أو قثاء، نقل عن الإمام أحمد في الولي والوصي يأكلان بالمعروف إذا كانا يصلحان ويقومان بأمره فأكلا بالمعروف فلا بأس به بمنزلة الوكيل والأجير قال ابن رجب :" وَمِنْهَا نَاظِرُ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَاتِ وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ فِي وَالِي الْوَقْفِ: إنْ أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ فَلَا بَأْسَ. "[1].

4- لو أجر الناظر الوقف إنسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن[2]

ثانيا – حالات تضمين ناظر الوقف:

1 -إذا تساهل الناظر في تحصيل الغلة فأخذ من المستأجر أقل من أجرة المثل فإنه يضمن ما نقص، لأنه تصرف في مال غيره وهم الجهة الموقوف عليهم[3] .

2 – لو تساهل الناظر فأجر لمن لا تقبل شهادته لهم أو لغيرهم فأخذ أقل من أجرة الوقف، فيصح عقد الإجارة ويضمن الناظر النقص [4].

3 -لو باع أرض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن، يكون الثمن دينا في تركته [5].

4 -إذا تصرف الناظر بأموال الوقف التي في يده لشؤونه الخاصة أو شؤون ذويه، أو أنفقها في وجوه لا يحق له الإنفاق عليها فإنه يضمن ذلك لتعديه على مال الوقف، والتعدي يوجب الضمان اتفاقا[6] .

(1) ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي:تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ"القواعد" ،ط1(1419هـ،1999م)،دار ابن عفان المملكة العربية السعودية،ص ص 130، 131.

(2) الحصكفي : الدر المختار، مرجع سابق ،ج4 ،ص 439.

(3) السرخسي : المبسوط، مرجع سابق ،ج11،ص43.

(4) البهوتي : شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق،ج2،ص416.

(5) فتاوى قضيخان ،مرجع سابق 307/3 .

(6) محمد عبد الرحيم الخالد : أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق، ج 2، ص448.

5 -إذا طالب المستحقون لغلة الوقف الناظر بتسليمهم حصصهم من غلة الوقف فامتنع عن ذلك بدون وجه حق أو مسوغ شرعي فهلكت هذه الأموال بعد ذلك ولو بغير تفريط منه أو إهمال فإنه يكون ضامنا لما هلك منها ؛ لأن يده صارت يد غاصب لا يدًا أمينة والمعلوم أن الغاصب يضمن ما يهلك في يده من أموال مغصوبة[1].

6 – قد يخالف ناظر الوقف ما يجب عليه من الحيطة والحفظ وتطلّب مصلحة الوقف فيتصرّف تصرّفاً ضارا بالوقف ولكن يمكن إمضاء هذا التصرّف مراعاة لمصلحة استقرار العقود، ولكن يضمن الناظر ما فات من حقّ الوقف بهذا التصرّف، ومثل ذلك :ما يذكره الفقهاء من أن الناظر إذا أجّر الوقف بدون أجرة المثل صحّ عقده وضمن الناظر ما فات من أجرة المثل، وذلك متى أمكن تضمين الناظر، فإن تعذّر ذلك لإعساره ونحوه فسخ العقد، أو زِيدت الأجرة لتصل إلى أجرة المثل مع رغبة المستأجر في الإجارة[2]

خلاصة الفصل

نستنتج من خلال هذا الفصل أن الوقف تصرف بإرادة منفردة فيه معنى التنازل عن الملكية ، كما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية ، وللوقف أربعة أركان أساسية هي الواقف والموقوف عليه والعين الموقوفة والصيغة، و التوسع في محل الوقف الذي شمل العقار والمنقول والمنفعة وذلك ترغيبا للناس في الوقف، خاصة بعدما قلّت حركية الأوقاف في الجزائر، والوقف توسعت أيضا مجالات حمايته شرعا وقانونا ،حيث شملت الحماية الشرعية قيود التصرف في اصل الملك الوقفي أي العين الموقوفة وذلك بمنع التصرف في رقبة الوقف بالبيع أو الهبة أو الميراث، وفي الجانب القانونية اعلى تشريع في الدولة أضفى الحماية الدستورية للوقف ، ولحمايته مدنيا أعطى المشرع الحماية المدنية من خلال

(1)محمد عبد الرحيم الخالد : أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ج 2، ص448.

(2) البهوتي :شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ج2 ، ص506. كشّاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ج 4، ص 229.

تعيين الواقف لناظر الوقف الذي يعمل على تنمية الأملاك الوقفية بما يضمن استمرارية ريع الوقف والحفاظ على الأصول الوقفية ، وبما يتوافق مع اشتراطات الوقف التي أعطاها الفقه الإسلامي القدسية بحيث قرر الفقهاء قاعدة عظيمة هي أن شرط الواقف كنص الشارع، ومن باب الحفاظ على الأملاك الوقفية جرّم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تضر بالعقارات سواء أكانت عقارات موقفة أم غير موقوفة ،والوقف يثبت بكل الطرق الشرعية والقانونية ، ومن ذلك أعطى المشرع الجزائري كل الضمانات التي تساعد على استرجاع وحصر وجرد الملاك الوقفية ، خاصة بعدما عرفت الأوقاف في الفترة الاستعمارية تشريعات كانت ضارة بها ، واستمر هذا الضرر بعد الاستقلال لا سيما بصدور قانون الثورة الزراعية الذي ضم كل أملاك العقارية ووضعها تحت تصرف الدولة ، وبقيت حال الوقاف كما هي الى غاية صدور قانون السرة الذي نظم الملكية الوقفية في عدة مواد إلى أن صدر قانون خاص بالأوقاف ،وعلى ناظر الوقف أن يتصرف بما يخدم مصلحة الوقف.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للوقف في الجزائر

تمهيد:

تعد إدارة الوقف من أهم الأمور التي تضمن دوام منفعة ،إذ إنها تقوم على ما يسمى في الفقه الإسلامي بنظارة الوقف و التي يقوم بها إما شخص يدعى الناظر من ساعة تعيينه إلى غاية وفاته أو عزله أو انتهاء مدة ولاية على الوقف، وإما تقوم به هيئة إدارية مستقلة أو هيئة حكومية ، حيث تقوم بكل ما من شأنه ضمان استمرارية ريع الوقف ، فللناظر أو هذه الهيئة أن يتصرف وفق إرادة وشروط الواقف بما يضمن مصلحة الوقف والموقوف عليهم ، فيقوم باستغلال واستثمار الأملاك الوقفية من تنميها وحمايتها.

والولاية على الوقف أو إدارته حق مقرر شرعا على كل عين موقوفة ، إذ لابد للموقوف من متولّ يدير شؤونه ، ويحفظ أعيانه ، وذلك بعمارتها وصيانتها ، واستثمارها على الوجه المشروع، ولذلك سأتناول بالدراسة في هذا الفصل التنظيم الإداري للوقف ، حيث أعرض للإطار الشرعي والقانوني للنظارة على الوقف وأهميتها في استثمار الوقف في المبحث الأول ، وكذلك إدارة الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي في المبحث الثاني ، و أعرض للتسيير الإداري للأوقاف في الجزائر في المبحث الثالث وذلك وفق ما يأتي :

المبحث الأول: الإطار الشرعي والقانوني للولاية على الوقف.

نتناول في المبحث المفهوم العام للولاية على الوقف وحكمها والحكمة منها ثم نعرج على تأصيلها الشرعي هذا في المطلب الأول ثم أتعرض بالدراسة إلى تصرفات ناظر الوقف التي من خلالها تساعد على تنمية الوقف واستثماره بما يخدم مصلحة الوقف وذلك وفق ما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الولاية – النظارة – على الوقف وتأصيلها الشرعي:

سأتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الولاية على الوقف أو ما تسمى بالإشراف الإداري للوقف وتأصيلها الشرعي وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الولاية – النظارة – على الوقف

البنط الأول: معنى الولاية على الوقف.

أولا: الولاية لغة: الولاية في اللغة اسم لما تَوَلَّيْتُه وقُمْتُ به[1] .والولي :كل من ولي أمرا أو قام به[2]

ثانيا :الولاية على الوقف شرعا :

الولاية بصفة عامة: تنفيذ القول عن الغير شاء هذا الغير أو أبى [3].

والولاية على الوقف هي :"سلطة شرعية جعلت لكل عين موقوفة، فلا بد للموقوف من ناظر يدير شؤونه، ويحافظ على مصلحته من صيانة وعمارة وتنمية وحفظ وصرف لغلته على مستحقيها" [4].

والولاية على الوقف حق مقرر شرعا على كل عين موقوفة ، إذ لابد للموقوف من متولّ يدير شؤونه ، ويحفظ أعيانه ، وذلك بعمارتها وصيانتها ، واستثمارها على الوجه المشروع ، وصرف

(1) ابن منظور:لسان العرب ، مادة "ولي" مرجع سابق ، ج21،ص 349.

(2) الفيروزأبادي :القاموس المحيط :فصل الواو – باب الياء .ط8(1426هـ،2005م) ، دار الرسالة ، بيروت لبنان.

(3) الجرجاني : التعريفات، مرجع سابق ،ص 132.

(4) محمد مصطفى شلبي :أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه والقانون ، دط ،(1372هـ ، 1963م) ، دار التأليف ،مصر ،ص. 418

غلته إلى مستحقيه على مقتضى وثيقة الوقف ، والدفاع عنه والمطالبة بحوقه ، كل ذلك حسب شروط الواقف المعتبرة شرعا [1].

ويطلق على الولاية أيضا النظارة ومنه ناظر الوقف. والناظر لغة : الحافظ .يقال لحافظ الزرع والنخل : ناظور[2].

وفي الاصطلاح :الناظر من تولى أمر الوقف وقام بالإشراف عليه [3].

ويسمي بعض الفقهاء الناظر : بـ:"قيّم الوقف، أو متولي الوقف" [4].

ولكن تسميته بالناظر هي التسمية المذكورة في أغلب كتب الفقهاء والمحققين من العلماء كالإمامين ابن تيمية[5]، والشوكاني الذي قال:" قَوْلُهُ(أي النبي صلى الله عليه وسلم): (فَيَجْعَلَ فِيهَا دَلْوُهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَاقِفِ أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ نَصِيبًا مِنْ الْوَقْفِ وَيُؤَيِّدُهُ جَعْلُ عُمَرَ لِمَنْ وَلِيَ وَقَفَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هُوَ النَّاظِرُ أَوْ غَيْرُهُ " [6].

فناظر الأوقاف هو : المدير أو المتولي أو القيم الذي يقوم بالإدارة والإشراف على جميع شؤون الوقف من حفظ وعناية واستثمار ثم جمع الريع وتوزيعه على مستحقيه، وما يتطلبه ذلك من عمليات إدارية مختلفة[7].

ثالثا: الولاية على الوقف قانونا :وفي الجانب القانوني نصت المادة7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1988،

(1) منتهى الارادات :ج2 ،ص 12 ،النووي: روضة الطالبين:ج5 ، 348.علي الطرابلسي الحنفي :الاسعاف ، مرجع سابق، ص 47.

(2) ابن منظور : لسان العرب : مادة :ن ظ ر. ج 5،ص 218 .

(3) قلعجي : معجم لغة الفقهاء : ص 404

(4) فخر الدين أبو المحاسن الحسن الأوزجندي المعروف بقاضي خان : فتاوي قاضيخان دار الكتب العلمية : ج3، ص 297

(5) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى. ط2(1422هـ،2001م) دار ابن حزم ودار الوفاء مصر، ج31 ،ص ص 40،41.

(6) الشوكاني :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني:نيل الأوطار :ط1(1413هـ - 1993م) دار الحديث، مصر ، ج6 ،ص 31.

(7) الضحيان : إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية : بحث في مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده.مكة المكرمة عام 1422هـ، ص 83 وانظر: عبد الله بن عوض بن عبد الله المليباني :مسؤولية ناظر الوقف دراسة تأصيلية مقارنة ، دط ، 1439هـ ، 2017م، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ، الرياض ، السعودية ، ص81.

يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك على أنه: يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي :

أ – التسيير المباشر للملك الوقفي.

ب – رعايته.

ج – عمارته.

د – استغلاله.

هـ – حفظه.

و – حمايته.

الملاحظ على هذه المادة أنها ذكرت وظيفة أو مهمة ناظر الوقف ،ولم تعرف به هل هو شخص طبيعي أم معنوي.

البنط الثاني: حكمها والحكمة منها: ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب التولية على الأوقاف سواء كان ذلك ولاية خاصة أو عامة[1].

وتظهر الحكمة من تشريع الولاية على الوقف في أنه إذا كانت الأموال بصفة عامة بحاجة إلى من يقوم بحفظها وتنميتها، وتدبير شؤونها كي لا تكون مهملة معرضة للتلف والضياع، فالأموال الوقفية أحوج ما تكون إلى هذا، وذلك لعدم وجود مالك خاص لها، ولأن الناظر عليها لم يبذل جهداً في إيجادها وجمعها، فلو تركت من غير راع لها لم يتحقق الغر ض المقصود منها، وكانت عرضة للخراب والتلف، أو النهب و الاستيلاء عليها، أو على ريعها بغير حق؛ ولذا جعل ال شارع الولاية على الوقف حقاً واجباً، فلا يجوز أن يوجد وقف من غير ولاية تحميه، وتعمل على مصلحته[2]

إن مما لاشك فيه أن الإشراف القوي على الأوقاف له أثره الفعال في بقاء المنشآت المدنية واستمرارها في وظيفتها ...ومما لاشك فيه أن الناظر بمفرده لم يكن له القدرة على القيام بأعباء إدارة الوقف وخاصة في حالة كون الأوقاف ضخمة .

(1) ابن الهمام :فتح القدير:ج6،ص242 ، ابن رشد: البيان والتحصيل:ج12،ص 268، الشربيني :مغني المحتاج /2 394، والمبدع:ج5،ص 337. ابن تيمية :مجموع فتاوى:ج31،ص 86، هلال بن يحي بن سلمة : كتاب أحكام الوقف ، ط1 ،(1355هـ،1955 م) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ص 101 .

(2) عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان :مسؤولية الدولة على حماية الأوقاف ، مجلة العدل ، العدد 58 ، 1434هـ – 2015 ،المعهد العالي للقضاء ، السعودية ،ص 118

الفرع الثاني :التأصيل الشرعي للولاية على الوقف وشروطها:

أولا: تأصيلها الشرعي:

إن الوقف إن ترك بغير رعاية لشؤونه والقيام على خدمته سيندثر أو يكون عرضة للخراب أو الاستيلاء عليه ، ومن هنا وجب تعيين من يتولى رعايته وحفظه ، لذلك قال ابن تيمية: "الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله وإقامة العمال على ما ليس له عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظرا، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له ؛ لقوله تعالى﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[1] ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة وقد يكون واجبا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به فإنه ، فإنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب."[2]

قال مصطفى شلبي :"الأموال بصفة عامة محتاجة إلى من يقوم بحفظها ويدير شؤونها كي لا تكون سائبة مهملة ، والأموال الموقوفة كالأموال المملوكة محتجة إلى من يقوم بحفظها ويدير شؤونها من استغلال وعمارة وصرف ريعها إلى المستحقين لأنها لو تركت من غير رعاية لم تحقق الغرض المقصود منها وتسارع إليها الخراب . لذلك جعل الشارع الولاية على الوقف حقا مقررا لا يجوز أن يوجد وقف من غير ولاية تسمى في عرف الفقهاء والموثقين بالنظر على الوقف وهي عبارة عن سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على وضع يده عليه وإدارة شؤونه من استغلال وعمارة وصرف الريع إلى المستحقين" [3].

ويدل على وجوب التولية على الوقف :الآيات والأحاديث الكثيرة، الدالة على وجوب حفظ المال وتحريم إضاعته مثل قولع تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء :5] ووجوب رعاية الأمانات و أدائها لأصحابها. كما يدل عليه :تولي من أوقف من الصحابة رضي الله عنهم لأوقافهم أو جعلها لمن يثقون به في حياتهم أو بعد مماتهم، ومن

(1) النساء :58

(2) مجموعة الفتاوى: مرجع سابق ،ج31 ،ص 51.

(3) أحكام الوصايا والأوقاف المعمول بها في الجمهورية العربية المتحدة ، دط ، 1381هـ ، 1962 ، مطبعة دار التأليف ، مصر ، ص 418

ذلك قول عمر رضي الله عنه في وقفه المشهور :"لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"[1].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: " أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ آلِ عُمَرَ وَآلِ عَلِيٍّ أَنَّ عُمَرَ وَلَّى صَدَقَتَهُ حَتَّى مَاتَ وَجَعَلَهَا بَعْدَهُ إلَى حَفْصَةَ وَوَلَّى عَلِيٌّ صَدَقَتَهُ حَتَّى مَاتَ وَوَلِيَهَا بَعْدَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وَأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلِيَتْ صَدَقَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَبَلَغَنِي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ وَلِيَ صَدَقَتَهُ حَتَّى مَاتَ "[2].

ثانيا– شروطها:

ويشترط في ناظر الوقف الشروط الآتية: إن من الشروط العامة البلوغ والعقل والإسلام ،وأهم الشروط الأخرى:

الأمانة :فلا يولى خائن وهو شرط اتفق عليه الفقهاء في المذاهب الأربعة رحمهم الله [3].

العدالة: لأنها ولاية على مال فلا يولى عليها فاسق كالولاية على مال اليتيم [4].

الكفاية :ويقصد بها قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه[5].

الفرع الثالث : أنواع الولاية على الوقف

تنقسم الولاية على الوقف إلى نوعين رئيسين: الولاية العامة والولاية الخاصة

النوع الأول: الولاية الخاصة .

وهي الأصل في الأوقاف، ومصدرها الواقف نفسه في الغالب، وهي أقوى من الولاية العامة، والولي العام ملزم بتنفيذ ولاية من عينه الواقف ناظراً على الوقف إذا كان مؤهلا، وتنفيذ شروطه ما لم تكن مخالفة للشرع، ومتى وجد للوقف ناظر خاص فليس للحاكم حق التصرف في الوقف، إلا في الحدود التي تسمح له بها صلاحياته كولي عام، وذلك عند عجز

(1) سبق تخريج الحديث في الصفحة 25 من هذه الأطروحة.

(2) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي :كتاب الأم ، دط(1410هـ،1990م) دار المعرفة – بيروت ج 4 ،ص 61.

(3) بافقيه : الوقف الأهلي ، مرجع سابق ،ص 209.

(4) الحصكفي: الدر المختار: مرجع سابق ج 4 ، ص38 ،النووي:منهاج الطالبين: مرجع سابق ،ج2 ، ص 393. البهوتي:شرح منتهى الإرادات: مرجع سابق ،ج2 ،ص 414.

(5) الشربيني : مغني المحتاج ، مرجع سابق ج2 ،ص 395.

الناظر الخاص، أو وقوع التعدي أو التفريط منه؛ فعندئذ له الحق في التدخل؛ لتصحيح المسار وحفظ مصلحة الوقف، وهذا كله متفق عليه بين أهل العلم [1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه"[2].

ولكن الولاية الخاصة على الأوقاف تثبت للحاكم « الولي العام » في حالة عدم وجود ولي خاص لها، وكذلك في حالة خلوها من الولي الخاص بعد وجودها، وفي حالة تعذر قيام الولي الخاص بمهام الولاية على الأوقاف، أو تعديه أو تفريطه فيما ولي عليه[3].

النوع الثاني :الولاية العامة على الأوقاف:

الولاية العامة على الأوقاف هي من باب الولاية العامة على مصالح المسلمين، وهي من اختصاص الحاكم« الولي العام» ، ولعلها تتأكد بخصوص الأوقاف، لكونها من حقوق الله سبحانه وتعالى، أي من الحقوق العامة، ومن المعلوم أن القيام بالحقوق ورعايتها من واجبات ولي الأمر، وهذا كله متفق عليه بين أهل العلم[4].

قال بدر الدين ابن جماعة في مهام وواجبات ولاة الأمر« :النظر في أوقاف البر والقربات، وصرفها فيما هي له من الجهات، وعمارة القناطر وتسهيل سبل الخيرات»[5].

---

(1) الحطاب :مواهب الجليل،مرجع سابق،ج6،ص38. البهوتي :كشاف القناع،مرجع سابق ،ج4،ص302.

(2) مجموعة الفتاوي ،مرجع سابق ،ج31 ،فقرة 65،ص40.

(3) عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان :مسؤولية الدولة على حماية الأوقاف بحث محكّم ورقة عمل الملتقى الأول لتنظيم الأوقاف برعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والمنعقد في مدينة الرياض خلال الفترة من 14،15، جمادى الثانية 1433 هـ ، ص 121.

(4) ابن الهمام :فتح القدير، مرجع سابق ج6 ،ص 241، و البحر الرائق، مرجع سابق ج5،ص ص251، 253 ، الونشريسي :البيان والتحصيل مرجع سابق ،ج12، ص256 الحطاب: مواهب الجليل ، مرجع سابق ،ج6،ص 37 ، الشربيني: مغني المحتاج ، مرجع سابق ج2، ص 395، الكوهجي:تحفة المحتاج مرجع سابق ،ج6، ص 293. المرداوي: الإنصاف مرجع سابق ،ج7، ص ص 60 ، 61 .

(5) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ،ط1،(1405هـ،1985م)رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية قطر، ص 68.

ويدل لذلك :ما فعله عمر بن الخطاب ر ضي الله عنه من إنشاء ديوان [1]بيت المال، وجعل من مهامه الإشراف على الأراضي التي وقفها على المسلمين بعد فتحها، كالشام والعراق وغيرهما[2].

ومع توسع الأوقاف وكثرتها وتنوع مصارفها، ونتيجة لضعف الإيمان وقلة الورع عند كثير ممن يتولون النظارة على الأوقاف العامة؛ مما ت سبب في ضياعها أو تلفها، ووقوع الظلم والعدوان عليها من النظار وغيرهم، وكثرة الشكاوي في المحاكم، وخروجها عن مقاصدها؛ أسندت هذه الولاية في العصر الحاضر إلى وزارات الأوقاف في معظم البلدان، لتتولى النظر على الأوقاف، ورعاية شؤونها، والمحافظة على أعيانها، والاستفادة التامة من غلاتها، و صرفها إلى مستحقيها [3].

ويمكن تلخيص أنواع الولاية في الآتي:[4] ولاية بالأصالة وتثبت هذه الولاية للواقف أو للموقوف عليه أو للقاضي (اليوم وزارة الشؤون الدينية بمديرياتها) ويعبر عنها بالولاية الأصلية. وولاية بالإنابة: وهي التي تثبت بموجب شرط أو تفويض أو توكيل أو إقرار ممن يملك ذلك ويعبر عنها بالولاية الفرعية[5].

(1) الديوان موضع لفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي :الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد المبارك البغدادي ،ط1 (1409هـ ،1989م) دار ابن قتيبة ،الكويت .ص259.

(2) أبو يوسف :الخراج ، مرجع سابق ص 27 ، أبو عبيد :الأموال ، مرجع سابق، ص86.

(3) أبو زهرة :محاضرات في الوقف ،مرجع سابق ،ص ص 360-361 .وعبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان :مسؤولية الدولة على حماية الأوقاف ، ص 122-123.

(4) الكبيسي محمد عبيد عبد الله: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية دط،(1397هـ، 1977م) ،مطبعة الارشاد ، بغداد ، العراق ج2 ، 127

(5) المرجع نفسه.

الفرع الرابع: أحقية الولاية على الوقف

لتسيير شؤون الوقف وسائل شرعية كثيرة أطلق عليها اسم الولاية على الوقف أو نظارة الوقف، أهمها ما يلي:

-أ الناظر.

ب -القاضي الشرعي.

ج- المحتسب.

د -مستحق الوقف.

البنط الأول: الناظر.

أولا: تعريف ناظر الوقف:

الناظر لغة : الحافظ،يقال لحافظ الزرع والنخل : ناظور. (1)

وفي الاصطلاح :الناظر من تولى أمر الوقف وقام بالإشراف عليه (2)

ويسمي بعض الفقهاء الناظر : بقيم الوقف،أ والمتولي .

ولكن تسميته بالناظر هي التسمية المذكورة في أغلب كتب الفقهاء والمحققين من العلماء كالإمامين ابن تيمية، والشوكاني (3).

فالناظر هو : المدير أو المتولي أو القيم الذي يقوم بالإدارة والإشراف على جميع شؤون الوقف من حفظ وعناية واستثمار ثم جمع الريع وتوزيعه على مستحقيه، وما يتطلبه ذلك من عمليات إدارية مختلفة.

(1) ابن منظور : لسان العرب : مادة : نظر. دار الباز، مكة المكرمة، ط3 ،1413هـ ، - 1994 م،بيروت – دمشق.ج5 ،ص 218.

(2) الضحيان : إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية : بحث في مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده ، ص 83.

(3) نور حسن عبد الحليم قاروت :دور القضاء الشرعي فيضبط تصرفات النظار، بحث مقدم المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية(الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية) (الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف) 1427هـ-2006 ،ص 10. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 98-381 المذكور آنفا لا سيما المادة 13 منه.

ثانيا – وظائف ناظر الوقف :

ذكر الإمام البهوتي رحمه الله تعالى وظيفة ناظر الوقف بإيجاز على النحو التالي[1]:

أ. حفظ الوقف وعمارته.

ب. إيجاره إن كان يؤجر، وزراعته إن كان يزرع، أو الجمع بينهما.

ج. المخاصمة فيه للمعتدين عليه، أو على غلته ونحو ذلك.

د. تحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر.

هـ. الاجتهاد في تنميته.

و. الاجتهاد في صرف ريعه في جهاته من عمارة وإصلاح نحو مائل ومنكسر، وإعطاء مستحق ونحوه كشراء طعام وشراب ولباس.

ز. تقرير الوظائف التي يحتاجها الوقف.

ح. مراعاة وتنفيذ شرط الواقف.

وانطلاقا من هذا تتبين مسؤولية ناظر الوقف حيث يقول ابن تيمية: "الناظر ليس له أن يفعل شيئا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح " [2] وقال أيضا" لا يتعين عليه فعل معين بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى لله ورسوله وعلى الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب اتباعها وإن ظهرت مفسدة ردت [3]" .

ثالثا – صور النظارة على الأوقاف تتخذ نظارة الوقاف أحد الصور الآتية:

01/الصورة الأولى : الناظر الخاص وله ثلاثة أنواع[4]:

أ- من شرط الواقف له النظر وهو أجنبي عن الوقف لا يستحق منه شيئًا.

ب- من شرط له الواقف النظر مع كونه مستحقا من الوقف ليس أجنبيا عنه.

ج- من استحق النظر باستحقاقه الوقف ولم يشترطه الواقف.

(1) شرح منتهى الإرادات : دط (1416هـ – 1996م) عالم الكتاب ، بيروت، لبنان ،ج2ص 505 ، 506.

(2) ابن تيمية :مجموعة الفتاوى، مرجع سابق،ج31 ،ص 67.

(3)ابن تيمية :مجموعة الفتاوى، مرجع سابق، ج31 ،ص 68.

(4) نور حسن عبد الحليم قاروت :المرجع السابق ،ص60.

وهو الأسلوب الذي اتبع في العصور الإسلامية، ولقد جعل عمر رضي الله عنه أنفس أمواله وقفا على الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، [1] وجعل ابنته أم المؤمنين حفصة

رضي الله عنها من بعده تليه ما عاشت ثم يليه أولو الرأي من أهلها

"...وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ(صحابي كتب نص وصية سيدنا عمر رضي الله عنه)، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوِ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ [2].

02/الصورة الثانية: الناظر يتخذ شكل مجلس إدارة للوقف يتألف من عدد من الأعضاء المؤهلين ذوي الخبرة يرأسهم منتخب من بينهم أو معين من قبل الواقف، ويكون هذا الشكل حيث الأوقاف الكبيرة والمستحقون الكثيرون، ويمكن لس الإدارة أن يعين نظارا فرعيين يدير كل واحد منهم جزءا من هذه الأوقاف الكثيرة ويكون حينئذ تحت رقابة ومحاسبة مجلس الإدارة[3]. وهذا النوع يتغلب على سوء تصرف، أو فساد يصدر من الناظر الفردي ولقد استمرت الأوقاف التي تمت إدارتها هذا النوع مئات السنين. وهذا النوع من النظارة دعا إليه الباحثون في مستقبل الأوقاف[4].

(1) أخرجه البخاري في الشروط، في الوقف، رقم 2738 .

(2) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني سنن أبي داوود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف رقم(2879) المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ،لبنان ج3،ص116.

(3) عمر بن هديهد الرفاعي :ولاية الناظر على الأوقاف الأهلية : ندوة الوقف والقضاء – وزارة الشؤون الإسلامية من 12 إلى 12 صفر، 1322هـ، و طبعت البحث وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ص ص 29 ،30.

(4) نور حسن عبد الحليم قاروت :دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار ، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)(الرؤى الإصلاحية لمشكلات الأوقاف) (1427هـ،2006م) ص61.

03/ الصورة الثالثة: وزير الأوقاف ناظرا على جميع الأوقاف الخيرية التي لم يكن لها ناظرا أو مات ناظرها. و ينوب عن الوزير مديرو الشؤون الدينية ووكلاء الأوقاف .

و حتى لا تكون أحكام المسؤولية التقصيرية سببا في عزوف الأشخاص عن تولي النظارة على الأملاك الوقفية، فإن من الضروري تحديد حدود نطاق هذه المسؤولية، فعلى الرغم من نص المشرع على مسؤولية ناظر الملك الوقفي العام عن كل تقصير يحدث منه بموجب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 98-381 المحدد لشروط إدارة الملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها ، والتي جاء فيها :" المادة13: نصت على أنه :" يباشر ناظر الملك الوقفي عمله تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته، ويتولى على الخصوص المهام الآتية :

1 – السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير.

2 – المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.

3 – القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي، أو الموقوف عليهم.

4 – دفع الضرر عن الملك الوقفي، مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف.

5 – السهر على صيانة الملك الوقفي المبنى وترميمه وإعادة بنائه، عند الاقتضاء.

6 – السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها، وفقا لأحكام المادة 45 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

7 – تحصيل عائدات الملك الوقفي.

8 – السهر على أداء حقوق الموقف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي، وحمايته وخدمته المثبتة قانونا." وكذلك على مسؤولية الناظر المعتمد على رعاية الملك الوقفي الخاص في المادة 14 من المرسوم ذاته والتي جاء فيها:" يمارس الناظر المعتمد، لرعاية الملك الوقفي الخاص، مهامه حسب شروط الواقف طبقا لأحكام هذا المرسوم، ويعتبر

مسؤولا أمام الموقوف عليه والواقف إن اشترط ذلك، وكذا أمام السلطة المكلفة بالأوقاف." إلا أنه لم يحدد نوع المسؤولية ولا الحالات التي توجبها أي نطاقها[1] .

04/ الصورة الرابعة :مستحقو الوقف.

مستحقو الوقف هم أوْلى من يحافظ على الوقف ، سواء كانوا معينين أم جهة عامة ، فإن لهم أن يحاسبوا الناظر على حماية الوقف من الاندثار وعلى تقصيره في صرف ريعه، أو نحو ذلك مما يجب عليه فعله في الوقف من تحصيل غلَّة الوقف، والإنفاق منها على ما يحتاجه الوقف والصرف إلى المستحقين. وقد اتفق الفقهاء على مشروعية محاسبة الناظر على ما ينفقه في هذه الوجوه، سواء أكانت المحاسبة من قِبَل القاضي أم من قبل المستحقين، غير أن القاضي لا يملك سلطة على محاسبته من غير طلب من مستحق الوقف، أو المحتسب ، أو النيابة العامة للدولة التي تقوم بدور المحتسب أحيانا، فكان لا بد أن يقوم بذلك المستحقون أنفسهم فيطلبون ذلك منه مباشرة أو عن طريق القاضي[2].

ولقد اختلف الفقهاء فيمن له حق الولاية على الوقف وسأبين أراء المذاهب الفقهية على النحو الآتي:

1- **الحنفية:** ففي ظاهر مذهب الحنفية أن الولاية للواقف ثم لمن يوليه من بعده فإن لم يعين أحداً فهي للقاضي [3].

2- **المالكية** : أما المالكية منعوا الواقف من الولاية بالقدر الذي يتنافى مع الحيازة الصحيحة، ثم تكون الولاية لمن يشترط الواقف له الولاية، فإن أغفل الواقف أمر من يتولاه، فإن كان على غير

(1) مجوح انتصار : الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون خاص ،قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،سنة 2016،ص248.

(2) سيدي المهدي أحمد:من فقه الوقف ،مرجع سابق ،ص289.

(3) ابن عابدين :حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ،ج 6 ، ص ص 633-634 ، الطرابلسي:الإسعاف مرجع سابق ،ص 41، الشيخ نظام الفتاوى الهندية مرجع سابق ،ج2 ،ص 408.

معين أو على معين لا يملك أمر نفسه، فالولاية للقاضي يولي من يشاء، وإن كان الموقوف عليه معينا مالكاً أمر نفسه، فالولاية في الوقف إليه وإلى من يختاره متوليا على الوقف [1].

3- **الشافعية** : وأما الشافعية فإن الولاية للواقف لا تثبت إلا بالشرط عند إنشاء الوقف، فإن لم يشترط وجعلها لغيره كانت الولاية لمن شرطت له فإن لم يجعلها لأحد فقد اختلف الشافعية: فريق قال للواقف، لأن النظر يكون له بالشرط، فإذا لم يشترط لغيره فهو لم يسقط حقه لأحد ينبغي له النظر، وفريق قال إنه للموقوف عليه، لأنه صاحب الغلة فهو صاحب الرعاية عليها، والولاية تابعة لها، وفريق قال إنها للحاكم، لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه، وحق من ينتقل إليه الوقف من بعده، فكان الحاكم أحق بولايته، لأنه الحافظ لحق كل من لا يستطيع حفظ حقه، ولأن الولاية على الوقف في هذه الحال شاغرة والحاكم ولي من لا ولي له، وهذا هو الراجح في المذهب الشافعي [2]

4- الحنابلة: ومذهب الحنابلة قريب من مذهب الشافعية، فالولاية لمن شرطه الواقف له سواء أكان هو أم غيره، فإذا مات من شرطت له الولاية أو لم تشترط لأحد فإن الولاية لا تثبت للواقف بحال إلا أنهم فرقوا بين ما يكون لجهة عامة أو على غير محصورين فإن الولاية في هذا للحاكم، وبين ما إذا كان الوقف على آدمي معين محصور سواء أكان عدداً أم واحداً فالنظر للموقوف عليه، لأنه يختص بنفعه، فكان نظره إليه كملكه المطلق، وقيل إن النظر يكون للحاكم [3].

فكلام الفقهاء هذا يبين أن الولاية للفرد وليس للدولة وإنما الدولة تتولى الوقف عند عدم وجود الفرد، وبالتالي فإن ولاية الدولة ولاية ثانوية وليست أصلية ومما يؤكد هذا أن الفقهاء قد نصوا على أن الولاية الخاصة عند وجودها مقدمة على الولاية العامة؛لأنها أقوى منها، كما جاء في القواعد الفقهية: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة[4].

---

(1) أحمد الدردير :الشرح الصغير مرجع سابق ،ط دار المعارف ،ج 4،ص ص116-117 . جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، ط1 (1423هـ،2003م) دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،لبنان ،ج3 ، ص 973.

(2) الشربيني مغني المحتاج ،مرجع سابق،ج2،ص393 .

(3) ابن قدامة: المغني :مرجع سابق ،ج5 ، ص529. البهوتي :كشاف القناع ،مرجع سابق ،ج4،ص ص/265-269. محمد أبو زهرة محاضرات في الوقف ،مرجع سابق ، 336-346.

(4) عصام خلف العنزي:ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف ، بحث مقدم لـ منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي تنظمه رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

المطلب الثاني: التصرفات الواقعة على الوقف

الفرع الأول :التصرفات الجائزة تجاه الوقف.

تصرفات ناظر الوقف هي تصرفات مقررة بشروط الواقف في حجية الوقف، وبالأحكام الشرعية والنظامية والقانونية المنظمة لذلك، تشتمل على ما يجب، على ناظر الوقف أن يقوم به في ظل مصلحة الموقوف ومنفعة الموقوف عليه، محاطة بما تقتضيه الغبطة و إنشاء التصرف من عدمه، منها ما هو واجب عليه فعلوه ومنها ما هو ممنوع من القيام به لضرره بالوقف، أو مصلحة الموقوف عليهم.

البنط الأول: القواعد العامة الحاكمة لتصرفات النظار

أولا: تصرفات ناظر الوقف منوطة بالمصلحة.

من وَلِيَ الأوقاف من النُّظَّار وجب عليه أن يقوم فيها بالحقّ والعدل حفظاً لها من التلف وإصلاحاً لها ورعاية لمصارفها، وعلى من ولاّه الله عزّ وجلّ النظر على هؤلاء النُّظَّار محاسبتهم ومراقبتهم في تصرّفاتهم لتجري على السداد، ويصلح ما يقع فيها من خلل بضمان أو غيره[1]

قال ابن تيمية :"الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح .و إذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادتَه ونقصانَه، فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه، أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس، بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون، إرضاءً لله ورسوله (صلى الله عليه و سلم) "[2].

وهكذا فإن الناظر على الوقف إنما جعل لأجل حفظ مصلحة الوقف ودفع المفاسد عنه، كما هو الشأن في كل الولايات الشرعية، وما قيل :إنه مخير فيه، فإنما هو تخيير مصلحة لا تخيير شهوة، فالواجب عليه فعل الأصلح للوقف والواقف والموقوف عليه، و إذا تعارضت عنده المصالح والمفاسد، فإنه يختار خير الخيرين، ويدفع شر الشرين[3].

والبنك الإسلامي للتنمية بجدة ، إسطنبول – الجمهورية التركية 13 - 15 مايو 2011م الموافق 10- 12 جمادى الآخر 1432 هـ ، ص 7.

(1) عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين :ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء ،بحث خاص بالمؤلف ،ص 40.

(2) مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ،ج31 ، ص فقرة 68،ص41.

(3) عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان :مسؤولية الدولة على حماية الأوقاف ،مرجع سابق ص ص 129 -130.

قال النووي :"وظيفة المتولي :العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلاَّت على الاحتياط، ويجوز أن ينصب الواقف متولياً لبعض الأمور دون بعض، بأن يجعل إلى واحد العمارة وتحصيل الغلة، و إلى آخر حفظها وقسمتها على المستحقين، أو بشرط لواحد الحفظ واليد، ولآخر التصرف"[1].

يقول الطرابلسي: "وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتا لتستغل بالإجارة ؛لأن استغلال الأرض بالزراعة .فإن كانت متصلة ببيوت المصر ، وترغب الناس بيوتها ، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة ، جاز له حينئذ البناء" [2]

ومن ذلك يتضح أن الأصل هو عدم البناء في الأرض الموقوفة ؛ لأن استغلال الأرض لا يكون إلا بزراعتها .ولكن يجوز للناظر تحويل الأرض الزراعية القريبة من المدن لاستغلالها في الإيجار ،إلا أن ذلك مقيد بشرطين :

1- أن يكون هناك إقبال من الناس على تأجير هذه المباني.
2- أن تكون القيمة الإيجارية لهذه المباني أكثر من الغلة الحاصلة من زراعة الأرض.

فإن تحقق هذان الشرطان كان للناظر تحويل الأرض الزراعية إلى مبان ومنشآت ، أما إذا كانت الزراعة أصلح من المباني فلا يبني[3].

ثانيا: الاستدانة لصالح الوقف تكون عند تحقق الحاجة والمصلحة:

من الملاحظ أن الحنفية والحنابلة قالوا بجواز الاقتراض لمصلحة الوقف عند الحاجة، إذ يقول ابن نجيم:" الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر، فتجوز بشرطين: الأول إذن القاضي. الثاني: أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها، كما حرره ابن وهبان. وليس من الضرورة الصرف على المستحقين. كما في "القنية"[4]."

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين ط3 (1412هـ ،1991م) المكتب الإسلامي ،بيروت، كتاب الوقف ،ج 5 ،ص 348

(2) الإسعاف :مرجع سابق ،ص ص 48 ، 49.

(3) الكمال بن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق ، ج5 ،ص 69

(4) الأشباه والنظائر ،مرجع سابق ،ص 224.

وقال البهوتي:"وللناظر الاستدانة عليه، بلا إذن حاكم لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه[1]."

وذكر الإمام البهوتي رحمه الله تعالى وظيفة ناظر الوقف بإيجاز على النحو التالي [2]:

1 .حفظ الوقف وعمارته وهنا يقول الطرابلسي: "أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته وأجرة القوام ، وإن لم يشترطها الواقف نصا ، لشرطه إياها دلالة ؛ لأن قصده منه وصول الثواب إليه دائما ولا يمكن إلا بها"[3] .

2 .إيجاره إن كان يؤجر، وزراعته إن كان يزرع، أو الجمع بينهما.،وسنعالج هذه المسائل لاحقا

3 .المخاصمة فيه للمعتدين عليه، أو على غلته ونحو ذلك.

4 .تحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر.

5 .الاجتهاد في تنميته.

6 .الاجتهاد في صرف ريعه في جهاته من عمارة وإصلاح نحو مائل ومنكسر، وإعطاء مستحق ونحوه كشراء طعام وشراب ولباس.

7 .تقرير الوظائف التي يحتاجها الوقف.

8. مراعاة وتنفيذ شرط الواقف.

وأضاف الإمام الحطاب مسألة جواز بيع جزء من الوقف إذا احتاج إلى ذلك فقال:"عن رجل جعل دارا له حبسا صدقة على أولاده .لا تباع إلا أن يحتاجوا إلى بيعها ؛فإن احتاجوا إليها ،واجتمع ملؤهم على ذلك باعوا ،فاقتسموا ثمنها سواء ذكورهم وإناثهم ،فهلكوا جميعا إلا رجلا فأراد بيعها أترى ذلك له وقد احتاج إلى بيعها؟ قال نعم [4]".

(1) شرح منتهى الإرادات ،مرجع سابق ،ج2 ،ص505.

(2) المرجع نفسه.

(3) الطرابلسي:الإسعاف :مرجع سابق ،ص47.

(4) عبد القادر باجي:تحقيق أحكام الوقف ليحي بن محمد بن محمد الحطاب المالكي،ط1،(1430هـ،2009م) ، دار ابن حزم ، بيروت ،لبنان ص 251.

البنط الثاني: محاسبة نظار الوقف .

للناظر أن يتصرف في الوقف وفق نص الواقف وبما تقتضيه مصلحة الوقف ومن ذلك له أن يعقد جملة من العقود التي تدر ريعا كبيرا على الوقف منها ما هو تقليدي في صيغته [1] مثل:

1 ـ عقد الإجارتين 2- المرصد 3- الخلو ويعرف عند المغاربة باسم الجلسة أو الزينة) أو المفتاح 4- المناقلة.

ومن الصيغ ما هو معاصر لتمويل الأوقاف :

1- عقد الاستصناع، 2 المشاركة، والمشاركة المتناقصة، 3 الإجارة التمويلية المنتهية بالتمليك، 4- المضاربة 5- السلم. وسياتي الحديث عن هذه الصيغ لاحقا

ومن باب مراقبة ومتابعة الناظر في إدارته للوقف هناك ما يسمى بجهاز المحاسبة أي محاسبة النظار .

ومحاسبة النظار على الأوقاف، ومتابعة سير عملهم، من وسائل حماية الأوقاف وضمان صلاحها واستمراريتها، والاطمئنان على وصول ريعها ومنفعتها إلى المستحق لها، وقطع دابر ظلم الولاة عليها، فبالمحاسبة يمكن معرفة المحسن من المفرط، والخائن من الأمين، فيستبدل المفرط أو الخائن بغيره، وهذا بلا شك سيحمل النظار على القيام بالأمانة، والحذر من التفريط والخيانة، ويقطع الطريق على من تسول له نفسه التلاعب بهذه الأوقاف و أكلها بالباطل، ويدفع الناظر الأمين إلى مضاعفة الجهد في الإصلاح والضبط، وتحري العدل، والبُعد عن مواطن التهمة والريبة[2].

البنط الثالث: مراعاة اشتراطات الواقف:

أولا :اشتراطات الواقف.

تنقسم اشتراطات الواقف إلى قسمين: صحيحة، وفاسدة..

فيجب العمل بشرط الواقف إذا كان مشروعاً، أي لا يخالف الشرع، ولا ينافي مقتضى العقد، كما لو حدد الواقف مصارف الغلة. وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون

(1) فداد : تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها. بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمكة عام 1422هـ، ص21 وص33.

(2) عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان :مسؤولية الدولة على حماية الأوقاف ، مرجع سابق ،ص 135 .

عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً" [1].

ولأن عمر . رضي الله عنه . شرط في وقفه المتقدم الذي استشار فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم شروطاً: (... أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب... لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمولٍ فيه) [2]. ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة.. [3]. وعبر بعض الفقهاء عن أهمية مراعاة شروط الواقف المشروعة بقولهم: (شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع) وقد أحسن شرح هذه القاعدة ابن تيمية حيث قال تعليقاً على ذلك: (ومن قال من الفقهاء ذلك :إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف؛ لا في وجوب العمل بها، أي: أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف... وأما أن تجعل نصوص الواقف، أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر – بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم – والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة) [4].

ثانيا :الشروط العشرة الواردة على الوقف.

ولزوم أصل الوقف يستتبع لزوم شروط الواقفين المعتبرة وثباتها واستقرارها. فلا يجوز لهم فيها تغيير أو تبديل، ولا الرجوع عنها، كما لا يجوز لهم تغيير أصل الوقف ولا الرجوع عنه.

هذا إذا أطلق الواقف الشروط، ولم يحتفظ لنفسه بحق التغيير. لكن إذا اشترط الواقف عند إنشاء الوقف أن له حق تغيير ما اشترطه فيه، فهل يعتبر ذلك الشرط، ويثبت له حق التغيير والتبديل في المصرف أو في المستحقين، أو في الناظر وما يتعلق به، ونحو ذلك، أو لا يعتبر،

(1)أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الأقضية، باب في الصلح ،الحديث رقم ،35، ج3،ص304. والترمذي في سننه ،كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس،عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ،رقم 1352،

(2) سبق تخريجه في الصفحة 25 من هذه الأطروحة.

(3) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين ابن النجار :معونة أولي النهى شرح المنتهى ،ط5،دت مكتبة الأسدي ،دمشق ، سوريا ،ج5،ص799.

(4) مجموع الفتاوى: مرجع سابق ،ج 31، فقرتين رقم47. 48،ص 30.

ويكون ما اشترطه أولاً هو اللازم المعتبر؟.

في هذا تفصيل لأهل العلم، وقد ظهر بحث ذلك في كتب فروع المذهب الحنفي أكثر من غيره، وقد عرفت هذه الشروط بالشروط العشرة. وهي:

الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال.

ومنهم من يلحق بها التفضيل والتخصيص، ومنهم من جعلهما مكان الإبدال والاستبدال، باعتبار أنهما لا يتعلقان بتغيير مصارف الوقف، بل بتغيير عينه، ومنهم من جعل التخصيص والتفضيل مكان التغيير والتبديل[1].

وفي حين قال بعض الباحثين عن هذه الشروط العشرة أو الاثني عشر إنها ليست مترادفة الألفاظ، متحدة المعنى، بل هي مختلفة المعاني، لكلٍ منه مدلوله الخاص الذي يختلف عن مدلول الآخر[2].

يرى آخرون أنها مترادفة الألفاظ، متداخلة فيما بينها، وترجع كلها إلى شرطين اثنين فقط.

يقول أحمد الزرقاء: "ومن الواضح أن هذه الشروط، وإن عدوها عشرة أو اثني عشر من حيث اختلاف ألفاظها، هي من حيث المعنى أقل عدداً، للترادف والتداخل بين بعضها وبعض، وهذا الأسلوب في تعداد المترادفات المتكررة بلا فائدة إنما هو من عمل الموثقين كتاب الصكوك، وليس من عمل الفقهاء النظار، فإن الإعطاء والحرمان هو في معنى الإدخال والإخراج، وإن التفضيل والتخصيص عين الزيادة والنقصان، وكل هؤلاء يدخل في التغيير والتبديل، وإن التبديل عين التغيير، وكذا الإبدال يرادف الاستبدال، فكلها تؤول في المعنى إلى شرطين: تغيير الشروط، واستبدال الموقوف".

وهذا القول له وجهه الواضح، وحجته البينة عند انفراده كل شرط من الشروط عما يوافقه في المعنى، ولكنك إذا نظرت إلى عبارات هذه الشروط عند اجتماعها لابد أن تجد بينها فرقاً قد يلحظه الواقف، ويقصده المتكلم، ولهذا قال الشيخ محمد بخيت المطيعي "إنها إذا أفردت جمعت، وإذا جمعت أفردت"[3].

(1) الكبيسي: أحكام الوقف،مرجع سابق،ج1،ص ص291 –292، أبو زهرة :محاضرات في الوقف، مرجع سابق ص 149.
(2) الكبيسي : أحكام الوقف مرجع سابق، ج1 ،ص292.
(3) أبو زهرة: محاضرات في الوقف ،مرجع سابق ،ص 149.

ومن هنا لزم بيانها على أساس اجتماعها، ولنتكلم عن كل شرط منها وما يقابله فيما يلي:

01: الزيادة والنقصان:

الزيادة أن يزيد في أحد الأنصبة ، والنقصان أن ينقص من نصيب مستحق معين من المستحقين في الوقف. وليس للواقف أن يزيد في نصيب جهة إلا إذا شرط ذلك لنفسه، وقد تتلازم الزيادة والنقصان، وقد لا يتلازمان[1].

مثال تلازمهما: أن يقول وقفت أرضي على أن تكون غلتها موزعة على جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بحصة النصف وكلية العلوم الإسلامية بباتنة بحصة السدس ومسجد الأمير عبد القادر الثلث، فليس له أن يزيد في حصة كلية العلوم الإسلامية بباتنة إلا إذا اشترط لنفسه ذلك ، وفي حال الزيادة يلزم عليه النقص من الحصص الأخرى.

ومثال عدم تلازمهما: أن يشترط عند إنشاء الوقف مرتبات محددة من الغلة كمرتب 50 ألف دينار جزائري للمسجد و50 ألف دينار جزائري ، للجامعة، و50 ألف دينار جزائري لكلية العلوم الإسلامية بباتنة ثم يزيد في المرتبات المذكورة، أو في بعضها من أصل غلة الوقف، فقد لا يكون للزيادة أثر بالنقص من المرتبات الأخرى، وذلك فيما إذا كانت غلة الوقف تزيد عن المرتبات المقررة.

فإذا اشترط الواقف الزيادة أو النقصان أو كليهما جاز له ذلك. وعند اشتراطه الزيادة والنقصان ليس له أن يحرم مستحقاً من كل استحقاق، لأنه لم يشترط حرمانه.

02: الإدخال والإخراج:

الإدخال أن يجعل من ليس مستحقاً في الوقف من أهل الاستحقاق.

والإخراج أن يجعل المستحق في الوقف غير موقوف عليه ، أي إخراجه من الوقف.

وقد اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الإدخال والإخراج :حيث ذهب الحنفية إلى جوازه مطلقاً، فللواقف أن يشترط في وقفه إدخال أو إخراج من يشاء، فيجعل من كان من أهل الوقف ابتداء عنه، ومن كان خارجاً عنه داخلاً ومستحقاً فيه، دون أن يعلق ذلك بصفة في الموقوف عليهم[2].

(1) المرجع نفسه: ، ص 159.

(2) الطرابلسي :الإسعاف مرجع سابق ،ص 29، محمد الكبيسي :أحكام الوقف، مرجع سابق،ج1،ص294.

وذهب الشافعية إلى عدم جواز اشتراط إدخال من شاء وإخراج من شاء على إطلاقه، لأن ذلك ينافي مقتضى الوقف.

جاء في المهذب "ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل، لأنه عقد يبطل بالجهالة ... ولا يصح بشرط الخيار، وبشرط أن يرجع فيه إذا شاء أو يبيعه أو يدخل فيه من شاء أو يخرج فيه من شاء، لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يصح مع هذه الشروط[1].

و الشافعية أجازوا الإدخال والإخراج إذا كان مقيداً بصفة فيمن أريد إدخاله أو إخراجه، كصفة المتزوجة ام لا ، او الاستغناء بعمل ... ومثل لذلك بقوله: كأن يقول: وقفت على أولادي على أن من تزوجت من بناتي فلا حق لها، أو على أن من استغنى من أولادي فلا حق له فيه[2].

أما الحنابلة فإنهم أجازوا اشتراط الإدخال والإخراج لمن شاء من المستحقين للوقف دون غيرهم.

فإذا قال: وقفت على أولادي بشرط أن أدخل من أشاء منهم وأخرج من أشاء، صح الوقف والشرط، وجاز له إدخال من شاء منهم وإخراج من شاء.

وأما إذا اشترط إدخال من يشاء من غيرهم، فإنه لا يجوز، ويبطل معه الوقف.

ففي شرح منتهى الإرادات "ويرجع إلى شرط واقف في تقديم بعض أهله أي الوقف ... ويرجع إلى شرطه في إخراج من شاء من أهل الوقف مطلقاً أو بصفة ... ولا يصح شرط إدخال من شاء من غيرهم، كوقفت على أولادي، وأدخل من أشاء معهم. كشرط تغيير شرط، فلا يصح، وظاهره سواء شرط ذلك لنفسه أو للناظر بعده، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، فأفسده كما لو شرط أن لا ينتفع به، بخلاف إدخال من شاء منهم وإخراجه، لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف، وإنما علَّق لاستحقاق بصفة، فكأنه جعل له حقاً في الوقف إذا اتصف بإرادة إعطائه، ولم يجعل له حقاً إذا انتفت تلك الصفة فيه[3].

(1) الشيرازي: المهذب مع تكملة شرح المجموع ،مرجع سابق ج 14،ص232.

(2) الكبيسي: أحكام الوقف،مرجع سابق،ج1 ،ص294.

(3) البهوتي: شرح منتهى الإرادات،مرجع سابق،ج2 ،ص502.

03: الإعطاء والحرمان:

الإعطاء: هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء من الغلة مدة معينة أو دائماً. والحرمان: أن يمنع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً. والفرق بين الإعطاء والحرمان وبين الإدخال والإخراج إذا اجتمعت في شرط الواقف هو أن الإعطاء والحرمان إنما يكون لمن هم من أهل الوقف والإدخال والإخراج، قد يكون لمن هم من أهل الوقف ابتداء، وقد يكون لغيرهم.

ولهذا فإن الحرمان لا يخرج الموقوف عليه من زمرة أهل الوقف، والإخراج يجعله ليس منهم[1].

والظاهر إن اشترط الإعطاء والحرمان مثل اشتراط الإدخال والإخراج في الحكم، فالقول بجوازه مشروط بأن لا يؤدي إلى الإخلال بأي شرط من شروط صحة أصل الوقف.

ولذا نرى الحنفية يمنعونه، بل يبطلون الوقف بسببه إذا أدى إلى صرف غلته كلها في غير جهة القربة، كمن وقف على أولاده وشرط أن يعطي من يشاء منهم، ويحرم من يشاء، ثم أعطى الغلة كلها للأغنياء ففي هذه الصورة يبطل الوقف عندهم[2].

04: التغيير والتبديل:

قال أبو زهرة: إذا ذُكر هذان الشرطان مع غيرهما من الشروط العشرة فإنه يضيق تفسيرهما، وموضوعهما في هذه الحال هو التغيير في مصارف الوقف فيجعلها مرتبات بدل أن تكون حصصاً، أو على بعض من الموقوف عليه بدل أن تكون عامة ... وإذا ذُكر هذان الشرطان منفردين فإنهما يعمان عموماً شاملاً، فيشملان الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والإبدال والاستبدال لأن كلمة التغيير تشمل كل تغيير في المصرف، وكلمة التبديل تشمل كل تبديل في الأعيان. وإذا ذُكر هذان الشرطان مع الزيادة والنقصان مثلاً شملا ما عداه ... وإذا ذكر التغيير وحده شمل التغيير في المصارف والأعيان الموقوفة، وإذا ذكر التبديل وحده شمل أيضاً التبديل في كل الأعيان الموقوفة وفي المصارف أيضاً[3].

(1) أبو زهرة: محاضرات في الوقف ، مرجع سابق ،ص 150.

(2) الطرابلسي :الإسعاف ص 108، الكبيسي :أحكام الوقف، مرجع سابق،ج1 ،ص299.

(3) أبو زهرة :محاضرات في الوقف ، مرجع سابق ،ص 152، 153.

هذا من حيث المعنى، أما الأحكام ففيها التفصيل الذي ذكر بعضه في بقية الشروط العشرة.

05: التفضيل والتخصيص:

لا يخرجان في معناهما عن الإعطاء والحرمان، وعن الزيادة والنقصان وقد سبق بيان أحكامها.

تلك هي معاني الشروط العشرة التي يذكرها الموثقون في صكوك الوقف وعني بإفراد البحث فيها متأخروا فقهاء الحنفية[1].

06: الإبدال والاستبدال

أ/ يقصد بالإبدال : هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها[2].

ب/أما الاستبدال : شراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها[3].

فالاستبدال إذا شراء عين للوقف بالبدل الذي بيعت به عين من أعيانه لتكون وقفًا محلها.

والبعض يفسر الإبدال بالمقايضة ، والاستبدال ببيع العين بالنقود ، وشراء عين أخرى بتلك النقود. ويسمي الفقهاء الإبدال بالمناقلة ، فقد عرفها الدردير في باب الشفعة بقوله : (المناقلة بيع العقار بمثله)[4].

ج/ حكم الإبدال والاستبدال: اختلفت نظرة الفقهاء حول موضوع استبدال الوقف ، فمنهم من اتجه إلى التضييق ومنهم من جعل في الأمر سعة.

ج-1 – مذهب الحنفية : يعود حق الاستبدال والإبدال عند الحنفية إلى جهات أربع[5]:

- أن يكون الإبدال والاستبدال من حق الواقف وذلك إذا شرطه لنفسه.

(1) أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف: كتاب أحكام الوقف، دط ،د ت، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ،ص23.

(2)أبو زهرة :محاضرات في الوقف ، مرجع سابق ،ص 161.

(3) المرجع نفسه.

(4) الدردير: الشرح الكبير ،مرجع سابق، ج3 ، ص 476.

(5) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ،ج4 ، ص 384-385.

- أن يكون له ولغيره ، وذلك في حالة اشتراط الواقف أن يشرك غيره معه في هذا الحق. فقد نص ابن عابدين على جواز الإبدال والاستبدال في الصورتين السابقتين على الصحيح وقيل اتفاقًا.
- أن يكون حق الإبدال والاستبدال للقاضي إذا لم يشترطه الواقف ، فالقاضي له الولاية العامة. فيجوز للقاضي في هذه الحالة إبدال واستبدال الوقف في حالة الضرورة كأن يصبح غير ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء ولا يفي بمؤنته ، وليس للوقف مالاً لإصلاحه ، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك إذا دعت المصلحة بحيث يمكن استبدال العقار بما هو أنفع منه. روي عن محمد قال : إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال ، والقيم يعني الناظر يجد بثمنها أرضًا أخرى هي أنفع للفقراء ، وأكثر ريعًا ،كان له أن يبيع هذه الأرض ، ويشتري بثمنها أرضًا أخرى[1]. وقال ابن عابدين عن هذه الصورة لا يجوز فيها الاستبدال على الأصح المختار.
- يكون من حق الناظر في حالة غصب العين الموقوفة ورد الغاصب قيمتها ، فيشتري الناظر عينًا بدلاً منها.

ج-2 – مذهب المالكية : قالوا لا يخلو محل الوقف من أحد أمرين: أن يكون منقولا (وهو ما سوى العقار) ، أو وقف عقار. **فأما المنقول** : فقد أجاز المالكية استبداله بالبيع ، جاء في الشرح الصغير : (وبيع ما لا ينتفع به فيما حبس عليه ... كثوب وحيوان وكتب علم تبلى ، ولا ينتفع في تلك المدرسة ، وجعل (الثمن) في مثله كاملاً إن أمكن أو شقه ؛ أي في جزء من ذلك الشيء إن لم يمكن شراء كامل ... فإن لم يمكن تصدق بالثمن)[2]. وقال في شأن بيع الحيوان : (من أوقف شيئًا من الأنعام لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها ، فنسلها كأصلها في التحبيس ، فوما كبر من إناثها فإنه يباع ويعوض عنه إناث صغار لتمام النفع بها)[3]. **وأما العقار** : فلا يجوز ولا يصح بيع عقار وإن خَرِب وصار لا ينتفع به سواء

(1) ابن نجيم : البحر الرائق ، مرجع سابق، ج5 ، ص 223.

(2) الدردير، الشرح الصغير،ج5، ص412.

(3) السنوسي زكريا محسن محمد بن عثمان : الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر، دط ،دت ،دار الكتب العلمية ،بيروت، ص 21.

كان دارًا أو حوانيت أو غيرها ولو بغيره من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب[1]. وقد علق الصاوي في حاشيته "بلغة السالك" على كلام الدردير بقوله : [قوله : (وإن خرب) : أشار بذلك لقول مالك في المدونة ، ولا يباع العقار المحبَس ولو خرب ، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك. وردّ (بـ:لو) –أي لو خرب – على رواية أبي الفرج عن مالك: إن رأي الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله وهو مذهب أبي حنيفة][2].

ج–3 مذهب الشافعية : اختلف فقهاء الشافعية في بيع الأصل الموقوف إذا آل إلى عدم الانتفاع منه ، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه. أما إذا كانت العين الموقوفة مسجدًا فإنه لا يجوز بيعه ولو انهدمت أو خربت المحلة حوله وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد[3].

ج–4 مذهب الحنابلة : يقسمون الوقف بهذا الاعتبار إلى قسمين :

وقف قائم لم تتعطل منافعه : فهذا لا يجوز بيعه ، ولا المناقلة به مطلقًا ، نص عليه في رواية على بن سعيد ، قال : لا يستبدل به ولا يبيعه.

وقف تعطلت منافعه : يجوز إبداله واستبداله. قال أبو طالب : الوقف لا يغير عن حاله ، ولا يباع ، إلا أن لا ينتفع منه بشيء وعليه الأصحاب. وجوز الشيخ تقي الدين ذلك لمصلحة. [4] ، وفصّل صاحب المناقلة في النوع الأول، فرأى أنه إذا كان الوقف لم تتعطل منافعه والمصلحة للوقف أو أهله مرجوحة في إيقاع عقد الاستبدال ، فهذا عقد باطل غير مسوَّغ ، لعدم رجحان الحظ لجهة الوقف في ذلك. وكذلك لو كانت المصلحة في استبداله لا راجحة ولا مرجوحة. أما إذا كانت المصلحة راجحة للوقف وأهله في إيقاع عقد المناقلة والاستبدال فهذه سائغة في مذهب الإمام أحمد[5].

(1) الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق ،ج5 ، ص 414.

(2) المرجع نفسه.

(3) النووي: روضة الطالبين ، مرجع سابق ،ج5 ، ص 356-358.

(4) المرداوي : الإنصاف ، مرجع سابق ،ج7 ، ص 101.

(5) ابن قاضي الجبل:مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف (رسالة المناقلة والاستبدال بالأوقاف) ،ط2(1422هـ،2001م)، مؤسسة الرسالة،بيروت ،لبنان ،ص 47-48.

ثالثا – الضمانات الشرعية والقانونية للاستبدال:

نص الفقهاء على جملة من الضمانات القانونية لتنفيذ الاستبدال يمكن تلخيصها في الآتي:

1/ وجود سبب يبرر الاستبدال والسبب المتداول عند الفقهاء هو تعذر المنفعة وفي هذه الحالة يمكن بيعه ويشترى بثمنه – من جنسه – ما هو أكثر نفعا إذا كان التعذر جزئيا [1]، أما إن كان التعذر كليا واستحال تنفيذ شرط الواقف والتيقن من ضياع الوقف إذا لم يعوض [2].

2/ أن تكون الغبطة في الاستبدال ومعنى ذلك أن ما يستبدل به الوقف ينبغي أن يكون أكثر قيمة ومنفعة وغلة وريعا من الوقف المعوض .[3]

3/الرقابة السابقة على الاستبدال :ويكون هذا بالمعاينة والخبرة من تحقق الشرطين السابقين ، وأن مصلحة الوقف متحققة حقيقة لا احتمالا .ويبدو أن هذا أمر صعب خاصة إذا أسندت إدارة (نظارة) الوقف إلى غير المتخصصين في ذلك .

وبقي لنا من بحثها ذكر قواعد عامة تحكم العمل بهذه الشروط أوردها الفقهاء والباحثون وبخاصة المتأخرين منهم وذلك في الفرع التالي:

الفرع الثاني: التصرف بالبيع في استثمارات الوقف:

يعطي الفقهاء أهمية بالغة لبيع أصول الوقف من حيث الحرص على السعر المناسب والأفضل للوقف، وأن يكون مدعوما بالآراء الفنية والاقتصادية المناسبة مع وجود مصلحة رابحة في البيع بدلا من الاحتفاظ بالوقف[4].

وتطرح هنا مسألة فقهية تدور حول جواز بيع الأعيان الموقوفة ، حيث كانت هذه المسألة مثار خلاف بين فقهاء المذاهب الفقهية حيث سأعرض مسألتين:

المسألة الأولى: بيع العقار الوقفي القائم المنفعة :بداية اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع المساجد قال ابن جزئ :"والأحباس بالنظر إلى بيعها ثلاثة أقسام :المساجد فلا يحل بيعها

(1) أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب ،دط (1411هـ، 1991م) ، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية ص131.

(2) التسولي: البهجة في شرح التحفة دط (1411هـ، 1991م) ،دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء ، المغرب ، ج2 ، ص 433.

(3) زين محمود الزين :الضمانات القانونية لاستبدال الوقف العقاري في القانون المدني الأردني والنظام السعودي ، مجلة القضائية العدد6 1434هـ، 2014م ص390.

(4) فؤاد عبد الله العمر: استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية) ط1، (1428هـ،2007م) ،الأمانة العامة للأوقاف ،الكويت ، ص ص 214-215.

أصلا بإجماع"[1] ، وتطرح هنا مسألة المساجد إذا خربت فلم تعد صالحة للصلاة فيها ولم يمكن إصلاحها فما حكم بيعها؟

اختلفت أراء الفقهاء في هذه المسألة وسأعرض أقوال فقهاء المذاهب على النحو الآتي:

1 – مذهب الحنفية: ذهب فقهاء الحنفية إلى أن المسجد الخرب لهم أن يهدموه ويجددوه ، وليس لمن ليس من أهل المحلة ذلك ، وكذا لهم أن يضعوا القباب ويعلقوا القناديل ويفرشوا الحصر ن كل ذلك من مال أنفسهم ، وأما من مال الوقف فلا يفعل غير المتولي ، إلا بإذن القاضي[2].

2– مذهب المالكية والشافعية:

ذهب المالكية [3]والشافعية إلى منع بيع واستبدال المساجد قال الشيرازي: "وإن وقف مسجدا وخرب المكان ، وانقطعت الصلاة فيه لم يعد للمالك ولم يجز له التصرف فيه ؛لأن مازال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى المالك بالاختلال كما لو وقف جذوعا على مسجد فتكسرت ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز بيعها لما ذكرناه في المسجد

والثاني: يجوز بيعها ؛لأنه لا يرجى منفعته فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد ، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر المسجد فيصلى فيه"[4]

3– مذهب الحنابلة:

روي عن الحنابلة في مسألة بيع المساجد روايتان :الرواية الأولى أجاز فيها الحنابلة بيع المسجد إذا أصبح غير صالح للصلاة فيه قال ابن قدامة: "إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت ، أو أرض خربت وعادت مواتا ولم يمكن عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في وضع لا يصلى فيه ، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه ، أو تشعبت جميعه ولم تمكن عمارته ، ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته"[5].

(1) القوانين الفقهية، د ط (1408هـ 1988م) ، الدار العربية للكتاب ، تونس ، ص 376.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع ،مرجع سابق:ج 8 ص 407.

(3) المواق :التاج والإكليل لمختصر خليل،ط1(1416هـ،1994م)،دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان،ج 6 ،ص 42.

(4) المهذب في فقه الشافعي، مرجع سابق.ج1 ،ص 445.

(5) المغني :مرجع سابق ، ج 6 ، ص 242.

الرواية الثانية: وفيها منع الحنابلة بيع المساجد فقد نقل ابن قدامة قول أبي بكر عن علي بن سعيد :"أن المساجد لا تباع ،وإنما تنتقل آلتها".[1]

يظهر لي من خلال عرض أراء الفقهاء أن مذهب الحنابلة أقرب للترجيح من غيره ،لأن المسجد الخرب الذي لم يعد يؤدي دوره أصلا فيجوز بيعه أو استبداله ؛لأن الغرض من الوقف تحقيق منفعة ومصلحة لأهل القرية، ومصلحة المسجد قائمة بقيامه في أداء دوره الدعوي ، كما أنه مرتبط بمقصد شرعي من المقاصد الشرعية الضرورية وهو حفظ الدين ، فإذا لم يعد صالحا لا للصلاة أو لبقية الشعائر التعبدية وكان بإمكان أهل القرية هدمه وتوسعته فإن المصلحة تصبح قائمة .

سئل ابن تيمية عن مسجد مغلق عتيق فسقط ، وهدم وأعيد مثل ما كان في طوله وعرضه ورفعه الباني له عن ما كان عليه ، وقدمه إلى قدَّام وكان تحته خلوة فعمل تحته بيتا لمصلحة المسجد فهل يجوز تجديد البيت وسكنه؟ فأجاب رحمه الله :"الحمد لله ، نعم يجوز أن يعمل في ذلك ما كان مصلحة للمسجد وأهله ، من تجديد عمارة ، وتغيير العمارة من صورة إلى صورة ونحو ذلك والله –سبحانه- أعلم"[2]

وأما بيع العقار الوقفي القائم المنفعة غير المساجد فذهب المالكية إلى القول بأن الوقف إذا كانت منفعته قائمة فالإجماع أنه لا يجوز بيعه ، لكن يستثنى من ذلك بيعه لتوسعة مسجد والطرق. فهو نفع عام للمسلمين ، وأما بيعه لغير حاجة ، ولا دعت الضرورة إلى ذلك فالبيع في ذلك ممنوع قولا واحدا في المذهب سواء أخَرب أم كان قائما ، في العمران أو تحولت عنه العمران..."[3].

المسألة الثانية: بيع العقار الموقوف المنقطع المنفعة:

وأما العقار الموقوف المنقطع المنفعة فإن رجي أن تعود منفعته ، ولا ضرر في إبقائه فلا يجوز بيعه باتفاق وإن لم يرج أن تعود منفعته ، ولا ضرر في إبقائه فقد اختلف في بيعه قال ابن رشد: "الأحباس فبجواز بيعها والاستبدال منها إذا انقطعت المنفعة منها تنقسم على ثلاثة أقسام :

(1)المغني :مرجع سابق ، ج 6 ، ص 242.

(2) مجموع الفتاوى، مصدر سابق ، ج 31، فقرة 209،ص115.

(3) مالك بن أنس: المدونة الكبرى رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمان بن القاسم ،دط،دت ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، 6 ،ص 100.

قسم يجوز بيعه باتفاق وهو ما انقطعت منفعته ولم يرج أن تعود وفي ابقائه ضرر ، مثل الحيوان الذي يحتاج إلى الانفاق عليه ولا يمكن أن يستعمل في نفقته، فيضر الإنفاق عليه بالمحبس عليه أو ببيت المال إن كان الحبس في السبيل أو على المساكين ، وقسم لا يجوز بيعه باتفاق ، وهو ما يرجى أن تعود منفعته ولا ضرر في إبقائه .

وقسم مختلف في جواز بيعه والاستبدال به وهو ما انقطعت منفعته فلم يرج أن تعود ، ولا ضرر في إبقائه ، وخراب الربع المحبس الذي اختلف في جواز بيعه من عدمه " [1]

ومقتضى التقسيم أن تكون الأقسام أربعة :الرابع ما يرجى أن تعود منفعته وفي بقائه ضرره[2]

وعند المالكية : قال ابن رشد :إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها وكرائها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبساً مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في ذلك للعوض عنه، ويسجل ذلك ويشهد به[3]

الفرع الثالث : التصرف بالعقد على رقبة الوقف أو على منفعته.

المتولي أو القيم على الوقف إذا أراد أن يعقد عقدا على الوقف فهذا على وجهين: إما أن يعقد عقدا على المنفعة أو على الرقبة:

1- فإن كان على المنفعة فهذا على أربعة أوجه :إما أن يكون عقد إجارة أو عقد مزارعة أو عقد معاملة أو عقد عارية ؛فإن كان عقد إجارة يجوز إذا كانت السنين معلومة بأجرة معلومة و هي أجرة مثلها إن كان الواقف لم يشترط أن لا يؤاجر أكثر من سنة ،وإن شرط ذلك في عقد الوقف فليس له أن يؤجر أكثر من سنة في سنة واحدة وهذا له قول المتقدمين من الفقهاء، وفي قول المتأخرين منهم لا يجوز إجارته أكثر من سنة واحده سواء شرط الواقف

(1) الونشريسي: البيان والتحصيل : مرجع سابق ج 2،ص 233.

(2) أبو زكريا يحي بن محمد بن محمد الرعيني الطرابلسي المالكي المعروف بالحطاب: رسالة في حكم بيع الأحباس ، دط ، 1427 هـ ، 2006م ، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة .ص 38 .

وعبد الجليل عبد الرحمان عشوب :كتاب الوقف، ط1 (1420هـ – 2000م) ، دار الآفاق العربية ، مصر ص34

(**3**) المواق :التاج والإكليل، مرجع سابق، ج 6 ، ص42.

ذلك أو لم يشترط ،أما المتقدمون يقولون بأن الواقف فوض بذلك الأمر إلى المتولي فصار بمنزله المالك ،والمتأخرون يقولون لو جاز ذلك يخاف على الوقف أن يتخذ ملكا.[1]

وذكر عن الفقيه أبي الليث أنه قال:" عندي يجوز أن يؤاجر القيم من قبل ثلاث(3 سنين إلى 5خمس سنين) ، فلا يجوز أن يؤاجر أكثر من ذلك إلا أن يكون ذلك أدرُّ للوقف فحينئذ يجوز أن يؤاجر أكثر من ذلك :يريد به إلا أن يكون ذلك خيرا للوقف فإن الدر هو الخير، وتفسيره أن المستأجر إذا كان يستأجر مدة طويلة يعمر الموضع فإن كان ذلك خيرا للوقف فحينئذ يجوز وكذلك الجواب في المزرعة و المعاملة وأما إذا عقد عليه عقد العارية و أسكن فيه إنسانا لا يجوز عقده لأن الواقف جعل الغلة للفقراء وفي الإعارة والإسكان إبطال حق الفقراء.[2]

2-وإن كان العقد على الرقبة فهذا أيضا على أربعة أوجه :إما أراد أن يبيع رقبه الأرض الموقوفة، أو أراد أن يبيع البناء القديمة و العمارة القديمة ليقطع المشتري ،أو أراد أن يبيع قطعة من الأرض الموقوفة ويرمم ما بقي من ثمنها ،أو أراد أن يبيع أشجارا قد نبتت في أرض الوقف ،أما لو أراد أن يبيع رقبه الأرض الموقوفة ليس له ذلك ولا يجوز بيعه ؛لأنه يؤدي إلى إبطال شرط الواقف وهو التأبيد ،وكذلك لو أراد أن يبيع قطعه من الأرض الموقوفة ليرمم ما بقي من ثمنها ؛لأنه متى ما تحتاج إلى العمارة باع بعض الوقف يؤدي ذلك إلى إفناء الوقف كله ،وكذلك لو أراد أن يبيع البناء القديم و العمارة القديمة أو النخيل القديمة فليس له ذلك لأن البناء القديمة و النخيل القديمة متصل بالرقبة فصار حكمه حكم الرقبة ؛فان فعل ذلك وقطع المشتري فالقاضي بالخيار إن شاء ضمن البائع قيمة البناء وإن شاء ضمن المشتري :فإن ضمن البائع نفذ بيعه لأنه ملكه بالضمان فصار كأنه باع ملك نفسه ،وإن ضمن المشتري لا ينفذ البيع و ملك المشتري البناء

(1) حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد :كتاب الحيطان دراسة فقهية لأحكام البناء والارتفاق.[كتاب الوقف] تحقيق عبدالله نذير أحمد مزي ،ط1،(1435هـ،2014 م) ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، ص 51.

(2) المرجع نفسه ،ص ص 52، 53.

بالضمان ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليه ؛لأن حظ الموقوف عليه في الغلة لا غير فلا يكون له حظ في بدل رقبة الوقف ،وهذا إذا كانت الأشجار مثمرة لا تنتقص ثمرة الكرم بظلها.[1]

الفرع الرابع :التصرف بالمقايضة في الوقف

إن استبدال الوقف أمر تقتضيه الضرورة وتمليه مصلحة الوقف، فهو ليس المراد منه انهاء الوقف، و إنما إعادة تثميره وتنميته بعين ثانية أخرى، فهو إحياء للوقف حتى يلعب دوره الحضاري.

أولا: تعريف المقايضة لغة واصطلاحا :

01/ تعريف المقايضة لغة: اعطاء سلعة وأخد عوضها سلعة[2] .

02/ تعريف المقايضة اصطلاحا :فعرفه المشرع الجزائري في المادة413 من القانون المدني الجزائري ق م ج [3]:(المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود).

فمفهوم المقايضة في قانون الوقف نص عليه المشرع في المادة 26 مكرر6 على أنه: "هو استبدال جزء من الأرض بجزء من الأرض".

نلاحظ أن مفهوم المقايضة جاء ضيق جدا في قانون الوقف، فهو عقد يتم بمقتضاه استبدال جزء من الأرض بجزء من الأرض ،وأما الصيغ الأخرى التي ذكرها المشرع في القانون المدني، فلا يجوز الأخذ بها في باب الوقف فهو من باب حمل العام على الخاص.

وقد حدد المشرع الجزائري في قانون الوقف في المادة 24 حالات المبادلة للملك الوقف، وهي :حالة تعرضه لضياع أو الاندثار، أو فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم امكان اصلاحه، أو حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة، أو حالة انعدام المنفعة وانتفاء إتيانه بنفع، شريطة تعويضه بعقار مماثل أو أفضل منه، وبحكم أن العقار الوقفي أمانة في يد ناظر الوقف، فإن ناظر الوقف ملزم باتباع الاجراءات التي وضعها المشرع عند اجراء عملية المقايضة وهي :صدور قرار من السلطة الوصية، والمعاينة والخبرة، فكل عملية مقايضة لعقار وقفي لا تتوفر فيه هذه الاجراءات يعتبر عقدا باطلا.

(1) الصدر الشهيد :كتاب الحيطان دراسة فقهية لأحكام البناء والارتفاق ،مرجع سابق ،ص ص 52.

(2) الحويس: أحكام عقد الحكر، مرجع سابق، ص 60.

(3) القانون رقم 10/05 المؤرخ في2005/06/20 المعدل والمتمم للأمر58/75 المؤرخ في 1975/09/26 مؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 1975/09/26م المتضمن للقانون المدني- الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2005م.

ثانيا :بدل الوقف المنقول عند تعطله: الوقف المنقول إذا تعطل ولم يحصل الغرض المقصود من الوقف [1]مثل الفرس الموقوفة في سبيل الله إذا هرمت أو عميت هل يجوز بيعه والشراء بثمنه مثله أو ما يقرب من مقصود الواقف أم لا يجوز بيعه؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع الموقوف المنقول إذا تعطل نفعه المقصود ويرد ثمنه في مثله ، وقال به المالكية[2] ، والشافعية [3] في الوجه المعتمد عندهم والحنابلة[4] ، وقال به محمد بن الحسن [5] وأبو يوسف عنده في المنقول لا يوقف إلا الكراع والسلاح[6].

القول الثاني: لا يجوز بيع المنقول وإن تعطل نفعه وقال به بعض المالكية [7] وهو الوجه الآخر عند الشافعية[8]

القول الثالث: لا يجوز بيع المنقول وهو قول أبي حنيفة [9].

والراجح حسب ما يظهر القول الأول وذلك للأسباب التالية:

1- لأن الوقف الذي خرب لا يرجى نفعه فببيعه وإبداله يحقق المقصود منه.

---

(1) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان الجمعة: أحكام البدل في الفقه الإسلامي ،ط1 ،(1429هـ، 2008م) ، دار التدمرية ، الرياض ، السعودية ص 500.

(2) أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسين ابن الجلاب البصري :التفريع:ط1،(1408هـ،1987م)،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، لبنان ،ج2،ص 310.

(3) النووي: روضة الطالبين ،مرجع سابق ،ج5 ص 357 ،وانظر:عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهري الشافعي المشهور بالشرقاوي: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح تحرير تنقيح اللباب لأبي يحي زكريا الأنصاري ،دط،دت ،دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان ،ج2 178.

(4) المرداوي :الانصاف: مرجع سابق ،ج 7ص102 ،البهوتي :كشاف القناع، مرجع سابق ج 4ص 294.

(5) زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري :البحر الرائق شرح كنز الدقائق ط2،دت،دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ،مصر ،ج5 ص 237.

(6) الكاساني :بدائع الصنائع : مرجع سابق ج6ص220.

(7) ابن جزيء :القوانين الفقهية ، مرجع سابق ،ص 310.

(8) النووي :روضة الطالبين، مرجع سابق، ج5 ص 356.

(9) عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي :اللباب في شرح الكتاب تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،دط،دت المكتبة العلمية بيروت ج2 ص182.

2- الأصل في الوقف التأبيد فإذا وهذه الصفة مضطربة في الأعيان المنقولة ؛لأنها تخضع لتقلبات الزمان خاصة الطبيعية منها ،فإذا جددت تحقق الغرض من الوقف وتحققت صفة التأبيد وهكذا نضمن استمرارية الانتفاع.

القول في تعطل العقار:العقار الموقوف إذا خرب وتعطلت منافعه بالكلية أو بلغ قلة النفع

الفرع الخامس– التصرف بترميم العين الموقوفة أو تعميرها

1- **الترميم** : يلجأ ناظر الوقف إلى الترميم أو التعمير عند الحاجة كما يظهر من نص المادة 26مكرر 07 يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية المعرضة للخراب والاندثار، بعقد الترميم أو التعمير، الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الايجار مستقبلا) ، وبالرجوع إلى نص المادة السابقة فإن المشرع لم يعرف عقد الترميم أو عقد التعمير، مع العلم أن الترميم غير التعمير، وإذا رجعنا إلى قانون الترقية العقارية [1]فإن المشرع عرف عقد الترميم حيث قال :الترميم العقاري :هو كل عملية تسمح بتأهيل بنايات أو مجموع بنايات ذات طابع معماري أو تاريخي .

إن عملية تعمير العقار الوقفي المعرض للاندثار يثير اشكالية مفادها هل يعاد البناء نفسه أو يمكن تغيير نوع البناء والتوسع في بناء عقار جديد يكون مربحا، وهذا ما لم يشر إليه المشرع، ونحن في هذه الحالة نجد أنفسنا أمام عملية بناء، و بالرجوع إلى المادة 03 من قانون11 /04 نجده عرف البناء بأنه:(كل عملية تشييد بناية أو بنايات ذات – الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني) .

وإذا ما رجعنا إلى ما سماه المشرع الجزائري بالتجديد العمراني في المادة 03 من قانون 11/ 04 السابق الذكر حيث عرفه التجديد العمراني بقوله: "هي كل عملية مادية تتمثل دون تغيير الطابع الأساسي للحي تغييرا جذريا في النسيج العمراني الموجود، مع امكانية هدم البنايات القديمة، وعند الاقتضاء اعادة بناء بنايات جديدة في نفس الموقع).

وبالرجوع إلى قانون الوقف والمرسوم التنفيذي 381/98 فإن ناظر الوقف يجوز له أن يرخص للمستثمر توسيع البناء، إذا كان البناء سيحقق مصلحة للوقف، وذلك طبقا لما ورد في المادة

(1) القانون 04/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالترقية العقارية ، الجريدة الرسمية 14 لسنة 2011

13من المرسوم في بيان مهام ناظر الوقف (صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه، واعادة بناءه عند الاقتضاء.).

1- **الإبضاع لغة:** مصدر أبضع الشيء يبضعه، إذا بعثه مع التاجر ليبيعه، تقول: أبضع الشيء واستبضعه أي جعله بضاعة، وفي المثل :كمستبضعِ تمرٍ إلى هجر[1] .

وي الإبضاع اصطلاحاً هو :بعث المال مع من يتجر به تبرعاً والربح كله لرب المال فرأس المال البضاعة، والمعطي المبضع، والآخذ المستَبْضَع. [2]

والإبضاع من العقود الجائزة، لأنه يتم على وجه لا غرر فيه .. وما زال عرف التُّجار وإن قل في زماننا ينفع بعضهم بعضاً في مثل هذا النوع من العقود، ولا سيما عند الأسفار والانتقال من بلد لآخر، وبالأخص إذا كان رب المال لا يحسن التصرف بالمال بيعاً وشراء، فغالباً ما يحصل مثل هذا على سبيل تبادل المنافع، وإن كان المستبضع لا يخلو من نفع معنوي في اكتساب الشهرة، أو مادي إذا وسَّع بذلك رأس مال التجارة ليزداد بيعه، ثم يعود بربح مال أخيه إليه، وإذا كان مثل هذا العقد يجري في عرف التجار من باب تبادل المصالح الدنيوية، فإن في التجار خيرين كثيرين يري دون مصالح الدنيا والآخرة . فإذا ما كانت التجربة الصادقة تقضي بأن مثل هذه التجارة لا تكسد ولا تخسر، فإن على إدارة الصندوق أو ناظر الوقف أن يعرض رأس المال الوقفي على مثل هؤلاء التجار ليدخله في رأس ماله، ويتجر به للصندوق الوقفي، فإنه لن يتردد إذا كان واثقاً من إدارة الصندوق ونبل هدفه[3].

الفرع السادس :التصرفات الممنوعة على ناظر الوقف.

التصرفات الصحيحة لناظر الوقف كما لاحظنا مقيدة بما فيه المنفعة والمصلحة للوقف والموقوف عليهم و في ذلك ضرورة مراعاة شرط الواقف إذا كان معتبر شرعا وقانونا ، وتبعا لذلك أنه لا يجوز له أن يخرج أحدا من الموقوف عليهم ولا يدخل معهم أحدا ولا أن يخص واحدا من الغلة دون الآخرين .ولا أن يستبدل عقارات الوقف إلا بإذن واقفها إن انعدمت

(1) الفيومي: المصباح المنير مادة :بضع ص 58 ، مختار الصحاح المادة نفسها ص55.

(2) وزارة اللأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: الموسوعة الفقهية ،ط2 (1404هـ، 1983م) ،ج1،ص 172.

(3) أحمد بن عبد العزيز الحداد:من فقه الوقف، مرجع سابق ،ص ص 79 ، 80.

منفعتها ولا يجوز له رهن عقارات الوقف بدين على الوقف أو على المستحقين أو عليه لأن ذلك يؤدي إلى بطلان الوقف عند العجز عن إيفاء الدين وبيع الرهن لسداده .

وليس له أن يودع مال الوقف عند غير عياله إلا إذا كان ذلك أحرز له وأحفظ من إمساكه عنده فإن أودعه عند غير أمين فضاع فعليه الضمان وكذلك إن أقرضه فضاع بموت المستقرض مفلسا ما لم يكن الإقراض بأمر القاضي فإن كان بأمره فلا ضمان على المتولي [1] .

المبحث الثاني: إدارة الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي.

تنوعت طرق إدارة الوقف عبر التاريخ الإسلامي من خلال الإشراف عليها وتسييرها عبر عدة قنوات ، ففي عصر النبوة كان النبي صلى الله عليه وسلم هو المشرف على قطاع الأوقاف ، أما في عصر الصحابة فكان الاشراف متنوع بين الواقف والموقوف عليهم ، ثم بعد عصر الصحابة أصبح القضاء هو المشرف على الأوقاف ، وفي العهد العثماني لما كثرت الأوقاف ظهر أنماطا جديدة لإدارة حيث ظهر ما يسمى بالدواوين المشرفة على الأوقاف ن وفي عهد الاحتلال الفرنسي للجزائر تولت الإدارة الفرنسية إدارة الأوقاف تدريجيا إلى غاية القضاء عليها عبر عدة تشريعات ، هذا كله ما سأعالجه في هذا المبحث وذلك وفق ما يأتي:

المطلب الأول :نبذة تاريخية عن إدارة الوقف في التاريخ الإسلامي.

عرف الوقف عبر التاريخ الإسلامي أنماطا معينة لإدارته وتسييره منذ عصر الصحابة إلى وقتنا الحالي ، من أجل حفظه وصيانته ليبقى يؤدي الدور الذي أنشئ من أجله ، هذا ما سأتعرض إليه في هذا المطلب وفق ما يأتي:

الفرع الأول :الإشراف الإداري والقضائي للوقف:

البنط الأول: إدارة و تسيير الوقف في عصر النبوة والصحابة:

يقصد بإدارة الوقف:" الأجهزة الإدارية المشرفة التي تتولى تصريف شؤون الوقف والمحافظة عليه وتعزيز قدرته على خدمة أهدافه، سواء أكان كالناظر أو وصيه أم مجلسا كمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية"[2].

(1) عبد الجليل عبد الرحمان عشوب :المرجع السابق. ص73

(2) العيّاشي الصادق فدّاد مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر نواكشوط- 16-21 مارس 2008 ص 26.

كان أول وقف مسجد قباء، ثم المسجد النبوي ليكون نموذجا مشرقا لفكرة الوقف ، ثم كان أول وقف في الإسلام هي (أراضي مخيريق) ومخيريق هو أيسر بني قينقاع وكان من أحبار اليهود وعلمائها بالتورات, خرج مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى موقعة (أُحد) ينصره وهو على دينهِ, قال: إن أصبت فأموالي لمحمد (صلى الله عليه وسلم) يضعها حيث أراه الله عزوجل فلما كان يوم السبت وإنكشفت قريش ودفن القتلى وجد (مخيريق) مقتولاً بهِ جراح فدفن ناحية من مقابر المسلمين وقال عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مخيريق خير يهود[1].وذكر إبن حجر في (الإصابة) أن الواقدي ذكر أنهُ أسلم وإستشهد بأحد – ولهُ سبع حوائط هي:وحسنى ، وبرقه، المشيب ،والطائفة، والدلال، والأعواف ، ومشربة أم إبراهيم. جعلها النبي (صلى الله عليه وسلم) صدقة[2]وهذا القول مناسب لما قام به مخيريق من وقوف ما يملك.

وقد أوقف عمر رضي الله عنه أرضا له بخيبر ...فكان أول وقف في الإسلام جُعل في وثيقة مكتوبة ، ثم أوصى عمر أن تتولى نظارة الوقف من بعده ابنته حفصة ثم أهل الرأي من أهلها[3]

روى أبو داود رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب، وقفه بخط معيقيب و جاء في هذا الكتاب:"بسم الله الرحمان الرحيم : هذا ما كتب عبد الله عمر بن الخطاب في ثمغ – فقص خبره، فقال : ... غير متأثل مالا فما عفي عنه من ثمره فهو للسائل و المحروم و ساق القصة" و فيه إضافة : "أن ثمغا و صرمة بن الأكوع (نخل و إبل) و العبد الذي فيه و المائة سهم التي بخيبر و رقيقه الذي فيه و المائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه و سلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها لا يباع و لا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل و المحروم و ذي القربى و لا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رغيفا منه" فكتب معيقيب و شهد على ذلك عبد الله بن الأرقم"[4].

(1)محمد بن سعد :الطبقات الكبرى دط،دت:دار صادر ، بيروت،ج 1 ص502.

(2) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ط1(1415هـ 2015م)- دار الكتب العلمية, بيروت. ج6،ص 46.

(3) أحمد مصطفى الزرقا :أحكام الأوقاف،مرجع سابق ،ص12.

(4) شمس الحق العظيم آبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل بوقف الوقف، ط1 (1410 هـ، 1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج8،ص 58-60.

ويعتبر وقف النبي صلى الله عليه وسلم لحوائط مخيريق ،ووقف عمر لأرضه في خيبر وما ورد في السنة النبوية عمن يتولى إدارته ، السند الشرعي لنشوء النمط الفردي والعائلي لإدارة الأوقاف حيث جاءت وصايا الصحابة في وقف ما وقفوه على النمط ذاته الوارد في هاتين الوقفيتين.[1]

البنط الثاني: الإشراف القضائي على إدارة الأوقاف:

قرر الفقهاء أن الولاية العامة على الأوقاف من اختصاص القضاء وحده، لأنه أكثر الجهات استقلالاً وقدرة على منع الظلم وانتهاك المصالح الشرعية.

حيث ظلت الأوقاف تحت هذه الولاية المستقلة إلى بدايات العصر الحديث، فبدأ إخراجها تدريجياً من ولاية القضاء في سياق التحولات التي حدثت في مجالي التشريع والقضاء، وفي إطار تنظيم مؤسسات وإدارات الدولة الحديثة. وأدت تلك التحولات إلى تراجع فقه الوقف وانحسار دوره في التنمية الاجتماعية، وإلى إدماجه في الجهاز الإداري الرسمي[2].

في العهد الأموي تنوعت الأوقاف وأقبل الناس على الوقف وتوسعوا ليشمل مجالات عديدة كوقف المدارس والربط والخانقاهات...

فالعمل الأساس للقضاء هو الفصل بين الخصوم، وكان القاضي في عصر الخلفاء إنما له الفصل بين الخصوم فقط، ثم أدخلت عليه فيما بعد أعمالٌ ولائيَّة أخرى يغلب عليها العمل الإداري؛ وذلك لاعتبارات شرعيَّة في حفظها والقيام بها على أتمّ وجه وأكمله [3]

ومن الأعمال الولائيَّة للقضاء المحافظة على الأوقاف بنصب النُّظّار عليها ومراقبة تصرّفاتهم ومحاسبتهم على ما يحدث فيها من خلل أو تقصير واتخاذ التدابير التي يُتلافى بها ذلك. فهذا القاضي لهيعة بن عيسى الحضرمي أحد القضاة بمصر يسعى حين ولي القضاء إلى إثبات الأوقاف مما كان في أيدي القضاة أو في أيدي أهلها، فلقد كان من أحسن ما عمله لهيعة في

(1) محمد أحمد العكش :التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة(دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، ط1(1427هـ2006م) الأمانة العامة للاوقاف لدولة الكويت، ص10.

(2) أحمد أبو زيد :نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة ، دط ،دت ،ص 7

(3) أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري: الولاة وكتاب القضاة،دط(1424هـ، 2003م) ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ،ص424.

ولايته أن قضى في أحباس مصر كلّها، فلم يُبْقِ منها حبساً حتى حكم فيه، إما ببيّنة تثبت عنه، وإما بإقرار أهل الحبس

وكان لهيعة يقول عن الأوقاف «سألت الله أن يبلّغني الحكم فيها فلم أترك شيئاً منها حتى حكمت فيه وجدّدت الشهادة به » [1]

وقرر الفقهاء بأن على القاضي عند تولّيه قضاء بلدٍ أن يباشر بالنظر في أمر (الوقوف والوصايا على الجهات العامّة التي لا ناظر عليها[2]وكان عبدالملك بن محمد الحزمي القاضي من قِبَل الهادي يتفقّد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في آل شهرٍ يأمر بمرمَّتها وإصلاحها وآنسها ومعه طائفة من عُمَّاله عليها، فإن رأى خللاً في شيء منها ضرب المتولّي لها عشر (جلدات)[3]وفي الأندلس جعل بعض حُكَّامها للأوقاف خطّةً (ولاية) للعناية بها وبغلّتها، فيثبتها ويصونها ويحافظ عليها من التبديل والاعتداء، وتثبت ذرعتها، وتنفّذ شروط موقفها وكافة ما يلزم لها [4]

ويتحدث الماوردي عن اختصاص والي المظالم في وقته، فيذكر من ذلك مشارفة الوقوف، وهي ضربان: عامّة، وخاصّة: » : فأما العامة فيبدأ بتصفّحها وإن لم يكن فيها متظلّم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفيها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه، إمّا من دواوين الحكّام المندوبين لحراسة الأحكام، وإمّا من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية؛ وإمّا من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحّتها وإن لم يشهد الشهود بها؛ لأنه ليس يتعين الخصم فيها، فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصّة.

وأما الوقوف الخاصّة فإنّ نَظَرَه فيها موقوفٌ على تظلّم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها ما يثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود

(1)حسن إبراهيم حسن :النُّظُم الإسلاميَّة، دط(1382هـ،1962م) ،مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر،ص 286

(2) البهوتي: كشَّاف القناع عن متن الإقناع ،مرجع سابق،ج6 ،ص 325.

(3) الكندي :الولاة وكتاب القضاة ، مرجع سابق ص 373.

(4) محمد عبد الوهاب خلف: تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي،دط (1412هـ،1992م)،المؤسسة العربية الحديثة، مصر ،ص 574.

معدّلون[1] ومثله عن أبي يعلى [2] وهذا ظاهر في الرقابة على الأوقاف حفظاً لأعيانها وانتظام غلّتها، وتنفيذاً لشروط واقفيها[3]. وكذا في مواضع من بلاد الإسلام كان للدولة اهتمامٌ بالأوقاف وإفرادها بالولاية وجعل ذلك من الوظائف العالية المقدار [4].

واستقرّ الأمر في القضاء الآن على أنّ عمل القاضي من جهة موضوعه قضائيٌّ وولائيٌّ[5].

فلما كثرت الأوقاف إلى أن طمع فيها الحكماء فتعرض بعضها للاعتداء لا سيما في عهد القاضي توبة بن نمير الذي جعل لها ديوانا يشرف على الأوقاف ،ومن هنا أصبح القضاء ناظرا مباشرا على الأوقاف ،وكان أول ديوان للأوقاف في مصر عام 118هـ .

فقد ولي قضاء مصر زمن الخليفة هشام بن عبد الملك القاضي توبة بن نمير الحضرمي ولما رأى تفريط الناس في رعاية الأوقاف أخضعها للإشراف القضائي ،وكان ديوان الوقاف مقتصرا على الأوقاف الحكمية ، ومع الوقت توسعت أعمال الديوان وتطورت حتى أدت إلى استقلالها عن القضاء مع استمرار وبقاء إشراف القضاء كسلطة إشرافية عليا ، وتكونت دواوين وقفية جديدة مثل ديوان الأحباس ،وديوان الأوقاف الحكمية وديوان الأوقاف السلطانية وديوان المحاسبة ، وأصبحت النظارة في أيدي الناس مع إشراف القضاء عليها.[6]

وفي عهد الدولة العباسية كانت الأوقاف تلقى دعما مميزا من الخلفاء العباسيين ،فتوسعت وشملت كافة المجالات ، وقد شهدت خلافة المهدي محاولات جادة لضمان حقوق الأوقاف وتسجيلها وتنظيمها ، وعمل القضاة على استرداد الأوقاف التي تفرقت بين الناس .وفي عهد المأمون قام قاضي مصر لهيعة بن عيسى على تنظيم الأحباس فلم يبق حبس منها حكم فيه ببيِّنة أو بإقرار

(1) الماوردي: الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة ،ط1، (1409هـ، 1989م)،مكتبة دار ابن فتيبة ، الكويت ، ص 94.

(2) أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء : الأحكام السلطانيَّة ، ،دط(1421هـ،2000)، دار الكتب العلمية،بيروت ص 78.

(3) عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين: ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء، بحث مقدم لجامعةُ أمّ القرى في ندوةٍ حول الأوقاف،ص07 .دون ذكر السنة.

(4) الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلاميَّة،مرجع سابق، ج1 ، ص39

(5) عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين: المرجع السابق ص 07.

(6) المحيذيف :الاحترافية في إدارة الوقف ، مرجع سابق ،ص13.

من أهل الحبس ، وفي خلافة المقتدر أنشئ ديوان البر على يد الوزير علي بن عيسى الجراح ، وفي أواخر الدولة العباسية أصبح الإشراف على الأوقاف من خلال إدارة خاصة وسُمي رئيسها صدر الوقوف.[1]

البنط الثالث: تسيير الوقف عن طريق الدواوين :

ففي العصر السلجوقي أصبحت إدارة الوقف عن طريق ديوان مستقل وكان تعيين النظار في بعض الأحيان يتم بواسطة الوزير ، وكان السلطان نور الدين محمود يتولى بنفسه التحقيق مع إدارة الوقف إذا عُلم بالتلاعب بأموال وريع الأوقاف.[2]

وفي عهد الدولة الأيوبية حاز الوقف على عناية خاصة من سلاطين الدولة حيث أشرف عليها ديوان مستقل ديوان الأحباس حيث يتولى الإنفاق على المساجد والسقايات ودفع أجور معلمي القرآن.

وشهد العصر المملوكي تطورا كبيرا وازدهارا في نظام الوقف ،وتم إعفاء الأملاك الوقفية من الضرائب والخراج ...وفي عهد الظاهر بيبرس قُسمت إدارة الأوقاف إلى ثلاثة دواوين هي: ديوان الأحباس وديوان الأوقاف الخيرية وديوان الأوقاف الأهلية ولكل ديوان عمله واختصاصاته.[3]

الفرع الثاني: إدارة المؤسسات الوقفية بالجزائر أثناء العهد العثماني:

بدأت جهود الإصلاح هذه في ظل الخلافة العثمانية، وبعبارة أدق، في أواخر عهدها، فبعد أن كثرت الأوقاف وتعددت أنواعها ومرافقها، وتكاثرت مشكلاتها، ظهرت الحاجة إلى إحداث تنظيمات إدارية واسعة تعنى بالإشراف على أملاك الوقف وأمواله، وتراقب مصادرها ومصارفها. وتطلب ذلك إنشاء أنظمة جديدة، وإصدار قوانين عديدة لتنظيم شؤونه وبيان

(1)محمد أبو زهرة:محاضرات في الوقف ،مرجع سابق،ص ص 11 ،12.

(2)المحيذيف :الاحترافية في إدارة الوقف مرجع سابق ،ص13.

(3) راغب السرجاني: روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية ،ط1(1430هـ،2010م)،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،مصر ،ص ص 118، 120.

أقسامه وطبيعة كل قسم منها، والأحكام الشرعية التي تتعلق به، ولايزال الكثير من تلك القوانين معمولا به في بعض البلاد الإسلامية حتى الآن[1].

وشملت حركة الإصلاح هذه المناطق الإسلامية التي كانت آنئذ تابعة للخلافة العثمانية، ففي مصر بدأ إصلاح الأوقاف وأحدثت تنظيمات جديدة في مؤسساتها منذ عهد محمد علي باشا الذي كان أول من أدخل نظام الدولة الحديثة المقتبس من النمط الغربي، ففي سياق التنظيمات الإدارية والمالية والاجتماعية التي أدخلها على دولته بمصر، عمد إلى تغيير نظام الأوقاف وأدمج أملاكها وأموالها في مالية الدولة، وتعهد بالإنفاق على المساجد والجهات التي كانت تستفيد من أموال الوقف، غير أن سياسته لم تنجح في إلغاء الوقف والسيطرة عليه، وذلك لشدة رغبة الناس فيه[2].

وفي الجزائر وبعد دخول العثمانيين إلى أرضها فترة حكمهم 921 هـ-1246 هـ - 1505 م- 1830م توسعت الأوقاف وانتشرت في مختلف أنحاء البلاد .حيث عرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة عريقة في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء العثمانيين[3]كما تركزت في بنا ء المساجد وتحبيس العقارات لتأمين خدماتها العلمية ، فضلا عما ينفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل[4]، حيث شهدت بلاد المغرب الأوسط وجود عدة أوقاف منها مسجد ومدرسة سيدي أبي مدين شعيب ،والتي ناهزت ألف وقف عقاري داخل وخارج مدينة تلمسان، حيث يرجع تاريخها كما قيل إلى سنة 906هـ-1500م) ،وقدرت أوقاف جامع عبد الله صفر بالجزائر والمعروف بجامع سفير بمئة هكتار سنة 640هـ الموافق لـ 1534م[5]

(1) أحمد أبو زيد : نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة ،بحث منشور في موقع:www.awqaf.org،تاريخ الدخول :2020/10/01 .التوقيت 00.52 ،ص 08.

(2) أحمد أبو زيد : نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة ،بحث منشور في موقع:www.awqaf.org،تاريخ الدخول :2020/10/01 .التوقيت 00.52 ،ص 08.

(3) وافية نفطي: الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م رسالة دكتوراه ،قسم التاريخ والآثار كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية جامعة الحاج لخضر باتنة ،2017/2016، ص 36.

(4) فارس مسدور: التجربة الجزائرية في مجال إدارة الأوقاف ، مجلة أوقاف العدد 15،الكويت 2008 ص65.

(5) ناصر الدين سعيدوني: الأوقاف بفحص مدينة الجزائر،دراسات إنسانية ،عدد خاص بالوقف،2001،ص30.

تميزت الفترة العثمانية [1] بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد منذ أواخر القرن 15م وحتى مستهل القرن 19م. ففي هذه الفترة اتسع الوعاء الاقتصادي للأوقاف حيث أصبح يشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، إضافة إلى العديد من الدكاكين والفنادق وأفران الخبز والعيون والسواقي والصهاريج، هذا بالإضافة إلى الكثير من المزارع والبساتين والحدائق المحبوسة، حيث اشتهرت كثير من المدن بكثرة أوقافها[2].

ولقد توزعت الأوقاف في الجزائر في العهد العثماني على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع لها جهاز إداري خاص، وهذا بيان بأهم المؤسسات التي كانت تنظم العمل الوقفي في الجزائر في العهد العثماني:

01/ مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين: تعد مؤسسة الحرمين الشريفين من أقدم المؤسسات الوقفية فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني، حيث جعلها المجتمع الجزائري في طليعة المؤسسات الخيرية لما لها من مكانة خاصة في نفوسهم، فأوقفوا عليها الكثير من ممتلكاتهم التي تؤول منافعها إلى فقراء مكة والمدينة ،كما تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها. كما أنها تشرف على عدد كبير من المساجد الموجودة بالجزائر آنذاك[3].

02/ مؤسسة أوقاف سبل الخيرات: تعتبر هذه المؤسسة من أقدم المؤسسات الوقفية الخيرية التي يرجع تأسيسها إلى شعبان خوجة التركي سنة 1590م، كما تميزت هذه المؤسسة بكثرة أوقافها المتمثلة في إصلاح الطرقات ومد قنوات الري وإعانة المنكوبين وذوي العاهات وتشييد المساجد والمعاهد العلمية وشراء الكتب ووقفها على طلبة العلم وأهله، كما كانت مكلفة بإدارة وصيانة أملاك ثمانية مساجد أهمها "الجامع الجديد"، ويعود الفضل في ذلك إلى الطوائف التركية المنتسبين إلى المذهب الحنفي كما تتجلى أهمية هذه المؤسسة في وفرة مداخيلها، حيث كانت تبلغ مائة وخمسين ألف فرنك سنويا، والتي كانت مصدرها استغلال الأملاك الموقوفة عن طريق الكراء والتأجير [4]

(1) ناصرالدين سعيدوني: دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1986،ص 95

(5) وافية نفطي: الوقف في مدينة الجزائر مرجع سابق ،ص ،أ.

(3) ناصر الدين سعيدوني: دراسات في الملكية العقارية مرجع سابق، ص:100

(4) وافية نفطي: الوقف في مدينة الجزائر ،مرجع سابق. ص 67.

03/ مؤسسة أوقاف الأندلسيين: وكان الدافع إلى تخصيص أوقاف لأفراد الجالية الأندلسية يعود إلى الظروف التي عاشتها الجالية الأندلسية عند توطنها البلاد الجزائرية، كما يرجع إلى الأوضاع التي عاشتها الأيالة، كما عرف الأندلسيون في مواطنهم الجديدة صعوبات وأخطار عديدة ناتجة عن تهديد الإسبان للمدن الساحلية وتصرفات الحكام وعداء البدو بالجهات الداخلية، واختلاف البيئة وأسلوب العيش، وهذا ما دفع بغالبية الأندلسيين إلى التكتل والبقاء لفترة طويلة منعزلين عن بقية الطوائف، ومما عزز هذا الشعور بالعزلة والانطواء شوقهم إلى مواطنهم الأولى بالأندلس واعتزازهم بأصولهم التي رأوا فيها نوعا من النبل والشرف وتفوقهم في المعارف والمهارات على غيرهم من السكان. لما تعرض المسلمين من أهل الأندلس إلى الاضطهاد والتقتيل ونهب أموالهم، لجؤوا إلى أرض الجزائر التي احتضنتهم بصدر رحب، فقاموا حين ذاك بتأسيس عدة مؤسسات خيرية ليتضامنوا فيما بينهم من جهة، ولدعم فقرائهم من جهة أخرى[1].

لذا ترجع بدايات تأسيس هذه المؤسسة حسب المؤرخ الفرنسي ديفوكس Devoulx" إلى سنة 980هـ/1572م، فقد كان أغنياء الجالية الأندلسية يوقفون الأملاك على إخوانهم الفارين من جحيم الأندلسيين إلى سواحل مدن المغرب العربي، وقد تعززت مؤسسة أوقاف الأندلسيين بتأسيس مركب ثقافي وتعليمي وديني سمي بزاوية الأندلسيين، ثم تكاثرت مشاريعهم الخيرية [2].

04/ مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم (الجامع الكبير) وباقي مساجد المذهب المالكي:

تعد مؤسسة الجامع الأعظم أقدم مؤسسة دينية في الجزائر وهي من حيث عدد أملاكها ووفرة مرددها والوظائف التي تقوم بها، تحل المرتبة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشريفين إذا قيست بغيرها بالنسبة للجوامع الأخرى، وهذا يعود إلى الدور الذي يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والاجتماعية الدينية والتعليمية، فالجامع الأعظم[3] لم يكن جامع خطبة تقام فيه الصلاة

(1)وافية نفطي: الوقف في مدينة الجزائر ،مرجع سابق.، ص 75.

(2) المرجع نفسه .

(3)Henri Klein, feuillet d'El-Djezaïr, T. 2, Comite du vieil Alger(1910), Editions du Tell, Blidda Algerie, 2003, p 5.

فحسب بل كان مدرسة، أو إن استطعنا القول جامعة، لأنه كان مقصودا من جانب العلماء المغاربة لصيت العلماء الذين يدَرسون فيه.[1] ولقد قدر أوقاف الجامع الكبير بمدينة الجزائر بحوالي 157 وقفا، تحتوي على المنازل والحوانيت والضيعات وغيرها، تحقق مداخيل سنوية بلغت سنة 1837 حوالي 12000فرنك، التي تصرف عوائدها على الأئمة والمدرسين والمؤذنين والقيمين إضافة إلى أعمال الصيانة وسير الخدمات. [2]

05/ أوقاف مؤسسة بيت المال: تعتبر مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر التي تدعمت في العهد العثماني وأصبحت تتولى إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء، كما تهتم بشؤون الخراج وشراء العتاد، وتشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن العبادة، كما تتولى تصفية التركات وتحافظ على ثروات الغائبين وأملاكهم، كما تقوم ببعض الأعمال الخيرية مثل دفن الموتى من الفقراء وأبناء السبيل ومنح الصدقات للمحتاجين ، أما مصدر أموال هذه المؤسسة فتتمثل في الأملاك والتركات التي لا مالك لها[3].

06/ أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف: أوقف الأشراف أملاكا كثيرة ينفق ريعها على الزاوية التابعة لهم، وفي تسديد تكاليف المؤسسات التعليمية، كما كانت تقدم لها الهدايا والهبات وتحبس عليها الأملاك فتكونت بذلك لكل منها ملكية، وأشهر هذه المؤسسات تلك التي ترجع إلى ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي والتي بلغت أوقافها 72 عقارا، وقدرت مداخيلها بحوالي 6000 فرنك فرنسي سنة 1937[4].

07/ أوقاف المرافق العامة: الطرق والعيون والسواقي: لقد أوقف أفراد المجتمع عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرقات والسواقي والأقنية، وكل هذه المرافق كانت تحظى بالاعتناء من قبل وكلاء يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي.

(1) ابن زاكور الفاسي: الرحلة المسماة نشر أزاهير البستان فى من أجازني بالجزائر وتطوان عن فضلاء أكابر الأعيان،دط،(1421هـ، 2011م) دار المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر ، ص ص45 ،76.

(2) وافية نفطي: الوقف في مدينة الجزائر ،مرجع سابق،ص،65.

(3) ناصر الدين سعيدوني: دراسات في الملكية العقارية مرجع سابق، ص:95.

(4) وافية نفطي: الوقف في مدينة الجزائر ،مرجع سابق ، ص 80.

المطلب الثاني: إدارة السلطة الاستعمارية للوقف في الجزائر.

لقد كانت التشريعات الفرنسية الصادرة بشأن الأوقاف في الجزائر بمثابة الضربة القاضية للأوقاف ، إذا بدأت تصدر تباعا إلى أن تم القضاء عليها تماما ، وفي فترة الاستقلال أراد المشرع الجزائري أن ينظم مسائل الوقف في قانون خاص في وقت متأخر مقارنة بالتشريعات الصادرة في المجالات الأخرى ،فلم يصدر بشأن الأوقاف قانونا خاصا سوى فصل تابع لقانون الأسرة سنة 1984م ثم صدر قانون الأوقاف سنة 1991م الذي يعتبر أول قانون خاص بالوقف ثم توالت التعديلات والإضافات لهذا القانون بما يخدم مصالح الوقف ، وسأتعرض بالدراسة لهذه المسائل في الفروع الآتية .

الفرع الأول :موقف الاحتلال الفرنسي من مؤسسات الأوقاف في الجزائر 1830-1962:

قام المستعمر الفرنسي منذ الوهلة الأولى لاحتلاله أرض الجزائر بالاستيلاء "على خزائن الداي والدولة"[1] المحتوية على الأملاك الوقفية، وهدم معالمها لأنها تتعارض مع مبادئ السياسة الاستعمارية التي يقوم عليها الإستيطان الاستعماري الفرنسي في الجزائر، رغم أنه جاء في البند الخامس من معاهدة 05 جويلية 1830 الخاصة بتسليم مدينة الجزائر، المحافظة على أموال الأوقاف، وعدم التعرض إليها بسوء من طرف فرنسا، ولكن الإدارة الفرنسية من خلال مراسيمها وقراراتها المتتالية، عملت عكس ما اتفق عليه، حيث قامت بتصفية مؤسسات الأوقاف حتى يسهل على الأوربيين امتلاكها، ويمكن إيضاح ذلك من خلال جملة من القرارات والمراسيم التي نفذتها[2].

لكن منذ دخول الإستعمار الفرنسي أرض الجزائر كان هدفه الإستراتيجي بخصوص الأوقاف هو تقويض دعائم نظام الوقف ، وتشتيت شمله وهدم معالمه ، أما تحركه نحو هذا الهدف فكان مرحليا ، بدايته كانت في ديسمبر1830 م ، فقد أصدر الجنرال الفرنسي " كلوزال " قرارا بفسخ أحباس مؤسسة الحرمين بدعوى أن مداخيلها تنفق على الأجانب ، كما

(1) يحي بوعزيز:الموجز في تاريخ الجزائر(الجزائر القديمة والوسطى والجزائر الحديثة)،دط،2009،دار البصائر،الجزائر ج2،ص127.

(2) فارس مسدور وكمال رزيق : التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف ،العدد 15 لسنة 2008م ،ص 08.

تضمن القرار انتزاع أوقاف الجامع الكبير وليس أدل على موقف الإدارة الفرنسية من مؤسسة الوقف الذي كان سائدا آنذك حسب رأي الكاتب الفرنسي " BLANQUI " الذي كان يرى في الحبوس أو الأوقاف عقبة كؤود في طريق المشاريع الكبرى والتي يمكنها وحدها تطوير المناطق الاستيطانية التي استولت عليها الجيوش الفرنسية. [1]فقد رأت السلطات الفرنسية في مؤسسات الأوقاف أحد العقبات الصعبة التي تحد من سياسة الاستعمار والتي تحول دون الإصلاحات الكبرى ، والتي هي وحدها القادرة على تطوير المناطق التي أخضعتها قوة السلاح وحولتها الى مستعمرة حقيقية ، فنظام الأوقاف في نظر سلطات الاحتلال الفرنسي يتنافى مع مبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري ، وذلك لأنّ الوقف كان في حد ذاته جهازا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين ، وهذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الوقفية وتصفيتها ، والاستلاء عليها باعتبارها أحد العوائق التي كانت تحول دون تطور الاستعمار الفرنسي ، وفي هذا يقول أحد الكتاب الفرنسيين: " Zeys "
(إن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر) . ولهذا بالذات عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار سلسلة من المراسيم والقرارات تنص على نزع صفة المناعة والحصانة على الأملاك الوقفية[2]

الفرع الثاني: النوايا الاستعمارية المبيتة اتجاه الوقف ومؤسساته .

لقد جاء في البند الخامس من معاهدة 5 جويلية 1830م الخاصة بتسليم مدينة الجزائر ، المحافظة على أموال الأوقاف ، وعدم التعرض إليها بسوء من طرف فرنسا ، ولذلك فإنّ الإدارة الفرنسية من خلال مراسيمها وقراراتها المتتالية فيما يخص الوقف عملت عكس ما أتفق عليه ، هادفة من وراء ذلك الى تصفية مؤسسات الوقف وإدخال الأملاك الوقفية في نطاق التعامل

(1)فارس مسدور وكمال رزيق : التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل مرجع سابق ،ص 08.
(2)المرجع نفسه.

التجاري والتبادل العقاري ، حت يسهل للأوربيين إمتلاكها [1].

وما يؤكد النوايا الفرنسية إتجاه الأوقاف في الجزائر ما ذكره " جيرار دان " مدير أملاك الدولة في تقرير له سنة 1831 م أن مؤسسات الأوقاف كانت تمتلك 1400 عقارا في الجزائر العاصمة وأن مجموع العقارات المستولى عليها في مدن عنابة وقسنطينة ووهران بلغت 3697 عقارا : ويعترف الفرنسيون بأنهم لم يسجلوا كل شيء بسبب ضياع السجلات والوثائق وسندات الأوقاف التي أحرقت عمدا فضلا عن ابتزاز عائدات وريوع الأوقاف . وجاء أيضا في تقرير وزير الحربية الفرنسي المؤرخ في 23 مارس 1843 م " أن مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضم الى ميزانية الحكومة الفرنسية [2]

ويمكن استجلاء نيات فرنسا الاستعمارية في السنوات الأولى للاحتلال من خلال جملة من القرارات والمراسيم تجلت فيها سياسة التصفية والتدمير المبرمج لأحد مقومات الأمة الجزائرية .ويظهر ذلك جليا في المراسيم التي أصدرتها الإدارة الفرنسية تجاه الأوقاف وتتمثل أساسا فيما يأتي:

01) – مراسيم " دي برمون " في 08 سبتمبر 1830 م .

قضى هذا المرسوم بمصادرة الأوقاف الإسلامية والإستيلاء عليها ، وفي اليوم التالي أصدر قرار آخر يمنح فيه " دي برمون " لنفسه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير ، وتوزيع الريوع على المستحقين ، مرتكزا في هذا على قوله بحق الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد ، ومن المعلوم أن هذه العملية تمت لحساب الحكومة الفرنسية التي نهبت ممتلكات الأوقاف وصرفتها في غير موضعها [3].

(1)فارس مسدور وكمال رزيق : التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل ،مرجع سابق ،ص 08.

(2) المرجع نفسه.

(3) محمد المكي الناصري :الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية ، د ط ، 1412هـ ، 1992 ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ص 135.

02) – مرسوم 7 ديسمبر 1830 م .

يخول هذا المرسوم للأوربيين امتلاك الأوقاف ، عملا بتوصية كل من " فوجرو " و " فلاندان " الموظفين بمصلحة الأملاك العامة ، والرامية الى وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة ، مع إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء ، وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة وتم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها [1]:

-أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين.

-أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق ، بحجة ضعف الأمناء ، وعدم قدرتهم للقيام بهذا الدور

-أوقاف الجيش ، بحجة أن أملاك عثمانية ، وبقاؤها بأيدي الأهالي يشجعهم على الثورة.

-أوقاف المساجد فسخت بدعوى أنها مداخيلها تنفق على أجانب خارج البلاد ، أي أنها أموال ضائعة.

وحملت المادة الرابعة من هذا المرسوم القائمين على إدارة الأوقاف ، تسليم العقود والمستندات المتعلقة بها مرفوقة بقائمة المكترين ومبالغ الإيجارات السنوية لمدير أملاك الدولة

. DOMINEوحسب البحث الدقيق عن الأوقاف الذي قام به بعض المسؤولين الفرنسيين سنة 1936 م فقد بلغ عدد الأملاك الوقفية 1419 عقارا ، وتصرف الفرنسيوم خلال الفترة في (188) بناية استعمل بعضها لمصالح إدارتهم وهدم البعض الآخر.

03) – المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف:

بدأت خطة الإدارة الفرنسية لتصفية الأوقاف في 25 أكتوبر 1832 م تحت مسمى " مخطط جيرار دان " حين تقدم المدير العام لأملاك الدولة بمخطط عام لتنظيم الأوقاف الى المقتصد المدني ، هدفه وضع الأوقاف تحت إشراف الإدارة الفرنسية ثم تطور هذا المخطط ليأخذ شكل

(1) فارس مسدور وكمال رزيق : التجربة الجزائرية فيإدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف ،ص 08.

تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية 1838 م و بذلك أمكن للسلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف وتشكيل لجنة تسيرها تتألف من الوكلاء الجزائريين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي ، الذي أصبح يتصرف بكل حرية في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة وقفية ، وكانت تلك أول خطوة تكتيكية لتصفية نظام الوقف من قبل الإدارة الفرنسية [1].

04) – مرسوم 31 أكتوبر 1838 م.

بصدور هذا المرسوم أطلقت يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف ، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839 م والذي قسم الأملاك الى ثلاثة أنواع [2] :

–أملاك الدولة : وهي تخص كل العقارات المحولة ، التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية ، وكان من ضمنها الأوقاف.

–الأملاك المستعمرة.

–الأملاك المحتجزة.

وبعد المرسوم السابق توالت المراسيم والقرارات والمناشير واللوائح ، وكان هدفها الوحيد هو الاستيلاء على الأوقاف ، ففي23 مارس 1843م صدر قرار لرفع الحصانة القانونية عن الأوقاف ،وفي 01 أكتوبر 1843 م ، صدر قرار ينص على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة ، وأنه بهذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية ، الأمر الذي سمح للأوربيين بالاستيلاء على كثير من أراضي الوقف التي كانت تشكل 50٪ من الأراضي الزراعية وبذلك تناقصت الأوقاف وشحت مواردها ، فلم تعد تتجاوز 293 وقفا منها 125 منزلا و39 دكانا و 3 أفران و19 بستانا عام 1843 عبر التراب الوطني[3].

05.) – قرار أكتوبر 1844 : رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية.

نص هذا القانون بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة ، وأنه بهذا القرار أصبح

(1) ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، العهد العثماني، مرجع سابق، ص167.

(2) المرجع نفسه:ص ص167 ،168.

(3) أبو القاسم سعد الله: أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر،ط2،(1405هـ،1986م)،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، ج2،ص20.

يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية الأمر الذي أدى الى ضياع الكثير من الأملاك والأراضي الوقفية التي كانت تشكل ما نسبته نصف الأراضي في المدن الجزائرية الكبرى ، وتناقصت الممتلكات بشكل كبير من 550 وقف قبل الإحتلال الى 293 وقف بعده [1]

06) – مرسوم 30 أكتوبر 1858 م : إخضاع الوقف لقانون المعاملات الخاصة .وسع مرسوم 30 أكتوبر 1858 م صلاحيات القرار السابق وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا ، وأدخل الأملاك الوقفية نهائيا في مجال التبادل والتعاملات العقارية ، وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاك الأوقاف وتوريثها .

07 ـ قانون 1862: قانون الاستيطان ومصادرة الأراضي الجزائرية : بدعوى حق الدولة الفرنسية في مصادرة الأوقاف من أجل المصلحة العامة ،فأقيمت مستوطنات في أراضي العروش والأوقاف ، إذ بلغت نسبة المساحة المستوطنة حوالي (2مليون) هكتار عام 1886م[2]

08) قانون 1873م: حيث أعقب هذا الإجراء القرار الأخير الذي عرف بقانون 1873 م أو مشروع " وارني " Warner جزء من المخطط الفرنسي المبيت نحو نظام الوقف ، وقد استهدف فرنسة " دومين الفرنسي " – أملاك الدولة الفرنسية – وإلغاء مبدأ عدم التصرف في الوقف الأهلي ، حيث أصبحت أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوربي في الجزائر والقضاء على المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري[3]

الفرع الثالث: المكتب الخيري الإسلامي والإدارة الفرنسية للأوقاف .

أنشئ المكتب الخيري الإسلامي بمرسوم إمبراطوري في 05 / 12 / 1857 م ، وأوكلت رئاسته لمستشار جزائري ، وأسند تسييره الى مجموعة مكونة من أربعة فرنسيين يتكلمون العربية الى جانب أربعة جزائريين يتكلمون الفرنسية ، وأضيف لهم مساعدين من رجال ونساء.

وكان المكتب يسير حسب القوانين الفرنسية ، ومن صلاحياته قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين والأوربيين على حد سواء . وقد كان الغرض من إنشاء هذا المكتب بمثابة

(1) ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، العهد العثماني ،مرجع سابق ،ص168.

(2) عبد القادر بن عزوز فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام نقلا عن :عبد الله جندي أيوب :الاستيطان الفرنسي في الجزائر ،1830م – 1919م ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،نوقشت في أكتوبر 1996م جامعة القاهرة – مصر ،ص132.

(3) سعيدوني: تاريخ الوقف ،مرجع سابق ،ص 12.

تعويض عن الأضرار التي ألحقتها الدولة الفرنسية بالجزائريين ، نتيجة للوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي الذي آل إليه حال العديد من الجزائريين ، بعد مصادرة الأملاك الوقفية وأملاكهم.

وتجدر الإشارة أنه كان يصرف كتعويض للمكتب ، جزء من الأموال للأملاك الموقوفة المحتجزة ، كما عمل المكتب على توزيع المساعدات والمنح رغم ضعف مداخيله على الأوجه التالية [1] :

-تحفيظ القرآن الكريم.

-ملاجئ الأطفال.

-العلاج الطبي.

-الأفران الاقتصادية.

-العمال القدامى في الدولة الفرنسية (شبه منحة تقاعد).

-متعلمي الحرف الحرة.

وبالهبات المقدمة للمكتب زادت مداخيله ، مع العلم أن الدولة الفرنسية كانت تمنح للمكتب ما لا يزيد عن 90000 فرنكا سنويا ، وحاولت السلطة الفرنسية تحويل طابعه بدمجه مع المكتب الخيري الأوربي ، دعما لهذا الأخير لضعفه، وبقي الحال كذلك إلى 1888 م.

ولما ازدادت تبرعات الجزائريين للمكتب ، قلل الحاكم الفرنسي من الاعتمادات التعويضية الموجهة له ، واستمر هذا الوضع حتى الاستقلال ، حيث أصبح يسمى المكتب بـ (دار الصدقة.

وما يمكن استخلاصه بالنسبة للإدارة الاستعمارية للأوقاف ، أنها مثلت مرحلة انحسار في تاريخ المؤسسة الوقفية الجزائرية ، كما جسدت هذه الإدارة السياسة الفرنسية تجاه قطاع الأوقاف القائمة على التصفية والمصادرة والإقصاء وخدمة المصالح الاستعمارية .

(1) مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، جوان 1998، ص1.

المبحث الثالث :التسيير الإداري للأوقاف في الجزائر .

للوقوف على النظام الإداري الذي اتبعه المشرع الجزائري في إدارة الأوقاف لا بد من الرجوع إلى بعض النصوص القانونية التي تشير وبوضوح إلى نوع هذا النظام الإداري في ظلال المنظومة القانونية للأملاك الوقفية التي تلت الاستقلال وذلك وفق ما يأتي:

المطلب الأول : الإدارة الحكومية الوقفية في الجزائر

عرف الجهاز الإداري لإدارة الوقف تطورا وتغيرا، وذلك بالنظر إلى التغيرات والممارسة الواقعية في مختلف المجالات سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية التي عرفتها هذه المؤسسة، وبالنظر أيضا للإصلاحات التي عرفها قطاع الأوقاف والمرتبطة على وجه الخصوص بالفقه الوقفي، وهو ما أدى إلى وجود نماذج وأساليب إدارية مختلفة عبر مراحل تاريخية مختلفة، ويمكن إجمالها في نموذجين أساسيين يتمثلان في نموذج الإدارة التقليدية، وهي إما إدارة ذرية مستقلة وإما إدارة تحت إشراف القضاء، ونموذج الإدارة الحكومية والتي تأخذ شكلين، فإما شكل هيئة إدارية مستقلة وإما في شكل جهاز حكومي مركزي، وبيان ذلك في النقاط الموالية.[1]

الفرع الأول :الإدارة التقليدية:

يمثل هذا النموذج أحد أبرز مراحل تطور الجهاز الإداري لإدارة الوقف، نظرا لارتباطه بنشأة الوقف الإسلامي، وبظهور مجتمع المدينة،[2]ومر هذا النموذج من الإدارة الذرية المستقلة للأوقاف إلى إدارة الديوان مع مساهمة القضاء في الإشراف على الأوقاف.

البنط الأول: الإدارة المستقلة:

تقوم هذه الإدارة على وجود ناظر أو متولٍ للوقف وحده مستقلا دون تدخل من أي سلطة عليا، فله المسؤولية المباشرة على إدارة الوقف، وممارسة سائر المسؤوليات الإدارية لتنفيذ شروط الواقف، وكل ما يحقق مصالح الوقف والحفاظ على أصل الوقف .وأما سلطة ناظر

---

(1) خير الدين بن مشرنن:إدارة الوقف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ،ص93

(2) أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني- الخصاف-:أحكام الوقف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د س ن، ص01

الوقف في ظل هذه الإدارة لا يحدها سوى خروجه على ما رتّبه له الشرع من حقوق والتزامات كتعديه على مال الوقف بالخيانة أوالتقصير، أوإهماله لشروط الواقف المعتبرة شرعا، مما يجعله عرضة لمساءلة الجهاز القضائي الذي يملك-بحكم ولايته العامة-حق محاسبته وعزله[1].

البنط الثاني: الإدارة المعينة من قبل القضاء وتحت إشرافه:

يقوم هذا النوع من الإدارة على تولي القضاء مهمة تعيين النظار والإشراف عليهم،ويتم تعيين الناظر من قبل القاضي وبالتشاور مع المنتفعين أو بعضهم أو بدون هذا التشاور إذا لم يرغب القاضي في ذلك .ويقوم الناظر بأعماله الإدارية والاستثمارية بإشراف القاضي وضمن حدود ما أذن له به من إجراءات، وهوما اطرد الفقهاء على ترداده في كتبهم من جعل القاضي يمثل المرجع للناظر في أمور إدارة الوقف واستثماره وتوزيع غلاته على الموقوف عليهم، وكذلك في اختيار الناظر وتعيينه في حالة عدم النص على الناظر من قبل الواقف[2] لكن كثرة الأوقاف وتنوعها وتوسع مجالات الوقف إلى مجالات حيوية عديدة أدى إلى إنشاء هيئات مختلفة ممثلة في الدواوين تتولى رعاية مصالح الأوقاف وتمثل شخصيتها الاعتبارية بدءا من العهد الأموي وحتى أواخر العهد العثماني، تعمل تحت الإشراف العام للقضاء .ولقد كان القضاة في حواضر العالم الإسلامي يتولون الإشراف على الأوقاف بأنفسهم ويحاسبون المتولين عليها إذا رأوا منهم تهاونا أو تقصيرا[3] ولقد تميز هذا النموذج من الإدارة الوقفية– الإدارة التقليدية –بغلبة الشكل الفردي اللامركزي على الشكل الديواني) المؤسساتي مع إشراف القضاء، فالشكل الذري المستقل في الإدارة له جملة من الخصائص، كان أبرزها [4]

(1) محمود أحمد مهدي:نظام الوقف في التطبيق المعاصر-نماذج مختارة من تجارب الدول الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003 ، ص 133.

(2) منذر قحف: الوقف الإسلامي:مرجع سابق، ص 291.

(3) بن مشرنن خير الدين : إدارة الوقف في القانون الجزائري ،مرجع سابق ،ص 95.

(4):منذر قحف: الوقف الإسلامي:مرجع سابق ، ص 283 ،وكمال منصوري: المرجع السابق، ص 84 . و إبراهيم البيومي غانم:الأوقاف والسياسة في مصر ،مرجع سابق، ص 89.

أ –اعتماد الإدارة على فرد مستقل هو الناظر، فإدارة الوقف تورث للذرية من قبل الواقفين، فجعلوا النظارة في أبنائهم أو ذويهم وتبقى فيهم دون تدخل السلطة الحاكمة، إذ أن المؤسسة الوقفية تكون تابعة للناظر الفرد ،وبذلك اكتسبت الإدارة الوقفية الصبغة العائلية الأهلية.

ب –غياب البعد التنظيمي بشكله المؤسساتي، إذ أن النظارة ارتبطت بشخصية الناظر واستئثاره بها، مما جعل هذا البعد التنظيمي غير متوفر.

ج –اللامركزية في إدارة الأوقاف في شكلها المحلي، والمبنية عل التسيير الذاتي وفقا لشروط الواقف وتحت إشراف القضاء، وبعيدا عن الاندماج في جهاز الإدارة الحكومية.

د –ولاية القضاء– الولاية العامة كما قرر ذلك الفقهاء : والتي تشمل الاختصاص القضائي الذي يفصل في المنازعات الخاصة بالأوقاف، ويشمل شؤون النظارة على الأوقاف، والعمليات المختلفة كاستبدال الأصول الوقفية أو الإذن بتعديل شروط الواقف أو إبطالها إذا كانت مضرة بالوقف أو المستحقين له.[1]

وقد مكّنت الإدارة التقليدية للأوقاف تحت إشراف القضاء من تحقيق شروط الواقفين وفقا للأهداف والغايات المسطرة من الواقف بحيث يستطيع هذا الجهاز مراعاة الصالح العام كالحرص على حفظ شروط الواقفين والتقيد بها، ومنحت هذا الجهاز استقلالية إدارية ولا مركزية في صناعة القرار—خاصة فيما يتعلق بالأوقاف الحكمية –في دواوين الأوقاف التي كانت تحت سلطته بداية من العهد الأموي إلى نهاية العهد العثماني —كما سبق ذكره في تطور إدارة الوقف– إذ تم التحول من اللامركزية الإدارية المطلقة التي كانت سائدة في عصر النبوة وما تبعه من خلافة راشدة إلى اللامركزية الإدارية النسبية التي يتمثل جل عملها بوظيفة الرقابة من القاضي أو قاضي القضاة مما يحقق استمرار رسالة الوقف، ومصلحة الموقوف عليهم

(1) بن مشرنن خير الدين : إدارة الوقف في القانون الجزائري ،مرجع سابق ،ص 96.

الفرع الثاني :الإدارة الحكومية المعتمد من قبل المشرع الجزائري:

إنَّ تدخل الدولة بصياغة النظام الفقهي للوقف و تقنينه عبر سلسلة من القوانين، وتحت تأثير عمليات بناء مؤسسات الدولة الوطنية الحديثة في الجزائر وتطوير إدارة الأوقاف أدى إلىظهور إدارة حكومية تمارس دورها في تسيير الأوقاف حسب النظم والأساليب الرسمية في الإدارة العامة .فما مضمون هذا النموذج من الإدارة ؟ وكيف اعتمده المشرع الجزائري؟

البنط الأول: نموذج الإدارة الحكومية:

تكيف النظارة التي تقوم بها الإدارة الحكومية على الأوقاف بأنها ناشئة من صلاحيات الدولة أو السلطة الحاكمة، بحيث أن الدولة بحكم النظر العام والولاية العامة لمصالح المجتمع ترعى الأوقاف [1]على غرار الولاية العامة الثابتة للقضاء ،وأن القاضي الشرعي تولى الأوقاف– وتتولى الدولة النظارة على الأوقاف أو تقوم بتعيين موظفين من قبلها للقيام بإدارة الأوقاف نيابة عنها في الحالات التالية[2]:

–شغور منصب الناظر بسبب موته أو عدم الإيصاء لغيره من قبل الواقف.

–شغور وظيفة الناظر بسبب رفض من عينه الواقف القيام بالإدارة.

–شغور وظيفة الناظر بسبب غيابه أو انشغاله.

–شغور وظيفة الناظر بسبب عزله من قبل القاضي لارتكابه أحد موجبات العزل كالفساد أو الخيانة.

–غياب الناظر غيابا طويلا بسبب انشغاله الطارئ.

–وهناك حالات أخرى، كأن يكون الوقف حكميا أي تابعا للدولة فيصبح الحاكم أو السلطة الحاكمة هي من تديره، أي حالة الوقف لفائدة المصلحة العامة، فهذا النوع من الأوقاف يجعل الدولة تعين للنظر من تراه مناسبا من وزارة أو هيئة أو مجلس أو أمانة[3].

(1) محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ،مرجع سابق، ص 350.

(2) كمال منصوري: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية ، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تحت شعار "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"الكويت سنة 1432 هـ 2011م ص 33.

(3) بن مشرنن خير الدين : إدارة الوقف في القانون الجزائري ،مرجع سابق ،ص 97.

البنط الثاني :أشكال الإدارة الحكومية للأوقاف.

عمدت العديد من الدول إلى تطبيق هذا النموذج، لكن وفق أحد الشكلين، فإما في شكل إدارة هيئة إدارية مستقلة، وإما في شكل إدارة حكومية مباشرة.

أولا :الإدارة الحكومية في شكل هيئة إدارية مستقلة:

ويبرز هذا الشكل في بعض الدول، وذلك من خلال استحداث هيئة حكومية مستقلة —وهي صيغة تنظيمية جديدة –يوضع الوقف تحت إدارتها، وتنشأ بغرض الإشراف المباشر على جميع الأوقاف العامة (الخيرية) في الدولة، وتزود بجميع الكفاءات اللازمة في مختلف التخصصات الإدارية والفنية، وتقوم بدور الناظر على الأوقاف المستحدثة والأوقاف المفقودة الحجج، والأوقاف التي تنشئها الدولة، فهي تباشر المهام المرتبطة باستغلال وتحصيل إيرادات الأوقاف وصرفها، وإعداد موازناتها العامة ورفعها للجهات العليا للمصادقة عليها، كما تقوم الهيئة أيضا برسم السياسات والأهداف والبرامج والخطط اللازمة لتنمية الأوقاف والمحافظة على أصولها، وتحقيق شروط الواقفين المعتبرة وزيادة الوعي بأهمية الوقف واستقطاب واقفين جدد، وما إلى ذلك من اختصاصات [1] ومن التجارب الرائدة في إدارة الأوقاف وفق هذا الشكل، تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وأما الجزائر فلم تعرف هذا الشكل من الإدارة الوقفية.

وما يميز هذا الشكل من الإدارة، هو البناء التنظيمي المزود بالكفاءات الإدارية والفنية المطلوبة للنهوض بالدور التنموي للوقف، والاستقلال الإداري والمالي عن جهاز الدولة مما يحقق الكفاءة في الأداء ويضمن التركيز على الحقوق المترتبة للموقوف عليهم بمقتضى شروط الواقف، كما يضمن مراقبة أداء مؤسسات الوقف وصون ممتلكاتها من التسيب الإداري والإهمال[2].

(1) أحمد قاسمي: الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، سنة 2008، ص 42

(2) المرجع نفسه ،ص43.

ثانيا–الإدارة الحكومية في شكل جهاز حكومي مركزي(الإدارة الحكومية المباشرة)

اعتبر المالكية إدارة الوقف والنظر على الأحباس والتفقد لأحوالها وأحوال الناظر فيها جزءا من أعمال الدولة، وهي من واجبات السلطة الحاكمة، لأن مآل الأوقاف غالبا إلى جهات البر العامة، ويكون القيام بها من أعمال الدولة، وتؤخذ أجرة هذا العمل من خزينة الدولة وليس من الأوقاف، ويتأكد هذا الرأي إذا كانت الأوقاف موجهة للمرافق والخدمات والمنافع العامة [1].

وإن ولاية الدولة في الوقف هي التي تقرر ولاية القضاء، وبالتالي فلا مانع من أن تقرر الولاية لغير القضاء كتفويض أمر الوقف إلى إدارة أو وزارة، ويكون لها ما للقاضي من صلاحيات ما عدا فض النزاعات في الأوقاف أو غيرها، فهذه لا محالة من المهام الأصلية للقاضي، فإدارة الوقف ضمن هذا الشكل الإداري –تخضع لرقابة الدولة المباشرة، وفي الغالب تلحق الأوقاف بوزارة مركزية تضم إلى جانب الأوقاف مهام متعددة أخرى غالبا ما تعرف مجتمعة بالشؤون الإسلامية والدينية، وهو حال كثير من الأوقاف اليوم في الدول الإسلام وقد حلت وزارة الأوقاف اليوم محل ناظر الوقف في القيام بعمل النظارة على الوقف وإدارته، وهي اليوم تنهض بتنظيم شؤون الأوقاف باسم الدولة، وذلك بموجب سلطتها في الولاية العامة المستمدة أصلا من سلطة الدولة، فيتم نقل هذا العمل من القضاء إلى الإدارة الحكومية المباشرة، وهومن الوسائل الحديثة الملائمة لظروف العصر، بما يتفق مع الحياة المعاصرة والمستجدات الواقعية.[2]

وعليه، فلوزارة الأوقاف صلاحية النظارة مباشرة أو بواسطة الهيئات التي تعينها تماشيا مع اختصاصات السلطة الحاكمة في الدولة، إلا أنها لا يمكن أن تتدخل مع وجود الناظر الخاص الذي عينه الواقف، إلا في حدود تصحيح الخطأ أو بسبب مخالفة شرط الواقف أو إهمال الوقف وتبديده، لذا فإن وزارة الأوقاف لها حكم الناظر في الحالات المذكورة سلفا فعمدت الحكومات

(1) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي،دط،(1416هـ، 1996)، مطبعة فضالة، الرباط، ، ج1ص 226.

(2) إبراهيم البيومي غانم: التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي،ص 65

إلى إنشاء وزارة يعهد لها بإدارة أموال الأوقاف بجميع أنواعها، بما في ذلك أوقاف المساجد والأماكن الدينية الإسلامية الأخرى، وقد يبلغ هذا الشكل في الإدارة حدا أقصى تمنع فيه الحكومة تولية أي ناظر على الوقف غير الإدارة الرسمية [1] و يتسم هذا الشكل في الإدارة بمميزات أهمها:

1 – مركزية التسيير :إذ لا تتمّتع الإدارات الإقليمية إلا بصلاحيات قليلة، فحيثما وجدت حكومات إقليمية أو محلية تتبع إدارة الأوقاف في العادة لها، أما الدول التي لا تتبنى نظام الحكم المحلي فتكون إدارة الأوقاف المحلية تابعة للوزارة في العاصمة،[2] أي يخضع الجانب الأكبر منها لإدارة مركزية حكومية والتي تعمل وفق نظم قانونية ولوائح إدارية ومالية، مما يجعل إيراداتها ونفقاتها جزءا من إيرادات ونفقات الخزانة العامة [3]

2 –الرقابة المطبقة فيها :رقابة إدارية حكومية، تتسم بالتراكم العمودي في السلطات وهو معروف في إدارة القطاع العام في دول العالم الثالث، مما يؤدي إلى وجود عدة مستويات ومن أهم الأسباب التي أدت إلى تدخل الدولة بصفة مباشرة في إدارة الأوقاف في شكل إدارة حكومية مباشرة، هي :نزعة المركزة ونزعة التحديث، فالنزعة الأولى سعت الدولة من خلالها للإشراف على الأوقاف بشكل مباشر مستفيدة من بعض الأخطاء التي ارتكبها المتولين للأوقاف، وأيضا ضخامة العقارات والمباني الموقوفة [4]، وأما النزعة الثانية فارتبطت بالدولة القطرية الحديثة القائمة على احتكار الدولة لسلطة سن القوانين ومنها قانون الوقف وكيفية إدارته وصرف ريعه على المستحقين، ومن ثم دمج الأوقاف في الجهاز الحكومي المركزي إدارة ونشاطا وتمويلا .ثم إن تقنين أحكام الوقف في ظل دول تعتبر فيها الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع وفي مرتبة ثانية أو ثالثة أدى إلى خروج الأوقاف من النظام الفقهي غير المقنن (والدخول في النظام القانوني للدولة.

(1) منذر قحف: الوقف الإسلامي،مرجع سابق ، ص 285.

(2) المرجع نفسه ،ص286.

(3) أحمد قاسمي: الوقف ودوره في التنمية البشرية ،مرجع سابق ،ص 43.

(4)بن مشرنن خير الدين : إدارة الوقف في القانون الجزائري ،مرجع سابق ،ص100.

المطلب الثاني: مركزية تسيير الوقف :

الفرع الأول: تنظيم تسيير الوقف في الجزائر

البنط الأول: مفهوم المركزية:

تعرف المركزية الإدارية :تركيز الوظيفة الإدارية في الدولة في أيدي ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة وهم الوزراء ، وذلك على نحو يضمن وحدة السلطة الإدارية في الدولة [1]

البنط الثاني :خصائصها

وتقوم المركزية الإدارية على ركنين أساسيين :

1/ تركيز الوظيفة الإدارية إذ تتركز سلطة التقرير في جميع شؤون الوظيفة الإدارية في أيدي الحكومة المركزية الموجودة في العاصمة .

2/ الخضوع للتدرج الهرمي والسلطة الرئاسية إذ أن النظام المركزي يتأسس على وجود تدرج هرمي أو سلَّم إداري يجمع موظفي كل وزارة من وزارات الحكومة المركزية .

نجد المادة السابعة من المرسوم رقم 383/64 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة تنص على أنه:" يتولى وزير الأوقاف إدارة الأوقاف العمومية مع إمكانية تفويض سلطاته للغير فيما يخص التسيير..."، هنا نحن أمام تسيير مركزي للأوقاف.

وتنص الفقرة 5 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 99/89 المؤرخ في 27/ 06 /1989م المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية[2] على أن من مهام الوزير إدارة الأوقاف، وهذا دليل على اعتماد النظام المركزي في إدارة الأوقاف[3].

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، في المادة 9 منه أحدث لجنة للأوقاف لدى الوزير المكلف بالشؤون

(1) محمد الصغير بعلي :القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، دط،(1422هـ،2002)،دار العلوم ،عنابة –الجزائر ، ص 47.

(2) الجريدة الرسمية العدد 26 سنة 1989 .

(3) بن مشرنن خير الدين : إدارة الوقف في القانون الجزائري: مرجع سابق ص 111.

الدينية تتولى إدارة الأملاك الوقفية بموجب قرار [1] من هذا الأخير الذي يحدد تشكيلها ومهامها وصلاحيتها، والذي تنص المادة 3 منه:" يكون مقر لجنة الأوقاف في الإدارة المركزية للوزارة" .

وأما المادة 16 من نفس المرسوم فقد اشترطت تعيين ناظر الملك الوقفي بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، والمادة 21 من المرسوم ذاته جعلت إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي يتم بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، والمادة 37من نفس المرسوم جعلت هذا الأخير هو الآمر بالصرف الرئيسي لإيرادات ونفقات الأوقاف مع إمكانية تفويض إمضائه إلى رئيس لجنة الأوقاف بصفته آمرا ثانويا. فكل هذه المواد توضح بجلاء الأخذ بالنظام المركزي في إدارة الوقف خاصة في تعيين الناظر وإنهاء مهامه وإحداث لجنة الأوقاف[2].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 2000 /146 المؤرخ في 28 / 2000/06 [3] المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 427/05 المؤرخ في 11/07/ 2005 [4] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ففي مادته الأولى بين مشتملات الإدارة المركزية للوزارة والتي توضع تحت سلطة الوزير بمختلف هياكلها، وتعتبر المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها ومديرية استثمار الأملاك الوقفية إحدى مشتملاتها، مما يدل على الأخذ بالنظام المركزي.[5]

وأما المرسوم التنفيذي رقم 371/2000 المؤرخ في18 /2000/11 المتضمن إحداث

(1) وهو القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21 ، الصادر عن وزير الشؤون الدينية ، المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف و تحديد مهامها المتمم بالقرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في /11/ 2000/11 مصنف القوانين والمراسيم الرئاسية والقرارات الوزارية المشتركة وصلاحيتها ، والقرارات الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من أول يناير سنة 1997 إلى 31 ماي 2003 ، نشر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2003 ،ص 200. = بن مشرنن خير الدين : إدارة الوقف في القانون الجزائري:مرجع سابق ،ص112.

(2) المرجع نفسه.

(3) الجريدة الرسمية العدد 69 لسنة 2000 .

(4) الجريدة الرسمية العدد 73 لسنة 2005.

(5) بن مشرنن خير الدين : إدارة الوقف في القانون الجزائري:مرجع سابق ،ص112.

المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها[1]، فقد نصت المادة الأولى منه على أنه تحدث مفتشية عامة تحت سلطة وزير الشؤون الدينية، والمادة 3 التي جعلت تدخل المفتشية كهيكل إداري على أساس برنامج سنوي تعرضه على الوزير ليوافق عليه، وجعلت المادة 7 مهمة تحديد وتوزيع المهام وبرنامج عمل المفتشين من اختصاص الوزير، بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 4 منه أكدت على أن المفتش العام ملزم بإعداد تقرير سنوي عن النشاط الإداري الذي يقوم به ويرسله إلى الوزير ليبدي فيه ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة بسير المصالح والمؤسسات التابعة للوصاية. ومن هنا يتجلى أحد مظاهر السلطة الرئاسية المخولة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف في مراقبة أعمال المفتشية العامة المرتبطة بالبرنامج السنوي للتفتيش والذي تدخل ضمنه الأملاك الوقفية، والذي يخضع لمصادقة الوزير.

والمرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21رمضان 1442هـ الموافق 3 ماي سنة 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي السابق الذكر.

الفرع الثاني: الإدارة المباشرة للأوقاف.

من خلال البحث والتدقيق في المراسيم السالفة الذكر، وبإحداث قراءة شاملة وربطها ببعضها يتبين اعتماد النظام المركزي في الإدارة الحكومية الوقفية والذي يظهر خاصة في السلطة الرئاسية المخولة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من تعيين لناظر الملك الوقفي صاحب العلاقة المباشرة بالملك الوقفي ولجنة الأوقاف بقرار من الوزير، واعتماد الرقابة الإدارية [2] لأعمال المرؤوس (المفتش العام)، وإنهاء مهام ناظر الملك الوقفي كما في حالات الإسقاط والتي (من ضمن أسبابها إلحاق ضرر بموارد هذا الملك [3].

لكن هذه الإدارة إدارة مركزية شكلها يرمي إلى عدم التركيز الإداري، ذلك أن الوزير يمارس هذه الإدارة بواسطة الهيئات المركزية في وزارته مثل لجنة الأوقاف، وأجهزة محلية تسهر على

(1) الجريدة الرسمية العدد 69 لسنة2000

(2)بن مشرنن خير الدين : إدارة الوقف في القانون الجزائري: مرجع سابق ،ص113.

(3) المرجع نفسه.

تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها ممثلة في مديرية الشؤون الدينية في الولاية، ووكيل الأوقاف، وناظر الملك الوقفي، بالإضافة إلى استعمال تقنية التفويض والتي من خلالها يعهد الوزير إلى موظفين في مستوى آخر أقل منه(كبار الموظفين مثلا) بعض صلاحياته واختصاصاته (مثل التفويض بالتوقيع أو الإمضاء) [1].

إذن وفي ظل هذه المنظومة القانونية للأملاك الوقفية والتي عرفت انطلاقتها الفعلية بصدور دستور 1989 إصلاحا وتعديلا ، وخاصة بصدور القانون 10/91، المعدل والمتمم الذي يعتبر القانون المرجعي الرئيسي في مادة الوقف وفي بلورة الإطار الهيكلي لإدارة الوقف[2]

وما تلاه من نصوص تطبيقية له، وعلى وجه الخصوص :المرسوم التنفيذي 381/98 المذكور أعلاه.

عرفت إدارة الأوقاف تنظيما هيكليا إداريا متواترا اتسم بتدخل الدولة في تسيير وإدارة الأوقاف وفق تسلسل هرمي لهذه الإدارة، مما جعلها تأخذ بالنظام المركزي كأسلوب إداري بموجبه تقوم بتسيير شؤون الوقف، وبذلك أخذ المشرع الجزائري بنموذج الإدارة الحكومية في إدارة الأوقاف في شكل جهاز حكومي مركزي (وللّتدليل على تحول إدارة الأوقاف إلى وزارة

(1)المادة 37 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98 /381 والتي من خلالها يفوض الوزير إمضاءه إلى رئيس لجنة الأوقاف بصفته آمرا بالصرف ثانويا لإيرادات ونفقات الأوقاف، وعلى سبيل المثال، فيما يخص تفويض الإمضاء كإجراء وتقنية مستعملة في النظام المركزي في شكله المتمثل في عدم التركيز الإداري (المركزية النسبية أو المخففة أو البسيطة)، نخص بالذكر القرار الوزاري الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير البحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات ، المؤرخ في 2003/02/02 = الجريدة الرسمية العدد 19 لسنة 2003

(2) إن معظم النصوص القانونية التي تنظم الجانب الإداري الهيكلي لإدارة الوقفُ تشير إلى القانون رقم 91/ 10)

-المرسوم التنفيذي رقم 98/ 381 المؤرخ في 1998/12/01المتضمن شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك .

-المرسوم التنفيذي رقم 51/03 المؤرخ في 04 /02/ 2003 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 8 مكرر من القانون رقم 91/ 10 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم.

-القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 /02/ 1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحيتها.

الشؤون الدينية والأوقاف كجهة مسيرة مباشرة نشير إلى ما تضمنته ورقة العمل التي تقدمت بها مديرية الأوقاف إلى ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة وقد جرت هذه الدورة في نواكشوط في سنة 2000 من أن:"...وزارة الشؤون الدينية والأوقاف هي الجهة المسيرة المباشرة للوقف بوصفها الوصي القانوني على الأوقاف العامة، بينما الوقف الخاص الذري يسير مباشرة من قبل المستفيدين من ريعه ولا دخل للوزارة فيه سوى متابعته حتى لا يزول، أود خولها كطرف لتسوية النزاع بين المختصمين حوله مع أن الوقف الذري.(بطبعه خيري في المآل...

خلاصة الفصل

نستنتج من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري في تسييره للمنظومة الوقفية في الجزائر قد عرف الجهاز الإداري لإدارة الوقف تطورا وتغيرا، وذلك بالنظر إلى التغيرات والممارسة الواقعية في مختلف المجالات سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية التي عرفتها هذه المؤسسة، وبالنظر أيضا للإصلاحات التي عرفها قطاع الأوقاف والمرتبطة على وجه الخصوص بالفقه الوقفي، وهو ما أدى إلى وجود نماذج وأساليب إدارية مختلفة عبر مراحل تاريخية مختلفة، وقد تعرضت لهما في نموذجين أساسيين يتمثلان في نموذج الإدارة التقليدية، وهي إما إدارة ذرية مستقلة وإما إدارة تحت إشراف القضاء، ونموذج الإدارة الحكومية والتي تأخذ شكلين، فإما شكل هيئة إدارية مستقلة وإما في شكل جهاز حكومي مركزي ، وهذا الذي أراه أنفع وانسب للوقف خاصة الهيئة الإدارية المستقلة التي تمارس وظيفتها الوقفية بكل استقلالية بعيدة عن ضغوط الإدارة.

الفصل الثالث

مؤسسة الأوقاف في الجزائر الرؤية المستقبلية

تمهيد

تحتاج الأوقاف في وقتنا الحاضر إلى مؤسسة قائمة بذاتها ترعى شؤون الوقف تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وفي التسيير مع تبعيتها لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ولم لا تكون مجلسا أعلى للأوقاف ، وهذه المؤسسة تقوم باستثمار الأوقاف وفق التشريعات الجزائرية وتكون لها كامل الحرية في التصرف والإدارة بما يخدم مصلحة الوقف والموقوف عليهم لا سيما تأسيس الشركات الوقفية ، ففي المباحث الآتية سأتعرض لهذه المسائل والتي تكون رؤية مستقبلية للأوقاف في نمط التسيير .

وقد اقترحت في هذه الأطروحة الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية وتنظيمها وسيرها منذ أن كانت مشروع أطروحة سنة 2016، -والحمد لله – في سنة 2021 صدر المرسوم التنفيذي رقم 21 – 179 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي ، لذلك عند الحديث عن هذه المؤسسة التي اقترحتها سأقوم بإدراج هذا الديوان في مبحث المؤسسة الوقفية هيكلها التنظيمي وسيرها .

المبحث الأول: التنظيم الإداري للمؤسسة الوقفية .

إن ما تحتاجه الأوقاف هو إعادة اعتبارها التنموي إلى الواجهة كي تقوم بزيادة ريع الوقف بما يخدم المصلحة العامة ، لذلك نحتاج إلى ترقية هذه المؤسسة الوقفية ، ؛ ومنه سنقف على مفهوم هذه المؤسسة وخصائصها وأسس إدارة وتطوير أنشطتها واستقلاليتها وحريتها في تأسيس الشركات الوقفية ، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة الوقفية

سنقف في هذا المطلب على المفهوم الواسع لمؤسسة أوقف في الجزائر ، معرّجا على خصائصها وسيرها وذلك وفق ما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الوقفية وخصائصها

البنط الأول:مفهوم المؤسسات الوقفية

أولا: تعريف المؤسسة: عرفت المؤسسة بعدة تعريفات متقاربة منها:أنها شكل من أشكال التعبير عن التعاون بين الناس، أو ما يطلق عليه العمل التعاوني والميل بقبول العمل الجماعي وممارسته، شكلا ومضمونا، نصا و روحا، وأداء العمل[1] .

التجمع المنظم بلوائح العمل فيه على إدارات متخصصة، ولجان وفرق عمل، بحيث تكون مرجعية القرارات فيه لمجلس الإدارة، أو الإدارات في دائرة اختصاصها، أي أنها تنبثق من مبدأ الشورى، الذي هو أهم مبدأ في العمل المؤسسي

ثانيا :تعريف المؤسسات الخيرية: "كل مجموعة من الأعضاء (طبيعيين أو معنويين) يدخلون نظاما يحكم طريقة ونظم تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله " .تعُّد الجمعية من مفهوم هذا .

وعرفها قانون الجمعيات [2]بالجزائر في مادته الثانية بأنها: " تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني).

(1) دعاء عادل قاسم السكني، المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحياتهم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012 .

(2) القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في:12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012م.

وبالتالي يمكننا أن نعرف المؤسسات الخيرية بأنها: "جماعة تتشكل بصفة طوعية مكونة من عدة أشخاص، تهدف إلى تقديم خدمات متعددة للمجتمع، دون انتظار مقابل مادي[1]

ثالثا: تعريف المؤسسات الوقفية :المؤسسة الوقفية هي وحدات ذات طابع خاص تقوم بإدارة الأموال الموقوفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وحسب ما ورد بحجة الواقف من مقاصد بهدف تعظيم المنافع والخدمات التي تعود على الأفراد والمجتمعات [2].

البنط الثاني: خصائص المؤسسات الوقفية :وتتسم المؤسسات الوقفية بمجموعة من الخصائص من أهمهما ما يلى[3] :

(1) الغاية الأساسية هي تقديم خدمات ومنافع خيرية (اجتماعية أو اقتصادية ...) ولا تهدف من أداء أنشطتها المختلفة تحقيق الربح ولكن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الخيرية ، وان كانت عند استثمارها للأموال تسعى لتحقيق أكبر عائد (نماء) ممكن ليساعدها في تحقيق مقاصدها .

(2) مملوكة لكيان اجتماعي تحت اشراف حكومي ، ولا تنتقل هذه الملكية بالتداول بين الأفراد كما هو الحال في المؤسسات والشركات الاقتصادية ، كما أن لها شخصية اعتبارية موثقه ومعتمدة من الدولة .

ونقترح هنا عندنا في الجزائر أن تكون المؤسسة المركزية تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، وتكون لها فروع داخل كل مديرية من مديريات الشؤون الدينية عبر كامل

(1) أبوبكر حبوسة و كمال لحمر دور الوقف في دعم المؤسسات الخيرية بالجزائر مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة سطيف المجلد: 07 العدد: 04 السنة 2018 ص508.

(2) حسين حسين شحاتة: "بحث خاص بالمؤلف بعنوان " أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية"، ص 05.

(3) المرجع نفسه

التراب الوطني ، وتكون لها الاستقلالية في حصر وجرد الأوقاف عبر كل ولاية والتصرف في الأملاك الوقفية التابعة لتلك الولاية بما يخدم الوقف والموقوف عليهم هناك، وبالفعل فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي نص على ذلك في مادته الثالثة حيث جاء فيها:" يُوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف." وعينت المادة الرابعة منه مقره المركزي المتواجد بالجزائر العاصمة ،حيث جاء في هذه المادة:" يكون مقر الديوان في مدينة الجزائر". وقد يقوم هذا الديوان بإنشاء فروع له في الولايات الجزائرية تكون تابعة له، وتحت وصايته، حيث جاء ذلك في المادة الخامسة منه والتي جاء فيها :"يمكن الديوان أن يُنشيء فروعا جهوية و /أو ولائية بموجب قرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من المدير العام للديوان.

ويمكن، عند الاقتضاء، إنشاء ملحقات في الخارج بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية، بعد مداولة مجلس الإدارة وموافقة الوزير الوصي.

(3) المشروعية : ويقصد بذلك أنها تنضبط في كافة أنشطتها المختلفة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة من مجامع الفقه الإسلامية .

(4) يتولى مجلس إدارتها مجموعة من الأفراد من ذوى الخبرة والاختصاص والاهتمام تطوعاً أو بأجر حسب النظم واللوائح والقوانين الحاكمة لذلك ، كما ينفذ أنشطتها مجموعة من العاملين بأجر وطبقا للأعراف السارية .

(5) تباشر مجموعة من الأنشطة الرئيسية منها : التحفيز على وقف الأموال ، إدارة الأموال الوقفية ، توزيع المنافع والخدمات من الأموال الوقفية بالإضافة إلى الأنشطة الخدمية المختلفة .

(6) لا يجوز الحجز أو مصادرة أموالها إلاّ بمبرر معتبر شرعاً .

البنط الثالث: الحاجة إلى مَأْسَسَة نظارة الأوقاف:

" تعتبر الأوقاف الجزائرية التي كانت موجودة على المستوى الوطني من أكثر المؤسسات التي لعبت دورا هاما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، بما تحقق لها من تراكم للموارد الموقوفة لتغطية النفقات المتعلقة بمجالات مهمة كثيرة بالمجتمعات الإسلامية [1].

وعادة ما ينظر إلى المؤسسة الوقفية نظرة مبسطة دون التعمق في معرفة جوهرها الحضاري وآثارها المتنوعة، ولذا فقد أُهملت في معظم البلاد الإسلامية وحوصرت في بعضها الآخر وسُيّست في مجموعة أخرى... وتعتبر كأداة من الأدوات الإرادية للسياسة المالية تتميز بوضع خاص من حيث طبيعة إيراداتها ومن حيث التخصيص الجماعي لنفقاتها ،وهي المؤسسة التي نشأت في التاريخ الإسلامي على الوقف الطوعي للموارد التي يخصص أرباحها وريوعها لتمويل المشاريع التي تنتج السلع والخدمات العامة كالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل وتشييد دور العلم وأماكن العبادة، ... فهذه المجالات التي أصبحت اليوم تستقطع جزءا هاما من إيرادات الميزانية العامة للدولة وتمول أحيانا بأدوات تزيد من حدة التضخم وقد كانت تمول من قبل المواطنين الذين نمت روح التعاون والتكامل بينهم وأصبحت خلقا من أخلاقهم ولا حاجة لإعطاء أمثلة عن التطور الصحي والعلمي والمعرفي والتكافلي الذي قامت به هذه المؤسسة عبر التاريخ الإسلامي[2].

والملاحظ في الوقف أن فيه القليل من النصوص الشرعية والكثير من الاجتهادات الفقهية، وبالنظر إلى التطور الهائل الذي عرفته البشرية في مختلف المجالات خلال العقود الماضية، فإنه من المناسب إعادة النظر في النظارة الفردية (أي التي تسند إلى الأشخاص) ؛فإن كان من شروط صحة الوقف التأبيد كما هو الحال عند الأحناف ؛فإن أفضل

(1) صالح صالحي :مصادر و أساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة و المتوسطة في إطار نظام المشاركة، مرجع سابق ، ص15.

(2) المرجع نفسه.

صيغة لإدارة شؤونه هي "المؤسسة" لأنها تتصف بالديمومة والاستمرارية بخلاف الأشخاص الذين يزولون بزوال الأعمار. ثم إن العصر الذي نعيش فيه هو عصر المؤسسات، فما اتصل بها دام وازدهر وما انفصل عنها زال وانقطع. كم من وقف انقطعت صلته وزال بزوال النظار أو المستفيدين؟ لذلك أدعو إلى ضرورة مأسسة إذا ما أردنا للأوقاف ألا ترتبط بالأشخاص فيكون مآلها الضياع والاندثار. ثم أن من ميزات "مَأْسَسَة النظارة" إمكانية إدارة الممتلكات الوقفية وما تدره من ريع بما يخدم الأغراض التنموية حسب الظرف الذي تعيشه كل دولة، فمثلا قد يكون من المجدي توجيه جزء كبير من الموارد الوقفية إلى التعليم في حالة تدني نسبة المتعلمين وعجز الدولة عن توفير مقاعد دراسية كافية أو تخصيصها في قطاعات أخرى إذا كان التعليم لا يحتاج إلى موارد إضافية وهكذا [1] ...

معنى ذلك أن "مؤسسة النظارة " ستشكل آلية مناسبة في يد السلطات العمومية لاستخدام الأموال الوقفية استخداما عقلانيا لا تضارب فيه مع السياسة المالية العامة للدولة. وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال ترك المجال مفتوحا للناظر "المؤسسة" يتصرف في أموال الوقف كيفما يشاء، بل يجب استحداث هيئات رقابية يشارك فيها الواقفون أو حتى أولوا الرأي السديد والعقل الراجح من أبناء البلد.

وما يدعّم هذه الفكرة هو صدور المرسوم التنفيذي السالف الذكر والذي بموجبه أنشأ الديوان الوطني للأوقاف والزكاة [السابق الذكر] ، والذي أعطى الطابع المؤسسي لنظام الوقف، حيث نص في مادته الثانية على ذلك حيث جاء فيها :" الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وتكتسب "النظارة– المؤسسة" أهمية بالغة في حالة الوقف النامي الذي أفردنا له بحثا مستقلا ووضحنا فيه طبيعة العلاقات المؤسسية التي تربط جمهور الواقفين بمؤسسة

(1) محمد بوجلال : الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية ،بحث معد خصيصاً لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى محرم 1424هـ – مارس 2003م،ص08.

الوقف من جهة ومؤسسة الوقف بوحدات العجز(أي الشركات المنتجة التي تهدف إلى تحقيق الربح) من جهة أخرى.

وبالطبع فإن من شروط نجاح "النظارة- المؤسسة" الاهتمام بالعنصر البشري وتأهيله مهنيا عن طريق الندوات و التربصات والدورات التدريبية من أجل تزويد العاملين بالقطاع الوقفي بأحدث الأساليب الإدارية وطرق التسيير العقلاني للموارد المتاحة، بل يمكن ربط مكافآتهم بمدى تحقيقهم للأهداف المرجوة مما يشكل لديهم حافزا قويا للسعي المستمر نحو تحسين الأداء والمحافظة على الأعيان الموقوفة. فبدون هذه النقلة النوعية في كيفية إدارة الممتلكات الوقفية .

الفرع الثاني: أسس إدارة وتطوير أنشطة المؤسسات الوقفية

البنط الأول: أنشطة المؤسسات الوقفية

يتولى الإشراف العام على شئون الأوقاف الخيرية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف كهيئة إدارية مركزية ،ولها فروع على مستوى كل ولاية ،وتتولى هذه الجهة من ناحية أخرى تعيين ناظر (متولى) لكل وقفية وذلك في ضوء ضوابط شرعية وقانونية معينة [1].

ومن أهم المسئوليات الإدارية التي تقوم بها المؤسسات الوقفية ما يلى[2] :

1- التمثيل القانوني للوقف أمام الجهات المختلفة .

2- وضع الخطط و السياسات الاستراتيجية العامة لشئون الأوقاف واتخاذ القرارات الاستراتيجية الخاصة بالأوقاف بما يحقق المقاصد المستهدفة بكفاءة عالية.

3- تحقيق التنسيق والتكامل بين الأوقاف في ضوء حجج الواقفين .

4- المتابعة والمراقبة المستمرة لأداء نظار الأوقاف في ضوء حجج الواقفين والقوانين والنظم واللوائح والتعليمات الصادرة .

(1) هذا مبين في قانون الأوقاف، حيث نص في المادة 33 من هذا القانون على أنه:"يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم".

(2) حسين حسين شحاتة: "بحث خاص بالمؤلف بعنوان " أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية"، ص 06.

5– محاسبة نظار الأوقاف عن مسئولياتهم وتقويم أداءهم باستخدام المعايير المناسبة وتنمية الايجابيات وعلاج السلبيات .

البنط الثاني : أسس إدارة وتطوير المؤسسة الوقفية .

يمكن تعريف إدارة الوقف على أنها" :تنظيم وإدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف؛ لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، وكذا مصلحة المنتفعين به أو بثمرته في جهات ال بر العامة أو الخاصة، على مقتضى شروط الواقف، وفي ظ ل أحكام الشرع"[1] .

وتعد إدارة الوقف من العوامل الأساسية في الحفاظ على أموال الوقف وتنميتها، وقد يتولى الإدارة، الواقف أو الناظر نفسه، أو قد يعهد بها إلى شخص معين وفق شروط يقوم بتحديدها الواقف، أما في حالة موته أو عدم تعيينه أحدا لولاية وقفه فتكون الولاية للحاكم بحكم ولايته العامة، ويشترط في من يدير الوقف أن يكون، عدلا، أمينا، متمكنا، وأن يتحمل مسؤولية صيانة الوقف وتنميته وتوجيه مصارفه وفق شروط الواقف[2].

ومن أجل ضمان استمرارية الوقف واستمرارية منافعه فإن من الاتجاهات الحديثة في حسن إدارة الوقف هي ظهور دور المؤسسة كأسلوب عمل فريد وفاعل يمكن الاستفادة منه في تطوير إدارة الأوقاف .وإن هناك عوامل عديدة تستدعي إعادة النظر في صيغة وأسلوب إدارة الأوقاف هي[3] :

–نشوء أسلوب المؤسسة، وهو وجود مجموعة من رؤوس الأموال تدار لتحقيق أغراض تجارية.

–توسع النظم الضريبية وتعقدها والإعفاءات التي تقدمها للأعمال الخيرية أو الوقفية؛

(1) حسن محمد الرفاعي: إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية" الوقف الإسلامي ،اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية 2007 ، ص2

(2) أشرف محمد دوابه:تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، العدد7 ، نوفمبر 2001 ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص11 .

(3) فؤاد عبد الله العمر: دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف الإدارة والاستثمار، مرجع سابق، ص4

-التنوع في الأدوات الاستثمارية سوى الأعيان العقارية وتباينها وقلة مخاطرها عند التنوع فيها.

-تنامي دور الإدارة المهنية ذات الكفاءة العالية في إدارة المؤسسات وحسن استخدام رؤوس الأموال التي وضعت تحت سلطتها من قبل المساهمين بحيث يتحقق الفصل الكامل ما بين الملكية والإدارة.

-تنامي الاهتمام بمبدأ الشفافية في التعاملات والوضوح في الإفصاح المالي عن كافة المعلومات ووجود المعايير المحاسبية المتعارف عليها وتوافر تصنيفات ائتمانية لكافة المنتجات المالية، وغيرها من التطورات التي تؤكد وجود منهجية في العمل المالي وفي الأدوات الاستثمارية المتوفرة في السوق المالي وتعزز الثقة فيه.

يتولى إدارة الوقف الذرى ناظر الوقف ويطلق عليه أحياناً المتولي ، وقد يكون هو الواقف أو من يعينه في حياته أو من يوصى به بعد موته ، أو أن يقوم الموقوف عليهم باختيار متولى الوقف [1].

إنّ القاعدة الشرعية الأساسية في إدارة الوقف هو " أن يعمل متوليه بكل ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف، ومنفعة الموقوف عليهم، مراعياً في ذلك شروط الوقف المعتبرة شرعاً "، ومن أجل إدارة الوقف إدارة سليمه تؤدي إلى عودة هذه المؤسسة إلى مكانها وتفعيل دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لابد من مراعاة الأسس التالية[2]:

(1) حسين حسين شحاتة: "بحث خاص بالمؤلف بعنوان " أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية"، ص 06.

(2) في المرسوم التنفيذي 98-381 الذي حدد أهم مهام ناظر الوقف والذي يمثل جانبا من إدارة الوقف. حيث جاء في المادة 33 منه، بتحديد المقصود بنظارة الوقف ، والتي نصت على أن ":يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي:

أ-رعايته، ب- عمارته ج- استغلاله د- حفظه هـ- حمايته."

01- تنفيذ شرط الوقف: إن المتولي أو المشرف على الوقف ملزم بتنفيذ، وإتباع شروط الواقف المعتبرة شرعاً، والمنصوص عليها من قبله، وليس له مخالفتها في الجملة غير أن الفقهاء جعلوا للمتولي مخالفة شرط الواقف استثناء في بعض الحالات إذا توافر فيها شرطان :

أ/ أن تقوم مصلحة معتبره تقتضي مخالفة شرطه.

ب/ أن يرفع الأمر إلى القاضي ليصدر الإذن بالموافقة على هذه المخالفة باعتباره ولايته العامة.

02- عمارة الوقف: اتفق الفقهاء على أن أول واجب يلقى على عاتق متولي الوقف القيام بعمارته سواء اشترط ذلك الواقف بالنص عليه أو لم يشترط، كما أنهم نصوا على أن عمارة الموقوف مقدمة على الصرف إلى المستحقين أو إلى أي جهة من جهات البر لأن عمارته تؤدي إلى دوام الانتفاع به، وعدم تفويت أية منفعة من منافعة.

03- إجارة الوقف: ذكر الفقهاء أن لمتولي الوقف شرعاً الحق في إجارة أعيان الوقف- بحسب شرط الواقف عليها- إذا رأى مصلحة الوقف في ذلك، وذلك لما تحقق مصلحة الوقف كعمارته وصيانته أو مصلحة المستحقين.

04- زراعة أرض الوقف: لقد نص الفقهاء على متولي الوقف استغلال الأراضي الموقوفة بزراعتها المختلفة مع مراعاة تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليها.

05- بناء منشآت الوقف لتأجيرها: يستطيع متولي الوقف تحويل الأراضي الزراعية الموقوفة القريبة من المدن إلى عمائر ومباني لاستغلالها بالتأجير، وذلك بشرطين أحدهما : أن يكون هناك رغبة من الناس في استئجار هذه المباني، وثانيهما : أن تكون الغلة الحاصلة من هذا التحويل (إجارة المباني والمنشآت) أكثر نفعاً من الغلة الحاصلة من زراعة الأرض.

06- تغيير معالم الوقف: لمتولي الوقف الحق في تغيير معالم الوقف بما هو أصلح له، وللمستحقين، وذلك إذا وافق الواقف له.

الحفاظ على حقوق الوقف: لما كان المتولي الوقف باعتباره الممثل الشرعي أن يبذل للوقف جهده للحفاظ على أعيان الوقف وحقوقه، وكذلك حقوق الموقوف عليهم.

07- أداء ديون الوقف: يجب على متولي الوقف وضع كافه الديون التي تترتب في ذمة الوقف، وأداء حقوق المستحقين في الوقف من الموقوف عليهم، وعدم تأخيرها.

08- إبدال الوقف: استبداله للحاجة أو المصلحة الراجحة، وهو جائز عند جمهور الفقهاء في الجملة لحاجة الوقف أو لمصلحته الراجحة [1].

ولقد اختلف الفقهاء بشأن ولاية الوقف الذري[2] ، والرأي الأرجح الذى نميل إليه هو أن الولاية للواقف في حياته أو من يعينه ، وتنتقل إلى الموقوف عليهم بعد موته ،ويتولى إدارة الوقف الخيرى الأهلي الجهة الشرعية والقانونية المعنية في ضوء شروط الواقف وتكون في شكل مؤسسة أو مصلحة أو هيئة أو وزارة ، ويجوز لهذه الهيئة تفويض أو توكيل الغير بذلك ولكن تحت إشرافها .

ويحكم ذلك الأسس الإدارية الآتية [3]:

1- تفويض السلطات والمسؤوليات من الواقف أومن المؤسسة إلى ناظر (متولى) الوقف

2- توكيل الغير بالقيام ببعض هذه السلطات وفقاً لفقه الوكالة في الإسلام .

---

(1) حماد نزيه: أساليب استثمار الاوقاف أسس إدارتها، بحث مقدم إلى ندوة نحو دور تنموي للوقف في دولة الكويت (الكويت: مركز أبحاث الوقف والدارسات الاقتصادية، ط1،(1413هـ، 1993م)، ص179-182.

(2) بالاطلاع على النصوص الواردة في كتب الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة يتضح أن أصولهم تبيح إسناد التولية من قبل الواقف إلى الموقوف عليهم فالحنفية منهم من قال بوجوب اختيار قيّم على الوقف من الأمناء العادلين القادرين ؛ لأن الولاية للنظر ورعاية المصلحة وليس من النظر ورعاية المصلحة أن يولى الخائن ، فإذا ولاه القاضي أو الواقف وهو عالم بذلك كان آثما بتوليته.= ابن عابدين : حاشية رد المحتار مرجع سابق ، ج03، ص ص 531،532.

والمالكية يشترطون في ناظر الوقف أن يكون ممن يوثق في دينه وأمانته سواء أكان منصوبا من الواقف ، أو حسب شرطه ، أو من القاضي ،جاء في مواهب الجليل :"النظر في الحبس لمن جعله إليه محبّسه ، يجعله لمن يوثق في دينه وأمانته " = الحطاب :مواهب الجليل، مرجع سابق ، ج6،ص 38.

والشافعية يجيزون الولاية على الوقف الذري بشرط أن يكون الناظر هنا عادلا أ توفر شرط العدالة =الشربيني مغني المحتاج، مرجع سابق ، ج2،ص 393.

والحنابلة لا يشترطون العدالة مثلا فيمن يتولى نظارة الوقف جاء في كشاف القناع للبهوتي:"وإن كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف النظر له ، أو لكونه الأحق به لعدم ناظر – فهو أحق بذلك ؛ إذا كان مكلفا رشيدا أو امرأة عدلا أو فاسقا ،؛لأنه ينظر لنفسه".= مرجع سابق ، ج02،ص 258.

(3) حسين حسين شحاتة: "بحث خاص بالمؤلف بعنوان " أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية"، ص 06.

3- الكفاءة الشاملة في إدارة الوقف ورعاية أمواله رعاية شاملة وسليمة .

1- الوقفية أسس متابعة ومراقبة ومحاسبة وتقويم أداء ناظر الوقف للتأكد من التزامه بشروط الواقف وبالإدارة السليمة .

2- حق عزل ناظر الوقف إذا ثبت تقصيره وإهماله وسوء إدارته .

الفرع الثالث : مرتكزات إدارة المؤسسات الوقفية .

يحكم المؤسسات الإدارة في الإسلام المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، ومن التطبيقات لها سواء من صدر الدولة الإسلامية أو من المعاصرة .

ومن أهم هذه الأسس ما يلى [1]:

1- التحديد الواضح للأهداف الرئيسية للمؤسسة الوقفية وكذلك لكل وقفية على حدة وذلك في ضوء حجج الواقف ، حسب القاعدة المعروفة : "حجة الواقف كشرط الشارع " وتعتبر هذه الأهداف بمثابة الأساس عند أداء مهام الإدارة بصفة عامة وناظر الوقف بصفة خاصة .

2- التخطيط الجيد لتنفيذ الأنشطة ، ولا يجوز أن يتم العمل عشوائياً ، ويتضح ذلك جلياً عند تخطيط المصارف في ضوء الموارد والعوائد المتوقعة ، وتخطيط مجالات استثمار الأموال الوقفية في ضوء صيغ الاستثمار الإسلامية المتاحة .

3- المتابعة المستمرة وتقويم الأداء للأنشطة المختلفة في ضوء الأهداف والخطط الموضوعة ، وبيان المعوقات والمشكلات والمخالفات والانحرافات واتخاذ اللازم نحو تنمية الايجابيات ومعالجة السلبيات .

4- محاسبة المسئولية في مجال تقويم الأداء ، لتحفيز من أدى أداء حسناً ، ومعاقبة من صر وأهمل بدون عذر مقبول شرعاً .

5- الشورى في اتخاذ القرارات باعتبارها من أساسيات اتخاذ القرارات الإدارية في الفكر الإسلامي ، وذلك في ضوء ضوابطها الفقهية حسب المقام والأحوال .

---

(1)حسين حسين شحاتة: "بحث خاص بالمؤلف بعنوان " أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية"، مرجع سابق ،ص 06.

6– الاعتدال والوسطية في أمور الإدارة ، لا إفراط ولا تفريط ، ولا تعصب ولا تسيب ، ولا تشديد ولا تسهيل ، والأمور توزن بقدرها حسب المقام والأحوال

7– المركزية في اتخاذ القرارات الإدارية الاستراتيجية المتوقعة للأمور الهامة ومنها : التخطيط الاستراتيجي ، والسياسات الاستراتيجية وما في حكم ذلك .

8– الجمع بين الأصالة والمعاصرة ، ويقصد بذلك : الأصالة في الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، والمعاصرة في استخدام الأساليب والادوات والوسائل

9– الجمع بين الثبات والمرونة ، ويقصد بذلك : ثبات القواعد والأسس والسياسات الاستراتيجية ، والمرونة في التفاصيل والإجراءات .

المطلب الثاني: ترقية مؤسسة الأوقاف وتطوير دور القطاع التكافلي .

الفرع الأول: إحياء دور الوقف.

أصبح من واجب الدولة إحياء مؤسسة الأوقاف ،لتقوم بدورها في المساهمة في الرفع من قيمة الاقتصاد الوطني عن طريق عمليات إعادة تقسيم الثروات المجتمعية، و الانتقال بها من مؤسسة تدير و تشرف على الأملاك الوقفية و تقوم بعمليات صيانتها و حفظها و توزيع ريوعها و عوائدها على المنتفعين منها، الى مؤسسة للوقف النامي تشارك في استثمار تلك الأموال بغية تنميتها و توسيعها و هذا يتطلب تطبيقات معاصرة و اجتهادات تنطلق من مراعاة مقاصد الشريعة في استخدام الأموال كيلا تتعطل فتضيع بذلك حقوق الشرائح الاجتماعية المستفيدة، و تضيع تبعا لذلك مصلحة المجتمع. (1)

ولا بد للدولة أن تشجع نشاط القطاع غير الربحي، و تزيل أشكال الحصار و ألوان التعقيدات التي تمنع تطوير عمل المنظمات غير الربحية بحكم سعى بعض الأنظمة لتحجيم دور القطاع التكافلي و تقمصها لمظاهره لأسباب سياسية.

(1) صالح صالحي :مصادر و أساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة و المتوسطة في إطار نظام المشاركة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 25 – 28 ماي 2003 ص 18.

و إنّ إحياء مؤسسة الزكاة و مؤسسة الأوقاف لا يكلفان خزينة الدولة أية أعباء إضافية ،بل سيساهمان في تخفيض النفقات العامة بشكل محسوس في مجالات كثيرة كانت الدولة مكلفة بالإنفاق عليها من جهة ،كما أن كفاءة تخصيص الموارد المرصودة و مراقبتها و تكاليف إدارتها، ستكون أكثر كفاءة في ظل قيام القطاع التكافلي مقارنة بحجم التكاليف الناتجة عن الهدر و التبذير و سوء التخصيص من قبل الدولة في بعض الأحيان من جهة أخرى ،ذلك لأن مؤسسة الزكاة و مؤسسة الأوقاف و المنظمات غير الربحية تتميز بنوع من الاستقلالية و المرونة و تزايد الرقابة من قبل المانحين و المنتفعين، فضلا عن أشكال المراقبات الأخرى.

إن الكفاءة التوزيعية للدولة تتحدد من خلال مدى قدرتها في إدارة و توجيه مختلف الجهود المتعلقة بتعبئة الموارد التكافلية و التضامنية و العامة من أجل توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع، فتقع على عائق الدولة: " مسؤولية ضمان حد الكفاية لكل فرد بحكم كونها السلطة العليا المنوط بها رعاية مصالح الناس، و هي مسؤولية حتمية سواء تحملتها الدولة بصورة مباشرة " أو بصورة غير مباشرة [1].

الفرع الثاني : المتغيرات العالمية والحاجة إلى تطوير مؤسسة الوقف:

على الرغم من شيوع وانتشار الوسائل الإلكترونية الحديثة في المعاملات المالية وجميع مجالات الاستثمار وأعمال الحفظ والتوثيق والمعلومات إلا أن مؤسسات الوقف في معظم الدول الإسلامية لا تزال متخلفة عن استخدام هذه التقنيات الحديثة في أعمال إدارة واستثمار الوقف وتوزيع عائداته إلى الفئات المستهدفة منه [2] إذا مكن القول بأن نظام الوقف التقليدي لا يزال هو المعمول به في تلك الدول رغم ما طرأ على الاقتصاد العالمي من تغيرات وتطورات مثلت فيما يلي:

(1) صالح صالحي :مصادر و أساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة و المتوسطة في إطار نظام المشاركة، مرجع سابق،ص18.

(2) حسين عبد المطلب الأعرج :الدور التنموي للوقف: الأوقاف ي الشارقة نموذجا مجلة شؤون اجتماعية | العدد 121 ، سنة 2014 ص 195.

1 العولمة المالية والتجارية، وما يرتبط بها من تحويلات مالية ومصرفية وتدفقات رؤوس أموال و استثمارات في مواقع جغرافية متعددة أو بلدان إسلامية مختلفة وعبر بنوك وبورصات هذه الدول بأسرع وقت ممكن.

2ثورة المعلومات والاتصالات ومساهمتها في دوران الأموال، عبر الأسواق المالية والتجارية المختلفة ،وما ينتج عن ذلك من تعظيم لعوائد استثمار الأموال الموقوفة ما يحقق منافع أكبر للمستفيدين

3ظهور وانتشار الشركات العملاقة متعددة الجنسيات وسيطرتها على الاقتصاد العالمي، والحاجة إلى ظهور الشركات الاسلامية متعددة الجنسيات مناظرة لها وقادرة على المنافسة ،وعلى وقف جانب من أموالها أو عائداتها لأعمال الخير والإحسان ورعاية الفقراء ؛إذ لا يزال نظام الوقف الإسلامي يركز على الجهد المحلي دون التفاعل الدولي.

4 .التركيز على مبادئ الحكم الصالح والإدارة الحصيفة في تطوير المؤسسات والهيئات سواء كانت حكومية أم خاصة. وفي العادة تركز الإدارة الحصيفة على عدة محاور منها الالتزام بالقوانين واللوائح وفعالية الهيكل التنظيمي وسيادة نظام القيم وحسن اختيار القيادة والاستراتيجية والتقييم المستمر لها ووجود السياسات، كما تركز على أن يكون اهتمام القيادة بالتطوير في المؤسسة وبناء الطاقة الإدارية الازمة. وتنامي الاهتمام بمبدأ الشفافية في التعاملات والوضوح في الإفصاح المالي عن جميع المعلومات ووجود المعاير المحاسبية المتعارف عليها وتوافر تصنيفات ائتمانية لجميع المنتجات المالية وغيرها من التطورات التي تؤكد وجود منهجية في العمل المالي وفي الأدوات الاستثمارية المتوفرة في السوق المالي وتعزز الثقة فيه.

إضافة إلى تنامي دور الإدارة المهنية ذات الكفاءة العالية في الإدارة المؤسسات وحسن استخدام رؤوس الأموال التي وضعت تحت سلطتها من قبل المساهمين بحيث

يتحقق الفشل الكامل ما بين الملكية والدارة. وأيضا توسع النظم الضريبية وتعقدها والإعفاءات التي تقدمها الأعمال الخيرية أو الوقفية.[1]

إن إدماج مؤسسة الوقف في برامج مكافحة الفقر يعد جانبا من الجوانب المهمة التي ينتظر من مؤسسة الوقف القيام به بدعم من مجموعة البنك الإسلامي وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى والمؤسسات الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني، وإن كان خير هذه المؤسسة يمتد إلى أفق أرحب وأوسع[2]

المطلب الثالث: أسس التنظيم الإداري للمؤسسات الوقفية وهيكلتها .

الفرع الأول : أسس التنظيم الإداري

يقصد بالتنظيم الإداري بيان أُطُر ونظم تنفيذ الأعمال وتحديد مراكز السلطة والمسئولية ، ورسم خطوط انسياق الأداء والبيانات والمعلومات وآلية اتخاذ القرارات في إطار متناسق بما يساعد في أداء الأعمال داخل المؤسسة بكفاءة ورشد لتحقيق مقاصدها المستهدفة .وهذا التنظيم من الأمور التجريدية المرتبطة بالسنن الالهية في تنظيم الأعمال[3]

ولقد تضمنت مصادر الشريعة الإسلامية أسس التنظيم الإداري وطبقت في صدر الدولة الإسلامية في الدواوين الحكومية وفى الشركات والمؤسسات[4] ، وهذا كله يتسم بالمرونة ليتلاءم مع مقتضيات العصر واستخدام الأساليب العلمية وتكنولوجيا صناعة الإدارة والمعلومات ، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها ، ومن ثم يمكن تطبيق ذلك على المؤسسات الوقفية وما في حكمها [5] .

(1) حسين عبد المطلب الأعرج :الدور التنموي للوقف: الأوقاف في الشارقة نموذجا مجلة شؤون اجتماعية ،العدد 121 ، سنة 2014 ص 196.

(2) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية جدة التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، ماليزيا من 4الى 2008/02/6 ،ص03.

(3) محمد الصغير بعلي:القانون الإداري،(التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، مرجع سابق ،ص 09.

(4) عبد العزيز الدوري :النظم الإسلامية ،ط1 ،2008م، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،ص 161.

(5) حسين حسين شحاتة: "بحث خاص بالمؤلف بعنوان " أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية"، ص ص 09، 10.

ويقوم التنظيم الإداري للمؤسسات الوقفية على مجموعة من الأسس والمبادئ العامة والتي لها أصول في الإسلام ومستقرة في علوم التنظيم والإدارة المعاصرة ومن أهمها ما يلى [1]:

1) تقسيم العمل داخل المؤسسة الوقفية حسب طبيعة المهام ومتطلبات المعرفة والخبرة والقدرة على إدارة العمل .وتأسيساً على ذلك عند وضع التنظيم الإداري للمؤسسة الوقفية أن يراعى تقسيم العمل بين القائمين به طبقاً لنظم ولوائح معتمدة

2) – تدرج المسئولية في المؤسسات الوقفية حسب الامكانيات والقدرات المختلفة ، حيث من الفطرة التي فطر الله الناس عليها التفاوت في كل شيء .ولقد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأساس في تنظيم امارات الجيوش كما طبقه عمر بن الخطاب في التنظيم الإداري لديوان بيت المال والدواوين الأخرى[2] .

وتأسيساً على ذلك يجب عند وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية بيان المستويات الإدارية وتحديد مراكز المسئولية وفقاً للأنشطة والوظائف .

3) – تحديد السلطات في ضوء المسئوليات في المؤسسات الوقفية حتى يمكن تسيير الأعمال والمهام بدقه ورشد وهذا يجب تطبيقه في المؤسسات الوقفية حتى يمكن تطبيق أساس المساءلة.

4) السمع والطاعة لولى الأمر ومن في حكمه حسب التنظيم الإداري في المؤسسات الوقفية ما لم يكن الأمر فيه معصية لله ولرسوله ولأحكام ومبادئ ، الشريعة الإسلامية وأساس السمع والطاعة مرتبط بتنفيذ الأسس السابقة ، لأنه أساسا انسياب وتنفيذ الأعمال طبقاً لخطوط السلطة والمسئولية في المؤسسات الوقفية .

5) – محاسبة المسئولية ، ويرتبط هذا الأساس ارتباطاً وثيقاً بأساس تحديد المسئوليات ومراكزها في المؤسسات الوقفية ، ويقصد به مساءلة كل فرد في عمله فيما استرعى فيه

(1) حسين حسين شحاتة: "بحث خاص بالمؤلف بعنوان " أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية. مرجع سابق ،ص ص 09، 10.

(2) عبد العزيز الدوري : النظم الإسلامية ،مرجع سابق ،ص 161.

حسب النظم واللوائح ، فلا عمل بلا مساءلة ... كما طبقة عمر بن الخطاب في مجال تقويم أداء العاملين في الدواوين ، وسار على نهجه الخلفاء الراشدين من بعده ، ويعتبر هذا الأساس من مقومات المتابعة والرقابة وتقويم الأداء في المؤسسات الوقفية مثل غيرها من المؤسسات .

6) – الوكالة والتفويض ، ويرتبط هذا الأساس بأساس تدرج المسئوليات حيث يجب أن يوكل أو يفوض كل مسئول في مركز معين من يليه في أداء الأعمال حتى تسير الأمور ولا تتعطل بغياب أو مرض أو موت أي فرد[1]. ولكن هذا المفهوم الجديد المقتبس لم يتم تمريره من خلال المصفاة الفقهية الإسلامية الدقيقة، التي تميز تمييزا دقيقا– من حيث سعة سلطة التصرف –بين الأموال الخاصة، والأموال العامة، والأموال الوقفية، الأمر الذي جعل مفهوم المؤسسة الخيرية في بلاد المسلمين يمنح إدارتها سلطة واسعة على أصولها الثابتة التي تبرع بها الناس بهدف بناء أصول ثابتة دائمة، أو التي خصصتها إدارة المؤسسة، أو الجمعية للأصول الثابتة من مجموع التبرعات العامة التي قدمت لها من الناس، على سبيل التفويض والتوكيل لتستعملها الجمعية في بناء أصولها الثابتة الدائمة وفي نفقاتها المجتمعية والإدارية معا[2].

ويعتبر تطبيق أسس التنظيم الإداري السابقة في المؤسسات الوقفية من الثوابت وترتبط بتنفيذ الأعمال والتصرفات ومن الأمور الفطرية المرتبطة بالسنن الكونية على مر العصور والأزمنة ولا تصطدم ببيئة أو بمكان ولذلك نجدها موجودة في المؤسسات والشركات بصفة عامة ولكن من الأعجاز أن نجد لها أصولاً في مصادر الشريعة .

الفرع الثاني :الهيكلة الإدارية لإدارة الوقف في الفقه الإسلامي.

إن التعرف إلى موظفين مؤسسة الوقف له أهمية تعود إلى المكانة المرموقة التي اكتسبتها مؤسسة الأوقاف وتأثيرها على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

(1) أبو زهرة: محاضرات في الوقف ،مرجع سابق ،ص348.

(2) منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته،دط،(1420هـ،2000م)، دار الفكر، دمشق ، ص ص 28 ،30.

فقد كانت تتكفل بسد حاجات المشتغلين بالتعليم من فقهاء ومعلمين وطلبة وتغطي نفقات القائمين على المساجد والمدارس، ومد المساعدة للمحتاجين والغرباء وأبناء السبيل، هذه المؤسسة العريقة تتطلب وجود أجهزة قائمة تدير شؤونها والحفاظ على الوقف بصفة عامة وهذا ما نتطرق إليه في العناصر التالية:

البنط الأول :الهيكل التنظيمي لموظفي مؤسسة الوقف :

عرفت الأوقاف انتشارا واسعا بفعل الوازع الديني أو العامل الاقتصادي والدافع الاجتماعي، لهذا كانت الحاجة جد ملحة لرعاية شؤون الأوقاف والمحافظة عليها ومداخيلها، وتوجيهها لأجل سد المتطلبات الاقتصادية والخدمات الاجتماعية والثقافية فعرفت مؤسسة الوقف تنظيما محكما للهيئة التشريعية التي تراقبه وكذا الجهات التنفيذية التي تتصرف فيه[1]

فتكون المؤسسة تحت إشراف وزير الشؤون الدينية والأوقاف كمسؤول أول عن هذه المؤسسة وتكون لها فروع على كافة الولايات ويكون إشرافها في الولايات تحت إدارة مدير الشؤون الدينية والأوقاف[2] ويقوم هو باستحداث هيئة تحت إشرافه متكونة من وكيل الأوقاف بالإضافة إلى أعوان محاسبين ومختصين في القانون كما يكون من ضمن أعضائها ممثلين عن الإدارات الآتية[3]:

(1) نزيه حماد: أساليب إستثمار الأوقاف وأسس إدارتها،دط، مرجع سابق،ص17 .

(2) بالمقارنة مع المرسوم التنفيذي رقم 21-179 الذي يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي نص على في المادّة 3: على أنه:" يُوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف" ويكون مقره الجزائر العاصمة كما في المادة الرابعة منه.

و يمكن للديوان أن يُنشيء فروعا جهوية و /أو ولائية بموجب قرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من المدير العام للديوان. وهذا ما نصت عليه المادّة 5 منه.

(3) في المرسوم التنفيذي المتعلق بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة نص على تشكيل مجلس إدارة هذا الديوان في المادّة 12 حيث جاء فيها :يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، من:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،=

1- ممثل عن كل بلدية :باعتبار أن الأوقاف تكون تابعة إقليميا لبلدية ما خاصة إذا كانت العين الموقوفة عقارا.

2- ممثل عن المحكمة المتواجد بها العقار؛ لأن القاضي المختص بالفصل في المنازعات العقارية يكون بمحكمة الدائرة المتواجد بها العقار [1].

3- ممثل عن مديرية مسح الأراضي .

4- ممثل عن مديرية أملاك الدولة .

5- موثق .

6- ممثل عن الواقفين.

=- ممثل عن وزير المالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن من الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،
- ممثل عن الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة،
- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،
- المدير المكلف بالأوقاف والزكاة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- ثلاثة (3) خبراء متخصصين في مجال تسيير وإدارة الأوقاف والزكاة، يُعيّنهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

(1) نصت المادة 40 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر عام 1429هالموافق لـ:25فبراير 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية على أنه:"فضلا عما ورد في المواد 37و38و46 من هذا القانون ،ترفع الدعاوى أما الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها :(الذي يهمني في هذا البحث هو الفقرة الأولى) التي جاء فيها: "في المواد العقارية،أو الأشغال المتعلقة بالعقار ،أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات ،والدعاوى المتعلقة باالأشغال العمومية ،أما المحكمة التي في دائرة اختصاصها العقار ، أو المكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال".= الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ :23-04-2008م.

وقد أوردت هيكلا تنظيما للمؤسسة الوقفية في نهاية هذا الفصل مع تحديد المهام.

البنط الثاني :الهيئة الشرعية لمؤسسة الوقف:

إن طبيعة الأملاك الوقفية تشترط حسب الأحكام الشرعية المنظمة لها صفة اللزوم والديمومة في صرف المنافع المترتبة على استغلالها، مما استوجب إحداث هيئة علمية لمراقبة وإقرار ما تراه ضروريا لحفظ الوقف من الضياع، فخول للهيئة الشرعية حق الأمر والنهي وإصدار الأحكام. ويتألف المجلس العلمي من المفتي ورجال القضاء والأعيان ومسؤول الوقف، ويعقد المجلس جلساته أسبوعيا في أحد المساجد المتفق عليها من طرف الهيئة ، فهو هيئة تعرض عليه القضايا الخاصة لذلك وباقتراح من وكيل الأوقاف وبتقرير منه في حالة توقع فساد" الوقف "، كما يعرف وكيل الوقف ما يراه المجلس من تغيرات لفائدة الوقف وبالنتيجة لفائدة المستحقين[1].

البنط الثالث :الجهاز الخاص بمؤسسة أموال الوقف

يتمثل دور هذا الجهاز في السهر على إدارة الأوقاف ورعاية مصالحها ويخضع لتوجيهات المجلس العلمي، ويستمد سلطته من سلطة مؤسسة الوقف. فالمهام الموكلة إلى موظفي مؤسسة الأوقاف تتضح في الصلاحيات المخولة للوكيل أو الناظر الذي يساعده الموظفون التابعون له وهم أعوان الوكلاء هذا ويلحق بموظفي المؤسسات مجموعة أخرى من الوكلاء أو النظار ومجموعة من الوكلاء الرئيسيين .

الفرع الثالث :أنماط إدارة المؤسسة الوقفية للوقف في التشريع الاسلامي.

البنط الأول: الإدارة الذرية للوقف:

إدارة الأوقاف كانت دائما تعتمد على ناظر فرد .الأمر الذي لم يمكنها من تجاوز الخصائص الفردية للإنسان إلى مستوى جماعي يعتمد أساسا على التنظيم أكثر من اعتماده على الفرد المستقل. لذلك لم تقم مؤسسات جماعية للإدارة والتنظيم، وهي في الوقت نفسه ذات أهمية وتأثير اجتماعيين واقتصاديين .وذلك فيما عدا الشركات

(1) قال الدسوقي: في حاشيته :"إن شرط الواقف أن يكون فلان ناظر وقفه فيجب اتباع شرطه ولا يجوز العدول عنه لغيرع وليس له الإيصاء بالنظر لغيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك ...فإن مات الناظر والواقف حي جعل النظر لمن شاءفإن مات فوصيه إن وجد وإلا فالحاكم" حاشية الدسوقي على شرح الكبير، مرجع سابق ج4، ص88 .

الجمعيات الحرفية، التي كانت هي أيضا تقوم على العلاقات الفردية البحتة والخصائص الشخصية للمتعاملين[1].

فالإدارة الذرية المستقلة للوقف هي إذن الإدارة من قبل متولي الوقف أو ناظره وحده مستقلا دون تدخل أية سلطة حكومية، سواء اتخذ الوقف شكل الوقف الص ريح في البلاد التي تسمح بوجود النظار أم شكل الجمعيات الخيرية في غيرها، وهي إدارة ذرية لأنها يقوم فيها كل ناظر بإدارة الوقف الذي يتولاه بمعزل عن غيره فلا تضم فيها أموال الأوقاف بعضها إلى بعض.

وكثيرا ما يطبق هذا النوع من الإدارة في أوقاف الوصايا، وهي الأوقاف التي أنشأها الواقفون من خلال وصاياهم) في حدود ثلث التركة[2] فيجعلون النظارة في أبنائهم أو ذويهم، فتبقى الإدارة فيهم دون تدخل حكومي، في بلدان إسلامية عديدة[3]؛ فإن كثيرا من البلدان الإسلامية ما تزال تسمح بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل النظار والمتولين، فالقانون الجزائري ينص صراحة على أن يتولى النظار إدارة الأموال الوقفية[4]، ومعظم البلدان الإسلامية تبيح للواقف تعيين ناظر للوقف وتترك له أيضا تحديد تعويضاته وكيفية استبداله وخلافته.

البنط الثاني: الإدارة المؤسسية للوقف.

ولعل من أهم الأسباب التي دعت إلى التنظيم الحكومي لإدارة الأوقاف ما يلي:
-ضغط السلطات الاستعمارية وعملها على تفكيك نظام الوقف وتجفيف منابعه بحجة أنه غير منظم ويعاني الفوضى و الإهمال، وأنه مناف لأهداف التعمير والتمدين.

(1) منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته ،مرجع سابق، ص ص15 ،16

(2) إبراهيم البيومي غانم: الوقف والسياسة في مصر،دط، (1418هـ،1998) دار الشروق، القاهرة،مصر ، ص 08.

(3) محمد الأمين بكراوي: إدارة الأوقاف في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، 1999 ، الجزائر، ص03.

(4) منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، المرجع السابق، ص33 .

-قوة النزعة المركزية للدولة العربية الحديثة، ورغبتها في السيطرة على كافة الأنشطة الأهلية في التمتع والتي منها الوقف، وكذا الاعتقاد بأنه بقاءه خارج سيطرة الدولة يعرقل تنفيذ برامج الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي.

- سوء الإدارة من جانب النظار وتفشي ظاهرة الفساد وكثرة شكاوي المستحقين، وتراكمها لسنوات طويلة أمام المحاكم، إضافة إلى كثرة المنازعات بين المستحقين لريع الوقف.

الاتجاه لمعالجة المشاكل المستعصية للأوقاف الأهلية مما أفضى إلى حلها وإزالتها عبر إجراءات قرن- كامل [1]

-ضعف النظار والمتولين في كثير من الأحيان عن حماية الأملاك الوقفية تجاه المتنفذين والمتسلطين المحليين.

-إهمال النظار لمصالح المسلمين في تلك الأوقاف وعدم تحقق رغبة الخير التي قصدها الواقفون .

-إن تدخل الدولة بتغيير النظام الفقهي للوقف، وإعادة صياغته عبر سلسلة من القوانين والتشريعات التي أصدرتها والتي أفضت إلى تجفيف المنابع الاجتماعية لتجديد نظام الوقف ،وإدماجه بالكامل في الجهاز البيروقراطي الحكومي أدى ذلك إلى إلغاء الوقف الأهلي في كثير من البلاد العربية وعدم الالتزام بإرادة الواقف، وهكذا أصبحت الممتلكات الوقفية في هذه المرحلة في حالة تشبه الركود، مع مستوى متدني من الإنتاجية للأوقاف الاستثمارية وانخفضت عائدات الموقوفات، التي يشكل إيجار العقارات القديمة المتهالكة نسبة كبيرة فيها.

وأصبحت أراضيها عرضة للمطامع بعد أن تستولي الدولة على ما هو صالح منها لأغراضها، وكانت هذه المرحلة من أسوء المراحل في تاريخ الوقف حيث ضمرت مؤسساته وفقدت وظائفه انحصر فاعليته.

(1) عثمان جمعة ضميرية: إستثمار أموال الأوقاف وأساليب إدارتها، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة التعليمية المنعقد بجامعة الشارقة، سنة 1432 هـ 2011 _م ص10.

البنط الثالث :خصائص الإدارة الحكومية المباشرة.

يسود اليوم النمط المركزي الحكومي إدارات الأوقاف في معظم بلدان العالم الإسلامي هذا النمط تميزه الخصائص التالية[1]:

ـ المركزية الشديدة بحيث تدار الأموال الاستثمارية للأوقاف من قبل وزارة أو إدارة مركزية حيث لا تتمتع الإدارات الوقفية المحلية إلا بصلاحيات قليلة، كما أنها تخضع للعوامل السياسية التي تتأثر بها سائر أقسام الحكومة.

–تعمل الإدارات الوقفية الحكومية وفق نظم ولوائح إدارية ومالية تخضعها لسيطرة أجهزة التخطيط والرقابة المالية المركزية، المطبقة على فروع الإدارة الحكومية الأخرى.

– التراكم العمودي في السلطات مما يضعف القدرة على اتخاذ القرار المناسب.

المبحث الثاني: الشخصية المعنوية للمؤسسة الوقفية.

ما دام أن الوقف يأخذ طابع المؤسسة ، والمؤسسة تتمتع عادة بالشخصية المعنوية وهه الميزة أعطاه إياه المشرع في قانون الأوقاف ،لذلك سأتعرض للشخصية المعنوية للوقف في ما يأتي:

المطلب الأول :الشخصية المعنوية للوقف ذات طابع مؤسسي.

سأتعرض في هذا المطلب إلى إثبات الشخصية المعنوية للمؤسسة الوقفية، وسأعرج على مميزات الشخصية المعنوية وذلك وفق ما يأتي:

الفرع الأول: إثبات الشخصية المعنوية للوقف وموقف الفقه منها .

البنط الأول: مفهوم الشخصية المعنوية.

إن الشخصية المعنوية أو الاعتبارية وصف مجازي أو افتراضي تطلقه أنظمة الدولة على مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو على تجمعات وكيانات مالية إنتاجية عامة أو خاصة، بما يقتضي استقلال كيان هده الشخصية الافتراضية عن الأشخاص الطبيعيين

(1) منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، مرجع سابق، ص38

المكونين لها في الذمة المالية، الجنسية، الاسم والموطن، الحقوق، الالتزامات، التقاضي، والأهداف التي ترمي إليها [1].

إن الشخصية الاعتبارية يراد بها أن تكون للشركة أو المؤسسة شخصية قانونية مستقلة عن ذمم أصحابها أو شركاءها، وأن يكون لها وحدها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها، وتكون مسؤوليتها محدودة بأموالها فقط[2]

البنط الثاني : موقف الفقه من الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الوقفية:

لقد ثار جدال بين الفقهاء لإثبات الشخصية المعنوية للوقف سواء فقهاء الشريعة الإسلامية أو فقهاء القانون، إذ أن فكرة افتراض الشخصية الاعتبارية، "وإذا كانت لم تظهر على أرض لم يتناول فقهاء الشريعة الإسلامية تعريف الشخصية الاعتبارية بالمصطلح القانوني المعاصر، وإنما عبروا عنها بلفظ" الذمة"، ولفظ الذمة في (الوقف، يعني العهد والكفالة، فقول فلان لا ذمة له أي لا عهد له .فلقد نفى بعض الأحناف وجود ذمة للوقف، ولذلك منعوا الاستدانة عليه، وأن موقفهم انتهى مع هذا النفي الصريح للذمة [3]. أما المذاهب الأخرى كالشافعية والحنابلة، فإنهم لم يتفقوا على الذمة للوقف ،وأما المالكية فيوجبون الزكاة على الوقف، وهو تأكيد لمعنى الذمة للوقف ،ومن ذلك أنهم جعلوا الناظر لوقف أن البيع محصول أراضي الوقف، وأنه يشتري لها ما تحتاج إليه من آلات، ويكون ما تشتريه ملكا للواقف لا للمستحقين، فأصبحت بذلك جملة للوقف بائعة ومشتريه، وإذا أجر الناظر أعيان الوقف فتأخر المستأجر في أداء الأجرة يكون مدينا لها لجهة الوقف لا للناظر عليه ولا للمستحق فيه [4]. فالذمة وصف قدرة

(1) عطية عبد الحليم صقر: الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية العامة عند عجز الموازنة العامة، مداخلة ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية،2009 ،ص423 .

(2) علي محي الدين القرة داغي استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، www.kantakji.com/media ص 15.

(3) عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ،مرجع سابق ،ص51 .

(4) عبد الرزاق بوضياف :مفهوم الوقف كمؤسسة مالية ،مرجع سابق، ص45.

الإنسان حتى يكون قادرا على عقد العقود وتحمل نتائجها وآثارها من جانب الإلزام و الالتزام، فهي في الاصطلاح الفقهي تتضمن معنى المسؤولية [1].

والجدير بالذكر أن موضوع الاستدانة على الوقف الذي يثار في حالة ترميم الوقف أو إعادة بنائه أو لأي أمر يتعلق بصيانة مصالحه لبقاء عين الوقف إذا ما تأكّد عجز غلة لوقف عن تغطية نفقات الصيانة والترميم ،[2] ويرى المالكية صحة هذه الاستدانة باعتباره أهلا للتملك حكما، ويذهب الشافعية لجوازها، واشترطوا في ذلك إذن القاضي في الراجح من أقوالهم، وأما الفقه الحنفي فاشترط أن يأذن به القاضي وتعلقه الحق فيها بذمة متوليه أو ناظره، على أن يكون لهذا الأخير الرجوع على الوقف بما أنفقه، وقد قال الحنفية أيضا أن الناظر إذا اشترى شيئا للوقف بالدين، كان الواقع إلا في العصر الحديث لكن الممارسة العملية لها كانت موجودة في واقع الناس قديما، في شخص الدولة وبيت المال والحاكم لأنها أسماء مرتبطة بمؤسسات اعتبارية.

الفرع الثاني :مميزات الشخصية المعنوية لمؤسسة الوقف في القانون الجزائري.

البنط الأول: الطابع المؤسسي للشخصية المعنوية للوقف في القانون الجزائري :

للوقف شخصية معنوية وذمة مالية تجعله أهلا للإلزام وال التزام وهي مختلفة عن شخصية من يديره: ومما يوضح ذلك جواز تمليك الوقف والتزامه ، واعتبار ناظر الوقف مجرد نائب عنه.

وفي عصرنا الحالي، ورغم وجود مفهوم الدولة القائم بشكله المعاصر، وقيامها بكثير من الخدمات الاجتماعية التي كانت تقوم بها الأوقاف سابقاً، إلا أن الظروف المالية للدول توجب إعطاء الوقف دوره الحقيقي في المساهمة في جوانب الرعاية الاجتماعية

(1) نوح علي سليمان :إبراء الذمة عن حقوق العباد ،ط1،(1406هـ،1986) دار البشير، عمان، الأردن،ص 33.

(2) خير الدين بن مشرنن:إدارة الوقف في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ،ص22.

– على الأقل– وهذه المشاركة من قبل أثرياء الأمة لا تعني تقليل الأعباء عن الحكومات بقدر ما تؤدي إلى ترسيخ قيم الانتماء في النفوس للمجتمع المسلم الكلي وجعل أفراد الأمة أكثر استعداداً للمشاركة الفعالة في تبني هموم المجتمع وتقديم الحلول لمشاكله بقدر الاستطاعة و التخفيف من الاتكالية الشائعة لدى الناس اعتماداً على جهود الدولة، والدولة فقط[1] .

وهذا الأمر ليس بدعاً من القول، فلقد كانت الأوقاف على مر التاريخ أحد الروافد الأساسية لبيت المال، يصرف ريعه على جهات البر المختلفة من مؤسسات دينية وصحية إلى جانب كثير من المنشآت التعليمية والصحية والمرافق العامة الأخرى ، ((كما أن الأوقاف العديدة التي كانت في عز مجد الحضارة الإسلامية أتاحت للدولة التخفيف من كثير من المسئوليات التي حملت هذه الأيام لميزانيات الدولة والتي أصبحت تستنفد معظم الدخل القومي في أنشطة غير منتجة)) [2].

ومما يدعو إلى الأخذ بهذا الاتجاه بشكل قوي هو النتائج الإيجابية المتوقعة من اضطلاع الوقف بدوره في مجال الرعاية الاجتماعية، ذلك أن الأوقاف وإدارتها يمكنها أن تملك من المرونة الإدارية والاجتماعية ما لا تملكه الإجراءات الرسمية، وهذه المرونة هي ما تحتاجه برامج الرعاية الاجتماعية بشكل عام بعيداً عن الجمود الروتيني والأنظمة المقيدة .

وهذا لا يعني أن عدم الاستفادة من الوقف في الوقت الحالي عائد إلى كون الأوقاف تسيرها الأنظمة الروتينية المقيدة في كثير من الأحيان، بل إن من معوقات

---

(1) عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان : الآثار الاجتماعية للأوقاف ، بحث علمي تمّ تقديمه إلى الندوة العلمية التي نظمتها وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة بعنوان :(مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) في شهر شوال من عام 1420 هـ ،فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ،الرياض 1421هـ،2000م ص68.

(2) صالح كامل : دور الوقف في النمو الاقتصادي ، دط،(1413هـ،1993م) أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ، ص33 .

الاستفادة من الأوقاف في مجال الرعاية الاجتماعية في العصر الحالي قد يكون من الواقفين أنفسهم وذلك بجعل مصارف الوقف في أشياء قد تكون الحاجة الحقيقية للمجتمع في وقتنا الحاضر قد تجاوزتها.

ومن هذا كله فإن الحاجة ماسة لتكثيف الدعوة نحو إعادة الوقف لموقعه الطبيعي في نهضة الأمة الإسلامية بشكل عام.

ولقد فصل المشرع الجزائري وتجاوب مع النظم الحديثة، فاعترف للوقف بالشخصية المعنوية بموجب نص المادة 5 من القانون المتعلق بالأوقاف10/91 ، والتي تنص ":الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الوقف وتنفيذها قال خالد رمول ":إن إضفاء المشرع الجزائري صفة الشخصية المعنوية على الوقف يعد خيارا سليما لجدل فقهي كان مطروحا حول تحديد الجهة التي يؤول إليها الملك الوقفي بصفة قطعية للواقف أو الموقوف عليه، أو حكم الله تعالى [1]" وهو اعتراف منسجم [2]مع أحكام المادة 49 من القانون المدني المعدل والمتمم[3] فالوقف حسب هاتين المادتين لا يعتبر ملكا للأشخاص الطبيعية ولا الاعتبارية سواء كانوا واقفين أو موقوف عليهم[4]، فالمشرع الجزائري أخرج المال الموقوف من ملك الواقف ولم ينقله إلى ملكية الموقوف عليه بل اعتبر الوقف مؤسسة

(1) خالد رمول:الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية ،دط (1425هـ،2004م)، ص51 .

وبالرجوع إلى نص الفقرة 2 من نص المادة 2 من المرسوم 21-179 المتعلق بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة التي اعترفت والتي جاء فيها: "يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يخضع الديوان إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير."

(2) الجيلالي عجة :مدخل للعلوم القانونية-نظرية الحق-،دط ،(1429هـ،2009م) ،برتي للنشر، الجزائر، ص 222.

(3) تم إدراج الوقف كشخص معنوي بموجب القانون 10/05 المؤرخ في2005/06/20 المعدل والمتمم للأمر58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن للقانون المدني- الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة2005 .

(4) عمر بوحلاسة :الوقف في القانون الجزائري، مجلة الموثق العدد 09،الغرفة الوطنية للموثقين ،الجزائر ،2000. ، ص 40 .

قائمة بذاتها[1]، فمؤسسة الوقف هذه تتمتع .بالشخصية المعنوية وهي نابعة من الشريعة الإسلامية [2]

عقد الوقف أغراضه متعددة وليس له هدف تحقيق الربح إنما هدفه التقرب إلى الله تعالى ورجاء ثوابه، وأما من حيث المدة فعقد الشركة مهما طالت مدته لا يكون مؤبدا في حين إن الوقف لا يكون إلا مؤبدا، واستثناء يجوز تأقيته عند البعض.[3]

إنّ إضفاء الطابع المؤسسي على الوقف يجعله يخدم فكرة الدوام أو التأبيد، ذلك أن المؤسسات أكثر دواما من الشخص الطبيعي، وأن عملها أكثر قابلية للتنظيم وهذه النتيجة تؤسس لإمكانية التخطيط وحسن استغلال الموارد وحصر النفقات، وتسهل إمكانية المحاسبة والتقييم، بل وإمكانية استخدام وسائل المحاسبة الحديثة وتقنياتها، كما تفعل آلية الرقابة الداخلية والخارجية من مختلف المؤسسات المخولة بهذا المجال السلطة (المركزية، أو السلطة القضائية مثلا) .

البنط الثاني: إشراف الدولة على الوقف.

كما إن تحقق الشخصية الاعتبارية في القانون لا يتم إلا بتوافر الأركان الآتية : الجماعة من الأشخاص المكونين لها، مجموعة الأموال المرصودة لغرض معين، غرض يراد تحقيقه، اعتراف القانون بها[4] وأما مميزات هذه الشخصية الاعتبارية فانطلاقا من نص المادة 50 من القانون المدني المعدل والمتمم[5] يمكن حصرها فيما يلي :الذمة المالية، أهلية في حدود مضمون عقد إنشائها ويقررها القانون، موطن وهو المكان الذي توجد فيه إدارتها، نائب يعبر عن إرادتها، حق التقاضي عند الخصومة، اسم يحدد طبيعة عملها [6] .

(1) حمدي باشا: عمر نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام ،دط،(1421هـ،2000م) ،دار هومه الجزائر، ص17.

(2) الجيلالي عجة :قانون المؤسسات العمومية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة،دط،(1426هـ،2006م) دار الخلدونية ، الجزائر ، ص 202 .

(3) بن مشرنن خير الدين: إدارة الوقف في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ،ص 23.

(4) هجيرة دنوني :موجز المدخل للقانون،(1412هـ،1992) منشورات دحلب، الجزائر، ص 174

(5) تنص المادة 50 من القانون المدني على أنه ":يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون".

(6) بن مشرنن خير الدين: إدارة الوقف في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ، ص23.

الفرع الثالث: الشخصية المعنوية لمؤسسة الوقف ميزة له كنظام قائم بذاته:

إن أي مال لابد له من مالك، والواقف حتى عند من يقول بملكيته للواقف لا يملكه ملكية تامة، والموقوف عليهم حتى وإن كانوا معينين لهم حق في الثمرة فقط وليس في العين، وحق الله في الوقف طبقا للرأي الراجح هو حق عام لا يملكه شخص أو مجموعة بذواتهم وبالتالي فحق الملك في أصل الوقف عائد إلى الشخصية المعنوية للوقف، وتكون مسئولية الإدارة ليس أمام الملاك بذواتهم مثل المساهمين في الشركات بل أمام المجتمع الذي تمثله الحكومة الأمر الذي يجعل لها دورا في الإشراف والرقابة على الوقف باعتباره من الولايات العامة[1].

– إن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية التي تجعل الملكية تنصرف إلى الوقف في حد ذاته كمؤسسة مستقلة عن طرفي العقد، وذلك بموجب نص المادة 05 من قانون الأوقاف 91-10والتي جاء فيها: "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها."

المطلب الثاني: أركان وشروط الشخصية المعنوية للوقف.

وللوقوف على مدى صلاحية الوقف لأن يكون شخصية اعتبارية لا بد من مقارنة الوقف الإسلامي مع أركان ومميزات الشخصية الاعتبارية للقانون عموما، وذلك على الوجه التالي:

الفرع الأول: أركان الشخصية المعنوية .

يشترط القانون أركانا لإضفاء الشخصية الاعتبارية على الوقف هي:

البنط الأول: شرط الجماعة من الأشخاص المكونين له :

فتجمع الأشخاص موجود في الوقف الإسلامي وهو مجموع الواقفين أنفسهم، فالواقفون رصدوا أموالهم لأغراض محددة، وقد لا يديرون لأنفسهم هذه الأوقاف إلا أنهم أنابوا غيرهم لهذه المهمة، وناظر الوقف هو من يسير وينمي ويحفظ الوقف لبلوغ

(1) الطرابلسى: الإسعاف في أحكام الأوقاف ،دط،(1401 هـ 1981 م)، دار الرائد العربي، بيروت، ، ص53.

المقصد منه [1].

والحقيقة أن الشخص المعنوي كائن قانوني يجمع بين عناصر النظام وعناصر العمل الإرادي، أو هو خليط بين النظام والتصرف القانوني، فإرادة الأشخاص هي صاحبة الفضل في تكوينه، فلا يمكن تصور قيام شخص معنوي دون أي إرادة تقف خلفه، لكن هذه الإرادة غير كافية ما لم تحظ باعتراف المشرع بهذا الشخص المعنوي . وهذا يتم عادة في صورة نص قانوني أو تنظيمي، كما أن تمتع الشخص الاعتباري بالشخصية القانونية مصدره القانون ليس فقط من حيث تحديد آليات الإنشاء أو الانقضاء، ولكن أيضا من حيث الهيكل التنظيمي للشخص المعنوي، وحتى هذه الآليات و هذا الهيكل يتأثر بشكل مباشر بإرادة الأطراف، وعلى هذا الأساس الشخص المعنوي هو ":تجمع للأشخاص أو للأموال يكتسب الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بحكم القانون"، ومن هنا فهو يتميز بخاصيتين أساسيتين هما:

أ/ أنه تجمع للأشخاص أو للأموال، **ب/** أنه يكتسب الشخصية المعنوية حكما أي بقوة القانون، و هذا تماشيا مع نص المادتين 49 و 50 من القانون المدني الجزائري[2]

البنط الثاني: مجموعة الأموال :وهذا الركن متوافر في الوقف، إذ أن الواقفين أوقفوا أو أرصدوا أموالهم من أراض وغير ذلك من أموال منقولة وعقارية لتحقيق مقصد اجتماعي أو اقتصادي خاص أو عام [3]

البنط الثالث : الغرض المراد تحقيقه :

نصت المادة 13 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف على أنه (الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا)يعتبر الغرض أحد العناصر الأساسية التي من أجلها نشأ عقد للوقف، فغرضه الأول تحقيق

(1) نصت المادة 33 من القانون رقم 91-10 على أنه:"يتولى إدارة الوقف ناظر للوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"، و أيضا المادة 6 مكرر من القانون نفسه المعدل بالقانون رقم 02-10 بتاريخ 15ديسمبر 2002 :"يؤول الريع الناتج عن الوقف لفائدة جهات خيرية والذي احتفظ فيه الواقف بحق الانتفاع بريعه مدى الحياة ، إلى الجهات الموقوف عليها ".

(2) الجيلالي عجة :مدخل العلوم القانونية، مرجع سابق ،ص191 .محمد الصغير بعلي: المدخل للقانون الإداري:مرجع سابق:ص34.

(3) بن مشرنن خير الدين: إدارة الوقف في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ،ص 25.

مرضاة الله سبحانه وتعالى، ثم إن الأموال التي رصدها الواقفون غرضها أيضا تحقيق حد الكفاية الإنسانية لبعض أفراد الأمة، وتحقيق الخير والمصلحة للأفراد والجماعات والبر بالضعفاء والمساكين وذوي الحاجة، وبه يمكن للإنسان أن يصل رحمه ويحسن إلى أقاربه، وبه يمكن إعانة وتشجيع المؤسسات الخيرية، وهم الموقوف عليهم ،كدور العلم، والصحة والبحث العلمي، وغير ذلك من المقاصد

البنط الرابع: اعتراف القانون بها :فاعتراف القانون بالشخصية الاعتبارية لهيئة معينة أو جهة معينة أمر مهم حتى تزاول نشاطها، فلقد ثبت أن الوقف بدليل الكتاب والسنة والإجماع تساير أحكامه وأغراضه كل ما يصبو إلى تحقيقه القانون في المجتمع من تكافل ونفع عام.

ومن هنا، و بجمع تلك الأركان في الشخصية الاعتبارية للوقف كما عرفها القانون، تجعله مؤهلا شرعا وقانونا لتحقيق مقاصده، وهذا ما يجعلنا نبحث في مدى مطابقة مميزات الشخصية الاعتبارية للوقف الإسلامي مع تلك التي وضعها القانون للشخصية المعنوية عموما[1].

الفرع الثاني: من حيث مميزاتها:

يتميز الشخص المعنوي بالتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما منها لصفة الإنسان، عملا بأحكام المادة 50 من القانون المدني، وتأسيسا على هذا النص يتميز الشخص المعنوي بعدة خصائص تؤهله للقيام بالدور المنوط به، وذلك بعد استجماع الأركان التي اشترطها القانون لقيام هذه الشخصية المعنوية .فهل هذه المميزات متحققة في الوقف فيكون كامل الأهلية ؟ ذلك ما سندرسه من خلال عرض مميزات الشخصية الاعتبارية في القانون بالمقارنة مع ما يتصف به الوقف الإسلامي من مميزات تمنحه هذه الشخصية:

البنط الأول: الذمة المالية المستقلة :تشكل الذمة المالية شرطا لازما لكل شخص معنوي له شخصية قانونية، فهي أهم نتائج التمتع بالشخصية المعنوية، ويقصد بها مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق و واجبات مالية في الحال أو في المستقبل [2] .وتتميز هذه الذمة باستقلاليتها عن ذمم الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص المعنوي، وإن

(1) بن مشرنن خير الدين: إدارة الوقف في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ،ص 25.

(2) الجيلالي عجة :قانون المؤسسات العمومية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية ،مرجع سابق ،ص 293

هذه الميزة متوفرة في الوقف، فالواقف يرصد أموالا أو يوقفها على جماعة يحددها هو، وأما ناظر الوقف فيحقق هذه المقاصد التي يريدها الواقف من خلال وقفه، ومن الأمثلة عن ذمة الوقف ما ذكره ابن رشد من عادة الحكام الاستلاف من غلة الوقف وما نقله الونشريسي من استلاف الحكام من مال الأحباس، وأيضا ما أقره الفقهاء لناظر الوقف من التصرفات كالبيع والكراء لحساب الوقف والاستدانة لمصلحته بشرط رضا القاضي وإذنه .فذمة الوقف هي التي تقوم بتسديده مستقبلا [1] .

البنط الثاني: أهلية ضمن حدود ومضمون العقد :إن أهلية الشخص الاعتباري تتعدد ضمن مضمون العقد [2].وهذه الصفة متوفرة في الوقف ،فالواقف رصد وقفه لتحقيق غرض محدد كخدمة الموقوف عليهم، كوقف أرض للزراعة أو بيت ليعود ريعه على الموقوف عليهم فمضمون الوقف يتحقق بإبرام عقد المزارعة أو المساقاة مع نائب الوقف الممثل في ناظره، وذلك بحفظ بنود الاتفاقية حول نسبة الربح من الغلة، وبهذا تظهر أهليته ضمن حدود العقد المتفق عليه [3].

البنط الثالث :الموطن:ينجر عن تمتع الشخص المعنوي بالشخصية المعنوية اكتسابه لموطن يخاطب فيه كل ما يخص علاقاته ونشاطه القانوني، وموطن الوقف، هو مكان وجود مديريته المركزية والمشرفة على تسيير شؤونه وتوابعها على التراب الوطني أو خارجه . فموطن الوقف إذن، هو المكان الذي أنشئ فيه العقد وترتبت عليه آثار العقد شرعا، وبذلك فللوقف موطن [4].

البنط الرابع: نائب يعبر عن إرادته ويتقاضى باسمه :من النتائج الأساسية للشخصية المعنوية ضرورة وجود نائب أو ممثل يعبر عن إرادته في كل تصرفاته، وذلك باسمه، والوقف باعتباره شخصا اعتباريا يملك نفسه لم يتجاوز هذه النتيجة بل اعتبر ناظر الوقف هو النائب عن الوقف اتجاه الأشخاص الاعتبارية والطبيعية الأخرى فيعبر عن إرادته، وهو المسؤول عن رعايته وتنميته، وإبرام العقود النافعة باسمه، وإذا تعذر على

(1) عبد القادر بن عزوز : فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ،مرجع سابق ، ص 54 .

(2) محمد الصغير بعلي:القانون الإداري ،مرجع سابق،ص 40.

(3) بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ص 25.

(4) المرجع نفسه.

الناظر القيام بالمهمة أناب غيره بشرط أن يكون أهلا لذلك وإلا عينه القائم على الوقف (لقاضي، الجهة الوصية على الوقف، الواقف) [1].

وإن هذه النيابة للناظر للتعبير عن الشخصية الاعتبارية لمؤسسة الوقف تعتبر جزءا من المنظومة التشريعية التي تنضم الوقف خاصة التصرفات المالية كإقرار مبدأ الضمان في حالة التعدي وعملا بالقاعدة الفقهية التي مفادها ":الأعيان تضمن بواحد من الأمرين:إما بإتلاف أو تعدي"، وأيضا إقرار مبدأ رفع الضرر عن الوقف من تصرفات نائبه غير مشروعة عملا[2] (بالقاعدة الفقهية ":الضرر يزال)[3] ،أما حق التقاضي الذي يمنحه القانون للشخص الاعتباري، أي في رفع الدعاوى القضائية ضد شخص طبيعي أو معنوي آخر كما يحق لغيره رفع دعوى ضده ،يشمل أيضا الاعتداء عليه من الداخل من ناظره كسرقته من ريعه أو إهماله للمرفق الوقفي، وغير ذلك من التصرفات السلبية التي تؤدي إلى خراب الوقف وانتهاء مقاصده الدينية والاجتماعية والاقتصادية التي تخول للقاضي عزله إذا ثبت في حقه جنحة التعدي .ولهذا تثبت للوقف الشخصية المعنوية لتحقق صفة التقاضي التي يشترطها القانون في الشخصية الاعتبارية عموما .وبذلك فوجود نائب أو ممثل يمثل الشخص المعنوي في كل تصرفاته ويتقاضى باسمه من الخصائص الأساسية للشخص المعنوي خاصة في الولاية على الأوقاف والتي هي من اختصاص ناظر الملك الوقفي[4].

وبعد التأكد من توفر الأركان والشروط التي وضعها القانون بالنسبة للشخصية المعنوية في الوقف الإسلامي، أصبح من الضروري التسليم من انطباق تلك المواصفات الخاصة بالشخصية المعنوية على نظام الوقف، وهو ما عبر عنه الأستاذ زهدي يكن بقوله ": الوقف شخص معنوي له وجود شرعي يبيح له التعامل مع الناس مباشرة بواسطة ممثله الشرعي، وهو المتولي[5]"، ويضيف في سياق حديثه عن استقلالية الوقف بشخصية

(1) بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ص 25.

(2) عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ،مرجع سابق، ص 56 .

(3) تاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر الأشباه والنظائرن ط1 (1421هـ،1991م)، دار الطتب العلمية، بيروت ، لبنان ،ج1 ص 41.

(4) بن مشرنن خير الدين: إدارة الوقف في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ،ص 26.

(5) زهدي يكن :أحكام الوقف،دط،دت، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان ، ص25.

معنوية عن شخصية المستحقين فيه وشخصية الواقف، ومتوليه، قائلا..."الخصومات التي ترفع من الوقف أو عليه لا تكون إلاّ من وضد المتولي ، بدون ضرورة لإدخال المستحقين فيه "[1] فالوقف ليس ملكا لأشخاص المعنوية سواء العامة أو الخاصة ولا الأشخاص الطبيعية، يتمتع بالشخصية المعنوية، ارتبط تسييره الإداري بالدولة كأول شخص معنوي ممثلا في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، فبمجرد انعقاد الوقف مكتملا لشروطه وأركانه ينشأ لنا شخص معنوي جديد ضمن حدود أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في القانون 91-10 المعدل والمتمم والمتعلق بالأوقاف، والذي يحيل في غير المنصوص عليه فيه إلى الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 2 منه، ويكون النائب عنه هو الناظر، يعمل حسب الغرض الذي أنشئ لأجله.

المطلب الثالث: إدارة المؤسسة الوقفية الحديثة وتنمية مواردها.

الفرع الأول: إدارة المؤسسة الوقفية .

لاشك أن إدارة الوقف المؤسسة الوقفية تثير بعض التساؤلات حول الأسلوب الذي يتوجب اتباعه لضمان المحافظة على الأصول الوقفية وترقيتها وتنميتها بكفاءة ،و صيغة المضاربة الوقفية في العلاقة التي تربط جمهور الواقفين بالمؤسسة الوقفية بصفتها ناظراً ومديراً على الوقف النامي ، فإنه بالإمكان أن يكون هنالك نوعان من التمثيل للواقفين : [2]

البنط الأول: التمثيل القانوني للواقفين.

أولا: تمثيل على مستوى الجمعية العمومية .

ويتم ذلك عبر تنظيم الواقفين في شكل تكتلات (pools) تحدد على أساس قيمة رأس المال الموقوف وينص عليها في النظام الأساسي للمؤسسة الوقفية . فمثلاً يمكن أن يكون لكل 100000 دينار إسلامي[3] ممثل في الجمعية العمومية ، فإذا اشترك في هذا المبلغ مجموعة من الواقفين، يعيِّن هؤلاء ممثلا عنهم في الجمعية المذكورة. أما

(1)زهدي يكن :أحكام الوقف ،مرجع سابق ،ص25.

(2) محمد بوجلال : الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية مرجع سابق،ص08.

(3) يستعمل الدينار الإسلامي كوحدة حساب بالبنك الإسلامي للتنمية الذي يوجد مقره الرئيسي بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية وهو يساوي وحدة نقد من حقوق السحب الخاصة المستعملة من قبل صندوق النقد الدولي ويساوي ≈ 1.36 دولار أمريكي.

الأشخاص الذين يوقفون 100000 دينار أو أكثر ، فلهم الحق في كامل العضوية دون الحاجة إلى إقامة تكتلات على النحو الذي ذكرناه . وقد يكون من مهام الجمعية العمومية المصادقة على التوجهات العامة للمؤسسة الوقفية فيما يخص الاستراتيجية الاستثمارية أو سياسات توزيع الأرباح أو غيرها من المواضيع الهامة التي تعرض عليها . كما تشكل الجمعية العمومية نوع من المراقبة على نشاط المؤسسية الوقفية بما يخدم أهداف التنمية وإعادة توزيع الدخل على النحو الذي يحدده عقد "المضاربة الوقفية" .

ثانيا: تمثيل على مستوى مجلس الإدارة :

ويتم ذلك عبر تنظيم ثاني للواقفين في شكل تكتلات تحدد على أساس حصص وقفية معينة ، ويلاحظ هنا أن الحصة الواحدة يجب أن تكون مرتفعة القيمة حتى تتم السيطرة على عدد الأعضاء لأن مجلس الإدارة لا يحتمل التوسع الكبير كما هو معروف . ومن المستحسن أن تخصص مقاعد في مجلس الإدارة للوزارات التي لها علاقة بموضوع الوقف كوزارة الأوقاف ووزارة المالية ووزارة الشئون الاجتماعية لضمان توجيه وتأطير العمل الوقفي بما لا يتعارض مع الخطة الاقتصادية للدولة ، كما أن هذا التمثيل سيكون بمثابة نوع من الإدارة المختلطة التي تجمع بين الجهات الحكومية والجهات الأهلية بحيث يساهم كل طرف في إثراء تجربة الوقف النامي دون أن يكون هنالك تضارب في المصالح طالما أن الكل يسعى إلى تفعيل الدور التنموي للوقف وتعبئة المزيد من الموارد التكافلية.

البنط الثاني: التنظيم الجديد للقطاع الوقفي.

على ضوء ما تقدم ، فإن القطاع الوقفي سيشتمل على ثلاث أقسام أو إدارات مركزية هي[1]:

أ – إدارة الأصول العقارية

ب– إدارة الأوقاف النامية (النقدية)

جـ–إدارة المشاريع ذات الرسالة المحددة.

أولا: إدارة الأصول العقارية.

يقصد بالأصول العقارية مجموع الممتلكات الثابتة مثل الأراضي والبساتين والضيع والبيوت السكنية والعمارات والمحلات التجارية ، الخ... يجب أن تسند إدارة هذه الأصول إلى هيئة متخصصة مثلما هو الحال بالأمانة العامة للوقف بالكويت التي أنشأت لهذا الغرض –وبالاشتراك مع شركة ألمانية متخصصة في إدارة الأصول العقارية– وحدة خاصة بإدارة ومتابعة المشاريع القائمة وكذا تشييد مشاريع عقارية جديدة واستغلالها من أجل زيادة الإيرادات التي تنتج عن عمليات التأجير التي تعرف رواجا كبيرا في هذه المنطقة من شبه الجزيرة العربية. وبالنظر إلى مجالات التخصص الناتجة عن عملية تقسيم العمل الذي لا يكاد يستثني نشاطا اقتصاديا واحدا ، فإن إسناد إدارة الأصول العقارية إلى هيئة متخصصة سيزيد من فعالية هذه الأصول و يحقق للقطاع الوقفي وفورات لن تتحقق في ظل التسيير التقليدي الذي لا يراعي مبدأ التخصص ولا مبدأ الاستغلال العقلاني للموارد المتاحة.

ومن ناحية أخرى فإن التحكم في إدارة الأصول العقارية والتسيير الحسن لها سيشجع المواطنين على الإقدام على وقف ممتلكاتهم مما يعزز من الدور الاجتماعي

(1) محمد بوجلال : الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية مرجع سابق،ص 15.

للوقف في وقت تعجز فيه الكثير من الدول الإسلامية التغلب على مشكلة السكن.

ولن تكتف هذه الإدارة بتسيير الأصول العينية فقط بل ستعزز بوحدات تسند لها مهمة توثيق الحجج الوقفية وتسجيلها ومتابعة التدفقات المالية إيرادا ومحاسبة ومراجعة بالإضافة إلى الاستشارات القانونية لأن النشاط العقاري يكتنفه الكثير من اللوائح التنظيمية والإجرائية التي لا يعرف خباياها إلا المتخصصون.[1]

ثانيا: إدارة الأوقاف النامية

لقد تعرضنا بكثير من التفصيل إلى صيغة الوقف النامي الذي يؤهل القطاع الوقفي لمساهمة أكثر نجاعة وأكثر فعالية في التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية. فالوقف النامي سيقوم بدوره التنموي من خلال ما أسميناه بعملية التراكم في المنبع والتراكم في المصب على النحو الذي أوضحناه سالفا.

إن إدارة الأصول النقدية يجب أن تسند لأشخاص متخصصين في التوظيفات المالية والذين يتوفرون على دراية كبيرة بأساليب الاستثمار الحديثة التي طورتها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال تجربتها الرائدة في هذا المجال منذ أكثر من عقدين من الزمن. إن هذا النوع من التطعيم المؤسساتي بين مختلف المؤسسات الإسلامية مرغوب ومحمود في وقت أصبح تبادل المعلومات ومحاكاة التجارب الناجحة من الإنجازات المفيدة بين المجتمعات. وإلى أن تنشأ مؤسسة الوقف النامي وتقوم بإدارة الأصول النقدية على النحو الذي أوضحناه في الفقرات السابقة، فإنه بالإمكان أن تقوم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بهذا الدور بصفة مؤقتة.

ومثلما هو الحال مع إدارة الممتلكات العقارية ، فإن إدارة الأوقاف النامية ستعزز بوحدات إسناد على النحو الذي أوردناه في الفقرة السابقة بحيث تضل حسابات هذه الإدارة منفصلة عن بقية النشاطات الأخرى [2].

ثالثا: إدارة المشاريع الخاصة

هنالك نوع خاص من المشاريع الوقفية ذات الطابع الخدمي لم تكن معروفة في

(1) محمد بوجلال : الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية ،مرجع سابق ،ص 16.

(2) المرجع نفسه.

السابق مثل التعريف بالإسلام من خلال شبكة الإنترنت أو تطوير برامج كمبيوتر في خدمة الثقافة الإسلامية ، الخ... وفي ظل الثورة في نظم المعلومات التي يشهدها العالم اليوم ، فإنه من الواجب على المسلمين أن يأخذوا نصيبهم من التقدم العلمي والتكنولوجي وأن يسخروا ما أنجزه العقل البشري لخدمة دينهم وقضاياهم العادلة. فمن الممكن إذا الدعوة إلى مشاريع وقفية لنشر الثقافة الإسلامية ورد الشبهات التي تحاك ضد الإسلام والمسلمين والتعريف بديننا الحنيف في وقت كثرت فيه الدعوات الهدامة لكل ما هو إسلامي. إن إقامة مثل هذه المشاريع تحتاج إلى متابعة وإلى جهد متواصل ولذلك لا بد من أن يأخذ هذا النوع من النشاط ذو الطابع الوقفي مكانته في الهيكل التنظيمي للقطاع الوقفي وأن تنشأ له إدارة خاصة تقوم بالدعوة لهذه المشاريع ومتابعتها وتجديدها كلما اقتضى الأمر ذلك.[1]

وفي هذا نصت المادة السابعة من الديوان الوطني للأوقاف والزكاة على أنه:" :يُكلف الديوان في مجال الأوقاف بما يأتي:

بعنوان الخدمة العمومية:

- إعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها بالتنسيق مع الوزارة الوصية،
- البحث عن الأملاك الوقفية بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية والأعوان العموميين المخولين، واللجوء إلى جميع الطرق المتاحة قانونا من أجل استرجاع الأملاك الوقفية المكتشفة،
- السعي لدى ضابط عمومي مختص لتوثيق الأملاك الوقفية العقارية وشهر سنداتها بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا،

–حفظ الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية،

–تحيين ورقمنة البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية العامة،

(1) محمد بوجلال: "دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بالوقف في العصر الحديث" بحث مقدم للندوة العلمية الدولية التي نظمتها شركة البركة للاستثمار والتنمية بدمشق –الجمهورية العربية السورية– أيام 4–5 أكتوبر 2000م.

—إنشاء بنك معطيات للأملاك الوقفية القابلة للاستثمار والتنمية."

إضافة لما سبق ، فإنه يجب تعزيز القطاع الوقفي بهيئات رقابية شرعية وقانونية تقوّم مسيرته وتساهم في الحفاظ على الممتلكات الوقفية وعلى حقوق المستفيدين، الخواص منهم والعوام. قلما يتوفر في الإدارة الوقفية الحكومية الرقابة الكاملة، وقلما يتم فيها قياس الأداء على أسس موضوعية فعالة.

-تراكم العمالة والفساد الإداري الذي يطبع إدارات القطاع العام، وخاصة دول العالم الثالث .

- قلة الكفاءة الإدارية المعروفة عن الأجهزة الحكومية مع ضعف البرامج التدريبية والتأهيلية.

-تخضع الإدارة الحكومية، ومنها الإدارة الحكومية الوقفية إلى نظام محاسبي موحد .

-يتم التوظيف في إدارات الأوقاف الحكومية في أغلب الأحيان طبقا للقواعد المعمول بها في بقية الإدارات الحكومية.

البنط الثالث :دور مؤسسة الوقف في عودة الدور التنموي للوقف .

أولا: السعي في إيجاد أصول ثابتة لصالح المجتمع:

من أبرز مزايا هذا العصر أنه عصر التقدم العلمي والسبق في جميع مجالات المعرفة حيث عرف العالم المعاصر كيفية وضع الاستراتيجيات والخطط التي تؤدى إلى التنمية ومجابهة كافة المخاطر التي تحدق بالمجتمع. وإن من أخطر ما يجابه المجتمعات تلك الكوارث والأزمات من مجاعات وفيضانات ووبائيات وزلازل ولذا ينبغي أن يستفيد نظام الأوقاف من هذا التقدم والتطور التقني بتأسيس منظمات ومؤسسات وقفية في جميع مناحي الحية ومتطلباتها بحيث ترد ريعا كبيرا على الأمة وتكون أصولا ثابتة لصالح المجتمع [1]. وفي هذا نصت المادة 07 ف 3 من الديوان الوطني للأوقاف والزكاة على :"البحث عن الأملاك الوقفية بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية والأعوان العموميين المخولين، واللجوء إلى جميع الطرق المتاحة قانونا من أجل استرجاع الأملاك الوقفية المكتشفة".

(1) علي القدال :أثر الوقف في تنمية المجتمع : مقال منشور في موقع مداد midad.com منشور بتاريخ 2007/11/08م تاريخ الدخول :2020/10/25م.التوقيت 13.30.

ثانيا: الأهداف التي تسعى لتحقيقها: تتمثل الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المؤسسة الوقفية في الآتي:

1- إحياء سنة الوقف، بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس، وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم.

2 -تجديد الدور التنموي للوقف، في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف، ويراعي الأوليات وينسق بينها.

3 -تطوير العمل الخيري، من خلال نماذج جديدة يُحتذى بها. قال الرحالة ابن بطوطة موضحا لنا تجربة من تجارب الأوقاف في دمشق: (الأوقاف بدمشق لا تُحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى، ومنها لأبناء السبيل يعطون منها يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها...) [1].

والمفروض أن نستفيد من هذه التجارب في أوقافنا لتكون ذخرا للمجتمع.

4 -تلبية حاجات المجتمع، في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

5 - تكوين المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه.

6 - منح العمل الوقفي مرونة، من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط، وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.

7 - تلبية رغبات الناس المختلفة في توجيه تبرعاتهم، والسعي لتأمينها عن طريق المؤسسات الوقفية وتطويرها وتنميتها، ليتم إنفاق ريع كل وقف على غرضه المحدد، مع توفير الترابط الممكن فيما بينها، وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام وسائر المؤسسات الأخرى.

8-تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف، حيث إن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر من الموظفين ومن صغار التجار لا يتوافر عندهم الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس وغيرها، إلا أنهم يتمتعون

(1) محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن بطوطة أبو عبد الله: رحلة ابن بطوطة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ، ط1،(1407هـ، 1987م)، دار إحياء العلوم ،بيروت، لبنان ، ج 1،ص119-120 .

بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة، يمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية؛ وهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات، فلابد أن يستوعبهم الوقف بطريقة تتيح لهم من جهة إمكانية المساهمة بمبالغ قليلة تتجمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم.

9-إحكام الرقابة على الأوقاف؛ إن المؤسسات الوقفية تمكّن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف، ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطوراً عظيماً في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية.

ويبرز دور الأوقاف في الوقت الراهن للإسهام في مواجهة المشكلات الاجتماعية المتكاثرة، والمشاركة في جهود التنمية من خلال التعاون مع الإدارات ذات الكفاءة الحديثة وتحسين علاقتها مع الدولة. فالوقف يمثل مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع والدولة، فمن خلال توفير المؤسسات والأنشطة الأهلية -التي ظهرت بطريقة تلقائية- تم تلبية العديد من الحاجات المحلية، العامة والخاصة، فأصبحت مصدر قوة للمجتمع.

ثالثا :استرداد الأوقاف المغصوبة : إن أول خطوة يجب اتخاذها هي وقف الاعتداء على الأوقاف ، باسترداد الأوقاف المستولى عليها سواء أكان ذلك من الدولة أو من الأفراد ، وإدارتها بعيداً عن سيطرة الإدارة الحكومية ، ووفقاً لشروط الواقفين المعتبرة شرعاً ، وقد شرعت الدولة الجزائرية في استرجاع الأوقاف خاصة تلك التي تم تأميمها في قانون الثورة الزراعية ، ويظهر هذا جليا في التشريعات القانونية خاصة بعد صدور قانون الأوقاف في سنة 1991م والتعديلات اللاحقة له.

رابعا :تصحيح التجاوزات : وهي تجاوزات من الواقفين والمستفيدين والنظار والحكومات ، والتي نتج عنها تشويه صورته والانحراف به عن أهدافه , وذلك بالعودة إلى الأسس الصحيحة التي وضعها نبينا صلى الله عليه وسلم وصحابته الأخيار

للوقف لنعيده إلى سابق عصره المزدهر بعيداً عن انحرافات التطبيق التي ألصقت بالوقف ما ليس منه.

• **خامسا :مراجعة واقع الأوقاف** : لضمان عودة الوقف إلى سابق مكانته ، يجب مراجعة واقع الأوقاف على ما استقر من أحكام الوقف ، ودراسة المجالات التي على الوقف خدمتها في عصرنا الحديث ، لأن هناك هوة شاسعة بين انحصارها حالياً في المجالات الدينية ، وبين ما كانت عليه من اتساع المجالات المختلفة بقدر اتساع حاجات الناس والمجتمع.

• **سادسا :تنشيط استثمار أموال الوقف** : نظراً لأن أكثر أموال الأوقاف في صورة عقارات غير قابلة للتحويل إلى نقد خلال فترة قصيرة وبتكلفة معقولةّ ، تنعدم القدرة على مزاولة استثمارها وتنميتها ، لذا فإن المهمة الأساسية التي تفرض نفسها في مجال عودة الأوقاف إلى أداء دورها المتميز في المجتمع ،هي تمويل الأوقاف لترميم وإصلاح وصيانة العقارات الموقوفة ، لجعلها في صورة قابلة للاستخدام والانتفاع منها وهذا ما حدث بتعديل المشرع الجزائري لقانون الأوقاف بموجب القانون رقم01-07 المعدل لقانون الأوقاف 91-10 حيث جاء بصيغ عديدة لاستثمار الوقف وأيضا بموجب القانون رقم 70/14 لسنة 2014 المتعلق بإيجار العقار الفلاحي الوقفي والقانون رقم 18-213 لسنة 2018 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية...

عند ذلك يكون على إدارة الأوقاف حسن استثمار تلك العقارات ، وفق أفضل أساليب الاستثمار المعاصرة ، التي تقع في دائرة الحلال للحصول على أفضل العوائد منها.

• **سابعا :النشاط العلمي والعملي لعودة الوقف** : ويكون الجانب العلمي بعقد الندوات لتدارس شئون الأوقاف وما يعترضها من مشاكل تنفيذية وإدارية ومالية ، وتبادل المعلومات وتقديم الأبحاث ونشرها بما يحقق تنمية الوعي بأهمية الوقف.

أما من الناحية العملية فيجب ترجمة الأبحاث العلمية إلى قوانين لتنظيم الأوقاف الجديدة من الناحية المالية والإدارية ، مع الاهتمام بتطوير وتنمية الأوقاف الموجودة .

هذا العرض المبسط يوضح أن الأعمال التي شملها الوقف بخدماته تعجز المؤسسات الاجتماعية الحديثة أن تغطيها ، بل يمكن القول أن مجالات عمل الوقف لا تستطيع الدول رغم ضخامة إمكانياتها ، أن توفر التمويل اللازم للقيام بها . ويبين أيضاً الحاجة الملحة لعودة الوقف ليضطلع بدوره الاجتماعي والاقتصادي، ليحقق المصالح الخاصة والعامة في المجتمع. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي المتعلق بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة في المادة 07 منه حيث جاء فيها :" يُكلف الديوان في مجال الأوقاف بما يأتي :بعنوان النشاط الإعلامي:

– اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى تحسيس المواطنين قصد ترقية إرادة الخير في الأمة،

– إصدار مجلات ووثائق إعلامية على جميع الدعائم، تبرز أهمية الأوقاف ودورها في المجتمع،

– تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التدريبية ذات الصلة بالأوقاف،

– الإسهام في تنشيط الحملات الإعلامية المتعلقة بالأوقاف، بالتنسيق مع الوزارة الوصية.

تاسعا :تشجيع النشاطات التجارية

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 7 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة

بعنوان النشاط التجاري:

– تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال السكني، باستثناء السكنات الوظيفية الإلزامية،

– تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال التجاري والمهني والحرفي،

– تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية واستغلالها،

– متابعة تحصيل مبالغ الإيجار والأعباء المرتبطة بها، وأي إيراد آخر ناتج عن استغلال الأملاك الوقفية،

– جمع كل المعطيات المتعلقة بتحيين قيمة الإيجار والأموال الوقفية على العموم من بنوك المعطيات والمؤسسات
المتخصصة، وذلك وفقا لمقتضيات السوق العقارية،
– القيم بأنشطة التهيئة والترقية العقارية للأوعية والعقارات الوقفية، في حدود قواعد الإدارة والتسيير،
–تنمية الأصول الوقفية، عقاري أو منقولة، ما لم تكن موقوفة للانتفاع بها مباشرة،
–صيانة وترميم الأملاك الوقفية التابعة للديوان،
– الاستثمار في المجالات التي تقل فيها نسبة المخاطرة، بعد القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المستهدفة،
–متابعة عمليات تبادل الأملاك الوقفية التي يسّيرها الديوان، بعد موافقة الوزير الوصي،
– متابعة المنازعات المتعلقة بالأوقاف المسيّرة من قبل الديوان والتكفل بها،
– إحياء الوقف النقدي وتنميته،
– ممارسة كل نشاط وخدمة تجارية في إطار مهامه.

الفرع الثاني: الميزانية العامة للمؤسسة الوقفية وسبل تطويرها .

البنط الأول: مصادر تمويلها وتمويل استثمارها.

إن الوقف مؤسسة اقتصادية اجتماعية قادرة على أن تؤدي دورها التنموي في المجتمع فإن وضعها التمويلي لا يخلو من أحد أمرين:[1]

01: وجود فائض من السيولة لدى المؤسسة الوقفية بسبب التعبئة الفعالة لمواردها، مقابل قصورها في صرف الفائض أو بسبب انقطاع في بعض المصارف. فهنا تقوم المؤسسة بدو الممول لمختلف حاجات المجتمع الصحية والتعليمية وغيرها (وجوه البر المختلفة)، كما أنها تقوم بتمويل المؤسسات التي تحتاج إلى تمويل لتلبية موارد لأنشطتها الاستثمارية وفق الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية مما يحق النمو الدائم لمؤسسة

(1) العياشي الصادق فداد: استثمار أموال الوقف رؤى فقهية واقتصادية، مداخلة ضمن مؤتمر الاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر في دبي، الإمارات .العربية المتحدة، 2008 ، ص7.

الوقف. وهذا الشق هو الذي سنتناوله بشيء من التفصيل لأنه يمثل أساسا مهما في تصنيف مؤسسة الوقف ضمن المؤسسات المانحة.

02: أن تكون المؤسسة تعاني من عجز في الموارد المالية بسبب أن معظم ممتلكاتها تتشكل في هيئة أراضي ودور تحتاج إلى إعادة إعمار وفق متطلبات العصر ، مما يتطلب الحصول على تمويل بغرض تثمير ممتلكات الوقف

البنط الثاني :مصادر تمويل الوقف :

هناك المصادر الذاتية، والمصادر الخارجية لتمويل استثمار الأوقاف.

من أهم مصادر تمويل المؤسسة الوقفية وعمارته ما يأتي: [1]

-غلة الوقف أو نفقة الوقف من غلته، حيث يتم الإنفاق على عمارة الوقف وصيانته من غلته.

-المخصصات أو الاحتياطي هو المال المحجوز للعمارة أو الديون المعدومة؛

-الإجارة :من خلال تأجير الوقف، وهناك صور للإجارة منها الحكر، الخلو، المرصد، عقد الإجارتين.

-الإبدال والاستبدال :وصوره هي :بيع جزء من الوقف ليعتمر جزء اخر من الوقف نفسه، بيع وقف لتعمير وقف اخر لهما نفس جهة الانتفاع، بيع أوقاف وانشاء وقف جديد له عالية ويصرف ريعه على جهات الأوقاف التي بيعت.

-مال الواقف.

-مال الموقوف عليهم.

-مال الخزينة.

-تبرعات المحسنين لإصلاح الوقف.

-الاستدانة من الغير أو القرض الحسن.

(1)محمد مصطفى الزحيلي: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، مجلة أوقاف العدد 06 سنة 2004 ، ص31 ،23

البنط الثالث :تمويل استثمار أموال الأوقاف

أولا المصادر الذاتية لتمويل استثمار الأوقاف: تتمثل المصادر الذاتية لتمويل استثمار الوقف في أصوله وريوعه بعد حسم مخصصات عمارته، وحقوق المستحقين ومرتبات الموظفين، كما يمكن أن تكون الأموال المتجمعة من الريع، والتي تأخر صرفها لسبب من الأسباب مصدرا من مصادر التمويل الذاتي [1]

ثانيا: المصادر الخارجية لاستثمار أموال الأوقاف :تتمثل المصادر الخارجية لاستثمار أموال الوقف في صيغ التمويل المؤسسي وصيغ التمويل بالاكتتاب العام وهذا التمويل يمكن أن يأخذ الصيغ التالية :

01- صيغ التمويل المؤسسي لاستثمار أموال الأوقاف :عادة ما تقوم بهذه الوظيفة التمويلية البنوك الإسلامية وبعض المؤسسات المالية،

02- صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار :وهي تقوم على المشاركة في النتائج حسب الاتفاق منها:

المشاركات الإسلامية التي يتم تكيفها بما يتلاءم مع طبيعة الوقف، المشاركة العادية، أو المشاركة المتناقصة لصالح الوقف، المضاربة، المزارعة، المغارسة والمساقاة، وستعرض فيما يلي أهم هذه الصيغ:

أ -المشاركة وهناك :المشاركة العادية، والمشاركة المتناقصة.

ب -المشاركة العادية :هنا تتفق إدارة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك في مشروع.

ج - **المشاركة المتناقصة لصالح الوقف** :الدخول في مشروع ناجح مع طرف مستثمر، حيث يتم بينهما المشاركة العادية تم يخرج المستثمر أو الط رف الأخر تدريجيا من خلال بيع حصصه لصالح الوقف ويجوز العكس.

(1) العياشي الصادق فداد: استثمار أموال الوقف مرجع سابق ، ص 27.

د – **المضاربة أو القرض** :هي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم رب المال إلى الآخر ليستثمره استثمارا مطلقا أو مقيدا حسب الاتفاق، على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق.

–هـ . **المزارعة** :وهي أن تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق.

03: صيغ التمويل بالاكتتاب العام.

أ– صكوك المقارضة: الصكوك هي " شهادات أو وثائق متساوية القيمة تمثل حقوق ملكية شائعة ومشروعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية خليطاً من ذلك قابلة للتداول بشروط معينة يشترك حملتها في أرباح الموجودات التي تمثلها وخسائرها[1].وتسمى أحياناً سندات المقارضة والتي تعرف بأنها: "سندات تمويل تعطي صاحبها الحق بالحصول على الأرباح أو الخسائر بصورة دورية حسب شروط الإصدار وباسترداد القيمة الاسمية عند الاستحقاق"[2].

وعموماً يمكن لمؤسسة الوقف طرح صكوك (سندات) المقارضة كي تحصل على تمويل لاستثمار الأموال الوقفية، وعند شراء الفرد لهذه السندات فهذا يعني تقديمه لذلك المبلغ الذي تمثله تلك السندات لمؤسسة الأوقاف باعتبارها مضارباً مقابل حصوله على نسبة محددة من الأرباح إن تحققت فإن تعرضت مؤسسة الأوقاف للخسارة في مضاربتها فإنه تبعاً لعقد المضاربة ينبغي أن يتحملها رب المال وهو هنا الفرد الذي اشترى السندات لا مصدرها، وينبغي على مؤسسة الوقف إطفاء السندات في مواعيدها المحددة مضافاً إليها نسبة الأرباح المحددة إن تحققت.

(1) أبو زيد عبد العظيم: نحو صكوك إسلامية حقيقية: حقيقة الصكوك وضوابطها وقضاياها الشرعية، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد 62، 2010،ص 110.

(2) منذر قحف: بحث بعنوان سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي ،العدد 03،سنة 1991 ص11.

ب- الودائع الاستثمارية: وهذه الصيغة خاصة باستثمار النقود الموقوفة عند من يرى جواز ذلك[1]، أو بالنقود الفائضة عن حاجة الموقوف عليهم أو المستحقين بعد توزيع الغلة، إذ يمكن استثمار مثل هذه النقود من خلال عقد المضاربة المعروف في الفقه الإسلامي، حيث تكون مؤسسة الوقف رب مال، ويكون المصرف الإسلامي مضارباً مضاربة مشتركة، حيث يقوم باستثمار هذه الأموال من خلال ودائع الاستثمار قصيرة الأجل أو من خلال الودائع الاستثمارية طويلة الأجل بحسب رغبة مؤسسة الوقف. [2]

الفرع الثالث: أهمية موارد المؤسسة الوقفية ومصادرها.

البنط الأول: أهمية موارد المؤسسة .

تساند مؤسسة الوقف مراكز البحوث التربوية، والتعليمية في تطوير مناهج التعليم العام، والتعليم الديني، وبرامج محو الأميه، وتعليم القرآن .

توفر مؤسسة الوقف الإطار المؤسسي المناسب لحركة التنمية الاجتماعية، حيث يرعى الأسرة والمرأة والطفولة والشباب والشيخوخة والتكافل الاجتماعي.

توفر مؤسسة الوقف المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة في الإسلام.

أن تطوير مؤسسة الوقف واستمراره يعمل على تراكم الخبرات في مجالها مما يؤدي إلى تكوين نظاماً يمكن من خلاله استباق الأزمات وحلها، وذلك من خلال الاستفادة من الخبرات الشعبية والرسمية العاملة في التنظيمات الوقفية[3].

تساهم مؤسسة الوقف في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي، ويعطي الأولوية في الصرف للمحافظة عليها، وإنمائها قبل الصرف للموقوف عليهم.

تؤمن مؤسسة الوقف حفظ أجزاء من المال لتوزيع على الأجيال القادمة.

---

(1) يرى المالكية ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية جواز وقف النقود،: الدسوقي، محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق،ج4،ص 77. ،ابن عابدين، محمد أمين: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ، دار المعرفة ،بيروت ،ج 1،ص120.

(2) عامر يوسف العتوم وعدنان محمد ربابعة: استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه ،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (11)، عدد (2)، 1436 هـ/2015م ص236.

(3) القاسمي مجال اسلام: الوقف، بحث مقدم في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1422هـ – 2001م)، ص ص 215 – 216.

تساهم مؤسسة الوقف في المحافظة على صحه الإنسان باعتباره عنصر من عناصر الإنتاج وذلك من خلال بناء المستشفيات الخيرية، والصيدليات المتعددة.[1]

البنط الثاني: مصادر موارد المؤسسة الوقفية:

1-الإيرادات الوقفية في الجزائر .جاء القرار المؤرخ في 5 محرم من عام 1421 الموافق لـ 10 من أفريل سنة 2000 ،ليحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية. وحسب هذا القرار، فإن الإيرادات الوقفية لها ثلاث مصادر رئيسية هي[2] :

أ- العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية و إيجارها

ب - الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، وكذا القروض الحسنة المحتملة، المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.بالإضافة إلى:

ج-أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية وكذا الأرصدة الآيلة إلى السلطة المكلفة، بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها .

02- صيغ تمويلية لمؤسسة الوقف: هناك العديد من الصيغ التقليدية التي تساعد المؤسسة الوقفية على استغلال الأعيان الوقفية لتدر دخلاً على الوقف، ومن أهم هذه الصيغ عقد الإجارة ولقد تحدثنا بالتفصيل عن هذه الصيغ [3]:

أ/ **الإجارة** : ويستخدم صيغة عقد الإجارة في تأجير أراضي الوقف ليحصل مقابل هذا العقد على عائد ليستخدم هذا العائد في تحديد أو تعمير مباني الوقف لتدر له دخلاً آخر.

---

(1) كامل صالح: الدور التنموي للوقف، محاضرة مقدمة إلى ندوة نحو دور تنموي للوقف في الكويت، ط1 (،1413هـ،1993م)،الكويت: القطاع الوقفي، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية،)، ص32.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 26 لسنة 2000 ،ص30.

(3) فداد، العياشي، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، (1425هـ-2004م)، ج3، ص438-439.

وهذه الصيغ وغيرها سيتم معالجتها بأكثر تفصيل في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

ب/ عقد الإجارتين : وسمي بهذا الاسم لأن المتولي أو الناظر للوقف يلجأ إلى إجارة عقار الوقف الخرب الذي لا يدرّ أي عائد إجاره طويلة بإذن القاضي بأجر معجلة تقارب قيمه العقار يعمر بها الوقف، وفي هذا العقد يعطي للمستأجر الأرض حق التصرف في العقار المؤجرة، بل لا ينتهي الحق بموته، وإنما ينتقل إلى ورثته.

ج/ الإحكار (التحكير، الإستحكار) : وتشبه هذه الصيغة سابقتها إذ لم تكن هي بعينها، ويقصد بها أن يسلم متولي الوقف الأرض الموقوفة الخالية لشخص يسمى المستحكر، لقاء مبلغ معجل يقارب قيمة الأرض الموقوفة، فيكون له حق القرار الدائم، وهذا قابل للبيع والشراء، وينتقل إلى الورثة المستحكر.

د/ المرصد : وهو أن يأذن متولى العقار للمستأجر بالبناء والتعمير على أرض الوقف الخراب، فيكون مجموع ما أنفقه ديناً على ذمة الوقف يستوفيه من أجره الوقف بالتقسيط، ويكون له حق القرار في عقار الوقف، وهو يورث عنه.

هـ /الاستبدال : وهو استبدال عقار الوقف بعقار يحقق نفعاً أكبر من الأصل في الجملة أو أكثر منه دخلاً أو بيعة والشراء بثمنه وقفاً أفضل منه.

ومن المصادر التمويلية التي جاء بها الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ما نصت عليه **المادّة 10**: **منه والتي جاء فيها** :" يمكن الديوان في إطار تأدية مهامه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

– إبرام كل عقد أو اتفاق أو اتفاقية ذات صلة بمهامه مع المؤسسات الوطنية والدولية،

–القيام بكل عملية مالية أو تجارية أو عقارية أو ذات طابع منقول لتوسيع نشاطه،

– اللجوء إلى الخبرة الوطنية و/أو الدولية والاستعانة بكل شخصية أو مؤسسة أو هيئة يمكن الاستفادة منها لتحقيق أهدافه،

– أخذ أسهم في المؤسسات وإبرام كل عقد شراكة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– إقامة علاقات تعاون وتبادل خبرات مع المؤسسات والهيئات الأجنبية المماثلة، بعد موافقة الوصاية"

البنط الثالث :تمويل تعبئة الوقف

نتيجة لتطور أساليب وصي الاستثمار والتمويل في الوقف المعاصر وظهور وقف النقود كطرح جديد في العمل الوقفي، ظهرت طرق وصي جديدة لاستقطاب الوقف منها:

أولا :الصناديق الوقفية:

نص المشرع الجزائري على إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية :

بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي وبين والوزير المكلف بالمالية[1] ، والصندوق هو الحساب الخاص بالأموال الوقفية وتحول الأموال التابعة للوقف له [2].

يتم مسك السجلات والدفاتر المحاسبية للحساب المركزي للأملاك الوقفية أمين للحساب، يتم تعيينه من قبل الوزير المكلف بالشؤون الدينية، بناء على اقتراح من لجنة الأملاك الوقفية، من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل المحاسبي، ويستجيب لملمح وكيل الأوقاف، وفتح الحساب يكون بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية[3]

إلا أن البعض يرى أن العمل بهذا الصندوق يؤدي لتوحيد الذمة المالية لكل الأملاك الوقفية، الموجودة على المستوى الوطني دون ضوابط وقيود، وهذا فيه مخالفة صريحة لما رجحه الفقهاء قديما وحديثا، وحتى لما هو معمول به في الدول التي لها تجارب رائدة في تنظيم وتفعيل الأوقاف، على غرار تجربة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، التي جمعت الأوقاف التي هي من جنس واحد في صندوق خاص بها [4] .

يتم من خلال هذه الصناديق عملية استدراج أوقاف جديدة تتسم بدرجة عالية من السيولة من خلال تجميع الصدقات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة من المساهمين، في

(1) المادة 35 من نفس المرسوم التنفيذي. 98-381

(2) بولقواس سناء مجهودات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للنهوض بالأملاك الوقفية واستثمارها في الجزائر ، مجلة الإحياء مجلد 22 ،العدد 30 ، جانفي 2022 ،ص 298

(3) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 مارس 1999 ، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، ج ر عدد32 سنة 1999م.

(4) رمزي قانة: الصندوق المركزي للأملاك الوقفية بين المشروعية الفقهية والقانونية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد السابع، المجلد الرابع، جوان 2015 ، ص343.

إطار قالب تنظيمي يتمتع باستقلالية مالية وإدارية، تختص في مجالات معينة ومحددة، وتعمل على توجيه الواقفين ودعم وتوعيتهم بالعمل الوقفي.[1]

ثانيا :المشاريع الوقفية :هي مشاريع ذات كيان عملي وتنظيمي مستقل وقد يكون المشروع عبارة عن مرفق عام أو نظام لتقديم خدمات في مجالات متنوعة.

ثالثا :الوقف النامي :مؤسسة الوقف النامي هي" عبارة عن مؤسسة من نوع خاص تؤدي وظيفة الوساطة المالية بين جمهور الواقفين ومجموعة من المؤسسات الإنتاجية أو الخدمية والتي هي بحاجة إلى الأموال المجمعة في إطار ما مفهوم التراكم في المنبع .ونتيجة لذلك ستنشأ علاقات بين المؤسسة الوقفية ووحدات الفائض الممثلة في جمهور الواقفين من جهة ، وبين هذه المؤسسة ووحدات العجز الممثلة في الشركات التي تبحث عن مصادر تمويل مناسب[2]

رابعا :اسهام الوقف في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي: حيث أعطى الأولية في الصرف للمحافظة عليها، وإنمائها قبل الصرف الموقوف عليهم، كما أنه أسهم في توزيع جانب من المال على طبقات اجتماعية معينة، فأعانهم على قضاء حوائجهم، وأوجد طلباً على السلع المشبعة لتلك الحاجات، الأمر الذي ساعد على تدوير رأس المال وانعاش حركة التجارة، وقد خصصت بعض الأوقاف لمساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة، وكانت هناك أوقاف لتوفير البذور الزراعية ، ولشق الأنهار، وحفر الآبار[3] .

يتكون الإنفاق الكلي من الإنفاق الاستثماري والإنفاق الاستهلاكي، ويؤثر الإنفاق الكلي على الدخل الوطني، ويلعب الوقف دوا ر مهما في التأثير على كليهما بمعنى التأثير على الدخل الوطني، ويتكون الإنفاق الاستهلاكي من شقين الأول مرتبط بالدخل في حين يشكل الجزء الثاني الاستهلاك المستقل،" ولا شك أن مؤسسة الوقف

(1) محمد أحمد العكش: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة،دراسة حالة المملكة العربية السعودية، ط1،(1427هـ، 2206م) فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر ، الكويت ، ص 118.

(2) محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية،مرجع سابق، ص 14.

(3) عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي: أثر الوقف في التنمية المستدامة، بحث مقدَّم لملتقى : مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، .المنعقد بجامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر يومي27،28 نوفمبر2012،ص39.

وكذلك فريضة الزكاة تتكفلان بشكل جزئي أو كلي في تحقيق هذا الاستهلاك المستقل عن الدخل، وهو الذي قد يشابه حد الكفاية الذي تكفله الشريعة والدولة المسلمة لمواطنيها ومقيميها. فيظهر الدور الإيجابي لمؤسسة الوقف بأنواعه المختلفة عاما كان أو خاصا بفئة محددة وقف الواقف عليها وقفَه، حيث يرفع الطلب الاستهلاكي الفردي والكلي، وهذا يعني ارتفاعا واضحا لدالة الرفاهية الاجتماعية في المجتمع المسلم.

وأما النوع الثاني من الاستهلاك المستحَث أو المحفَز، فإنه بلا شك سيتأثر إيجابيا بالأداء الواضح لمؤسسة الوقف الإسلامي، والتي تشكل دخولاً للفئات المستفيدة من ريع الوقف، أو الفئات المستفيدة من خلال المشاريع التي تقيمها المؤسسة الوقفية الكبيرة عن طريق توفير فرص العمل لهذه الأيدي العاملة.....[1].

المبحث الثالث :حوكمة المؤسسة الوقفية وتسييرها في الجزائر.

بالنظر إلى الوقف على أنه مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فإن العاملين بهذه المؤسسة تربطهم علاقات وظيفية فيما بينهم تتشابه وتتشابك في كثير من الأحيان وهذا قد يؤدي إلى تداخل الصلاحيات هذا داخليا ، ولمؤسسة الوقف علاقة بمختلف الإدارات التي يكون الوقف ضمن إطار عملها كجزء من عملها كمديرية مسح الأراضي والبلديات والمحاكم وغيرها هنا تحتاج هذه العلاقة إلى تنظيم وهو ما يصطلح عليه باسم الحوكمة ، هذا ما سأقوم بدراسته في هذا المبحث وفق المطالب الآتية:

(1) بشر محمد موفق لطفي:أثر الزكاة والوقف في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي ، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية ،جامعة صفاقس الجمهورية التونسية بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية –جدة خلال الفترة 27و28و29 جوان 2013.ص 05.

المطلب الأول : مفهوم حوكمة المؤسسة الوقفية:أتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم حوكمة المؤسسة وأهميتها ثم انتقل للحديث عن أهدافها ومحدداتها وذلك وفق ما يأتي:

الفرع الأول : تعريف حوكمة المؤسسة الوقفية وأهميتها

البنط الأول: تعريف الحوكمة:

يقصد بالحوكمة " تحديد العلاقة بين الواقفين والموقوف عليهم، ومجالس الإدارة، والمديرين وحملة الأسهم وغيرهم، بما يؤدى إلى زيادة قيمة الوقف إلى أقصى درجة ممكنة على المدى الطويل [1].وذلك عن طريق تحسين أداء المشاريع الوقفية، وترشيد اتخاذ القرارات فيها .ويتضمن ذلك إعداد حوافز وإجراءات تخدم مصالح الموقوف عليهم، وتحترم في نفس الوقت رغبات الواقفين ومصالح جميع المتعاملين في ومع المشروع الوقفي"[2].

يتضح مما سبق أن الحوكمة نظام يتضمن مجموعة من المتطلبات القانونية ،الإدارية والاقتصادية تحكمها آليات تهتم بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ،وتسعى حوكمة مؤسسات الأوقاف على الاستخدام الكفء للموارد وضمان حق المساءلة عن السيطرة عليها ، ويهدف إلى ربط مصالح الأفراد.

والمشاريع الوقفية والمجتمع بشكل عام، إذ يرغب كل بلد أن تزدهر وتنمو مؤسسات الأوقاف ضمن حدوده لتوفير فرص العمل و الخدمات الصحية والتعليم لتحقيق رفاهية المجتمع.

(1) صالح صالحي و نوال بن عمارة: الحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة مرجع سابق ،ص912.

(2) حسين عبد المطلب الأعرج : دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف ، مؤتمر الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، 8، 10 سبتمبر 2012.،ص 9.

البنط الثاني: أهمية حوكمة مؤسسات الأوقاف:

وتتجلى أهمية حوكمة الوقف فيما يلي:

إن حوكمة الوقف ترسي القيم الديمقراطية والعدل والمساءلة والمسئولية والشفافية في المشاريع الوقفية، وتضمن نزاهة المعاملات وتعزز سيادة القانون ضد الفساد؛ إذ تضع الحدود بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة وتمنع إساءة استخدام السلطة وتقوم حوكمة الوقف على تحديد العلاقة بين الواقفين والموقوف عليهم، ومجالس الإدارة، والمديرين وحملة الأسهم وغيرهم، بما يؤدى إلى زيادة قيمة الوقف إلى أقصى درجة ممكنة على المدى الطويل وذلك عن طريق تحسين أداء المشاريع الوقفية، وترشيد اتخاذ القرارات فيها ويتضمن ذلك إعداد حوافز وإجراءات تخدم مصالح الموقوف عليهم، وتحترم في نفس الوقت رغبات الواقفين ومصالح جميع المتعاملين في ومع المشروع الوقفي[1].

- ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة المشاريع الوقفية
- تفادي وجود أخطاء عمديه أو انحراف متعمد كان أو غير متعمد ومنع استمراره أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن ، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة[2]
- تساعد على تخفيض المخاطر المرتبطة بالفساد المالي و الإداري التي تواجهها المؤسسات الوقفية.
- تساهم في تحسين إدارة المؤسسة الوقفية من خلال مساعدة مديري و مجلس إدارتها على تطوير استراتيجية سليمة لها، و ضمان اتخاذ القرارات على أسس سليمة .
- ضمان قدر كاف من الإفصاح والشفافية في القوائم المالية .
- ضمان استقلالية مراجعي الحسابات الخارجيين وعدم خضوعهم لأية ضوابط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين.

(1) عبد المطلب الأعرج:حوكمة الوقف .email..hossien159@gmail.com تاريخ الدخول 2020/06/30م التوقيت :12.00.

(2) المرجع نفسه.

- تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية ، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج.

- زيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة مؤسسات الأوقاف وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق ، مما يساعدها على التوسع والنمو ويجعلها قادرة على تحقيق أهداف الواقفين وتعظيم منفعة الموقوف عليهم.

الفرع الثاني: أهداف ومحددات حوكمة مؤسسات الأوقاف:

البنط الأول: أهداف حوكمة مؤسسات الأوقاف:

تساعد الحوكمة الجيدة للمؤسسات الوقفية في دعم الأداء وزيادة القدرات التنافسية وجذب الاستثمارات للمؤسسات، و تحسين الاقتصاد بشكل عام، و ذلك من خلال الوصول إلى الأهداف التالية: [1]

- تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات و عمليات المؤسسات و إجراءات المحاسبة و التدقيق المالي على النحو الذي يمكن من الحد من ظاهرة الفساد المالي و الإداري.

- ضمان مراجعة الأداء التشريعي والمالي والنقدي لمؤسسة الوقف.

- فرض الرقابة الفعالة على أداء مؤسسة الوقف وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة فيها.

-زيادة ثقة الواقفين الحاليين والمرتقبين في مؤسسة الوقف .

- نشر ثقافة الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتفق عليها، لتحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد.

- مراعاة مصالح الأطراف المختلفة وتفعيل التواصل معهم.

أما على الصعيد الاجتماعي فالحوكمة تهتم بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية . ويشجع إطار حوكمة الوقف على الاستخدام الأمثل للموارد وضمان حق المساءلة عن السيطرة عليها ، ويهدف إلى ربط مصالح الأفراد والمشاريع الوقفية والمجتمع بشكل عام ، إذ يرغب كل بلد أن تزدهر وتنمو مؤسسة الوقف ضمن

(1) عبد المطلب الأعرج:حوكمة الوقف email..hossien159@gmail.com. تاريخ الدخول 2020/06/30م التوقيت :12.00.

حدوده لتوفير فرص العمل و الخدمات الصحية ، والإشباع للحاجات الأخرى ، ليس لتحسين مستوى المعيشة فحسب بل لتعزيز التماسك الاجتماعي[1]

البنط الثاني :محددات حوكمة مؤسسات الأوقاف : لكي تتمكن المؤسسات الوقفية من الاستفادة من مزايا تطبيق قواعد الحوكمة يجب أن تتوافر مجموعة من المحددات التي تضمن التطبيق السليم لها، وتشتمل هذه المحددات على مجموعتين خارجية وداخلية ،نوجزها فيما يلي[2]:

-1- المحددات الخارجية : تشمل المحددات الخارجية القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي للدولة والذي تعمل من خلاله المؤسسات الوقفية وهي:

- كفاءة الأجهزة الرقابية ،وذلك بإحكام الرقابة على المؤسسات والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات.
- القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق مثل قوانين المؤسسات، وقوانين العمل وقوانين الاستثمار .
- دور المؤسسات غير الحكومية في ضمان الت ا زم أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة.

وتتمثل أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين التي تؤدي إلى حسن إدارة المؤسسة الوقفية مما يقلل المخاطر.

2- المحددات الداخلية : تشمل المحددات الداخلية القوانين واللوائح داخل المؤسسة الوقفية ، وتتضمن وضع هياكل إدارية سليمة توضح كيفية اتخاذ القرارات داخل المؤسسة وتوزيع المسئوليات والسلطات والواجبات بين الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة، مثل مجلس

(1) الأعرج :حوكمة الوقف. ص ص 25،26.

(2) المرجع نفسه ص 27.و إسماعيل مومني وأمين عويسي :حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة ، ،ط1 ، 1440هـ ، 2018م ، الأمانة العامة للأوقاف – إدارة الدراسات ةالعلاقات الخارجية ، الكويت، ص44

الإدارة والإدارة وأصحاب المصالح ، وذلك بالشكل الذي يؤدي إلى عدم وجود تعارض في المصالح بين هذه الأطراف[1].

الفرع الثالث: مبادئ الحوكمة في المؤسسة الوقفية.

البنط الأول : المبادئ الإرشادية لحوكمة المؤسسة

يمكن أن يعتمد نظام حوكمة الوقف على المبادئ الإرشادية لحوكمة المؤسسات التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي التي وضعها مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والتي تشكل الإطار التنظيمي لعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تحقق هذه المبادئ الآتي:[2]

- تعزيز مسؤولية إدارة المشاريع الوقفية عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية.
- تعزيز الاستقلالية و الموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي [3].
- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف :الإدارة، الواقفون ، الموقوف عليهم ،ذوو العلاقة (العملاء الموظفون ،جهات التدقيق الخارجي).
- تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة.
- استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى، و يضم إنشاء المؤسسات و إصدار التشريعات.
- سيادة القانون، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود تشريع حكومي يلزم باستكمال المؤسسات والتشريعات وتطبيقها في واقع الأعمال الوقفية.

البنط الثاني: متطلبات تطبيق الحوكمة في مؤسسة الأوقاف الجزائرية : وتتمثل آليات تطبيق الحوكمة في المؤسسة الوقفية في الجزائر فيما يلي:

---

(1) صالح صالحي و نوال بن عمارة: الحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة مرجع سابق ،ص912.

(2) المرجع نفسه.

(3) حسين عبد المطلب الأعرج : **الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الإسلامي** https://kantakji.com/ **تاريخ 2020/03/30. التوقيت 22.40.**

- وضع مجموعة من القوانين واللوائح توضح حقوق وواجبات جميع أطراف الوقف (الناظر، الواقفين. والموقوف عليهم، والهيئات المشرفة علي الأوقاف، والمجتمع) لضمان تحقق أفضل توازن بين مصالح جميع الأطراف.
- وجود لجان أساسية تابعة لمجلس الإدارة لمتابعة أداء المشاريع الوقفية.
- وضع نظام معلومات محاسبي متكامل للمؤسسات الوقفية الجزائرية يمكن من تحقيق الإفصاح والشفافية عن المعلومات المناسبة لكافة أطراف الوقف.
- وضع الاستراتيجيات الملائمة لطبيعة وخصائص المؤسسات الوقفية الجزائرية، ووضع الخطط طويلة وقصيرة الأجل اللازمة لتحقيقها، وتوفير المؤشرات اللازمة لتطبيق الرقابة والمساءلة وتقييم الأداء.
- تفويض كافة الصلاحيات للجنة المراجعة لممارسة مهامها والتي تتعلق بصورة رئيسية في:[1]

- الإشراف والرقابة علي إعداد التقارير المالية لمؤسسات الوقف الجزائرية.

-التأكد من مدى فعالية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية بالمؤسسة والعمل على تطويره، وترسيخ استقلالية وحيادية مكتب الرقابة الداخلية بالمؤسسة وتدعيمه ليتمكن من أداء دوره الرقابي بشكل فعال.

-التوصية بتعيين مراجع الحسابات الخارجي.

- ضمان الالتزام بالسلوك الأخلاقي وقواعد السلوك المهني الرشيد لكافة أطراف الوقف.
- التأكيد على مسئولية مجلس الإدارة في الالتزام بالقوانين والمصالح ذات الصلة وتطبيق المعايير الأخلاقية في ممارسة جميع مهامه.
- تعدد الجهات الرقابية على أداء المشاريع الوقفية.

(1) صالح صالحي و نوال بن عمارة: الحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة مرجع سابق ،ص912.

- التأكد من التزام المؤسسة الوقفية بتطبيق مفاهيم تضمن الالتزام بالقوانين واللوائح والضوابط المتعلقة بمؤسسات الأوقاف، مع مراعاة التوافق مع النظم التشريعية ولاقتصادية السائدة.

المطلب الثاني :حوكمة الأجهزة المسيرة للوقف في الجزائر.

الوقف في مسيرته التاريخية لم يكن يسير من طرف الدولة وإنما يتولاه ناظر أو قاض، لكنه إلى وقت قريب أصبح الوقف خاضعا لإرادة الدولة، وهي التي جعلت له جهازا إداريا يسيره ويتولى الإشراف المباشر عليه ،وكما جاء في قانون الوقف الجزائري أنه يعود إلى ناظر الوقفي ثم وكيل الأوقاف ، [1]ويكون هناك حساب ولائي يوضع فيه ريع الوقف وعائداته، وفي الواقع الحالي وإن كان القانون فصل في أمر ناظر الوقف وتحديد مهامه سابقا موجود إداريا؛ لأن الصلاحيات نفسها التي يقوم بها ناظر الوقف يقوم بها وكيل الأوقاف، وما هو موجود عبر مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر أن هناك وكيل الأوقاف يقوم بالمهام المسندة إليه وفي ما يلي بيان الأجهزة التي تسير الوقف حسب القانون الجزائري:

الفرع الأول: الأجهزة غير المباشرة لإدارة وتسيير الوقف.

إن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تعتبر أحد الأجهزة الحكومية المسيرة لقطاع حساس من الناحية الشرعية للمجتمع الجزائري ، بحيث تشكل مناعة فكرية وحصنا متينا للفرد الجزائري ، ومن جهة أخرى فهي تسهر على تسيير وإدارة وحماية الأوقاف على كامل التراب الوطني ، وتشجع على حصر واسترجاع وجرد الأوقاف من خلال مختلف المراسيم والقرارات الوزارية الصادرة عن الوزارة ،هذه الأخيرة يشرف عليها وزير يساعده في إدارتها أجهزة تنفيذية داخلية ممثلة في المديريات الفرعية والدواوين ، والمديريات الولائية .وسأدرس أهم الأجهزة التي تعنى بتسيير وإدارة الأوقاف، وذلك فيما يأتي:

(1) سيتم تناوله بشيء من التفصيل لاحقا.

البنط الأول : وزير الشؤون الدينية والأوقاف: وهو أعلى سلطة في السلم الإداري ورأسها ،سواء تعلق الأمر بالهيئات الإدارية المركزية أو بالنسبة لمن هم تحت مسؤوليته من الموظفين التابعين له، ويشرف الوزير على الأوقاف بطريقة غير مباشرة،إذ لا يتصور أن الوزير يقوم بالبحث عن الأوقاف أو جردها ، ولقد نصت على ذلك المادّة 3: من المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة حيث جاء فيها :" يُوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف".

لكن في المقابل يقوم الوزير انطلاقا من سلطته أن :

- ✓ يصدر بشأن الوقف قرارات تنظمه وتحميه.
- ✓ توجيه الأوامر وإعطاء التعليمات للموظفين التابعين لقطاعه، من خلالها يحافظ على السير الحسن للقطاع ،ومن هنا يستفيد الوقف بطريقة غير مباشرة من خلال الإدارة المشرفة مباشرة على الأوقاف، أي أنه يسهر على حماية الأوقاف.
- ✓ يمثل الوزير الدولة في كافة المسائل التي تخص قطاعه ،كما يعد طرفا أساسيا في الدفاع عن وزارته وتمثيلها داخليا وخارجيا .
- ✓ يضمن حسن المراكز والمديريات التابعة له ،ومن هنا فإن هياكل الأوقاف تدخل تحت تصرفه.
- ✓ يمكنه عقد اتفاقيات مع القطاعات التي يكون جزء من اهتمامها الوقف كوزارة الفلاحة أو التجارة ...
- ✓ يمكنه عقد اتفاقيات دولية بخصوص الأوقاف أو غيرها، وخاصة في مجال الاستثمار. وأبرز مثال على ذلك الاتفاق الذي عقد مع البنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر ،حيث أشار إليه المرسوم الرئاسي 2001-107 المؤرخ في 02صفر 1422هـ الموافق لـ 26 أفريل 2001م [1].

(1) الجريدة الرسمية العدد 25 لسنة2001 م.

البنط الثاني : المفتشية العامة:

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المعدل والمتمم والمتعلق بالإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[1] على إحداث المفتشية العامة وأحالت على تنظيمها وعملها على مرسوم تنفيذي آخر ، والذي صدر تحت رقم 2000- 371 المؤرخ في 2000/11/18 متضمنا إحداث هذه المفتشية وتنظيمها وسيرها [2] ومن أهم مهامها في مجال الأوقاف القيام بزيارات مراقبة وتفتيش تنصبُّ على متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك يرسلها المفتش العام إلى الوزير طبقا لنص المادة الرابعة من نفس المرسوم.

الفرع الثاني : الأجهزة المباشرة المشرفة على الأوقاف:

البنط الأول: مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة:

يتم إدارة الأوقاف مركزيا تحت إشراف سلطة وزير شؤون الدينية والأوقاف –كما لاحظنا – ويساعده في ذلك أجهزة لها ارتباط مباشر بأنشطة الوزير حدد مهامها المرسوم التنفيذي 2000-146 [3] المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 05-427 وهذه المديريات مقسمة إلى فروع ومكاتب حددها القرار الوزاري المشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية [4] وكلفت هذه المديرية في مجال تسيير وإدارة الأوقاف بالمهام الآتية:

- ✓ البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها .
- ✓ إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 مؤرخ في 25ربيع الأول 1421هـ، الموافق لـ28جوان 2000 المعدل والمتمم ،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف= الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة بتاريخ 29ربيع الأول 1421هـ الموافق لـ02جويلية 2000م.

(2) الجريدة الرسمية 69 لسنة 2000.م

(3) الجريدة الرسمية – العدد 38 لسنة 2000 .

(4) صدر بتاريخ 2001/11/20 الجريدة الرسمية 73 لسنة 2001. المتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

- ✓ متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
- ✓ تحسين التسيير المالي والتشجيع على الوقف.
- ✓ إعداد برامج التحسين والتشجيع على الوقف.
- ✓ ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.

ويتفرع عن هاته المديرية مديريتان هما المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها ، والمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية. وسأعرض مهامهما في النقاط التالية:

01 – المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها: بالرجوع لنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 05-427 السابق الذكر نجدها تكلف هاته المديرية بالمهام التالية[1]:

- ✓ البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها.
- ✓ مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة .
- ✓ جرد الأملاك الوقفية ووضع بطاقة خاصة بكل ملك وقفي.
- ✓ متابعة تسيير الأملاك الوقفية .
- ✓ المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه.
- ✓ متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية .

وتضم هذه المديرية عدة مكاتب :

- ✓ مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها.
- ✓ مكتب الدراسات التقنية والتعاون.
- ✓ مكتب المنازعات.

02 / المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية:

هذه المديرية مكلفة بـ:

- ✓ إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها .

(1) وباستحداث الديوان الوطني للأوقاف والزكاة نجده تحدث في باب مهام هذا الديوان عن بعض ما تقوم به المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها وذلك في نص المادّة 6: منه حيث جاء فيها:" الديوان أداة في مجال تسيير الأملاك الوقفية العامة واستغلالها وتنميتها واستثمارها طبقا لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وللتشريع والتنظيم المعمول بهما.
وبهذه الصفة، يقوم بجميع المهام التي لها علاقة بأهدافه...."

- ✓ متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأملاك الوقفية ومراقبتها.
- ✓ متابعة تحصيل الإيجار وصيانة الأملاك الوقفية .
- ✓ إعداد الاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها .
- ✓ وضع آليات إعلامية وإشهارية لمشاريع استثمار الملك الوقفي.

وهذه المديرية منظمة في شكل مكاتب حسب نص المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/11/20 وهي :

- مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية .
- مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية .
- مكتب صيانة الأملاك الوقفية .

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الأوقاف في ظل المرسوم التنفيذي رقم 94 /470 المؤرخ في 1994/12/25 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية تتمتع بإدارة مستقلة تسمى" مديرية الأوقاف"[1] ثم أدمجت مع إدارة الحج تحت اسم "مديرية الأوقاف و الحج" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 لتتخذ بعد ذلك اسم "مديرية الأوقاف والحج والعمرة والزكاة" إثر التعديل الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 427/05 وبذلك يلاحظ أنه لم يحترم مبدأ التخصص إذ أدمج النشاط الوقفي مع شؤون الحج والعمرة والزكاة في إدارة واحدة.[2]

لقد جاء التنظيم الإداري الذي أحدثه المرسوم التنفيذي رقم :427/05 للإدارة الوقفية والممثلة في مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة جاء استجابة للتغيرات وللتوجهات الجديدة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في هذه المرحلة ، والمتمثلة أساسا في تكثيف البحث عن الأوقاف المفقودة وإرجاعها وإحصاء الأوقاف الموجودة واستثمار الأصول الوقفية وصيانة الأملاك الوقفية والعناية بها.

(1) الجريدة الرسمية العدد الأول لسنة 1994 .

(2) بن مشرنن خير الدين : إدارة الوقف في القانون الجزائري: مرجع سابق ،ص117.

البنط الثاني: اللجنة الوطنية للأوقاف:

بعد صدور قانون الأوقاف 91-10 أصبح من الجدير بالاهتمام ان تدخل مختلف القطاعات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الوقف في حمايته أو استرجاعه ،ومحاولة دعم القطاع بالوثائق الخاصة بالوقف وفي هذا الإطار أنشأت لجنة وطنية للأوقاف بتاريخ 1999/02/21م[1] كهيئة استشارية تتشكل من :

مدير الأوقاف رئيسا.

-المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية كاتبا للجنة.

-المكلف بالدراسات القانونية والتشريع عضوا.

- مدير الإرشاد و الشعائر الدينية عضوا.

- مدير إدارة الوسائل عضوا.

-مدير الثقافة الإسلامية عضوا.

-ممثل مصالح أملاك الدولة عضوا.

-ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري عضوا.

-ممثل عن وزارة العدل عضوا.

✓ -ممثل المجلس الإسلامي الأعلى عضوا.

✓ وأضاف إليهم القرار الوزاري رقم 2000-200 المؤرخ في 2000/11/11 المتمم للقرار الوزاري رقم29 المؤرخ في 1999/02/21م المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحيتها بعد تعديل المادة2

✓ ثلاثة أعضاء هم على التوالي:

(1) أنشات هذه اللجنة بموجب القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21م الصادر عن وزير الشؤون الدينية ، المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف و تحديد مهامها وصلاحيتها، المتمم بالقرار الوزاري 2000-200 المؤرخ في 2000/11/11م مصنف القوانين والمراسيم الرئاسية والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات الصادرة عن وزارة = = الشؤون الدينية والأوقاف من أول يناير سنة 1997 إلى 31 ماي 2003 ، نشر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، سنة 2003م.

- ✓ -ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ،عضوا.
- ✓ -ممثل عن وزارة الأشغال العمومية، عضوا.
- ✓ -ممثل عن وزارة السكن والعمران، عضوا.
- ✓ ويمكن أن تستعين هذه اللجنة بأي متخصص يمكن أن يفيدها في أشغالها وفقا لنص الفقرة 2 من المادة2 .
- ✓ وتعتبر الإدارة المركزية للوزارة مقرا لها طبقا للمادة 3 من القرار الوزاري المذكور أعلاه.

البنط الثالث: مهام لجنة الأوقاف :

تتولى هذه اللجنة الإشراف العملي والتوجيه والإدارة للأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وتنظم ذلك ،وهذا حسب المادة الأولى منه.

- النظر والتداول في جميعا لقضايا المعروضة عليها والمتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها.ووفقا للمادة 4 من القرار الوزاري رقم 29 لسنة 1999 وتقوم على الخصوص بما يلي:
- دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء في ضوء أحكام المواد: 03 ، 04 ، 05 ، 06 من المرسوم التنفيذي 98-381 المذكورة أعلاه.
- وتعد محاضر نمطية لكل حالة على حدة، وفي هذا الإطار تقوم اللجنة بما يلي:

- تسوية وضعية كل أرض وقف خصصت لبناء المساجد والمشاريع الدينية وملحقاتها ضمن الأوقاف العامة.

-تسوية وضعية الأملاك الوقفية التي آلت إلى وقف عام بعد انقطاع العقب وانقراضه أي كانت أوقاف خاصة، وأيضا تقوم بتسوية وضعية الأملاك والعقارات الوقفية التي ضمت إلى أملاك الدولة أو أممت في إطار قانون الثورة الزراعية أو التي استولى عليها الأشخاص وذلك بعد عملية استرجاعها وفقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-381.

-تسوية وضعية بعض الأملاك والمحددة على سبيل الحصر في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 ضمن الأوقاف العامة المصونة المحددة في المادة 8 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف ، وهي:

-الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف.

-الأملاك التي وقفت بعدما اشترت بأموال جماعة من المسلمين.

-الأملاك التي وقع الاكتتاب عليها في وسط الجماعة.

-الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية.

2 - تدرس أو تعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف في ضوء أحكام المواد 10، 11، 13،12 من المرسوم التنفيذي رقم 381 / 98 السالف الذكر

3 - تشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، أو تعتمد اقتراحه، والوثائق النمطية اللازمة لذلك، في ضوء أحكام المادتين 14 - 13 من المرسوم التنفيذي 98 /381.

4 - تدرس حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم و استخلافهم عند الاقتضاء ، وحقوق كل واحدة على حدة ، في ضوء أحكم مواد - 17 - 16 - 15 20 - 1 9 - 18من المرسوم 98-381 وكيفيات أدائها بوثائق نمطية معتمدة

5- تدرس حالات إنهاء مهام ناظر الأملاك الوقفية ، وتعتمد وثائق نمطية لكل حالة في ضوء أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-381.

6 - تدرس وتعتمد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق : المزاد العلني ، التراضي ، بأقل من إيجار المثل. وذلك على ضوء أحكام المواد - 23 - 22 27 - 26 - 25 - 24من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 .

7 -تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية أو اعتماده في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات السارية المفعول ،تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم98-381.

8 - تدرس حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية في إطار أحكام المواد 28 - 27 - 29 - 30 من المرسوم التنفيذي 98-381.

9 - تقترح بعد الدراسة أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح ، والإنفاق الاستعجالي في ضوء أحام المواد 32 ، 33 ، 34 - من المرسوم 98-381 و تعتمد الوثائق النمطية اللازمة لذلك.

10- يمكن للجنة الأوقاف تشكيل لجان فرعية محلية مؤقتة تكلف بفحص ودراسة حالات خاصة .

البنط الرابع : طريقة عمل اللجنة:

تتولى المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية مهام الكتابة التقنية للجنة الأوقاف ، وتكلف بهذه الصفة بتحضير الملفات التي تعرض على اللجنة قصد دراستها ، وإعداد جدول اجتماعات وحفظ محاضر ومداولات اللجنة وكل الوثائق المتعلقة بعمله

البنط الخامس: الديوان الوطني للأوقاف والزكاة: وهو الديوان الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21رمضان 1442هـ الموافق 3 ماي سنة 2021، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي.حيث جاء في المادة السادسة منه أنه:" الديوان أداة في مجال تسيير الأملاك الوقفية العامة واستغلالها وتنميتها واستثمارها طبقا لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وللتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذه الصفة، يقوم بجميع المهام التي لها علاقة بأهدافه كما هي محددة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-381 والمرسوم التنفيذي 14 -70 والمرسوم التنفيذي 18-213..."

وقد تم الإشارة إلى هذه المراسيم سابقا في هذه الأطروحة.

المطلب الثالث : الأجهزة المحلية المكلفة بإدارة الوقف :

تتولى عملية إدارة الأملاك الوقفية على المستوى المحلي أجهزة محلية مكلفة بالتسيير غير المباشر أو المباشر في إطار الصلاحيات و المهام التي حددتها المراسيم التنفيذية المتعلقة بإدارة الأوقاف و على وجه الخصوص المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك .وسأبين هذه الأجهزة فيما يأتي:

الفرع الأول: الأجهزة المحلية غير الممركزة في إدارة الأملاك الوقفية :

نظرا لتوسع النشاط الوقفي تم إحداث أجهزة محلية مكلفة بتسيير الوقف و هي بمثابة أجهزة غير ممركزة في إدارة الأوقاف و تنشأ على مستوى الولايات و تتبع الوزارة المركزية من حيث التكوين و الرقابة و التعيين و العزل[1].

ووزعت مهام الإدارة الوقفية على أجهزة تقوم بالتسيير غير المركزي للملك الوقفي ممثلة في مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف كإحدى المصالح الإدارية للدولة التابعة لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف مكلفة بإدارة الأوقاف و كأعلى هيئة في الولاية تسهر على إدارة الملك الوقفي ، ومؤسسة المسجد كجهاز محلي موكل إليها بعض المهام الوقفية و تتمتع بالشخصية المعنوية ، يختار ناظر الشؤون الدينية و الأوقاف أعضاء مجالسه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و يتولى رئاستها و يمثلها أمام القضاء بالإضافة إلى وكيل الأوقاف المراقب المباشر لعمل ناظر الملك الوقفي و تحت إشراف مدير الشؤون الدينية و الأوقاف.

البنط الأول : مديرية الشؤون الدينية والأوقاف:

تتوفر كل ولاية على مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ، إذ نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/98 على أنه: " تسهر نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به"، وبخصوص صلاحيات هذه المديرية في مجال تسيير وإدارة الملك الوقفي فهي تقوم بما يلي: [2]

- تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف ودفعها.
- السهر على إعادة دور المسجد كمركز إشعاع ديني وتربوي وثقافي واجتماعي.
- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية.

(1) محمد باوني : الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ص52.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد.

- إعداد الخريطة المسجدية للولاية.

- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول به في الدولة.

كما أنه توجد في كل مديرية مصلحة للإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف، لكن هذه المصلحة ليست للأوقاف وحدها بل تأخذ مكتبا واحدا فقط، ويشرف عليه موظف برتبة وكيل أوقاف ويتولى مدير الشؤون الدينية والأوقاف من خلال وكلاء الأوقاف الذين ينصبون في إقليم الولاية لمراقبة الأملاك الوقفية وتسييرها.

وتتبع هذه المديرية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتعمل تحت وصاية السلطة المركزية (الوزير) ويرأسها مدير معين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 1999/10/27 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، وتعتبر هذه المديرية إحدى المصالح الخارجية للدولة المشكلة لمجلس الولاية.

البنط الثاني : وكيل الأوقاف: يضم سلك وكلاء الأوقاف رتبتين اثنتين هما [1]

رتبة وكيل الأوقاف الرئيسي ورتبة وكيل الأوقاف ويتم اختيار كل من وكيل الأوقاف ووكيل الأوقاف الرئيسي عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات ،أما عن المهام الموكلة إليهما فيؤدي وكيل الأوقاف مهامه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف ، فيراقب على صعيد مقاطعته موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ويراقبها بموجب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/98 ، إضافة إلى أحكام المواد 28 و 29 من المرسوم التنفيذي 8-411 المحدد لمهام وكيل الأوقاف حيث يكلف وكلاء الأوقاف على الخصوص :

- مراقبة و متابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية و الزكاة .
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية و اقتراح كل التدابير لترميمها .
- ترقية الحركة الوقفية و استثمار الأوقاف .
- البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة و إحصاؤها.

(1) محمد باوني : الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري ، مرجع السابق ،ص 53.

– متابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية .

– يتولى وكيل الأوقاف أمانة الحساب الولائي ، و بهذه الصفة يكلف بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية .

زيادة على المهام المسندة إلى وكلاء الأوقاف يكلف وكلاء الأوقاف الرئيسيون على الخصوص بما يلي:[1]

– اقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالزكاة والأملاك الوقفية.

– إعداد الحصيلة السنوية لإيرادات ونفقات الزكاة والأملاك الوقفية.

– متابعة الأنشطة الدينية والثقافية التي تنظمها مختلف مصالح القطاع.

– متابعة نشاط الجمعيات المسجدية.

– تنشيط الندوات التربوية والعلمية المنظمة لفائدة مختلف الأسلاك.

– ترقية الخطاب المسجدي ومراقبة المكتبات المسجدية ومؤسسات التكوين الموضوعة تحت الوصاية .

– المساهمة في النشاطات البيداغوجية .

البنط الثالث: مؤسسة المسجد:

المسجد وقف عام طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 91-81 المؤرخ في 1991/03/23 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته[3] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-338 المؤرخ: 1991/09/28[4] وبالمرسوم التنفيذي:92-437 بتاريخ :1992/11/30م[5]

---

(1) محمد باوني : الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري ،مرجع السابق ،ص 53.

(3) المسجد وقف عام، سواء بنته الدولة أو الجماعات أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون."كما جاء في المادة الثانية من هذا القانون = الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة:1991.وقد ألغي هذا المرسوم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13 - **377** مؤرّخ في 5 محرّم عام 1435م الموافق 9 نوفمبر سنة2013 م يتضمن القانون الأساسي للمسجد = الجريدة الرسمية رقم58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013م.

وقد نصت المادة 3 :المسجد وقف عام ، لا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعا والمسؤولة عن حرمته وتسييره واستقلاليته في أداء و رسالته وتجسيد وظائفه".

(4) الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة1991 .

(5) الجريدة الرسمية العدد 85 لسنة 1992.

تتكون مؤسسة المسجد من أربعة مجالس ومكتب، ويرأس كل مجلس أمين يختاره المجلس من بين أعضائه ويوافق عليه الوزير الشؤون الدينية، وهذه المجالس هي[1]:

01 –المجلس العلمي: يتكون هذا المجلس من فقهاء وعلماء ذوي ثقافة إسلامية عالية وحاملي الشهادات العلمية.

02 – مجلس البناء والتجهيز: ويتكون من رؤساء جمعيات المساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات الخيرية التي هي في طريق الانجاز، ويضم أيضا ذوي الكفاءات يختارون حسب تخصصهم.

03 – مجلس اقرأ والتعليم المسجدي :يضم هذا المجلس الأئمة ومعلمي القرآن الكريم وأساتذة التربية الإسلامية والقائمين بالتعليم في الزوايا وأولياء تلاميذ المدارس القرآنية وذوي الكفاءات بحسب التخصص.

04 – مجلس سبل الخيرات: ويضم الأئمة وأعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي والجمعيات المسجدية .

وفيما يخص مكتب مؤسسة المسجد فيضم أُمناء المجلس الأربعة ويرأسه ناظر الشؤون الدينية وينوب عنه أمين المجلس العلمي عند وقوع مانع للناظر.

ولقد أوكلت إلى هذه المؤسسة مهام في مجال إدارة الأوقاف بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي91-82 هي كما يلي :

-العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها على ضوء ما جاء به المرسوم التنفيذي 91-81 من أحكام تخص هذه العملية من بناء و تجهيز وتسيير

- العناية بعمارة المساجد.

-الحماية على حرمة المساجد و حمية أملاكها.

-تنشيط الحركة الوقفية و ترشيد استثمار الأوقاف.

ويجتمع مكتب المؤسسة مرة واحدة في الشهر وبناء على استدعاء من رئيسه ،و يجتمع

(1) نصت المواد من 09إلى 17 من المرسوم التنفيذي 91- 81 على هذه المجالس.

المكتب الموسع إلى أعضاء المجلس العلمي مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من مدير الشؤون الدينية، كما يجتمع هذا المكتب الموسع عند الضرورة بطلب من المدير أو أغلبية أعضائه.

وأما فيما يخص اجتماعات مجالس المؤسسة فتكون، إما بدعوة من أمين كل مجلس في دورة عادية مرتين في السنة، وإما بطلب من مدير الشؤون الدينية و الأوقاف أو أمين المجلس أو من أغلبية أعضائه في دورات غير عادية عند الضرورة.

والجدير بالذكر أنه من أهم موارد هذه المؤسسة ريع الأوقاف مع مراعاة شروط الواقفين بالإضافة إلى مساعدة الدولة والجماعات المحلية والتبرعات والهبات والوصايا.

البنط الرابع: ناظر الوقف المسير المحلي المباشر :

قرر المشرع الجزائري اعتماد ناظر الوقف كمسير للملك الوقفي طبقا للمادة 33 من قانون الأوقاف 10/91 التي تنص " يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر الوقف ..." ، و نصت المادة 34 من القانون نفسه على أنه : "يحدد نص تنظيمي شروط تعيين الناظر و حقوقه و حدود تصرفاته" .وفعلا صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-381

حيث جاء في المادة 13 منه، بتحديد المقصود بنظارة الوقف ، والتي نصت على أن ":

يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي:

أ -رعايته

ب -عمارته

ج -استغلاله

د -حفظه

هـ -حمايته".

فالمادة 13 حددت مهام ناظر الوقف وصلاحيته، وهي السهر على العين الموقوفة والمحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتبعاته من عقارات ومنقولات كما يدفع الضرر عنه باستصلاحه وتسييره لعائدات الوقف النامي، ويشترط في المادة 16 من نفس المرسوم أنه يكون من عليه عقد الوقف أو الموقوف عليهم أو ولي اشترط في الجزائر أن يكون سليم العقل والبدن عادلا أمينا قادرا على حماية الوقف فبالرجوع إلى المادة 18 حيث

نصت على أن له الحق في مقابل شهري، ويحدد من ريع الوقف أو سنويا يقدر ويحدد من ريع الوقف الذي يسيره .

الفرع الثاني الهيكل التنظيمي لمؤسسة الوقف المقترح

العمل المؤسسي شرط رئيسي لنجاح أي منظمة أو مؤسسة , والعمل الجماعي غريزة في المجتمعات المتقدمة ولا يستطيع الأفراد أي يعملوا منفصلين عن بعضهم البعض كما لا يمكن أن يقوم أي عمل مؤسسي إلا من خلال لوائح وأنظمة تنظم وتضبط العلاقة بين القيادة والعاملين في المؤسسة وتحدد الحقوق والواجبات لكل طرف. وللعمل المؤسسي فوائد ومميزات منها: [1]

- وضوح الرؤية والهدف من إنشاء المؤسسة.
- استمرارية المؤسسة وثباتها.
- القدرة على الاستفادة مددن الخبرات والتجارب والمعلومات بحيث لا تتأثر بغياب أو تغير الإدارات.
- اتخاذ القرارات الصحيحة وعدم تفرد الإدارة العليا باتخاذ القرارات.
- يحافظ على الاستقرار الإداري والمالي للمؤسسة بإتباع مجموعة مدن نظم العمل (سياسات وقواعد وإجراءات).
- التزام جميع العاملين بالقيم والمبادئ التي قامت عليها المؤسسة وظهرت فدي أدائهم وسلوكهم وعلاقاتهم الوظيفية والإنسانية.
- القدرة على إعداد الصف الثاني للقيادات.

ومن المعلوم في أي مؤسسة تحت التأسيس أن أول ما يفكر به إدارة المؤسسة بناء هيكل تنظيمي محكم يساهم ويحقق رؤية وأهداف المؤسسة.

والهيكل التنظيمي عبارة عن إطار يحدد الإدارات والأقسام الداخلية المختلفة للمؤسسة , فمن خلال الهيكل التنظيمي تتحدد خطوط السلطة وانسيابها بين الوظائف ,وكذلك يبين الوحدات الإدارية المختلفة التي تعمل معا على تحقيق أهداف المؤسسة.

وللهيكل التنظيمي فوائد عدة منها:[2]

(1) أديب بن محمد المحيذيف :الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية ، Waqfacademy.net ص 17

(2) المرجع نفسه.ص 22.

1) يساعد على توزيع الأعمال والمسئوليات والسلطات بين العاملين في المؤسسة.

2) يحدد العلاقات التنظيمية لمن يتبع كل شخص ومن هم الأشخاص الذين يتبعون له وتحديد نطاق الإشراف.

3) يساهم في تفويض السلطات وتصميم الإجراءات الإدارية.

4) يساعد على تصميم الأنظمة والوسائل لضمان تحقيق الاتصال الداخلي الفعال ومشاركة

العاملين في صنع القرار والتفاعل مع الجمهور.

5) القدرة على تحقيق الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة.

6) تفادي التداخل والازدواجية بين الأنشطة والأعمال.

7) تمكين المنظمة من الاستجابة للتغيرات داخلها وخارجها والعمل على التكيف مع هذه المتغيرات

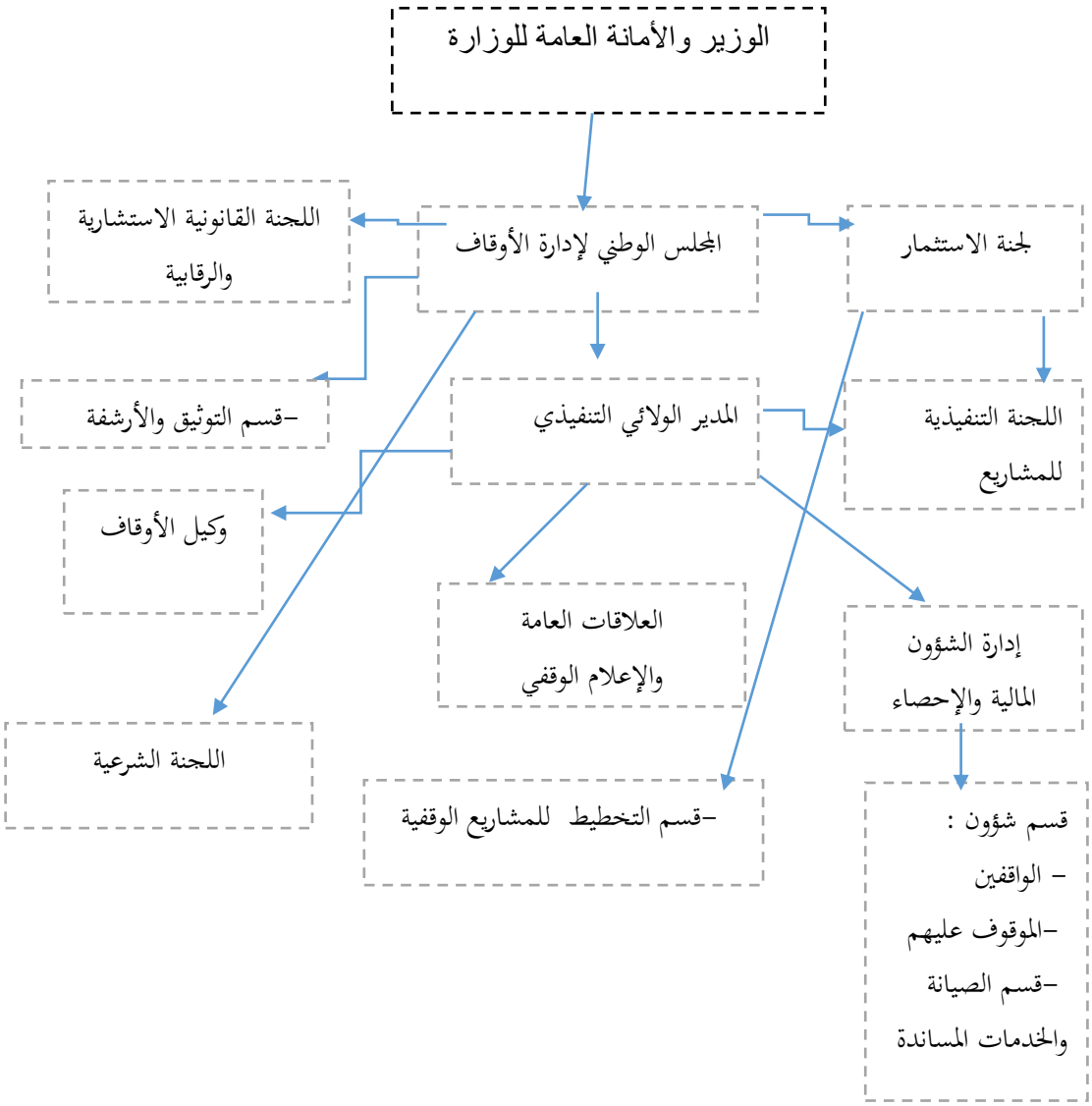

المصدر من إعداد الباحث

الفرع الثاني :تفصيل الهيكل الإداري.

01 – الوزير بمساعدة الأمانة العامة للوزارة.

تعتبر الجهة المركزية للإشراف والرقابة على أعمال المديريات التابعة للوزارة ، حيث يكونون مسؤولين عن إبرام الاتفاقيات وتعيين الأعضاء في مجلس أقترح أن يسمى بـ"المجلس الوطني لإدارة الأوقاف "[1]يضم مديري المديريات التابعة للوزارة، ومديري الشؤون الدينية على مستوى الولايات ،إضافة إلى وكلاء الأوقاف .مهمة هذا المجلس :الاشراف العام على الأوقاف.

(1) نصت **المادّة 12**: **من الديوان الوطني للأوقاف والزكاة السابق ذكؤه على أنه** :"يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه وزير الشؤون
الدينية والأوقاف أو ممثله، من:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن من الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،
- ممثل عن الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة،
- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،
- المدير المكلف بالأوقاف والزكاة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- ثلاثة (3) خبراء متخصصين في مجال تسيير وإدارة الأوقاف والزكاة، يُعيّنهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

02- المدير الولائي التنفيذي:

يقوم المدير الولائي في إطاره إشرافه المحلي على الأوقاف بما يأتي[1] :

- السعي الجاد لتحقيق الأهداف العامة للمؤسسة وذلك من خلال الإشراف الكامل على جميع العمليات الإدارية والإعلامية ومتابعة تنفيذ الخطط السنوية ومعالجة الانحرافات والإشكاليات التي تطرأ على المؤسسة..
- اعتماد الموازنات السنوية للمؤسسة (مصروفات وإيرادات)
- دراسة الميزانيات الربع سنوية للمؤسسة ومقارنتها بالمستهدفات ووضع الحلول للانحرافات المالية.
- استثمار علاقاته العامة وبناء الشراكات لما فيه مصلحة المؤسسة.
- الإشراف على الأصول الاستثمارية المملوكة للمؤسسة.
- إبرام العقود مع الجهات الخارجية لتنفيذ مشاريع للمؤسسة.

تنفيذ شروط الواقف والالتزام بأوجه الصرف التي حددها واعتماد مبالغها.

---

(1) في المقابل نجد بعض هذه المهام نص عليها في الديوان الوطني للأوقاف والزكاة السابق ذكره حيث أسندها للمدير العام للديوان ، حيث نص في المادّة 28 : المدير العام مسؤول عن السير الأمثل للديوان، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وبهذه الصفة :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة الموافق عليها قانونا،
- يعدّم شروع ميزانية الدي وان ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود،
- يتصرف باسم الديوان ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يعيّن في مناصب العمل التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،
- يمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الديوان،
- يعدّ برنامج نشاط الديوان ويسهر على تنفيذه، بعد موافقة مجلس الإدارة،
- يعرض حسابات الديوان في نهاية السنة على مجلس الإدارة،
- يعدّ مشروع النظام الداخلي للديوان ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة، ويسهر على وضعه حيز التنفيذ،
- يقترح إنشاء فروع وملحقات للديوان،
- يمكن أن يفوّض إمضاءه، تحت مسؤوليته، لمعاونيه،
- يعد مشروع التقرير السنوي ويرسله إلى السلطة الوصية بعد الموافقة عليه من طرف مجلس الإدارة.

اعتماد الاستراتيجيات العامة والسياسات والخطط والبرامج والمشروعات ونحوها التي تحقق أهداف الوقف.

– إدارة الاستثمارات وتنميتها بما يحقق المصلحة دون قيد أو شرط سوى الالتزام بالضوابط الشرعية.

3– لجنة الاستثمار.

وحول الدور الاستشاري والتوعوي للجنة الاستثمار ومدى إمكانية جعلها لا تكتفي بوظيفة (الدال على الخير) .. لأن الخطاب التوعوي والتثقيفي يمكن أن يحمل قدرًا من النفاذ يقارب وضعية المرجعيات والقطعيات (بقوة الحق والموضوعية وسلطة الفقه وسداد الرأي) خاصة إذا توفرت المهنية والمعرفة في إطار اللجنة وبنيتها بما يجعلها أكثر أثرًا وتصويبًا في قناعات الواقفين واختياراتهم، و تعمل اللجنة على بذل جهود كبيرة لتحقيق الأهداف، ومنها نشر الوعي بأهمية تأسيس الأوقاف والإسهام في تطوير البيئة التشريعية والتنظيمية الوقفية، وخدمة الأوقاف دعمًا بما يحقق مقاصدها الشرعية، وتأهيل الكوادر في مجال الأوقاف تأهيلاً وتدريبًا، وخدمة منتسبي الغرفة بتقديم الاستشارات في مجال الأوقاف [1].

وأعتقد أن وجود المهنية والمعرفة في إطار اللجنة وبنيتها يمكن أن تجعلها أكثر أثرًا وتصويبًا في قناعات الواقفين واختياراتهم، ولكن مع كل ذلك لابد للجنة أن تكون أكثر انفتاحًا للتطرق إلى أبواب أخرى تساعد في تطوير وتنمية الوقف من خلال المشاركة في صياغة الإجراءات ومعالجتها بما يتناسب ووضع الوقف وحاجة العصر في نفس الوقت.

ومن المهام والواجبات الموكلة لها:

أ– دراسة شاملة لأصول المؤسسة ووضع استراتيجية الاستثمار والسياسات الخاصة بما يتفق مع مصلحة المؤسسة.

ب– الإشراف المباشر على استثمارات المؤسسة الوقفية ،وإدارتها .

ت– العمل على التأكد من قانونية الاستثمارات وسلامة الإجراءات وفق الأنظمة والقوانين لا سيما قانون الاستثمار [2].

(1) المحيذيف: الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية،مرجع سابق ، ص28.

(2) قانون رقم 16–09 مؤرخ في 29شوال عام 1439 هـ، الموافق ل03 غشت سنة 2016م يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 03 غشت سنة 2016م.

ث- دراسة العقود مع المقاولين أو الشركات المالية ورفع التوصيات لمجلس الوطني لإدارة الأوقاف عن طريق المدير التنفيذي الولائي.

ج- دراسة الفرص الاستثمارية المتاحة والتي تحقق أفضل عائد للوقف .

ح- فتح عروض المشاريع الاستثمارية ودراستها وتقديم التوصيات للمجلس بشأنها

خ- دراسة طلبات تعديل عقود الإجارة وزيادة الأجرة لمصلحة الوقف وبما لا يقل عن أجر المثل في حينه .

د- تقييم أداء الاستثمارات للوقفية ووضع الحلول للمشكلات إن وجدت ورفع.

ذ- دراسة استبدال الأصول الموقوفة بأصول جديدة ووضع خطة لعملية الاستبدال.

04- اللجنة القانونية الاستشارية والرقابية.

و تكون تابعة للمفتشية العامة للشؤون الدينية ،ومن المهام والواجبات الموكلة إليها:

أ- التأكد من صحة تخطيط وتطبيق النظام المالي والمحاسبي للمؤسسة.

ب- مراجعة سلامة إجراءات الرقابة الإدارية والمالية والمحاسبية بالمؤسسة.

ت- السعي لتطوير الأنظمة واللوائح المعمول بها في المؤسسة لتتماشى مع المستجدات

ث- الحديثة.

ج- مراجعة وتدقيق المستندات والعمليات الإدارية والإجراءات والتأكد من موافقتها للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمؤسسة.

ح- مراجعة عقود المؤسسة مع الغير والتأكد من سلامتها الشرعية والقانونية.

خ- مراقبة الإدارة التنفيذية في تعاملاتها المصرفية والتأكيد على أهمية التعامل مع المصارف الإسلامية، خاصة بعد فتح نوافذ لدى البنوك العادية[1].

د- التحقق من أن مصارف الريع المعتمدة متوافقة مع شرط الواقف.

ذ- مراجعة دراسة استبدال الأصول الوقفية بأصول أخرى وفق الأحكام الشرعية والقانونية ورفع التوصيات حيال ذلك.

ر- التأكد من سلامة العقود والاتفاقيات وسلامة الموقف القانوني للمؤسسة تجاه الغير

(1) نظام رقم 20-02 مؤرخ في 20رجب 1441هـ الموافق لـ15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية = الجريدة الرسمية عدد 16،المؤرخة في 29 رجب 1441هـ الموافق لـ 24 مارس 2020م.

ز- القيام بالدراسات والبحوث الشرعية والقانونية المحالة وعرضها على المجلس الوطني لإدارة الأوقاف الذي بإمكان عرضها على البرلمان للتصويت.

س- المتابعة والمراقبة المستمرة لأداء نظار الأوقاف في ضوء حجج الواقفين والقوانين والنظم واللوائح والتعليمات الصادرة .

ش- محاسبة نظار الأوقاف عن مسئولياتهم وتقويم أداءهم باستخدام المعايير المناسبة وتنمية الايجابيات وعلاج السلبيات

ونقترح أيضا تعزيز قسم البحث عن الأوقاف بالإطارات المتخصصة من محامين وقانونيين من أجل متابعة عمليات استرجاع الأوقاف وحصرها وجردها.

05- اللجنة التنفيذية

ومن مهام وواجبات اللجنة التنفيذية:

أ- إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة وفق موارد الوقف ومصاريفه.

ب- إعداد الخطة التشغيلية السنوية للمؤسسة ومناقشتها.

ت- تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس الوطني لإدارة الأوقاف.

ث- متابعة سير العمل وحل الإشكالات القائمة وتيسير الإجراءات.

ج- دراسة جميع الاتفاقيات والتعاقدات مع الجهات الخارجية .

ح- التعاون مع لجنتي الاستثمار و اللجنة الاستشارية بما يخدم مصلحة العمل ويحقق أهداف المؤسسة .

خ- متابعة تنفيذ المشاريع الوقفية ،والإشراف على صيانة الأوقاف.

06- إدارة الشؤون المالية والإحصاء[1].

هي عضو في اللجنة التنفيذية ،ومن المهام والواجبات الموكلة لها:

أ- الإشراف على إعداد الموازنة السنوية لإدارة الوقف.

ب- الإشراف على وضع الخطط التدريبية والتطويرية لنظار الوقف.

ت- القيام بعمليات جرد وإحصاء الأوقاف الموجودة عبر تراب الولاية .

---

(1) نص على الأحكام المالية في الديوان الوطني للأوقاف والزكاة السابق ذكره في المواد الآتية:

المادّة 34 : يخصص للديوان من قبل الدولة رصيد مالي أولي يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 35 : تمسك العمليات المحاسبية للديوان في شكلها التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 36 : تفتتح السنة المالية للديوان في أول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادّة 37 : تشتمل ميزانية الديوان على ما يأتي :

- في باب الإيرادات :
  - الرصيد الأولي،
  - مساهمات الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية،
  - إيرادات الأملاك الوقفية،
  - مداخيل زكاة الأموال المحصلة لتوزيعها على مستحقيها،
  - عائدات الأنشطة التجارية للديوان،
  - المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية والهيئات الوطنية،
  - الهبات والوصايا،
  - الصدقات.
- في باب النفقات :
  - نفقات التسيير،
  - نفقات التجهيز،
  - كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف الديوان.

المادّة 38 : يتولى ضمان مراقبة حسابات الديوان والمصادقة عليها محافظ حسابات أو أكثر يتم تعيينهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 39 : يتم ضبط حسابات الأوقاف بشكل منفصل عن الحسابات الخاصة بالزكاة.

المادّة 40 : تعرض الميزانية التقديرية للديوان، بعد مداولة مجلس الإدارة، على موافقة السلطة الوصية.

المادّة 41 : يرسل المدير العام للديوان الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن النشاطات، مرفقة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات، إلى الوصاية وإلى الوزير المكلف بالمالية، بعد الموافقة عليها من مجلس الإدارة.

ث- إعداد كشف سنوي يبين موارد الوقف ،والنفقات التي تم صرفها عليه وهذا تفعيلا لنص المادة 05 من القرار الوزاري المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ،الموافق لـ02مارس 1999م المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية[1] حيث جاء فيه :"تصب في الحساب المركزي للأوقاف الإيرادات ،والموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات ،بعد خصم النفقات المرخص بها طبقا لأحكام المادة الثالثة والثلاثين(33) من المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 12شعبان عام 1419هـ، الموافق لـ أول ديسمبر سنة 1998م والمذكور أعلاه".

ج- الإشراف على تسيير صندوق الأوقاف أو الصندوق المركزي لضبط الإيرادات الخاصة بالأوقاف العامة وتحديد الميزانية وكيفية صرفها ومراقبة التسيير المالي.

ونقترح هنا تعزيز قسم المحاسبة بالكوادر المتخصصة من أجل أداء دوره المؤمل منه في المحافظة على ميزانية و غلة الوقف.

08- اللجنة الشرعية:

تتكون اللجنة الشرعية من[2]:

(1) أنشأ الصندوق المركزي للأملاك الوقفية بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ،الموافق لـ02مارس 1999م = الجريدة الرسمية عدد32 لسنة 1999.

(2) الهيئة الشرعية التابعة للديوان الوطني للأوقاف والزكاة السابق ذكره جاء النص عليها في المواد الاتية:

المادّة 29 : يزود الديوان بهيئة شرعية تتولى تقديم الاستشارة والمساعدة الفقهية للديوان، وخصوصا في مدى مطابقة أنشطة وأعمال الديوان لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي:

-إبداء الرأي الشرعي فيما يخص مشاريع البرامج والأنشطة المرسلة لها من قبل المدير العام للديوان،

-تقديم توصيات بخصوص برنامج نشاط الديوان والتقارير، وإرسالها إلى المدير العام،

-المساهمة في إعداد الدراسات العلمية التي من شأنها تطوير نشاطي الأوقاف والزكاة وترقيتهما.

المادّة 30 : تتشكل الهيئة الشرعية التي يرأسها ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف، من:

-ممثل (1) المجلس الإسلامي الأعلى،

-خمسة (5) أعضاء من الكفاءات العلمية، يعيّنهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ثلاثة (3) أعضاء من أمناء المجالس العلمية التابعة لمؤسسة المسجد، يعيّنهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

تتولى المصالح المعنية بالديوان أمانة الهيئة الشرعية.

– بعض أئمة المساجد يتم اختيارهم بعناية من بين الأئمة المعتمدين بحيث يتم إشراك أئمة المساجد بإقامة دروس توعوية لتحفيز الناس على وقف أموالهم خاصة الأغنياء منهم ، وكذلك ليساعدوا مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على استرجاع الأوقاف، وكذلك لإعطاء الصبغة الشرعية للتصرفات الواقعة على الوقف.

– بعض الأساتذة الجامعيين في التخصصات الآتية :العلوم الإسلامية ، العلوم القانونية (الحقوق) ، العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير والمحاسبة. الغرض من ذكر هذه التخصصات هو أن استثمار الوقف مثلا هو في طبيعته عمل اقتصادي فنحتاج لمتخصصين هنا في الاقتصاد ، ويحتاج هذا الاستثمار إلى دراسة الجوانب القانونية التي تحكمه مثل قانون الاستثمار، وعند حساب نفقات الاستثمار وريع الوقف نحتاج إلى محاسب يضبط هذه العمليات ، والنظر إلى جملة هذه العملية (الاستثمار) ننظر إلى النصوص الشرعية الخاصة والعامة التي تحكمها ومنه نحتاج إلى متخصصين في الشريعة للبحث عن مخرج شرعي لنوازل الوقف.

09) قسم التخطيط:

هذا القسم يكون تابعا للجنة الاستثمار ،ويقوم أساسا بالتخطيط للمشاريع الاستثمارية، ووضع الخطط الاستراتيجية العامة لشئون الأوقاف ،وذلك بدراسة المشروع كمًّا ونوعا ، مع مقارنة ما تملكه المؤسسة من إمكانيات ، وهذا يعطي رؤية واضحة للمؤسسة الوقفية.

10) قسم صيانة الأوقاف:

يقوم هذا القسم بمتابعة الأوقاف المهددة إما بانقطاع نفعها أو التي تتعرض للخراب أو الانهيار مثلا ، فيقوم هذا القسم بصيانتها عن طريق الاستبدال أو تغيير المعالم أو إعادة البناء كل ذلك لا يتم إلا باللجوء إلى اللجنة الشرعية التي تكيف ذلك وفق الطر الشرعية.

11) قسم العلاقات العامة:

يقوم هذا القسم بدور الوسيط بين اللجان فيما بينها في إطار التنسيق الداخلي ، كما له دور خارجي حيث يقوم بالاتصال بين مؤسسة الوقف وبين الإدارات التي لها علاقة مباشرة بالوقف كالبلديات أو الوكالات العقارية أ مديرية مسح الأراضي والمحاكم...

12- وكيل الأوقاف:

يضم سلك وكلاء الأوقاف رتبتين اثنتين هما [1] رتبة وكيل الأوقاف الرئيسي ورتبة وكيل الأوقاف ويتم اختيار كل من وكيل الأوقاف ووكيل الأوقاف الرئيسي عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات ،أما عن المهام الموكلة إليهما فيؤدي وكيل الأوقاف مهامه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف ، فيراقب على صعيد مقاطعته موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ويراقبها بموجب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/98 ، إضافة إلى أحكام المواد 28 و 29 من المرسوم التنفيذي 8-411 المحدد لمهام وكيل الأوقاف حيث يكلف وكلاء الأوقاف على الخصوص :

- مراقبة و متابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية و الزكاة .
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية و اقتراح كل التدابير لترميمها .
- ترقية الحركة الوقفية و استثمار الأوقاف .
- البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة و إحصاؤها.
- متابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية .
- يتولى وكيل الأوقاف أمانة الحساب الولائي ، و بهذه الصفة يكلف بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية . زيادة على المهام المسندة إلى وكلاء الأوقاف يكلف وكلاء الأوقاف الرئيسيون على الخصوص بما يلي: [2]
- اقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالزكاة والأملاك الوقفية.
- إعداد الحصيلة السنوية لإيرادات ونفقات الزكاة والأملاك الوقفية.
- متابعة الأنشطة الدينية والثقافية التي تنظمها مختلف مصالح القطاع.
- متابعة نشاط الجمعيات المسجدية.
- تنشيط الندوات التربوية والعلمية المنظمة لفائدة مختلف الأسلاك.
- ترقية الخطاب المسجدي ومراقبة المكتبات المسجدية ومؤسسات التكوين الموضوعة تحت الوصاية

(1)محمد باوني : الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ،ص 53.

(2) المرجع نفسه.

- المساهمة في النشاطات البيداغوجية .

ونقترح هنا :

1) تعيين موظفين متخصصين في مجال الأوقاف مهمتهم إعانة الواقف على رعاية الوقف
2) تعيين مساعدين لوكيل الأوقاف على مستوى كل مديرية من مديريات الشؤون الدينية عبر الولايات كلها.
3) إقامة دورات تدريبية للأعضاء المشرفين على البحث عن الأوقاف وللمشرفين على عمليات الاسترجاع والحصر والجرد.
4) تدعيم كل مديرية بالوسائل الضرورية والاحتياجات كلها من مكاتب وتجهيزاتها وسيارة على الأقل تستعمل في متابعة الوقاف عن كثب .
5) تشجيع الباحثين والمهتمين بميدان الأوقاف على البحث والكتابة في هذا المجال مع طبع أبحاثهم في كتب ، مع صرف منح تشجيعا لهم على الكتابة والتأليف.
6) تشجيع الاستثمار في غلات الوقف بإقامة شركات مساهمة وغيرها من الصيغ المنصوص عليها في كتب الفقه وأيضا في قانون الأوقاف الجزائري.

خلاصة الفصل:

نستنتج مما سبق أن المؤسسة الوقفية تحتاج في وقتنا الراهن إلى هيكلة متكاملة تُضبط وفق التشريعات المعمول بها ، كما يجب أن تؤسس وفق شروط الواقف التي لم تتعارض مع الشرع أو القانون.

فوزارة الشؤون الدينية والأوقاف تعتبر أحد الأجهزة الحكومية المسيرة لقطاع حساس من الناحية الشرعية للمجتمع الجزائري ، بحيث تشكل مناعة فكرية وحصنا متينا للفرد الجزائري ، ومن جهة أخرى فهي تسهر على تسيير وإدارة وحماية الأوقاف على كامل التراب الوطني ، وتشجع على حصر واسترجاع وجرد الأوقاف من خلال مختلف المراسيم والقرارات الوزارية الصادرة عن الوزارة ،هذه الأخيرة يشرف عليها وزير يساعده في إدارتها أجهزة تنفيذية داخلية ممثلة في المديريات الفرعية والدواوين ، والمديريات الولائية كما وضحت في الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية ، وهذه المؤسسة بإمكانها مباشرة مهامها بكل استقلالية حيث لها أن تؤسس تبعا لذلك الشركات الوقفية التي تعتبر من صلب اختصاصها ، وأن تبرم جملة من العقود الوقفية التي تسهم بشكل أو بآخر في تنمية موارد الوقف.

الباب الثاني:

طرق استثمار الوقف

لتحقيق التنمية

الفصل الأول:

طرق استثمار الوقف

المبحث الأول: الأبعاد الاستثمارية للوقف.

بعد التعرض للإطار المفاهيمي للوقف ونظامه القانوني وتسييره والتعريج على المؤسسة الوقفية في الجزائر في الباب الأول من هذه الأطروحة نأتي للحديث عن كيفية تفعيل هذه المؤسسة وفق نظامها القانوني لاستثمار الأوقاف لمساهمتها في التنمية ، لذلك فإنّ استثمار الوقف في حد ذاته تنمية له ، ولقد دعت الشريعة الإسلامية إلى ضرورة تنمية المال وزيادته ، حيث نجدها شرعت جملة من العقود التي تساهم في تنمية المال وجعلت ضوابط لذلك ، كما أتاحت للواقف أن يستثمر الأصول أو الأعيان الوقفية ليكون ريعها ومردودها أنفع للموقوف عليهم .ومن هنا سأقف على مفهوم الاستثمار وأهميته ثم أعرج على العقود الواقعة على الوقف التي تساعد على استثمار الأعيان الوقفية وذلك وفق ما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأهميته.

نتناول في هذا المطلب على مفهوم الاستثمار كآلية لاستثمار الوقف من حيث اللغة والاستثمار في الاصطلاح الفقهي والاقتصادي ونقف على أهمية الاستثمار في مجال الأوقاف وأهدافه، ومعايير استثمار أموال الوقف. وذلك وفق ما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الاستثمار: ويشمل الجانب اللغوي و الاصطلاحي:

البنط الأول: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الاستثمار لغة :

الاستثمار مصدر للفعل استثمر، الاستثمار مشتق من الثمر. والاستثمار هو استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن[1].

وبناء على ذلك فان استثمار المال يعني طلب ثمره، وأما الثمر فانه يطلق على عدة معان هي:[2]

*حمل الشجر ،وهو ما ينتجه الشجر .

* المال الكثير.

*النمو و الزيادة: وسميت الزيادة ثمرا لأنها زائدة عن أصل المال.

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ط1 ، (1419هـ، 1999م) دار الجيل بيروت، لبنان ، ج1 ،ص 388.

(2) الحسني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ط 1 ،(1427هـ، 2007)،دار الكتب العلمية، لبنان، مج 9 -10 ،ص ص 133-134.

قال ابن فارس :الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً، ثم يحمل عليه غير استعارة .

ويقال :ثمَّر الرجل ماله :أحسن القيام عليه ويقال في الدعاء :ثمَّر الله ماله، أي نماه[1].

وعلى العموم فان هذه الاطلاقات هي أهم معاني لفظ "الثمر"، لكن الأصل فيه عند إطلاقه مجردا :هو حمل الشجر ,أما إطلاقه على المال فان ذلك من باب المجاز وليس الحقيقة ، وعليه الاستثمار لغة يراد به طلب النمو ،وأما استثمار المال لغة فيراد به طلب ثمر المال الذي هو نماؤه ونتاجه [2] .

ثانيا: تعريف الاستثمار اصطلاحا:

إن المعنى الاصطلاحي للاستثمار عند الفقهاء هو نفسه المعنى اللغوي أي تنمية المال وتكثيره وزيادته (طلب الحصول على ثماره) ،لكنهم لم يستعملوا – للدلالة على ذلك- لفظة "الاستثمار "بل استعملوا ألفاظا أخرى مؤداها المعنى نفسه .مثل لفظ التنمية"، و"النماء"، و"استنماء"، وقد كان ذلك في باب " المضاربة " و" القراض" [3].

1 – تعريفه فقها: ويُعرَّف اصطلاحاً بأنه :استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[4]

جاء في المعجم الوسيط، الاستثمار " :استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات[5].

و الاستثمار هو ذلك النشاط الإنساني الهادف الذي يعمل على مضاعفة الخيرات المادية والمعنوية عن طريق توظيف الأموال في المشاريع الإنتاجية التي تراعي أولويات المجتمع في إطار قيم

(1)ابن فارس :معجم مقاييس اللغة مرجع سابق ، ج1 ، ص 388.

(2) قطب مصطفى سانو :الاستثمار :أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي(ط1 (1420هـ،2000م) دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن ،ص ص 15 ,16 .

(3) عبد الستار أبو غدة،" التوجيه الإسلامي للاستثمار :"الحلقة الأولى .مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 173 :، سبتمبر 1995 –م، ص ص60 – 67

(4) إبراهيم أنيس – عبد الحليم منتصر – عطية الصوالحي – محمد خلف الله أحمد :المعجم الوسيط، ط 4،(1424هـ، 2004م) مكتبة الشروق، مصر،ج 1،ص 100.

(5) إبراهيم أنيس وآخرون:المعجم الوسيط، مرجع سابق ،ج 1،ص 100.

وأخلاقيات الأمة [1] .

ومنه تنمية المال بسائر الطرق المشروعة، واستثمار الأوقاف إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع من الربح والغلة والفائدة والكسب وذلك باستغلالها في وجوه الاستثمار المتعددة.

2 – تعريف الاستثمار اقتصادا وقانونا :

أ/ الاستثمار اقتصادا: "التوظيف المنتج لرأس المال "[2] .

أو هو :" زيادة في رأس المال الحقيقي للمال "[3]

والاستثمار المالي هو الذي يكون الجانب المالي فيه المتغلب على عملية الاستثمار [4] .

ب /الاستثمار عند القانونيين: وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة رقم 02 من قانون ترقية الاستثمار[5] بقوله: "يقصد بالاستثمار ،في مفهوم هذا القانون ، ما يأتي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل .

2- المساهمات في رأس مال الشركة ".

وعرف على أنه: "عمل أو تصرف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية من بينها الملكية الصناعية الممارسة الفنية أو في شكل قروض[6].

(1) عليوش قربوع كمال :قانون الاستثمارات في الجزائر ،(1419هـ،1999م) ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 2 .

(2) حسين عمر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية ،ط1،(1412هـ،1992 م)، دار الفكر العربي ،القاهرة مصر، ص 23.

(3) مروان عوض: الاستثمار كالتمويل،د.ط، د.ت دار الفكر، لبنان ص211.

(4) عليوش قربوع كمال :مرجع سابق ص5 .

(5) قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29شوال عام 1437هـ الموافق ل3غشت(أوت) سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار جريدة رسمية عدد 46 بتاريخ 03أوت 2016. (الملغى)بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

(6) أحمد بن محمد الخليل: سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي،ط1،دت مكتبة المعارف، مصر، ص. 23.

وجاء تعريف الاستثمار في قانون الاستثمار الجديد[1] في المادّة 05 يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

المستثمر : كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيماً أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون.

وتحدث المشرع عن أشكال الاستثمار في المادة نفسها حيث جاء فيها :

استثمار الإنشاء : كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات.

استثمار التوسع :كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة. لا يخوّل اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة طابع التوسع للاستثمار .وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة

البنط الثاني: تعريف استثمار المال الوقفي: الاستثمار الوقفي هو تحقيق أكبر عائد للوقف ، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل ، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها ، ولحفظ قسم منها على عمارة أو إصلاحه أو ترميمه لضمان بقائه واستمراره للعطاء[2].

الفرع الثاني: معايير استثمار أموال الوقف.

يقصد بمجال الاستثمار نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يوظف فيه المستثمر أمواله بقصد الحصول على عائد ومن الأمثلة عليها: مجال العقارات، مجال الصناعة، مجال الزراعة ومجال السياحة...الخ.

أما إدارة الاستثمار فهي الأصل المعين الذي يستثمر فيه المستثمر أمواله، أي أنه يمكن أن يكون في المجال الواحد أكثر من أداة للاستثمار مثل السندات، الأسهم، شراء وبيع الأراضي.

(1) القانون رقم 22 -18 المؤرخ في 25 ذي الحجة سنة 1443هت الموافق ل 24 يوليو 2022م يتعلق بالاستثمار الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في. 28 يوليو 2022م.

(2) فارس مسدور و قلمين محمد هشام: دور الاستثمار الوقفي في مكافحة الفقر والبطالة ، بحث مقدم للملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، المنعقد بتاريخ 6و 7 أكتوبر 2015،ص 05.

يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من المعايير من أهمها ما يلى [1] :

1 . **معيار الملكية الثابتة :** ويقصد به أن تظل أموال الوقف مملوكة لمؤسسة أو لهيئة الوقف وفقاً لمبدأ الشخصية المعنوية باستثناء حالة استبدال أعيان الوقف بغيرها ففي هذه الحالة تستبدل ملكية مال بمال آخر ، وتأسيساً على ذلك لا يناسبها صيغ الاستثمار من خلال البيوع مثل المرابحة ، كما سنلاحظه في المبحث الآتي.

2 . **معيار نسبية الأمان:** ويقصد بذلك عدم تعرض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر خشية هلاكها ، ومن هنا يتطلب الموازنة بين الأمان ومعدل الربحية ، وهذا المعيار منبثق من ضابط المحافظة على المال السابق بيانه في المبحث السابق ، وتأسيساً على ذلك لا يناسبها مجالات وصيغ الاستثمار التي تتسم بدرجة عالية من المخاطر مثل التعامل في سوق الأوراق المالية بالمضاربات

3 . **معيار تحقيق عائد مستقر** : ويقصد بذلك اختيار مجالات وصيغ الاستثمار التي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار وغير محفوفة بالتقلبات والتذبذبات الشديدة ، لأن ذلك يسبب خللاً في أعطيات المستحقين الدورية.

4 . **معيار المرونة في تغيير مجال وصيغة الاستثمار (سرعة الاستجابة للمتغيرات)** : ويقصد بذلك إمكانية تغيير مجالات وصيغ الاستثمار من مجال إلى مجال ومن صيغة إلى أخرى بدون خسارة جسيمة ، فعلى سبيل المثال إذا كسد مجال معين وأصبح ليس هناك جدوى للاستثمار فيمكن حينئذ توجيه الاستثمار إلى مجال آخر ، وأيضاً إذا تغير سلم الأولويات الإسلامية وظهرت هناك ضرورة معتبر شرعاً لتوجيه الاستثمار إلى مجال آخر فيمكن إنجاز ذلك بدون خسارة .

5 . **معيار التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي** : ويقصد بذلك توجيه الاستثمارات نحو المجالات الخيرية والاجتماعية والتي تعتبر المقصد الأساسي من الوقف ، وكذلك إلى المجالات الاقتصادية ذات العائد الاقتصادي المرضى والذى يسهم بدوره في تقديم المنافع والخدمات ذات الطابع المالي مثل الأعطيات والرواتب لذوى الحاجات من مستحقي الوقف

(1) حسين حسين شحاتة :دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف ندوة قضايا الوقف الفقهية في الفترة من 6 . 8 المحرم 1424هـ الموافق من 9 . 11 مارس 2003م دولة الكويت. ص ص 12،13.

6 . **معيار التوازن بين مصالح أجيال المستفيدين من منافع وغلات وعوائد الوقف** : فعلى سبيل المثال توجه بعض الاستثمارات إلى المجالات التي يمتد منافعها إلى الأجيال القادمة جيلاً بعد جيل ، ودليل هذا المعيار من التراث ما صنعه عمر بن الخطاب مع أرض العراق ، وهذا يجيز إعادة استثمار جزء من العوائد لتمتد منافعها إلى الأجيال القادمة ، وأيضاً الاهتمام بصيانة وتعمير أعيان الوقف .

7 . **معيار الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار** : وذلك لمواجهة المدفوعات والنفقات العاجلة ويحدد في ضوء الخبرة الماضية والتوقعات في المستقبل ، وهذا بدوه يتطلب تطبيق نظام الموازنات التقديرية ومنها الموازنة النقدية التقديرية.

8 . **معيار ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا اقتضت الضرورة ذلك** : فعلى سبيل المثال قد تختار بعض مجالات الاستثمار ذات العائد المتوسط أو المنخفض لأن لها مردود عام اجتماعي ، أو إعادة النظر في أحد شروط الواقف غير الجوهرية بما يتناسب مع مصلحة الواقفين أو مصلحة المجتمع أو مصلحة الأمة الإسلامية.

المطلب الثاني: ضوابط وخصائص الاستثمار في المشروعات الاقتصادية الوقفية:

نتناول في هذا المطلب الطبيعة المميزة لأموال الوقف المعدة للاستثمار و الضوابط الحاكمة للاستثمار في مجال الأوقاف. .

الفرع الأول : الطبيعة المميزة لأموال الوقف المعدة للاستثمار.

للوقف طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح ، ومن ثم فإن لاقتناء أمواله واستثمارها أو استبدالها أو تصفية مشروعاتها سمات خاصة تتطلب أسساً ونظماً ووسائل معينة للتخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات الاستثمارية .

ومن أهم هذه السمات ما يلى[1] :

البنط الأول: تنوع أموال الوقف : ولقد قسمها الفقهاء إلى ثلاث مجموعات هي [2] :

01/ الأموال الثابتة : مثل : الأراضي والمباني والحدائق والبساتين والعيون والمصانع والمدارس والمستشفيات والقبور وما في حكم ذلك ، وهى التي تحبس عينها ويوجه غلتها أو ثمرتها أو

(1) حسين حسين شحاتة:دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، مرجع السابق ، ص ص 5،6.

(2) حسين حسين شحاتة وعبد الستار أبو غدة: " الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف" ، ط1 ، 1417هـ .1998م . إصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ص68.

إيراداتها أو منفعتها إلى وجوه الخير أو إلى المستحقين ، وتحتاج هذه الأموال بصفة دائمة إلى صيانة وتعمير واستبدال في بعض الأحيان حتى تستمر في تقديم المنافع والخدمات والعوائد بكفاءة .

02/ الأموال المنقولة : مثل : السيارات والحيوانات والأثاث والثياب وما في حكم ذلك ، وهى التي يُحبس عينها وتوجه غلتها أو إيراداتها أو منفعتها إلى وجوه الخير أو إلى المستحقين ، وتحتاج بعض هذه الأموال أيضاً إلى صيانة وتعمير وتطوير واستبدال للمحافظة عليها وزيادة عوائدها .

03/ الأموال النقدية وما في حكمها : مثل النقدية لدى المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها والتي تستثمر للانتفاع من عوائدها في وجوه الخير ، ولقد أثير تساؤل معاصر : هل يجوز وقف الأموال النقدية وما في حكمها ؟ والتي تستثمر مثل : فتح وديعة استثمارية في أحد البنوك أو المصارف الإسلامية وتوجيه غلتها إلى وجوه الخير ، أو وقف مجموعة من أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحلال الطيب وتوجيه أرباحها إلى وجوه الخير أو للإنفاق على عمل خير .

البنط الثاني . وقف أصل المال وتسييل العائد أو الغلة : تتمثل الغاية من الأموال الوقفية في تقديم مجموعة من المنافع والخدمات للجهات الموقوف عليها (المستفيدين) ، وهذا يوجب المحافظة على الأصول المغلة (الدارة) للمنافع والعوائد بطريقة رشيدة ، أي اتخاذ القرارات اللازمة للمحافظة على جعل الأصل في حالة صالحة على در الغلة وتقديم المنافع وما في حكم ذلك ، وهذا يوجب استمرارية الصيانة والإحلال والاستبدال في ضوء المتغيرات المختلفة المحيطة بتلك الأصول [1].

البنط الثالث . عدم جواز نقل الملكية إلاّ في حالات الاستبدال إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك : فالقاعدة الأساسية أن يظل المال الموقوف مملوكاً للجهة الموقوف لها ،وله شخصية اعتبارية ولا يجوز لناظر أو إدارة الوقف نقل الملكية إلى الغير إلاّ في حالة استبداله وذلك بهدف تطوير وتنمية المنافع والعوائد ، وهذا يوجب دراسة البدائل المختلفة وحساب العائد لكل بديل واختيار الأفضل .وسنتحدث عن حكم استبدال الوقف يشيء من التفصيل في المباحث القادمة من هذه الأطروحة.

(1) حسين حسين شحاتة: دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، ندوة قضايا الوقف الفقهية ،مرجع سابق .ص6.

البنط الرابع :تقليل المخاطر الاستثمارية : لا يجب تعريض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر حتى لا تضيع تلك الأموال وبذلك يفقد المستفيدون من الوقف منافعها أو عوائدها ، فعلى سبيل المثال لا يجوز المضاربة بها في سوق الأوراق المالية ، أو استثمارها في مشروعات صناعية عالية المخاطر ، أو إعطائها لمن لا خبرة ولا حنكة له لاستثمارها ، وتأسيساً على ذلك يفضل اختيار المجالات الاستثمارية التي تغل عائداً مستقراً نسبياً وليس متذبذباً ، حيث من بين المستفيدين من يرتب حياته المعيشية على العائد الثابت الذى يرد له من غلة الأموال الموقوفة .

البنط الخامس : تعرض بعض هذه الأموال للهلاك **ونقصان القوة الاقتصادية لها إماً بسبب الاستخدام أو التشغيل أو التقادم** : وهذا يتطلب صيانتها وتطوير كفاءتها الإنتاجية وكذلك استبدال بعض أجزائها أو كلها حسب دراسات الجدوى كما سبق الإشارة من قبل ويطبق على الثابت منها مبدأ الإهلاك .

البنط السادس . إعفاء عوائد استثمارات الوقف من الضرائب : وهذا يعطى لها ميزة استثمارية بالمقارنة باستثمارات الشركات والأفراد وهذه الخصائص وغيرها يجب أن تؤخذ في الحسبان عند اختيار مجالات وصيغ الاستثمار.

وفي إطار استثمار المال الوقفي وجب مراعاة الخصائص الاتية: [1]

01/ أن يحقق المستثمر عائدا معقولا مستمرا في المشروعات الاقتصادية.

02/ يجب أن يتوفر للمستثمر في المشروعات الاقتصادية قدرا كبيرا من الأمان ،أي درجة المخاطرة المتعلقة بالخسائر الرأسمالية منخفضة إلى حد كبير.

03/ يجب أن يتوفر للمستثمر ميزة الملاءمة إذ يختار من المشروعات ما يتناسب وميوله.

04/ أن يتمتع المستثمر بحق إدارة أصوله ويقوم بإدارتها بنفسه أو يفوض الغير بإدارتها لحسابه. هذا مقيد بعدم اشتراط الواقف الإدارة لنفسه.

إن للاستثمار ضوابط و خصائص نذكرها كما يلي:

(1) زياد رمضان: مبادئ الإستثمار المالي والحقيقي ،دط،(1438هـ،2018م) دار وائل عمان –الاردن ،ص ص 44، 45 .

الفرع الثاني: الضوابط الحاكمة للاستثمار في مجال الأوقاف.

البنط الأول : الضوابط الشرعية.

نظرا لأن الوقف قربة إلى الله عز وجل ،فإن الجانب الشرعي من أحكامه يكتسب أهمية خاصة سواء في استثمار أعيانه ، أو إدارة أمواله أو صرف غلته. وبالتالي فإن من الضروري لمؤسسة الوقف أن تراعى الضوابط الشرعية في كافة جوانبه وخاصة في العملية الاستثمارية وذلك من خلال عرض كافة العمليات الاستثمارية على الجهة المختصة بالنواحي الشرعية أم مستشارا ،أم جهة إفتاء خارج إدارة الوقف. ويلاحظ أنه في مجال المراقبة الشرعية لاستثمارات الأوقاف لجوء معظم المؤسسات إلى وجود هيئة شرعية تعرض عليها كافة الاستثمارات[1].

وفي هذا الإطار يحسن بالمؤسسات الوقفية أن تضع لجنة فنية وتقنية تجمع أهل الاختصاص سواء أفي ميدان الشريعة الإسلامية أم في ميدان الاقتصاد والقانون ،تعرض عليها المشاريع الاستثمارية الواقعة على الأوقاف ، فأهل الشريعة يبينون الأحكام الشرعية ومقاصدها ومآلاتها حول هذه المشاريع ، والخبراء من أهل التخصص يبينون الواقع والتشريعات القانونية المنظمة ،وما يترتب عن هذه المشاريع من تحديات اقتصادية ومالية ، ثم تتزل هذه الآراء وفق ظروف الزمان والواقع .

قال عبد الله العمر: "ومن الأمور التي تثير القلق تباين وجهات النظر الشرعية في مجالات استثمار الأموال الوقفية بين المؤسسات الوقفية مما يستدعي الحاجة إلى توحيد الآراء الفقهية في هذا المجال"[2].

ومن الجدير ذكره القول بأن نظرة الفقهاء إلى الشروط كانت متباينة حيث اختلفوا في تحديد الشروط المخالفة لأمر اللَّه تعالى، أو الشروط المرغوبة عند الشارع ، أو من الشروط المباحة ، فالجميع متفقون على عدم اعتبار ما خالف الشرع – وإن اختلفوا في ضابط ما خالف الشرع، كما أن الجميع متفقون على مراعاة ما وافق الشرع ، واختلفوا في اعتبار ما ليس بمكروه ولا مستحب ، وقد تناول الفقهاء مسألة تغيير الشروط وبسطوها كل حسب نظرته فبين مجيز على

(1) فؤاد عبد الله العمر :استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية) ط 1(1428هـ – 2007 م) إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ، دولة الكويت ،ص ص 206،207.

(2) استثمار الأموال الموقوفة ،مرجع سابق ،ص 207

إطلاقه وبين مفرق بين أعلى وأدنى ومساو والباب في ذلك واسع يمكن تسخيره بما يحقق الغاية من مشروعية الوقف ويخدم الواقع الذي نعيش[1].

ومن الضوابط التي ذكرها بعض الباحثين[2]:

- أن تكون الاستثمارات موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ،بعيدة عن المعاملات الربوية أو المعاملات المحرمة بوجه عام
- أن يكون عائدها الاقتصادي مناسبا وأن تحقق التنمية الاقتصادية وأن تكون مناسبة للبيئة.
- أن تكون مخاطرها مقبولة بحسب عرف السوق ،كما تكون آجالها مناسبة بحيث لا تؤدي إلى خسارة العين الموقوفة.
- أن تتوافر بها الحماية الكافية من النواحي القانونية والإجرائية بعقود واضحة وموثقة.
- أن تكون هناك ضمانات كافية في حال التمويل من الغير مثل التعامل في أدوات مالية استثمارية.
- حسن اختيار الإدارة الصالحة القوية الأمينة لإدارة الاستثمار من خلال التعرف على أدائها السابق.

ومن الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف وترميمها ما يلي:

قد يكون من بين أموال الوقف المستثمرة أعياناً ثابتة مثل العقارات والآلات والمعدات ونحو ذلك ، وهذا يتطلب الصيانة الدورية وكذلك الترميم والإصلاح واستبدال بعض الأجزاء أو ما في حكم ذلك ، بهدف استمرارية المنافع والحصول على العوائد المختلفة .

(1) محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول :الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات كلية أحمد إبراهيم للحقوق المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا خلال الفترة ما بين 1- 3 ذي القعدة 1430هـ: 20 – 22 أكتوبر 2009م، ص 14.

(2) حسين حسين شحاتة :استثمار أموال الوقف:مقال منشور في مجلة أوقاف ،العدد 06، (1425هـ، 2004م) ،ص ص 78-80.و فداد ، الصادق العياشي: استثمار أموال الوقف ، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1424هـ، ص31.

و العمار عبدالله بن موسى : استثمار أموال الوقف، بحث مقدم لندوة قضايا الوقف الفقهية الأولى. الكويت 1424هـ ، ص28 .

ومن أهم الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف المستثمرة ما يلى [1] :

1 . أن تكون الصيانة ضرورية والتي بدونها يكون الخراب أو التلف أو الهلاك للشيء المستثمر ويعطل من در الغلة أو توليد العوائد المرجى الحصول عليها لتقديم المنافع والخدمات للمستفيدين

2 . أن لا تكون نفقه الصيانة أو الترميم مشروطة على المنتفع بالأعيان حسب الوارد في حجة الواقف أو في العقود كما هو الحال في العقارات المؤجرة للغير، وإن لم تكن مشروطة فتكون النفقة من عوائد الشيء المؤجر .

3 . أن يكون هناك جدوى من عملية الصيانة والترميم ، بمعنى أن تعد الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية لبيان أيهما أفضل : القيام بالصيانة والترميم أم الاستبدال بشيء جديد ، ويدخل هذا في اختصاص أهل الرأي من المختصين.

4 . أولوية الإنفاق على الصيانة لاستمرارية الغلة والمنفعة وفقاً لفقه الأولويات الإسلامية وذلك من العوائد ، ويعتبر استمرارية المحافظة على وجود الأصل المستثمر الموقوف وتنمية عوائده مقدم على توزيع العوائد على المستحقين ، وفى هذا الخصوص يقول أحد الفقهاء : " وغلة الوقف أقرب أمواله فتجب فيها الصيانة والعمارة .. ولا حق لمستحق فيما تحتاج العمارة من الغلة ولا حق إلاّ فيما يفضل عنه " .

5 . جواز حجز مبلغ من الغلة أو العوائد كاحتياطي لمقابلة نفقات الصيانة والعمارة الضرورية المتوقعة في المستقبل ، وفى هذا المقام يقول السرخسي في المبسوط فيما يتصل بالوقف من رسم الصكوك ، ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يقوم الوالي برفع من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج ، وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤونتها وأرزاق الولاة لها وكلائها ممن يحصدها ويدرسها ، وغير ذلك من نوائبها ، لأن مقصود الوقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة فيكل وقت ، ولا يحصل ذلك إلاّ برفع هذه المؤن من رأس الغلة [2]

6 . استكمالاً للضابط السابق ، يجب استثمار المخصصات والاحتياطيات المجنبة من العوائد أو الغلة لأعمال الصيانة والترميم في المستقبل ، وتضاف عوائدها إليها لحين الحاجة ، وفى هذا الصدد " لا ينبغي أن يبقى المال المودع معطلاً ، فيجوز استغلاله إلى أن يحين وقت الحاجة إليه

(1) حسين حسين شحاتة:دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، ندوة قضايا الوقف الفقهية ،مرجع سابق ،ص9.

(2) السرخسي :المبسوط ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 33

وصرفه فيما خصص له ، وقد أطلق على الاستغلال فشمل كل أنواعه ما عدا أوجه الاستغلال التي لا تجوز شرعاً وهذا القيد بدهي ، على كل حال فمن المقرر أن الثمرة تتبع أصلها ، والقدر المحتجز من الريع لما خصص للعمارة لم يبق للمستحقين فيه حق ، وليس مالاً لهم ما دام محتجزاً ، فلا يكون لهم أي حق في ثمره وتضم إليه ويكون الكل مخصصاً للعمارة ، كما أن من الواجب البحث عن أفضل طرق الاستغلال وبخاصة الطرق التي لا يكون من شأنها تفويت استعماله فيما خصص له أو تأخيره [1] .

البنط الثاني :الضوابط العامة.

إن للاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي ضوابط عدة نذكر منها الضوابط الخلقية، الاجتماعية والاقتصادية.

أولا ـ الضوابط الخلقية:

وتعني مجموع المبادئ والقيم الأخلاقية و الخلقية الثابتة التي توجه السلوك للمستثمر، والتي أوجب الشارع الحكيم على المستثمر الالتزام بها عند استثماره لماله، وذلك بغية تحقيق مقاصد الشرع المتمثلة في الحفاظ على استدامة تنمية المال وعلى ديمومة تداوله وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والجماعة تحقيقا للقيام بواجب الخلافة لله وعمارة الأرض.

"إن تلك المبادئ الخلقية السامية تنظم مبدأ الالتزام بالصدق ومبدأ الالتزام بالأمانة و مبدأ الالتزام بالوفاء بالوعد، ومبدأ الالتزام بالعدل ، فضلا عن البعد عن نواقض الأخلاق المذكورة من كذب وغش وخيانة وخلف بالوعد وظلم وإضرار بالغير، ومن المفيد الإشارة إلى أن الإسلام ربط النشاط الاستثماري بهذه المبادئ ويعود سبب ذلك الربط إلى التصور الإسلامي الشمولي الذي يرى الجانب الخلقي مرآة عملية لجوانب أخرى، والذي يعد النظام الاقتصادي برمته جزءا لا يتجزأ من نظامه العام ، بل و يرى أن أية عقيدة أو أي نشاط اقتصادي لابد له من أن يرتبط بأخلاق وقيم وآداب ، ولا مكانة للمثالية المجردة غير الواقعية في تشريعاته ،كمالا قيمة لعقيدة لا يصادق عليها العمل ولا يفعل بها الواقع ،ولذلك فان الأخلاق في الإسلام قيمة مطلقة وليست نسبية و لا نظرية" [2].

(1) عبد الستار أبو غدة و حسين حسين شحاتة : الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف ،مرجع سابق ، ص 102

(2) قطب مصطفى سانو : الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي،مرجع سابق، ص129،130.

وللمنافسة الحرة الشريفة ضوابط هي كالآتي: [1]

- ❖ منع الاحتكار بجميع أنواعه.
- ❖ منع الغش والتدليس والتطفيف.
- ❖ منع الوساطة التي يترتب عليها التأثير في حرية الأسواق.
- ❖ ضمان الحقوق العادلة لكل من المنتجين والمستهلكين.
- ❖ منع التعامل بأي شكل من أشكال الربا، وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.
- ❖ ضرورة تحلي المنتجين بالصدق من جهة ،ومراقبة الدولة المستمرة للأسواق من جهة أخرى.

ثانيا– الضوابط الاقتصادية:

ويراد بها مجموع المبادئ الاقتصادية العامة التي تؤدي التزام المستثمر المسلم بها إلى تحقيق مقاصد الشرع المتمثلة في استدامة تداول المال، وفي تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع، والقيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض وهذه المبادئ في طبيعتها مرنة، ودوائرها خاضعة للظروف والأزمنة والأمكنة والأحوال، وذلك لان ضبطها يتأثر بجملة من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والفكرية، وأهم هذه المبادئ هي:

*ضرورة التزام المستثمر بمبدأ حسن التخطيط عند استثماره أمواله بحيث لا يقدم على الاستثمار دون استيعاب للمجال الذي يروم الاستثمار فيه.

*ضرورة التزام المستثمر بمبدأ المفاضلة بين مجالات الاستثمار المتنوعة في عصره بحيث يراعي عند الاستثمار الفرق بين الضروريات والحاجيات والتحسينات.

*ضرورة التزام المستثمر بمبدأ أقوم الطرق وأرشدها عند الاستثمار، فيبتعد عن الاستثمار بالطرق البالية غير المؤثرة ويتجنب التلبيس بوسيلة استثمارية تبين عدم جدواها في عصره أو بيئته.

هذه هي مجمل المبادئ والأسس الاقتصادية التي ينبغي لمستثمر الأموال استحضارها عند استثماره، وما يمكن قوله عدم الاستغناء عن أي ضابط لأنها متداخلة ومترابطة ومتماسكة.

(1) الطيب داودي : تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي رسالة ماجستير ،معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1990، ص73،74.

وبما أن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأن معظم الاستثمارات التي تقوم بها الدولة، أو المؤسسات الحكومية إن لم تكن فاشلة فليست على المستوى المطلوب، ولا على مستوى الاستثمارات الخاصة، وبما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية رأيناها معتبرة لدى فقهاءنا الكرام حيث لم يجيزوا التصرف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل.. لذلك كله يشترط في استثمار أموال الوقف ما يأتي: [1]

1. الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، وقد ذكرنا أن مجمع الفقه الدولي أجاز ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، ومن هنا فعلى إدارة الوقف (أو الناظر) البحث عن مثل هذا الضمان بقدر الإمكان، وإن لم تجد فعليها مفاتحة الحكومة بذلك.
2. الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار.
3. التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات.
4. ومراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلاّ مع البنوك الإسلامية والشركات اللاتي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان. ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أماناً وأقل خطراً وهي الاستثمارات العقارية.

ولأجل النمو الحقيقي و دفع عجلة تطور الاستثمار في المجال الوقفي وجب علينا تتبع الضوابط التالية :

1/ العمل على زيادة الثروة الوطنية دون الضرر بأفراد المجتمع.

2/ أن يعمل الاستثمار على التقدم بالمشاريع الوقفية ، مع ربطها بزيادة الثروة الوطنية.

3/ توظييف أموال الاستثمار الوقفي في المشاريع الإنتاجية ذات الأولوية.

4/ يجب أن تراعي كل عملية استثمارية الجانب الشرعي لهانفيجب أن لا تخالف قواعد الشريعة.

5/ تنويع المشاريع الوقفية ،بحيث لا تستثمر في مجال واحد ؛لأن التنوع في المشاريع يكون أنفع للمجتمع.

(1) علي محيي الدين القرة داغي: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مرجع سابق ،ص 13.

البنط الثالث :الضوابط الموضوعية:

تقسم الضوابط الموضوعية إلى قسمين:[1]

1 – ضوابط تحديد المخاطر .2- الضوابط الاستثمارية .

أولا– ضوابط تحديد المخاطر:[2]

- مخاطر السيولة.
- مخاطر عدم السداد بالنسبة للبنك أو العملاء.
- مخاطر الاستثمار في الدولة (إذا كان الاستثمار خارج دولة الوقف) سواء في مجال حماية الاستثمار أو مخاطر تمويل الأرباح ، ورأس المال ،أو مخاطر التذبذب في العملة (إذا كانت أعيان الوقف مقومة بعدة عملات)
- مخاطر التأخير في فترة الإنشاء أو زيادة كلفة المشروع (بالنسبة للمشاريع العقارية)
- مخاطر السوق (انخفاض الإيجارات)
- مخاطر التغيير في نسب التمويل مع الوقت وبالتالي زيادة مخاطر السداد.

أما في المجال العقاري – وهو الجانب الغالب على استثمار الوقف فإن معظم المخاطر تنبع من احتمال تنامي تكاليف البناء عما هو متوقع والتأخير في مدة البناء ، أو عدم انشائه حسب المواصفات المطلوبة ، وعدم القدرة على تسويق المشروع ، أو تأجيره إذا كان عقارا وزيادة تكاليفه الجارية أو تكاليف الصيانة عما هو مخطط له.

ولعل من أهم وسائل التقليل من المخاطر : – أن لا تكون أصول الوقف مركزة في أصول معينة ، أو في قطاعات قليلة .ولذلك فقد يكون من المناسب تحديد نسبة المساهمة ،أو تمويل القصوى من مجموع أصول الأوقاف بحيث لا تتجاوز نسبة 10 -15% من مجموع أصول الوقف.[3]

(1) فؤاد عبد الله العمر :استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية) مرجع سابق ،ص 203.

(2) المرجع نفسه.

(3) حسين حسين شحاتة: دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، ندوة قضايا الوقف الفقهية ،مرجع سابق ،ص9.

ثانيا– الضوابط الاستثمارية:

إن هناك العديد من الضوابط الاستثمارية التي لابد لها من الأخذ بها في العملية الاستثمارية للوقف ، ومن أهمها [1]:

- عدم مخالفة شروط الواقف :إن إرادة الواقف هنا هي التي يقوم بالتعبير عنها في وثيقة وقفه — وهذه الوثيقة تسمى كتاب الوقف أو الإشهاد بالوقف ، أو حجة الواقف — وهو يعبر عن إرادته تلك في صورة مجموعة من الشروط التي يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف وتقسيم ريعه ، وصرفه إلى الجهات التي ينص عليها أيضا في وثيقة الوقف نفسها

ويطلق على تلك الشروط في جملتها اصطلاح "شروط الواقف"، وقد أضفى الفقهاء عليها صفة القداسة .[2]

إن الناظر إلى اشتراطات الواقف يجدها على ثلاثة أنواع [3]

- ✓ أولها: معتبر ومقبول وهو الذي لا يخالف الشرع ، ولا يضر بالوقف أو المستحقين مثل شرط تحديد ناظر معيّن ، أو صرف الريع إلى أعمال خيرية محددة ومقبولة .
- ✓ ثانيهما: شروط مختلف فيها بين الفقهاء مثل أن يشترط له حق بيع الوقف إذا احتاج لذلك.
- ✓ ثالثها: شروط فاسدة ، فتلغى الشروط المخالفة ويصح الوقف مثل أن يشترط الانفاق على المستحقين ويترك عمارة ال العين الوقفية

- اتباع العرف التجاري والاستثماري السائد من حيث العوائد والمخاطر.
- الحرص على الضوابط الشرعية التي تصدرها اللجان الشرعية المتخصصة .
- البعد عن المجالات الاستثمارية التي قد تحتوي على استغلال فاحش أو يطعن فيه بالوقف
- الالتزام بالعقود الشرعية المعروفة مثل الاستصناع ، والإجارة والتأكيد على قانونيتها .
- من المقاصد الأساسية للوقف هو تقديم المنافع للمستفيدين منه الناجمة من غلة الأعيان أو من عوائد الأموال المستثمرة ، وتطبيقاً لأساس التأبيد واستمرارية المنافع ، قد ترى إدارة أموال الوقف

(1) فؤاد عبد الله العمر: المرجع السابق ،ص 204.

(2) إبراهيم البيومي غانم :الوقف والسياسة في مصر، مرجع سابق ، ص 54.

(3) أحمد مصطفى الزرقا :أحكام الوقف ،ص ص 143-144

إعادة استثمار جزءاً من العوائد النقدية بدلاً من توزيعها بهدف تنمية الأموال بضوابط معينة من أهمها ما يلى [1]:

1- الالتزام بحجة الواقف ما لم يحدث تغييراً يخرجها عن جدواها ، فعلى سبيل المثال إذا اشترط الواقف أن ينفق عائد الوديعة الاستثمارية على طلاب علم معينين ، فيجب توجيه العائد إليهم ، أما إذا تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى هذا العائد حيث أتموا التعلم ، ففي هذه الحالة يجوز إعادة استثمار العوائد أو إنفاقها على طلاب علم آخرين .

2- تحقيق التوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين ، ولاسيما في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف ، ففي مثل هذه الحالة يتم توزيع جزء من العوائد وإعادة استثمار الجزء الآخر .

3- الاحتياط لاستبدال الأصول المستثمرة بغيرها في ظل ارتفاع الأسعار ، ففي مثل هذه الحالة يجوز تجنيب جزء من العوائد في صورة احتياطيات لاستبدال الأصول وذلك قياساً على ما ورد بشأن مخصص الصيانة والترميم .

4- سهولة تسييل الاستثمار عند الحاجة إليها لتوجه إلى المستحقين إليها أو عند الحاجة إليها في استخدامات ضرورية أخرى .

وبالنسبة لعوائد الاستثمار: فلها بعض الأحكام منها[2]:

- عوائد الاستثمار ليست وقفا ، وتبقى في ملك الشخصية الاعتبارية ، ويجب صرفها حسب مقتضى شرط الواقف.
- عوائد الاستثمار هي مصدر أداء الالتزامات على الوقف.
- يخضع احتساب الربح لقواعد الربح والخسارة في الشركات ،ولا يعدّ الربح ربحا إلا بعد

(1) حسين حسين شحاتة:دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، ندوة قضايا الوقف الفقهية ،مرجع سابق ،ص10

(2) علي بن محمد بن محمد نور :التأمين التكافلي من خلال الوقف،دراسة فقهية تطبيقية معاصرة ط1 (1433هـ،2012م) دار التدمرية ،الرياض ،المملكة العربية السعودية ص ص 226.225 .

سلامة رأس المال ، ويكون ذلك بعد انتهاء الشركة أو التنضيض الحكمي[1].

- عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة.

يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع ، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

المبحث الثاني: العقود الاستثمارية الواقعة على الوقف.

لقد شرعت الشريعة جملة من العقود تساعد على استثمار الوقف و تضمن استمرارية العين الموقوفة وسنتعرض لبعض هذه العقود ونسقطها على الوقف ، ونجد أيضا المشرع الجزائري اعتنى بقضية استثمار الأموال الموقوفة ، حيث أتاحت المادة 45 من قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف إمكانية استثمار الأملاك الوقفية وجاءت كما يلي: " تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم".فانطلاقا من هذه المادة نلاحظ بداية أن المشرع دعا إلى تنمية واستثمار الوقف بكافة طرق الاستثمار الموافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية ، ويجب أن تراعى أيضا إرادة الواقف، وطرق الاستثمار أشار إلى أنها تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم ،وفعلا جاء التعديل رقم 01-07 ليعدل ويتمم قانون 10/91 حيث جاء بعدة صيغ استثمارية وسنبينها بعد استعراض الجانب الشرعي لتلك العقود :

المطلب الأول: العقود التقليدية لاستثمار الوقف.

إن عملية استثمار الوقف تكون عن طريق عقود من شأنها الزيادة في ريع الوقف ، لذلك سأقف على جملة من العقود ذات الطبيعة التقليدية ولا زالت تؤتي أكلها إلى اليوم وهي عادة متعلقة بخدمة الأرض، ومن هنا سأقف على جملة من هذه العقود وذلك روفق ما يأتي:

(1) معنى التنضيض في اللغة من النضّ وهو الدرهم الصامت، والناض من المتاع ما تحول ورقا أو عينا.الأصمعي اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز ،وإنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعدما كان متاعا. = ابن منظور: لسان العرب مرجع سابق ، مادة (ن ض ض).ج 20،ص96.طبعة مركز الشرق الأوسط الثقافي. إذن التنضيض تصيير المتاع نقدا ببيع أو معاوضة.

الفرع الأول :المزارعة

البنط الأول: تعريف المزارعة:

أولا :المزارعة لغة واصطلاحا:

01/ المزارعة في اللغة: معناها مفاعلة من الزراعة[1] ، يقال زرعه الله أي انبته وانماه[2] لقوله تعالى﴿ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة :63 ، 64].وهي تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذور من المالك.[3] ، أو هي معاقدة تدفع بها الارض إلى من يزرعها على أن تكون غلة الحاصل بينهما ، وقد تدفع الأرض لمن يزرعها ويعمل فيها ، وكان أهل المدينة يزرعون على الثلث والربع[4] ، وللمزارعة تعريف آخر أنها تعني المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالك الارض[5] .

02/ المزارعة اصطلاحا :

عرفت المزارعة بتعريفات كثيرة منها: "هي العقد الذي يجري بين اثنين ، وتسمى المزارعة بالمخابرة ، وكانت عن أيام الرسول(صلى الله عليه وسلم) سائدة [6] ، فقيل وما المخابرة قال : المزارعة بالثلث والربع[7] ، والمزارعة بالثلث والربع والنصف أو أقل أو أكثر بعد أن يكون بينهما مشاعا جائزة و هذا رأي عبد الله بن مسعود وأبي يوسف وأحمد[8] . والمعروف أن المزارعة سميت مخابرة من تسمية العرب للمزارع خبيرا[9] . وجاء أن المخابرة هي مزارعة الأرض على حصة معينة كالثلث والربع وغيرها[10] .

---

(1) الزبيدي :تاج العروس، مرجع سابق ، مادة زرع، ص149.

(2) الزمخشري، محمد بن عمر أساس البلاغة ، ،(1399هـ،1979م)، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ،ص190.

(3) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،مرجع سابق، ج2 ص175 ،علي الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ، دط(1429هـ،2008م ،) دار الفكر العربي،بيروت ،ص486 .

(4) النسفي : علم الدين بن حفصي:طلبة الطلبة في الإصلاحات الفقهية ، (1406هـ،1986م) ،بيروت ،ص304 .

(5) الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ج3 ، ص 34 .

(6) السرخسي: المبسوط ، مرجع سابق، ج23،ص2.

(7)المرجع نفسه

(8) ابن قدامة :المغني، مرجع سابق ،ج5،ص167.

(9) السرخسي :المبسوط، مرجع سابق،ج23، ص2 .

(10) ابن منظور: لسان العرب ،مصدر سابق ،ج4، ص228.

ثانيا :حكمها ودليلها :

قرر الفقهاء أنه لا بأس بالمزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر، قال سيد سابق :"الزراعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض فربما يكون العامل ماهرا في الزراعة وهو لا يملك أرضا. وربما كان مالك الأرض عاجزا عن الزراعة، فشرعها الإسلام رفقا بالطرفين"[1] فقد جاء جواز المزارعة بالثلث والربع والنصف أو اقل أو أكثر[2]. وفي هذا المعنى وردت رواية عن ابن عمر ،عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)،أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوا من أموالهم ،ولرسول الله (صلى الله عليه وسلم)شطر ثمنها [3] ، وأجاز المزارعة الكثير من العلماء وعدُّوها من وسائل العيش الشرعية وهذا باتفاق جميع الفقهاء[4] .

وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: " عامل النبي (صلى الله عليه وسلم) خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[5] ، وبين عبد الله بن عباس أن النبي(صلى الله عليه وسلم) دفع خيبرا أرضها ونخلها إلى أهلها مقاسمة على النصف[6].

وعرفتها المادة 26 مكرر 1 من القانون رقم 01 -07 المعدل لقانون الأوقاف 91 -10 بنصها: هي:" إعطاء الأرض الوقفية لمزارع يستغلها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد".

فهذه المادة بينت بأن المزارعة هي عقد يتم فيه الاتفاق على زراعة الأرض بين صاحب الأرض وبين مزارع ،ولم تبين من هو المزارع إن كان شخصا طبيعيا واحدا أو مجموعة أشخاص ، أو شخصا معنويا، فيؤخذ الأمر على إطلاقه.

ثالثا :الأهمية العملية للمزاعة في الأراضي الوقفية.

إن من أسباب تنمية الأوقاف التي تكاد تخلو من المحاذير؛ الزراعة للأرض الزراعية، بأن تستصلح أراضيه ثم يبذر فيها أو يغرس ما يعيد للوقف ربحاً وفيراً ؛ فإن الزراعة أحد المكاسب المباركة المهمة،

(1) السيد سابق :فقه السنة،مرجع سابق،ج3،ص138.

(2) المرجع نفسه،ج3،ص137.

(3) رواه مسلم في صحيحه،كتاب المساقاة ،باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ،رقم الحديث 1551.دار الفكر ،ج2،ص ص 26 ،27.

(4) ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج6، ص67.

(5) رواه البخاري في صحيحه:كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ،رقم 2329، ج2، ص 124.ومسلم في صحيحه ،كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ،رقم الحديث 1551.دار الفكر ،ج2،ص ص 26 ،27.

(6) ابن ماجه: ابو عبد الله محمد القزويني ، سنن ابن ماجه ،دط،دت دار الفكر بيروت، ج2، ص824.

بالإضافة إلى الصناعة والتجارة، غير أن الزراعة أطيبها كسباً ومن أحسنها نماءً للوقف، فإنها وإن كلفت كثيراً أحياناً، لكنها تدرُّ دخلاً وفرياً غالباً، بل إنها تحقق للموقف أجراً عظيماً، بسبب كثرة من ينتفع بها من إنسان أو حيوان[1]، فقد روى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير ،أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة[2].

وفي صحيح مسلم، عن جابر قال أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم بشر الأنصارية رضي الله عنها في نخل لها فقال : «من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟

فقالت :بل مسلم ، فقال :لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة» [3].

«ومن المعلوم أن من وقف أرضاً زراعية إنما أراد عظيم الأجر ممن يستفيد من ذلك الوقف، فإذا زرعت الأرض فإن له أجر كل كبد حرَّى تأكل من تلك الزراعة، فيتعين إذاً على الناظر أن يسعى سعياً حثيثاً لتنمية أجر أخيه المسلم ونفع المستحقين، وذلك بإصلاح تلك الأرض وزراعتها، ثم صرف ريع الزراعة في مصرف الوقف. وقد تكون الزراعة نفسها وقفاً، كأن يوقف بستاناً على جهة معينة، فيتعين عندئذ تنمية تلك الزراعة حتى تؤتي أكلها ثماراً يانعة، يستغلها الموقوف عليهم من إنسان أو حيوان. وقد كانت غالب الوقوف في السابق من هذا الباب، ولما كان القائمون على تلك الوقوف بمستوى مسؤولية ناظر الوقف آتت تلك الأوقاف ثمارها وأُكلها يانعة بإذن ربها، فعمرت الأوقاف كأحسن ما تكون العمارة فلو أن القائمين على الأوقاف أحيوا ما اندرس من المزارع الوقفية، وأحسنوا الاستفادة منها لكان لهم في جانب نفع النفس ونفع الغير الشيء الكثير» [4].ومن أجل أن يكثر الخير في بقاع المسلمين والاستفادة من الاراضي الصالحة للزراعة[5].

(1) أحمد بن عبد العزيز الحداد:من فقه الوقف ، مرجع سابق ،ص ص 125 ، 126

(2) صحيح البخاري،كتاب المزارعة،باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه برقم 2320. طبعة دار الزهراء ،مصر ،ج2،ص 121.ومسلم في المساقاة و باب فضل الغرس والزرع برقم155

(3) كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع برقم 1552 ، 27.ط.دار الفكر ،ج2،ص

(4) أحمد بن عبد العزيز الحداد:من فقه الوقف مرجع سابق ص ص 126 ، 127.

(5) ظاهر ذباح كيطان: المساقاة والمزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي حتى نهاية الدولة الراشدية (دراسة تاريخية) مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العراق ، العدد 01 ، سنة 2011،ص 306

وفي الجزائر من الأراضي الصالحة للزراعة الكثير بعضها باقية لم تزرع من طرف أصحابها ولم تستغل ولم تؤجر ، ولم توقف ، وإنما بقيت لكوارث الزمان ؛بحيث لوا استغلت هذه المساحات الشاسعة منها لعادت بالفائدة على غالبية الفقراء لا سيما إذا وقفت عليهم.

رابعا :حكم المزارعة على أرض الوقف : زراعة الأرض كانت محل خلاف بين أهل العلم، حيث ذهب الجمهور من السادة الحنفية[1] والمالكية [2]والشافعية[3] إلى عدم جواز المزارعة عملاً بحديث جابر رضي الله عنه، "المتقدم" ورافع بن خديج رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع. [4]

إلا أن مذهب أحمد وكثير من محققي أهل العلم أجازوها[5]. فقد قال الإمام النووي[6] رحمه الله تعالى بعد أن نقل عن الشافعي جواز المزارعة تبعاً للمساقاة لا منفردة[7]، وعن مالك أنها لا تجوز لا منفردة ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر[8]، وعن أبي حنيفة وزفر أن المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما [9]؛ قال النووي (رحمه الله تعالى)": وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد وسائر الكوفيين، وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح :تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منهما مفردة قال :وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ثم قال :ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة، بل جازت مستقلة، ولأن المعنى المجوز للمساقاة

(1) الكاساني :بدائع الصنائع ،مرجع سابق، ج6،ص 175.

(2) الدسوقي :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،مرجع سابق،ج3 ،ص372 .

(3) الرملي :نهاية المحتاج، مرجع سابق ،ج5،ص 245.

(4) أخرجه البخاري ،كتاب الإجارة ،باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما ،برقم 2286 ، ومسلم كتاب البيوع برقم 15 48 ، واللفظ للبخاري

(5) ابن قدامة:المغني مع الشرح الكبير،مرجع سابق، ج5 ،ص 416 ، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ابن النجار تقي الدين: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات،ط1،(1421 هـ،2000م)،مؤسسة الرسالة ، بيروت،لبنان،ج1 ،ص 47.

(6) شرح مسلم. مرجع سابق، ج12،ص 210.

(7) الشربيني :مغني المحتاج،مرجع سابق، ج2،ص 323.

(8) الدردير:الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي،دط،دت، دار المعارف،القاهرة ،مصر ،ج2،ص 260.

(9) أكمل الدين البابرتي :العناية(شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي على) بهامش تكملة الفتح: ج8،ص32.

موجود في المزارعة قياساً على القراض، فإنه جائز بالإجماع .وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة "[1].

فهذا القول حجة لجواز المزارعة بأرض الوقف، الذي يلتمس له النماء من وجهه الشرعي بأي وسيلة وسبب شرعيين كهذا." فإن لم يحسنوا ذلك بأنفسهم أجَّروها لمن يزرعها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر.

و نظام المزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي ليس هدفه إعطاء الأرض أو تكريس للملكية ، بل هي من وسائل زيادة المساحات المزروعة من الأرض ووسيلة لاستصلاح الأرض وديمومة انتاجها لانتعاش وتطور الحياة الاقتصادية لجميع المسلمين من اجل رفع المستوى المعاشي وتنمية موارد بيت المال لان زيادة الانتاج الزراعي هو زيادة في موارد بيت المال للدولة الاسلامية[2]

وكان هناك ثلاثة شروط لنجاح اتفاق المزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي هي[3] :

1- أن يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرطه أحدهما لم يصح ، وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهدف والاخر الاقل .

2- تعيين المدة وإذا شرط مدة معينة بالأيام أو الأشهر ، صح ، ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة ففيه اختلاف.

3- أن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين أو مصنع أي الحفرة الكبيرة التي تصنع يجتمع فيها مياه الامطار والسيول في ايام الشتاء فيستفاد منه في ايام الصيف ، وهنا يمكن للمزارع هو اخذ الارض للزراعة (الخيار) ويعني ذلك مخير بين ابقاء الارض عنده وبين فسخ المزارعة وارجاع الارض الى مالكها ، وهذا لو اخذ الارض مزارعة او استأجرها للزراعة ، واما لو استأجرها مطلقا فانه لا خيار له .

ومن الصيغ التي استحدثها الفقهاء لاستثمار الأملاك الوقفية المزارعة والتي نص عليها المشرع في المادة 26/مكرر 1 من قانون07 /01 المعدل والمتمم لقانون 91 /10 (يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أشجارا بالعقود الآتية :عقد المزارعة (وقد عرف المشرع

(1) شرح النووي على صحيح مسلم:ط1(1424هـ،2003م)،دار ابن الهيثم القاهرة،مصر ،ج6،ص 58.

(2) ظاهر ذباح كيطان: المساقاة والمزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي: مرجع سابق، ص 310

(3) المرجع نفسه، ص 311.

عقد المزارعة في هذه المادة ويقصد به :اعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند ابرام العقد".

البنط الثاني : شروط المزارعة في الأرض الوقفية.

إن الشروط التي سأذكرها في عقد المزارعة يكون متفق عليها وهي كالآتي[1]:

1-أهلية المتعاقدين. وفي الوقف قد يكون الواقف أو ناظر الوقف أو هيئة الأوقاف كأحد طرفي العقد.

2-أن تكون الأرض صالحة للزراعة. وأرى أن تخضع للخبرة هنا ، لضمان عدم الخسارة .

3-أن تكون الأرض الزراعية معلومة، وأن تسلم للعامل.

4-الاتفاق على الشيء المزروع ما لم يكن هناك تفويض للعامل في زرع ما يريد.

5-أن يكون الربح جزءا شائعا ومعلوما.

6-أن تكون مدة الزراعة معلومة بحيث تكون كافية لزراعة المنتوج.

-7 في صورة اشتراك الطرفين في الأرض بملك أو كراء يمكن ضبط الصورتين الآتيتين[2] :

أ - اشتراكهما في الأرض وتساويهما في العمل و المدخلات .

ب - اشتراكهما في الأرض ومن أحدهما البذر ومن الآخر العمل. هذا مع العلم أن المالكية لا يجيزون مقابلة الأرض من أحد الشريكين ببذر من الشريك الآخر,فهم يشترطون في صحة أي صورة وجوب مساهمة صاحب الأرض بالبذر أو بجزء منه.

ومن خلاله التطبيق المعاصر للتمويل بالمزارعة[3] يضمن البنك تمويل المدخلات بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصّبات، ويكون الأرض والعمل من صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، و يحدد إسهام كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضا استحقاقات الطرفين في الأرباح، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها

(1) أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي،دط(1411هـ،1991م)،مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ص276

(2) الصادق عبد الرحمان الغرياني ،مدونة الفقه المالكي و أدلته:دط،(1422هـ،2002م)، مؤسسة الريان،بيروت,ج، 3ص560 .

(3)كمال رزيق و مسدور فارس :صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير- سطيف المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب 25 - 28 ماي 2003. ص 2.

كل من الشريكين من الريع الناتج عن المشاركة، ثم يوزع الباقي أرباحا.كما يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود التنظيمية التي تقوم بها المؤسسة لتتميز حقوقها عن حقوق البنك بما يضمن العدالة في استحقاق الأرباح.

من خلال هذه التقنية التمويلية يمكننا أن نضمن في كل مؤسسة صغيرة أو متوسطة مناصب شغل تتميز بالاستقرار بل ويمكنها أن تعرف نموا يعكس تطور النشاط الزراعي بما يتوافق مع تحسن ظروف العمل والتمويل.

يضاف إلى ذلك أن هذه التقنية التمويلية تجعل المؤسسة تتقاسم مخاطر العمل فهي تتحمل نسبة من الخسارة إن وقعت، وهذا ما يجعل الدقة والتخصص في العمل لازمين عندئذ، مما يقلل من مخاطر وقوع خسارات تدخل ضمن الإطار الذي يمكن السيطرة عليه.

البنط الثالث :الصيغ المقترحة لتمويل استثمار الأرض الوقفية بعقد المزارعة: إن ما يجب التركيز عليه في عملية المزارعة في الأملاك الوقفية" هي صيغة العقد، والتي قسمها الدكتور عبد القادر عزوز إلى ثلاثة أشكال وهي:[1]

الشكل الأول: الاستثمار والتمويل الذاتيان :يمكن لمديرية الأوقاف أن تقوم بعملية زرع الأراضي الموقوفة التي تحت تصرفها بأنواع المزروعات الملائمة مع مراعاة مكان تواجد الأرض من حيث صلاحيتها لنوع معين من الزرع أي أن تقوم مديرية الأوقاف بتوفير الأدوات ، والبذور وتقوم بالتعاقد مع بعض الناس لزراعة هذه الأرض مقابل أجرة يتفق عليها عند العقد.

- **الشكل الثاني** :الاستثمار والتمويل بالمشاركة، وأوصل صيغها إلى عشر صيغ.أذكرها باختصار وهي:

1. عقد المزارعة على جزء مشاع من المنتج .
2. وعقد المزارعة على تقسيم المنتج بالسوية .
3. وعقد المزارعة على التساوي في العمل والمنفعة .
4. وعقد المزارعة على أن المنتج على قدر الجزء المخرج من البذر.
5. وعقد المزارعة على أن يكون الشريك استأجر جزءا من أرض الوقف.
6. وعقد المزارعة على التساوي في الأدوات والعمل .
7. وعقد المزارعة على وجه المشاركة في المنتج.

(1) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ، مرجع سابق ص ص 144، 145.

8. وعقد المزارعة على تقدير المساواة في القدر المخرج والعمل.
9. وعقد المزارعة على وجه المشاركة في الأرض.
10. وعقد المزارعة على وجه تكون فيه الأرض مشتركة شراكة منفعة أو ذات.

الشكل الثالث :الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالفلاحة وهنا اقترح الدكتور عبد القادر عزوز صيغتين لهذا الدعم الأولى الاستفادة من دعم الدولة بالدعم في الصناعات التحويلية ، حيث تستفيد مديرية الأوقاف من تمويل الدولة في مجال دعم الفلاحة وفق المخطط الوطني لتطوير الفلاحة مثل زرع الكروم الموجه للصناعات الغذائية ، وبذلك تحصل على دعم مالي وتقني من الدولة في هذا المجال مما يساعدها على تنمية مزارعها عبر التراب الوطني.

والصيغة الثانية التي اقترحها :" الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالصيد البحري كتربية الأسماك في الأحواض والمياه العذبة ...، حيث إن انتشار الممتلكات الوقفية عبر مختلف أرجاء الوطن ، يساعد مديرية الأوقاف على أن تستفيد من هذا المخطط التنموي في تنمية أوقافها بهذه الصيغ بما تنشئه من منشآت اقتصادية صغيرة بتأطير فني من مهندسين مختصين في هذا المجال "[1]

وما يمكن طرحه هنا هو ما أشار إليه الفقهاء ب " **وقف البذور** " إذا وقف هذا الكر (وهو مكيال محدد) من الحنطة ، على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم ،ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك (النضوج) ، قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا على هذا السبيل يجب أ ن يكون جائزا"[2] لو وقف القمح ونحوه ، على أن يقرض منه من لا بذر له من الفلاحين ، ثم يستوفي عوضه من محصوله ،صح ذلك."[3]

الشكل الرابع: الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالفلاحة :وضعت الدولة الجزائرية مخططا لإنعاش القطاع الفلاحي ووضعت تسهيلات ومحفزات للذين يرغبون في ممارسة هذا النوع من النشاط الاقتصادي الحيوي وبالتالي يمكن أن تستفيد مديرية الأوقاف من تمويل الدولة في مجال دعم الفلاحة وفق المخطط الوطني لتطوير الفلاحة، نحو الاستفادة من الدعم المالي المخصص للاستثمار وبذلك تحصل على دعم مالي وتقني من الدولة في هذا المجال مما يساعدها على تنمية مزارعها عبر التراب الوطني وتتمكن من رفع مداخيلها المالية . بالإضافة إلى صيغة الاستفادة من دعم الدولة الخاص

(1) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ، مرجع سابق ،ص ص 147 ، 148.

(2) ابن الهمام :فتح القدير :مرجع سابق ،ج5، ص 51. وابن عابدين:حاشية ابن عابدين: مرجع سابق ،ج 4،ص 364

(3) مصطفى أحمد الزرقاء :أحكام الوقف ، مرجع سابق ،ص49.

بالصيد البحري يمكن لمديرية الأوقاف أن تستغل هذا المخطط في الأجل المتوسط أو البعيد ،وخاصة أن ممتلكاتها منتشرة عبر كامل أرجاء الوطن وتستفيد من الدعم المالي المخصص لهذه العملية كتربية المائيات أو أسماك الزينة أو التربية الريفية لتربية واستغلال الأسماك إن عقد المزارعة من العقود الاستثمارية و النتيجة التمويلية لممتلكات الوقف يمكن أن يكون مرتكزا تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشئاتها الوقفية الاستثمارية[1].

الفرع الثاني :المغارسة:

البنط الأول :مفهوم المغارسة.

أولا :تعريف المغارسة :

01: المغارسة لغة: من غرسَ يغرس مغارسة ، وغرسَ الشجرَ : اثبت في الأرض ، والغراس:بالكسر، فسيل النخل ، ويطلق أيضا على وقت الغرس [2]

02: **تعريف المغارسة اصطلاحا:**

أما المالكية فهي عندهم : عرفها الإمام الرصاع بقوله :"عقد على بيع منفعة عاقل في عمارة أرض بشجر ، إجارة أو جعالة ، أو بجزء من أصل"[3]

أو هي :"أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عددا من الثمار معلوما، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه "[4].

وعرفت:"بأنها عقد يُسلم بمقتضاه صاحب الأرض أرضه لمن يغرسها بأشجار معلومة ثابتة الأصل مثمرة ، والعناية بالغراس لمدة معينة على أن تكون الأرض والأشجار ، أو الأشجار وحدها بينهما بنسبة معينة بعد انتهاء العقد"[5].

(1) ليلى يماتي: مصادر تمويل الوقف وصيغه التقليدية والحديثة،بحث خاص بالمؤلفة ،ص20.

(2) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي :مختار الصحاح ، (ط1 ، 1430هـ، 2009م) دار الغج الجديد – القاهرة ،مصر ، ص 249.

(3) شرح حدود ابن عرفة:ط1،(1413هـ،1993م)، دار الغرب الإسلامي ،بيروت،لبنان ،ج2، ص515.

(4) ابن رشد، مرجع سابق، ج2، ص 233.

(5) محمد رافع يونس :المغارسة في أرض الوقف مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (15) ، العدد (52) ، السنة 2017 ،ص 84.

ولقد عرف الشافعية المغارسة بقولهم: أن يسلم إليه أرضًا ليغرسها من عنده، والشجر بينهما. [1]
والأرض الوقفية محل المغارسة يمكن تعريفها:" بأنها حَبس أرض أصلها لمالكها تكون للغرس بأشجار معلومة النوع ثابتة الأصل مثمرة ، ومنع التصرف في رقبتها ، وتصدق بمنفعتها."
ويتضح من تعاريف المغارسة أنّ التعاقد يكون بين المغارس وصاحب الأرض ، والأخير إما يكون المالك في الأرض المملوكة ملكاً صرفاً ، أي يملكها الأفراد ملكاً تاماً رقبة ومنفعة وحقوق كافة ، أو صاحب حق التصرف في الأرض المملوكة للدولة ، وأشار التعريف إلى أن يكون الغرس بأشجار معلومة النوع ثابتة الأصل مثمرة ، واستبعد غير ذلك ، وضرورة العناية بالأشجار لمدة معينة. قال ابن جزيء: و هي – المغارسة – على ثلاثة أوجه[2]:

الأول: إجارة: أن يغرس له بأجرة معلومة.

الثاني: جعل: و هو أن يغرس له شجرا على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة.

الثالث: متردد بين الإجارة والجعل، وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ومن الأرض.

ويتضح مما سبق من تعاريف المغارسة ما يلي[3]:

- أنها متعلقة بغرس الأشجار المثمرة.
- أنها متعلقة باستئجار من يقوم بعملية الغرس أي أصحاب الخبرة في الميدان الزراعي خاصة منه الغرس.
- أن أجر الغارس يكون بأن يجعل له جعلا أي نصيبا فيما يخرج منها ومن الأرض.

ثانيا: حكم المغارسة على أرض الوقف.

ولمعرفة ما تشتمل عليه أرض الوقف : جاء في كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف: "فلو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً ، ولم يزد تصير وقفاً ، و يدخل فيها ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمر كما في البيع ، ويدخل فيها أيضا الشرب والطريق استحساناً لأنها إنما توقف

(1) الشربيني:مغني المحتاج ،مرجع سابق ،ج2 ص 324.

(2) ابن جزيء: القوانين الفقهية ،مرجع سابق،ص 185.

الحبيب بن طاهر:الفقه المالكي وأدلته، دط ،دت مؤسسة المعارف ،بيروت ، ج6ص44

(3) كمال رزيق و مسدور فارس :صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة ، مرجع سابق، ص 4.

للاستغلال ، وهو لا يوجد إلاّ بالماء والطريق. "[1] ومن هنا اختلف حكم المغارسة على أرض الوقف وبالتالي سأعرض آراء المذاهب حول حكم المغارسة ثم حكم المغارسة على أرض الوقف وفق ما يأتي:

اختلفت مذاهب الفقه الإسلامي في حكم ملكية الغرس على أرض الوقف بعقد أو بإذن شرعي .

أ- الحنفية:ذهب الحنفية إلى أنه إذا كان الغارس في أرض الوقف متولي الوقف ومن مال الوقف ، أو كان من ماله للوقف ، أو أطلق فهو وقف ، إلاّ إذا كان الغارس هو الواقف وأطلق فهو له ، وإن غرس المتولي من ماله لنفسه وأشهد أنه له فهو له ، وإذا كان الغارس أجنبيا فان غرس بإذن المتولي ليرجع ، أو للوقف فهو وقف ، وإن غرس لنفسه ، أو أطلق له رفعه ان لم يضر بأرض الوقف[2].

وإذا كان الغارس في الأرض الموقوفة المستأجر بإذن المتولي ، وانتهت مدة الإجارة، تركت الأرض في يده ما دام يدفع أجر مثلها تحقيقاً لمصلحة الوقف ، ودفعاً لضرر المستأجر إذا أُلزم بقلع شجرة ،وهذا تحكيراً ضمنياً استثناء للمصلحة على القول الراجح[3].

ب- ذهب المالكية إلى أنه إذا كان الغارس في أرض الوقف من الموقوف عليهم وبأن الغراس للوقف ، أو أطلق فهو وقف ، وإن بين أنه له فهو له ، وله نقضه أو قيمته منقوضاً كغرس الأجنبي ولو كان الغارس أجنبيا فان بين أنه وقف كان وقفاً ، وان بين انه له ، أو أطلق فهو ملك له ولورثته ،وله نقضه هدمه أو قيمته منقوضاً ، وإن كان الوقف يحتاج له فيوفي له من غلته ، فإن لم يكن له غلة فلا شيء له ،[4] وحسناً فعل المالكية لأنهم أصابوا مصلحة الوقف والموقوف عليهم[5].

ج- ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز تغيير الأرض الموقوفة بالغرس أو البناء ، إلا إذا نص الواقف على ذلك ،أو تعذر المشروط جاز إبداله ، لو وقف الواقف أرضاً للزراعة فتعذرت ، وانحصر النفع في الغرس أو البناء فعلى متولي الوقف فعل أحدهما أو ايجارها كذلك.[6]

---

(1) برهان الدين بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي :الإسعاف في أحكام الأوقاف ،مرجع السابق ،ص 19.

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق ، ج6 ، ص ص 678، 679.

(3) عبد الجليل عبد الرحمن عشوب :كتاب الوقف ،مرجع سابق، ص 223.

(4) أحمد بن محمد الصاوي المالكي : بُلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير ،مرجع سابق، ج 2 ، ص 312.

(5) محمد رافع يونس :المغارسة في أرض الوقف مرجع سابق ،ص 104.

(6) الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،مرجع سابق ،ج5،ص 389.

د- وذهب الحنابلة إلى أنه إذا غرس متولي الأرض الموقوفة عليه لوحده ، فهو له ملك محترم لملكه له ولأصله ، وان غرس أحد الموقوف عليهم ، أو متولي ليس موقوف عليه ، فهو ملك غير محترم ، وليس له إبقاؤه بغير رضا أهل الوقف، وإذا أشهد الموقوف عليه ، أو المتولي على أن الغرس له فهو له، وإن لم يشهد فهو للوقف لثبوت يد الوقف على الغرس ، ولو غرس للوقف أو من مال الوقف فهو وقف ، وإن كان الغارس أجنبياً بنيته للوقف فهو وقف[1].

ثالثا: التمويل بالمغارسة .

يعتبر التمويل بالمغارسة من العقود التمويلية التي لم تلق الأهمية اللازمة التي لقيتها مختلف العقود التمويلية لدى البنوك الإسلامية، لكن هذا لا يعني أن الفقه الإسلامي لم يوله العناية اللازمة، بل الحقيقة أن الفقه الإسلامي أعطى لهذا العقد من الأهمية ما أعطاه لعقد المزارعة والمساقاة وغيرها من العقود التمويلية الأخرى، لذا سنحاول أن نبحث في الأصل الفقهي لهذا العقد و عن إمكانية تطبيقه لدى البنوك الإسلامية.

ولقد ذكر الفقهاء مجموعة من الشروط الخاصة بالمغارسة وكذا الأحكام المتصلة بها حيث ذكر المذهب المالكي خمسة شروط للمغارسة لخّصها ابن جزي فيما يلي [2]:

1) أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والمقاثي(الخيار) والبقول.

2) أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدّة إطعامها، فإن اختلفت اختلافا بيّنا لم يجز.

3) أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز، و إن كان إلى الإطعام فقولان.

4) أن يكون للعامل حقه من الأرض والشجر، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجز، إلاّ أن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض.

5) أن لا تكون المغارسة في أرض محبّسة لأن المغارسة كالبيع.

ومن هذه الشروط يتضح ما يلي[3]:

(1) البُهوتي : شرح منتهى الإرادات،مرجع سابق، ج2 ، ص506.

(2) ابن جزئ القوانين الفقهية :مرجع سابق، ص 185، 186.

(3) كمال رزيق و مسدور فارس :صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة ، مرجع سابق، ص 4.

– أن المغارسة لابد أن تكون في الأشجار الثابتة الأصول مما يعني أنها تختص بأنواع معينة من الأشجار لا غيرها.

– أن هذه الأشجار لابد أن تكون ممن تؤتي أكلها في مدة متقاربة، ذلك أن المغارسة تتم بعقد ولابد أن يكون في العقد الأجل حتى لا يقع النزاع.

– وأن قضية الأجل قد تم التشديد عليها حتى لا يقع الاستغلال للغارس، وبالتالي لابد أن لا تطول مدّتها.

– وأن أجر الغارس يكون من الأرض والأشجار محل العقد.

– كما أنه لا يمكن أن تتم إلاّ على أرض مملوكة ملكية واضحة لصاحبها حتى يستطيع التصرف فيها وفيما ينتج عنها.

البنط الثاني: التطبيق المعاصر للتمويل الوقفي بالمغارسة .

إن زراعة الأرض عموما (موقوفة أو غير موقوفة) وغرسها والقيام بكل ما يلزمها من أعمال تتطلب تخصصا في المجال الزراعي، لذلك نجد من يمتلك الخبرة الزراعية لكنه لا يملك المال ولا يملك الأرض التي يمكنه أن يمارس نشاطاته عليها، لذلك وجب أن يوجد من يتكفل بتمويل وتموين هؤلاء بما يحتاجونه لممارسة نشاطهم الفلاحي.

ومن الصيغ التي يمكن على أساسها، التمويل والتموين، نجد صيغة المغارسة، التي يمكن أن تركز عليها البنوك الإسلامية لخدمة النشاط الزراعي على غرار المساقاة والمزارعة.

ويمكن أن تطبق المغارسة على النحو التالي[1]:

أولا/ المغارسة المشتركة:

يقوم البنك الإسلامي بتملك الأراضي الموقوفة الصالحة للزراعة، ثم يقوم بعدها بالاتفاق مع المؤسسات الخبيرة في المجال الفلاحي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة، حيث يقومون بإجراء دراسة معمقة عن إمكانية غرس الأشجار المثمرة اللازمة والملائمة لنوعية الأرض محل العقد، ثم بعد ذلك يتم الاتفاق بينهم وبين البنك على أن يغرسوها ويكون لهم جزء من الأرض يملّكهم البنك إياه، وكذا جزءا من المحصول الذي ينتج من العملية – التي يجب أن تقيد بفترة زمنية محددة حسب نوعية الأشجار المتقاربة من حيث وقت إيتاء أكلها – بالإضافة إلى جزء من هذه الأشجار التي تكون باسمهم.

(1)كمال رزيق و مسدور فارس :صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة ، مرجع سابق، ص 4.

ومن خلال هذا الاقتراح يكون نصيب كل من المتعاقدين كما يلي :

1) نصيب البنك: الجزء الأكبر من الثمار والأشجار والأرض.

2) نصيب المؤسسة الغارسة: الجزء الباقي من الثمار والأشجار والأرض التي امتلكتها برضا البنك.

ثانيا – المغارسة المقترنة بالبيع والإجارة:

أما الشكل الثاني[1] فهو أن يقوم البنك بامتلاك أرض صالحة للزراعة، ويقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للمؤسسة، شريطة أن يقرن البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض، ويكون الأجر عبارة عن جزء من الشجر والثمر.

إن التمويل بالمغارسة قد يحل مشكلة كبيرة متعلقة بضياع طاقات متخصصة وذات خبرة مهنية راقية، تتمثل في الخبراء والمهندسين الزراعيين الذين أنفقت عليهم الدولة أموالا طائلة لتكوينهم، لكن عند تخرجهم لا يجدون من يقوم بمساعدتهم لتحقيق مشاريعهم، التي يمكن أن تساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي في المحاصيل الزراعية، وإيجاد مصادر جديدة لإحلال الواردات، وكذا تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية.

وتجدر الإشارة إلى أن البنوك الإسلامية إلى غاية يومنا هذا لم تقم باستغلال هذا العقد المهم، الذي يمكنه أن يوسع دائرة التمويل الخاصة بالقطاع الزراعي، وأن لا تبقى مقتصرة على المزارعة والمساقاة فقط.

كما يجب التأكيد بضرورة التخصص لدى البنوك الإسلامية، فلا يعقل أن يقوم بنك بكل هذه الوظائف التمويلية المتعددة بتعدد تقنياتها، فوجود البنوك الإسلامية الزراعية يعني تخصّصا أكبر و خبرة أكثر في مجال التمويل الزراعي ذي المخاطر العالية نتيجة تغير الظروف المناخية الطبيعية، وكذا هروب الناس من الإيداع والادخار في هذا المجال، مما يعني نقص الاستثمار فيه، لذا وجب على البنوك الإسلامية أن تفكر مليا في التخصّص لأنه سيحل مشاكل كبيرة وسيعطيها مجالا استثماريا يمكنها أن تكون الرائدة فيه[2].

و في اعتقادي أن صيغة عقد المغارسة في أرض الوقف الموصوفة سابقا ، لا تعارض أحكام الفقه الإسلامي ، ويمكن الأخذ بها عندنا في الجزائر ، لكن عمليا فيه صعوبة تتمثل أساسا في من يقبل

(1)كمال رزيق و مسدور فارس :صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة ، مرجع سابق، ص 4.

(2) المرجع نفسه ، ص5.

بالشروط التي تحكم عقد المغارسة ، وخاصة في استيفاء الأجرة من الريع إن قبل ، لكن في كل الأحوال فإنه يحصل على أرض الوقف مغروسة صالحة للاستغلال والانتاج بعد انتهاء مدة العقد.

الفرع الثالث: المساقاة.

البنط الأول تعريف المساقاة.

أولا :المساقاة لغة:

المساقاة من السقي واسقاه دله على موضع الماء ، وهي مفاعله من السَقي[1] ، بفتح السين وسكون القاف وهي أن يعامل على نخل أو شجر أو غيرها ، ليتعهد بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما ، كما عرفت المساقاة في النخل وفي كل شجر مأكول[2] ، كما تعني المساقاة لغة مفاعلة من السقي وهي أن يستعمل رجل في نخل أو كروم ليقوم بإصلاحها ، على أن يكون له سهما مما تنتجه هذه الأشجار[3]، معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحهما على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها، وكان أهل المدينة يسمونها (معاملة)[4] ، وسميت بالمساقاة لأنها مفاعله من السقي لاعتماد اهل الحجاز في سقي شجرهم من الآبار فسميت بذلك[5]

ثانيا :المساقاة اصطلاحا: المساقاة هي:" دفع شجرة مغروس الى عامل يقوم ما يحتاجه الشجر من سقي وتأبير[6] وتسميد للمحافظة عليه والعناية به الى مدة معلومة ، بجزء معلوم شائع من غلة الشجر"[7]. وعرفت المساقاة أيضاً بأنها (أن يعامل إنسان آخر على شجر يتعهده بالسقي والعناية

(1) ابن منظور، مصدر سابق ، ج14، ص390

(2) ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبد الله: المبدع في شرح المقنع،دط،(1400هـ،1980م) المكتب الإسلامي ، دمشق، ج5،ص45.

(3) الجرجاني ، أبو الحسن علي بن محمد ، التعريفات ،دط،(1406هـ،1986م) دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ،ص108. وعلي الخفيف : مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، مرجع سابق ، ص207 .

(4) العيني بدر الدين : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ،ج12، ص189.

(5) ابن قدامه: المغني ، مرجع سابق ،ج5، ص554.

(6) التأبير: مأخوذ من أبر النخل والزرع يؤبره تأبيراً ، أي اصلحه ،ابن منظور ، مصدر سابق ،دار صادر،(بيروت 1957 م)،ج4، ص3.

(7) خليفة مناع : المزارعة والمساقاة في الشريعة الاسلامية، ،دط،(1396هـ،1976م) دار الرسالة، بغداد ، ص394.

على أن يكون الثمر بينهما)[1]،وهذا التعريف متفقُ مع ما جاء عند أبي يوسف الذي بين هذا الأمر عندما قال: أن الرسول(صلى الله عليه وسلم)وضع أرض خيبر لليهود مساقاة بالنصف، وكان يبعث إليهم الصحابي عبد الله بن رواحه رضي الله عنه فيخرص[2]عليهم ويخبرهم أي النصفين شاؤوا، أو يقول لهم اخرصوا أنتم وخيروني فيقولون : بهذا قامت الساوات والأرض[3] .

ووافقهم في هذا الرأي الشافعي عندما استهل حديثه عن المساقاة بأن أورد قول عبد الله بن رواحه عن يهود خيبر بعد أن بعثه رسول الله(صلى الله عليه وسلم) لكي يخرص عليهم إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي[4].وهناك تعريف آخر للمساقاة قيل أن المساقاة هي دفع الشجر والكرم إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره[5]،وفي ذات المعنى عرفت المساقاة بأنها دفع الرجل شجرة لمن يخدمها فتكون غلتها بينهما[6].

وبين الرازي معنى المساقاة أن يستعمل رجل رجلا في نخل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم[7].

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر1 من قانون 07/01 على أن:" عقد المساقاة هو إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره".

(1) ابن قدامة :المغني مرجع سابق ، ج5 ، ص512 ، الزيلعي : عثمان بن علي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،دط (1314هـ،1894م) المطبعة الكبرى الأميرية مصر ج5 ،ص284.

(2) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمراً وقد خرصت النخل والكرم أخرصه خرصاً اذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً وهو من الظن لان الحزر انما هو تقدير بظن وفاعل ذلك الخارص وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يبعث الخراص على نخيل خيبر عند إدراك ثمرها فيحزرونه رطباً كذا وتمراً كذا ثم يأخذهم بمكيله ذلك من التمر الذي يجب له وللمساكين وانما فعل ذلك لمافيه من الرفق لأصحاب الثمار فيما يأكلونه منه مع الاحتياط =للفقراء في العشر ونصف ولأهل الفيء في نصيبهم وجاء في الحديث عن النبي أنه امر بالخرص في النخل والكرم =(ابن منظور ، مصدر سابق ، ج7 ، ص21.

(3) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الخراج ، دط، دت، المكتبة الأزهرية للتراث ،القاهرة ، مصر، ص61 .

(4) ابن هشام : أبو محمد عبد الملك بن هشام ، السيرة النبوية ،دط،(1955) مطبعة البابي الحلبي ، (مصر)، ج3، ص352.

(5) ابن عابدين : حاشية رد المختار، مرجع سابق ،ج6، ص285 .

(6)ابن جزي : القوانين الفقهية،مرجع سابق، ص306 .

(7) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح ، دار الرسالة ،(الكويت ،1403)، ص128 .

البنط الثاني:مشروعية المساقاة :

عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمرة أو زرع[1]، وبين أبو يوسف أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) دفع خيبر إلى اليهود مساقاة بالنصف وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحه فيخرص عليهم ثم يخيرهم أي النصفين شاءوا أو يقول لهم اخرصوا أنتم وخيروني فيقولون بهذا قامت السموات والأرض[2].

و في مشروعية المساقاة حديث مالك أنه قال:(والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساقي شَدُّ الحظار[3] وخَمُّ العين[4] وسَرْو الشَّرْب[5] وإبار النخل[6] وقطع الجريد وجذُّ التَّمر[7]هذا وأشباهه على أن للمُساقي شطر الثمر ، أو أقل من ذلك ، و أكثر إذا تراضيا عليه ،غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداءَ عمل جديد يحدثه يحدثه العامل فيها من بئر يحتفرها أو عين يرفع رأسها أو غراس يغرسه فيها يأتي بأصل ذلك من عنده أو ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته" [8] وهناك إشارة واضحة إلى جواز المساقاة فقد وردت (السنة في المساقاة عندنا ، أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان أو فرسك[9]،أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به على أن لرب المال نصف الثمر أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل)[10] ، وقال مالك عن المساقاة في الزروع : (والمساقاة أيضا تجوز في الزرع إذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضًا جائزة)[11] ،وجوزت المساقاة في الأرض البيضاء تكون من النخل والثمار ،

(1) سبق تخريجه ،ص278.

(2) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم : الخراج ، مرجع سابق، ص61.

(3) الحظار: الحظيرة تعمل للإبل من شجر لتقيها البرد والريح (ابن منظور) ، مصدر سابق ،ج4 ، ص203.

(4) –خم ، العين ،كنسها يقال خممت البيت والبئر اذا كنسته والمراد تنقيه انهار الشرب ، ينظر: ابن منظور، مصدر سابق ، ج12،ص190.

(5) سرو الشرب ، تنقيته انهار الشرب ، ابن منظور، مصدر سابق ، ج14، ص38 .

(6) ابار النخل ، تلقيح النخل وإصلاحه ، بن منظور ، مصدر سابق ،ج4، ص3.

(7) جذ التمر ، الحصاد والقطاف ، ابن منظور، مصدر سابق ،ج3،ص112.

(8) مالك بن أنس : الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ ، رقم 1413،مرجع سابق، ص430.

(9)بكسر الفاء وإسكان الراء وكسر المهملة وكاف، الخوخ أو ضرب منه أحمر أجرد أو ما ينفلق عن نواه = شرح الزرقاني على الموطأ،مرجع سابق،

(10) مالك بن أنس : الموطأ،مرجع سابق ،ص430.

(11) المرجع نفسه ، ص431.

إذا كانت الأرض تبعا للثمر وكان الثمر من ذلك على شرط أن لا يتجاوز الثلث فقد جاء (إذا كان البياض تبعا للأصل وكان الأصل أعظم من ذلك أو أكثر ، فلا بأس بمساقاته وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك ، وذلك أن البياض حينئذ تبعا للأصل)[1] ، وكان الشافعي قد جوز المساقاة في النخل أو الكرم قياسا على الحكم بالخرص في النخل والكرم استنادا إلى حديث عتاب بن أسيد في خرص العنب [2].

وقد ذكر ابن قدامة ، جواز المساقاة في جميع الشجر المثمر وهذا قول الخلفاء الراشدين وبه قال سعيد بن المسيب وابو يوسف[3] ، وقال : أبو يوسف بعد ان نقل رأي اهل الحجاز في جواز المساقاة على النخل والشجر المثمر للثلث والربع واقل واكثر فاحسن ما سمعناه في ذلك والله اعلم ان ذلك كله جائز مستقيم صحيح وهو عندي بمنزلة مال المضاربة ، قد يدفع الرجل الى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز ، وهذا مجهول لا يعلم ما مبلغ ربحه ليس فيه اختلاف بين العلماء ، فيما علمت وذلك الارض عندي هي بمنزلة المضاربة والأرض البيضاء منها ، والنخل والشجر سواء[4].

وفي الجزائر تجد من الواحات الشاسعة من النخيل لم تجد من يخدمها إما لعدم معرفة أصحابها بطريقة العمل فيها مثل التأبير أو قص الحواشي ....، وإما لعدم توفر القدرة المالية أو البدنية ،وهنا أقول لو أن أصحابها أولئك قاموا بعقد المساقاة مع أشخاص ذوي خبرة في الميدان ويتفقوا معهم على نصيب مما تنتجه النخيل لكان الإنتاج أوفر، هذا بالنسبة للنخيل ، والشيء ذاته بالنسبة لأصحاب الأشجار المثمرة يمكن وقفها على الفقراء في مقابل أن يعتنوا بها ويستفيدوا من ريعها.

البنط الثالث: أركانها .

أركان المساقاة أربعة: المحل المخصوص بها والجزء الذي تنعقد به وصفة العمل الذي تنعقد عليه ، والمدة التي تجوز فيها وتنعقد عليها. وسنبين هذه الأركان في النقاط التالية:

أولا:المحل المخصوص بها: قال ابن رشد[5] واختلفوا في محل المساقاة قال الشافعي تكون في النخل والكرم فقط ، وقال مالك تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون وما أشبه ذلك من غير

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية،مرجع سابق، ص117 .
(2) الماوردي : الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، ج 7،ص 257.
(3) ابن قدامة ،المغني ،مرجع سابق ، ج5، ص392.
(4)أبو يوسف ، الخراج ،مرجع سابق ص 101.
(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،مرجع سابق ،ج2 ، ص ص 198،199.

ضرورة وتكون في الأصول غير الثابتة كالمقاثئ[1] والبطيخ مع عجز عنها وكذلك الزرع، ولا تجوز في شيء من البقول .

ثانيا: العمل : قال ابن رشد :وأما الركن الذي هو العمل فإن العلماء بالجملة أجمعوا على أن الذي يجب على العامل هو السقي والإبار [2] .

ثالثا: الجزء الذي تنعقد عليه: قال ابن رشد :"وأجمعوا على أن المساقاة تجوز بكل ما اتفقا عليه من أجزاء الثمر...واتفقوا على أن لا تجوز فيها اشتراط منفعة زائدة "[3].

رابعا: المدة: وأما اشتراط الوقت في المساقاة فهو صنفان :وقت هو مشترط في جواز المساقاة ، ووقت هو شرط في صحة العقد ، وهو المحدد لمدتها. فأما الوقت المشترط في جواز عقدها فإنهم اتفقوا على أنها تجوز قبل بدو الصلاح .وأما الوقت الذي هو شرط في مدة المساقاة ،فإن الجمهور على أنه لا يجوز أن يكون مجهولا أي مدة غير مؤقتة.[4]

وفي الجانب القانوني :يسمى هذا العقد مساقاة لأن صاحب الأشجار يستعمل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بسقيها وإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله، ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر1 من قانون 07/01 على أن:" عقد المساقاة هو إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره".

وعلى هذا الأساس ،يقوم الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف بتقديم أرض فلاحية، تكون مغروسة بأشجار مثمرة إلى جهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق سقيها والاعتناء بها مع اقتسام الناتج من الريع بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها .

كما تنعقد المساقاة بإيجاب وقبول من قبل طرفي العقد بأهلية ورضى سليم خالي من العيوب، محله أرض زراعية مشجرة موقوفة كالزيتون والتفاح والنخيل والرمان وما أشبه ذلك ويكون العقد لازما بمجرد التعاقد وليس بالشروع في العمل وهي من العقود الموروثة التي لا تنتهي بموت المتعاقدين.

(1) جمع قثاء: " يعني الخيار"، انظر: عبد اللّه بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسقي، بيروت: دط،(1402ه،1982م) دار الكتاب العربي، ج1، ص51.

(2) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،مرجع سابق ، ج2 ، 199.

(3) المرجع نفسه:ج2 ،ص 200.

(4)المرجع نفسه: ص ص 200، 201

المطلب الثاني: تنمية الأراضي الوقفية العاطلة بعقد الحكر.

سأتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم الحكر وشروطه ،وكذلك تمويل الأراضي الوقفية الزراعية بعقد الحكر، وفي الأخير أتعرض إلى أثار عقد الحكر وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الحكر وشروطه.

البنط الأول: تعريف الحكر لغة واصطلاحا .

01- لغة: يعرف الحكر في اللغة على أنه" :ادخار الطعام للتربص[1]هو الحبس، والحكرة حبس الطعام منتظرا غلائه وهو الحكر ،قال ابن فارس:" وأصله في كلام العرب :هو الماء المجتمع كأنه احتكر لقلته والجمع أحكار". [2]

02 – اصطلاحا :فقد عرفه نزيه حماده :هو اعطاء أرض الوقف الخالية لشخص، لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة، ليكون له عليها حق القرار الدائم، ويتصرف بالبناء والغرس وغيرهما، كتصرف المالكين ويرتب عنه أيضا أجر سنوي ضئيل .[3]

وللحكر عدة معان أخرى أهمها :

المعنى الأول : اسْتِئْجَارُ الأَرْضِ الْمُدةَ الطوِيلَةَ لِلْبِنَاءِ، أَوِ الْغَرْسِ، أَوْ لأَحَدِهِمَا[4]

المعنى الثاني: الأجرة المعلومة التي يدفعها دوريا لِجِهَةِ الْوَقْفِ من يَبْنِي أو يَغْرِسُ في الأرض الموقوفة المعطّلة بإذن من الناظِر، بِقَصْدِ إحْيَاءِ الْوَقْفِ، عَلَى أَن مَا بَنَاهُ أَوْ غَرَسَهُ يَكُونُ لَهُ مِلْكًا، وَيُورَثُ عنه[5].

وأما المشرع الجزائري فقد عقد الحكر في المادة 26 ف 02حيث جاء فيها:"هو تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر دفع ايجار سنوي يحدد في العقد، مقابل حقه في الانتفاع والبناء أو الغرس

(1) ابن منظور، لسان العرب ج 2، مرجع سابق ، ص: 949

(2)ا بن فارس : معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ،2 ص 92

(3) نزيه حمادة:معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ط 1 (1428هـ، 2008)، دار القلم، دمشق، ،ص5.

(4) خير الدين بن أحمد الرملي الحنفي:الفتاوى الخيرية ، ط 1، 1273هـ، مطبعة بولاق ،ج2،ص 126.
وابن عابدين .حاشية رد المحتار على الدر المختار: مرجع سابق ، ج 4 ،ص391.

(5) الدسوقي المالكي :حاشية الدسوقي، مرجع سابق ، ج 3،ص 467.

توريثه، خلال مدة العقد" إن الحكر صيغة ابتكرها الفقهاء للاستغناء بها عن بيع الوقف و استبداله.وتوريثه خلال مدّة العقد.

ثانيا: ما يستخلص من تعريف للحِكر

وما يُستخلص من تعريف المشرع الجزائري للحِكر ما يلي:

أ – أنّ عقد الحكر يقع على الأرض الموقوفة العاطلة.

ب – الغرض من عقد الحكر هو البناء و/أو الغرس.

ج – أنّ الحكر يكون لمدة معينة، ولم يحدد المدة. والذي أعتقده هو أن المشرع ترك تحديد المدة لأطراف العقد ، أو للعرف.

د– دفع الأرض الموقوفة يكون بموجب عقد الحكر بمقابل يقارب قيمة الأرض وقت إبرام العقد، مع دفع المستثمر إيجار سنوي، تحدد قيمته في العقد ،والذي أضيفه أن يكون مبلغ الإيجار مساويا لأجر المثل.

هـ – حق المستثمر في الانتفاع أو البناء أو الغرس مضمون في عقد الحكر.

و – أنّ أرض الوقف العاطلة الممنوحة بموجب عقد الحكر تورث خلال مدة العقد.

ويظهر جليا أنّ المشرع الجزائري ينظر إلى عقد الحكر نظرة استثمارية؛ أي شرعه لمصلحة الوقف، وليس للضرورة، مع العلم أن الفقهاء إنّما نصوا على مقابل يساوي قيمة الأرض في حالة الاستيلاء على محل الوقف، أي في التحكير للضرورة، وأمّا في حالة تحكير محل الوقف للمصلحة، فنصوا فقط على الأجرة الدورية[1]، وأما المشرّع الجزائري فقد نص على النوعين من الأجرة في التّحكير للمصلحة، وسنزيد المسألة بيانا عند الحديث عن الأجرة.

البنط الثاني :شروط عقد الحكر .

يعتبر عقد الحكر صحيحا إذا توافرت فيه الشروط التالية[2]:

1- أن يكون عقد الحكر عند الضرورة.
2- وأن تكون الأرض محل عقد الحكر عاطلة.
3- وأن تحدد مدة الحكر في العقد.

(1) خالد بوشمة : أحكام الحكر في قانون الأوقاف الجزائري مجلة البحوث والدارسات القانونية والسياسية العدد السادس ،د ت ،ص33.

(2) المرجع نفسه.

4- وأن يقبض ناظر الوقف قيمة الأرض عند ابرام العقد.

5- وأن يلتزم المحتكر بدفع ايجار سنوي مدة العقد.

هذه هي الشروط التي وضعها المشرع الجزائري مبنية على تحقيق مصلحة الوقف، وهي لا تخرج عن الشروط التي وضعها فقهاء الشريعة، فقد ذكر أحمد قدري باشا للحكر عدة شروط قال:(إذا خربت دار الوقف، وتعطل الانتفاع بها بالكلية ولم يكن للوقف ريع تعمر به، ولم يوجد أحد يرغب في استئجارها مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف في تعميرها ولم يمكن استبدالها، جاز تحكيرها بأجر المثل)[1].

إن الأثار التي يرتبها عقد الحكر نص عليها المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 2 وهي :حق الانتفاع بالبناء أو الغرس الذي أحدثه المستثمر، وينتقل هذا الحق إلى الورثة من بعده خلال فترة العقد [2] وأن يصلح الأرض ويجعلها قابلة للاستغلال، وأن يبذل عناية الرجل العادي في محافظة ورعاية الوقف، وأما ما يستحدثه المستثمر من غرس أو بناء فإنه يلحق بالوقف بعد انتهاء عقد الحكر، وذلك طبقا للمادة 25 من قانون(91 -10) المتعلق بالأوقاف كان أو غرسا يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا، مهما كان ذلك التغيير. ومن شروطه أيضا:

الشرط الأول :أن يكون عقد الإجارة الذي تضمنه العقد صحيحا، وذلك بأن يكون الحكر إلى مدة معلومة، وبأجرة معلومة ومحددة لا تقل عن أجر المثل، على أن يتم ذلك بعد مراعاة شرط الواقف .

الشرط الثاني :ألا يتم الحكر إلا بعد التأكد من وجود ضرورة أو مصلحة محققة للوقف.

الشرط الثالث :تجب أن يتم بإذن من المحكمة المختصة، كأن يسجل في دائرة التسجيل[3] ويختلف الحكر عن الإجارة، أنه في الحكر، الذي يتولى البناء هو المحتكر ويكون البناء ملكا له، أما في الإجارة فإن البناء يكوف ملكا للوقف، أما بالنسبة للغلة: ففي الحكر تكون في البداية كبيرة، ثم تكون رمزية، أما في الإجارة فالغلة تكون لفترة معينة و بأجر المثل[4].

(1) الحويس صالح بن سليمان: أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى مكة، السنة 2007.ص 135.

(2) المرجع نفسه ص 135.

(3) محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ، ص 173

(4) زينب بوشريف :استثمار الوقف وعلاقته بالتنمية الاجتماعية دراسة ميدانية بمدينة باتنة أطروحة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية قسم علم الاجتماع والديموغرافيا ، السنة الجامعية 2016، 2017 ،ص 130.

الفرع الثاني : تمويل الأراضي الوقفية الزراعية بعقد الحكر.

البنط الأول: صيغة عقد الحكر.

إذا صح الحكر بصفة عقد الإيجار الذي يتضمنه ، فإن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، تأخذ مبلغا كبيرا نسبيا من المال مقدما يساوي تقريبا قيمة الأرض، و المستحكر ينتفع من الأرض الموقوفة لفترة طويلة جدا، مع دفعه لمبلغ الإيجار، وإن كان رمزيا، وكلما طالت مدة الحكر وقل ثمن الإيجار الدوري كان ثمن الحكر كبيرا ،هذه الصيغة تمكن الناظر عمليا من الحصول على ما يقارب ثمن الأرض الموقوفة دون أن يبيعها، ويفترض فيه أن يوزع ي ذلك على الموقوف عيليهم وأن يستعمله لصالح غرض الوقف نفسه، كما أن المبلغ المعجل الذي دفعه المستحكر تمكن أن يوضع في تمويل عقارات وقفية أخرى[1].

إن حقيقة الحكر هي إجارة طويلة الأجل لجأ إليها الفقهاء لإحياء الوقف، والحكر أقدم ما يعرف من الحقوق العينية المنشأة على الوقف، وقد نشأ في القرن الثالث الهجري، و انتشر بكثرة في مصر بعد سقوط بغداد، وسمي في القوانين العثمانية المقاطعة[2]

ولقد نص المشرع على الحكر في المادة 26 مكرر 2 من الأرض قانون01 /07 :"يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي عرفته :" بأنه تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع إلزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بهذه الأرض، كما أعطته الحق في توريث حقه هذا خلال مدة العقد."

البنط الثاني: ضوابط صيغة الحكر.

إن الهدف من هذه الصيغة الاستغناء عن استبدال الوقف أو بيعه فمتولي الوقف يحصل تبعاً لهذه الصيغة على أقل أو أكثر من ثمن الأرض دون أن يبيعها، لكن جاءت بعض الاعتراضات على هذه الصيغة تتمثل في أن تغير الأوضاع الاقتصادية بعد إجراء عقد الحكر قد يؤدي إلى ارتفاع القيمة الرأسمالية لمال الوقف، وبالتالي يكون المال الوقفي ملتزماً بأجر محدد، في حين أن أجرته السوقية قد

(1) زينب بوشريف :استثمار الوقف وعلاقته بالتنمية الاجتماعية ،مرجع سابق ،ص 131.

(2) مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ،ص 53.

تبلغ أضعاف هذه الأجرة، لذلك تم وضع عدد من الشروط لضبط هذه الصيغة بشكل تكون أكثر حفاظاً على الأموال الوقفية ومن هذه الشروط[1]:

1) أن يكون هناك مصلحة وضرورة للجوء إلى هذه الصيغة.
2) تحديد مدة معينة لتأجير الأموال الوقفية وبأجر معين ومحدد ويكون ذلك بعقد مسجل في المحكمة المختصة.
3) أن يتم إجراء عقد الحكر ضمن الظروف الاقتصادية للبلد المعني وبحد معقول من المنافسة الحرة حتى لا يكون هناك استغلال للأموال الوقفية ويتم ضمان حصول هذه الأوقاف على عائداتها.
4) قيد البعض استخدام ثمن حق الحكر في أغراض معينة دون غيرها.

وتعالج هذه المعاملة محاسبيا ببقاء الأرض بقيمتها في ملك الوقف وتظهر ضمن موجوداته ولا يتم إثبات قيمة البناء ضمن ممتلكات أو موجودات الوقف ولا تضاف لمال الوقف، أما قيمة إيجار الأرض فالجزء المقبوض مقدماً فيعالج إما بصفة غلة أو إيراد كما جاء في الرأي السابق، أو يرسم في صورة إنشاء وقف جديد به وهذا هو الأفضل، وأما الجزء الرمزي الدوري من الإيجار فهو إيراد يصرف للمستحقين.[2]

البنط الثالث :المدة في عقد الحكر وأجرته

أولا: المدة في عقد الحكر: قد نص المشرع في المادة 26 مكرر1 على أن عقد الحكر يكون لمدة معينة دون تحديد الحد الأقصى له و باعتباره من العقود طويلة المدة، وذهب المشرع المصري إلى أنه لا يجوز التحكير لمدة تزيد على ستين سنة فإذا عينت مدة أطول أو أغفل تعين المدة أعتبر الحكر معقودا لمدة ستين سنة ،وبهذا فحق الحكر في التشريع المصري أصبح حقا مؤقتا بعد ما كان حقا مؤبدا، وهذا لحماية الأوقاف مع طول الزمن، فالمحتكر ينتفع بالعين الموقوفة مدة العقد وله حق التصرف فيه، ويمكنه توريثه خلالها على أن ينتهي بانتهاء مدته.

والمشرع الجزائري لم يبين ولم يشترط مدة لذلك بل اكتفى بلفظ "مدة معينة". فالحكر لا يمكن أن يكون مؤبدا وترك المشرع تحديد المدة للمحتكر وناظر الوقف العام، إلا أن هذا يعتبر نقصا

(1) منذر قحف : الوقف الإسلامي، مرجع سابق ،ص ص 258- 250.

(2) عبد الحليم عمر:الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، مرجع سابق ،ص 19.

وفراغا "قانونيا" ينبغي سده بالتدخل وتحديد مدة عقد الحكر كحد أقصى خاصة أن عقد الحكر يمنح حقا على عين الوقف من خلال حق المحتكر في التنازل عنه وتوريثه.[1]

ثانيا: الأجرة في عقد الحكر

إن الغرض من الحكر هو استغلال الوقف العام المعطل و الاستفادة منه عن طريق تحصيل أجرة الوقف، والأجرة في تحكير الأراضي الموقوفة لا يجوز أن تكون أقل من أجر المثل وقت التحكير ولا تكون بغبن فاحش[2].

ويلزم المستأجر في عقد الحكر بدفع مبلغ يساوي قيمة الأرض معجلا ليكون له حق القرار الدائم أو لمدة معينة ويتصرف فيها بالبناء والغراس أو بأحدهما وسائر وجوه الانتفاع الأخرى، ويترتب عليه مبلغ ضئيل يستوفى سنويا لجهة الوقف من المحتكر أو من نقل إليه هذا الحق، لأن المحتكر له الحق في التصرف في حقه بجميع التصرفات، فيصبح من حقه بيع أو وقف ما بناه وأنشأه[3].

على أنه في الشريعة الإسلامية لا يكفي أن تكون الأجرة بأجر المثل بل أن تتغير هذه الأجرة فتزيد وتنقص تبعا للظروف باعتبار العقد طويل المدى ، نظرا للتقلبات الاقتصادية كالتضخم وما يترتب على ذلك من تأثير على قيمة النقد وغيرها، لذلك فإن أجرة التحكير لا يمكن أن تبقى رهينة الاتفاق الأول أي أنها تخضع للظروف الاقتصادية المحيطة به وهو ما يسمى في الشريعة الإسلامية بتصقيع الحكر[4]. ولقد ذهب المشرع المصري إلى تحديد مدة تتجدد بها أجرة الحكر وهي ثمانية سنوات من يوم العقد أو من يوم آخر تقدير ، والمشرع نص على التزام المحتكر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغراس الذي أنشأه ولم ينص بذلك على وجوب أجرة المثل، إلا انه جعل على عاتق المحتكر التزاما يتمثل في دفع مبلغ مالي يقارب قيمة الأرض ويستعمل في تعمير الوقف العام، ويدفع أجرا سنويا مقابل استغلاله للبناء والغراس على أن هذه الأجرة تكون محددة في عقد الإيجار وفقا لنص المادة 26 مكرر2. ولم ينص على تحديد أجرة الحكر لكن وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية حسب نص المادة 02 من قانون الوقف العام فإن الأجرة تصقع وتخضع للتغيرات المحتملة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك.

---

(1) المادة 26 مكرر2 من قانون 07/01.

(2) السنهوري :الوسيط ،مرجع سابق ج6، م2، ص1456.

(3) عبد العزيز الدوري:مستقبل الأوقاف في الوطن العربي،أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني افي الوطن العربي،مركز دراسات الوحدة العربية ،والأمانة العامة للأوقاف ،بيروت،لبنان ، ص128.

(4) يعني زيادة أجرة الوقف نتيجة طول مدة العقد، = السنهوري عقد الإيجار، مرجع سابق ،ص205.

الفرع الثالث: أثار عقد الحكر

يتبع في تطبيق عقد الحكر أحكام الشريعة الإسلامية لأن المشرع لم يضبطه ولم يميزه بأحكام خاصة به، ويترتب بموجب عقد الحكر حقوق للمحتكر ويضع عليه التزامات

البنط الأول: حقوق المحتكر على الملك الوقفي العام .

إن الحكر يرتب على الملك الوقفي حقا للمحتكر يعتبر حقا عينيا، ويخول له هذا الحق الانتفاع بالأرض بجميع وجوه الانتفاع[1] شرط أن تكون الأعمال التي يجريها في الملك الوقفي من شأنها أن تؤدي إلى تحسينها وله أن يقوم بالبناء فيها أو الغراس عليها وله أن يحدث فيها تصليحات شرط ألا تنقص من قيمتها أو تؤثر عليها[2].

- يعطي عقد الحكر لصاحبه الحق في أن يوصي به وينتقل عنه بالميراث ويبقى بعد وفاة صاحبه و لا ينتهي بوفاته خلافا لحق الانتفاع لأنه حق يقترن بحق الرقبة[3] إلا أن المحتكر ليس له الحق في تملك الغراس والبناء الذي يشده، لذلك ذهب المشرع الجزائري إلى عدم أحقية المحتكر في تملك ما يقيمه على الملك الوقفي وهذا على عكس المشرع المصري حيث يعطي للمحتكر حق الملكية على البناء والغراس الذي يقيمه على الوقف.

فالمشرع الجزائري لم يعطيه ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 25 من قانون الأوقاف التي تنص علي انه كل تغيير يحدث بناءا أو غرسا يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك، ويقتصر حق المحتكر على الانتفاع بالوقف العام للمدة المعينة في العقد مع دفع الأجرة المحددة.

البنط الثاني: التزامات المحتكر .

يلتزم بأن يدفع مبلغا مساويا لقيمة الأرض طبقا لنص المادة 26 مكرر2 ويلتزم بدفع إيجار سنوي للسلطة المكلفة بالأوقاف وتكون أجرة الحكر عادتا مبلغا زهيدا وخاصة وأن المشرع الجزائري جعل على عاتق المحتكر التزاما يدفع مبلغ يساوي قيمة الأرض مسبقا.

وتكون الأجرة في الحكر مؤجلة كل نهاية سنة، فإذا تأخر المحتكر في دفع الأجرة فيلزم بدفعها إلا أن طبيعة عقد الحكر لا تقتضي الفسخ لأن عقد الحكر يضع على عاتق المحتكر

---

(1) عبد العزيز الدوري مستقبل الأوقاف في الوطن العربي ،مرجع سابق. ص128. السنهوري الوسيط مرجع سابق ج6، م2 ص 1471.

(2) عبد العزيز الدوري: مستقبل الأوقاف في الوطن العربي ،مرجع سابق ، ص128.

(3) زهدي يكن :أحكام الوقف ط1 (1388ه)،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة ،مصر،ص 108.

التزامات كثيرة لذلك نجد المشرع المصري جعل المدة الواجبة لإلزام المؤجر بدفع الأجرة خلال ثلاث سنوات فيكون لناظر الوقف سلطة إلزامه بالدفع مع التعويض خلال هذه المدة فإن لم يكن يفسخ العقد[1] وكذلك يلتزم المحتكر باستصلاح الأرض وجعلها صالحة للاستغلال باتخاذ الوسائل اللازمة لجعل الأرض صالحة للاستغلال مراعيا في ذلك شروط العقد وطبيعة الأرض والغرض الذي أعدت لأجله، ويعتبر هذا الالتزام جوهر العقد بالنسبة للوقف فإذا لم يقم به المحتكر تكون للسلطة المكلفة بالوقف (الناظر) الحق في طلب الفسخ. وعقد الحكر ينتهي بانتهاء مدته وذلك لأن المدة تكون محددة في العقد فلا يجوز أن يكون لمدة غير محددة، إلا أنه يمكن أن ينتهي بأسباب أخرى[2] كموت المحتكر قبل أن يقدم مبلغا بقيمة الأرض يصلح بواسطته الأرض الموقوفة.

وكذلك ينتهي الحكر نتيجة إدماج الأرض المحتكرة الموقوفة ضمن الأراضي العمرانية إذا كانت مجاورة للتجمعات السكنية وفقا لنص المادة 26 مكرر3 من القانون رقم 07/01، وينتهي وفقا للأسباب العامة بالفسخ.

البنط الثالث: أسهم التحكير:

أسهم التحكير هي درجة بين سندات الأعيان وأسهم المشاركة ،فهي شبيهة بسندات الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة الاستثمار – وهذا البناء يقام بطريقة التوكيل – على أرض الوقف ، وهي نسبة أسهم المشاركة في أن عوائد تمثل الربح الصافي ،فأسهم التحكير هي إذن أسهم تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل هو عقد التحكير ، وبأجرة محددة لكامل فترة العقد[3] .

(1) السنهوري، الوسيط، مرجع سابق ج6، م2 ، ص1483.

(2) المرجع نفسه

(3) منذر قحف:الوقف الإسلامي:مرجع سابق،ص274.

المطلب الثالث: تنمية الأراضي المبنية أو القابلة للبناء والمعرضة للخراب.

سأتناول بالدراسة في هذا المطلب جملة من العقود التي يستثمر بها الوقف لزيادة ريعه ، بحيث سأتعرض لكل من عقد المرصد و عقد التعمير وعقد الترميم وعقد المقاولة وعقد السلم ، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول عقد المرصد :

البنط الأول :مفهوم المرصد .

أولا: تعريفه لغة واصطلاحا :

01- تعريفه لغة: الإرصاد في اللغة :الاعداد ، والانتظار يقال :أرصد له الأمر، أعده وأرصدت هذا المال لأداء الحقوق إذا أعددته لذلك[1].

02- اصطلاحا :هو دين على الوقف صرفه المستأجر من ماله بإذن الناظر في عمارة الوقف الضرورية، وقد عرفه محمد قدري باشا في المادة 599 من مرشد الحيران بقوله:"هو دين مستقر على جهة الوقف، للمستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف للوقف بإذن ناظره، عند عدم مال حاصل في الوقف، وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره منها[2] إن اللجوء إلى عقد المرصد لا يكون إلا عند الضرورة، ويرتب عقد المرصد جملة من الأثار وذلك راجع إلى طبيعته المزدوجة، فهو من جهة دين في ذمة الوقف يجب تسديده، وهو أيضا تأجير للوقف من قبل صاحب المرصد بهدف تعميره، وهو من الحقوق المنشأة على الأوقاف، دعت الحاجة إليه، ولكن بمرور السنين أصبح وسيلة لسطو على الأملاك الوقفية كما حدث في سورية وغيرها.

ثانيا : تعريفه قانونا :

لقد تناول المشرع في المادة 26 مكرر 5 صيغة المرصد: يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأرض الموقوفة بعقد المرصد. وحيث إنَّ المادة نفسها سمحت باستثمار وتنمية الأراضي الوقفية بهذا العقد

(1) ابن منظور :لسان العرب،مادة"رصد"،ط1(1432هـ،2011م) طبعة مركز الشرق الأوسط الثقافي ،بيروت، ج8، ص180.

(2) محمد قدري باشا: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ملائما لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية، ط2 ، 1891م ، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق ، مصر، ص98 .

الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.

البنط الثاني: شروط ترتيب المرصد على الوقف العام

نظرا لما للمرصد من خطورة على الوقف باعتباره دينا عليه، ذهب الفقهاء إلى أن المرصد لا يمكن أن يرتب على الوقف، إلا إذا لم يوجد مال حاصل في غلة الوقف سابقا يمكن تعميره بها وكذلك عدم وجود من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره بها[1] فعقد المرصد لا يترتب على الوقف إلا إذا:

أولا- لم يوجد مال حاصل من الوقف: فإذا وجد مال حاصل من الوقف فلا يمكن تأجيره بطريق المرصد ويثبت ذلك من قبل السلطة الوصية بعد الخبرة والمعاينة، بأن هناك مصلحة للوقف في تأجيره بطريق المرصد[2].

ثانيا - عدم وجود من يستأجره بأجرة معجلة: وهذا الشرط يعتبر ضروريا حيث أنه إذا وجد من يستأجره بأجرة معجلة تعمر بها عين الوقف الخربة كان ذلك أولى من إيجاره بعقد المرصد.

فالمرصد يشترط لترتيبه أن يكون الوقف أرضا قابلة للبناء وذلك بإلزام صاحب الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، على عكس فقهاء الشريعة الإسلامية فهم يقررون عقد المرصد على العقارات الوقفية بصفة عامة وذلك تحقيقا لمصلحة الوقف.

البنط الثالث: أثار ترتيب عقد المرصد .

يرتب المرصد أثارا متعددة نظرا لطبيعته المزدوجة فقو من جهة دين في ذمة الوقف العام ينبغي سداده، وهو أيضا تأجير للوقف من قبل صاحب المرصد بهدف تعميره، فيقع بذلك على عاتق صاحب المرصد التزامات ويترتب له حقوق على الوقف.

أولا: إلتزامات المرصد له : البناء فوق الأرض، وهذا ما نصت عليه المادة 26 مكرر5 :و يكون ما أنفقه في عمارة الوقف دينا يلتزم الناظر بتسديده، ويلتزم بدفع الأجرة.

01- **إلتزام المستأجر بالبناء فوق الأرض الموقوفة:** يلتزم المستأجر طبقا لنص المادة 26 مكرر5 بعمارة العين الموقوفة، ويكون ما أنفقه على عمارة الوقف دينا في ذمته ويلتزم الناظر بتسديده، وألا يكون البناء عليها مضرا بالوقف أو منقصا من قيمتها تحقيقا لمصلحة الوقف.

(1) زهدي يكن، أحكام الوقف، مرجع سابق. ص108.

(2) المرجع نفسه.

02- إلتزام المستأجر بدفع الأجرة: يلتزم صاحب حق المرصد بإعطاء ناظر الوقف أجرة يستنزل بعضها من أصل الدين ويدفع البعض الآخر للناظر.

ثانيا: حقوق المرصد له

يرتب عقد المرصد حقوقا لمستأجر الوقف تتمثل في:

01- **حق المرصد له في استغلال إيرادات البناء:** أعطت المادة 26 مكرر5 الحق لمستأجر الأرض الموقوفة عن طريق عقد المرصد في البناء فوقها واستغلال إيرادات البناء، وهذا الاستغلال يكون حسب نوعية البناء وطبيعته على أن تراعي في ذلك مصلحة الوقف الذي تحكمه طبيعته الخيرية فلا يجوز استغلاله فيما يخالف النظام العام.

وتستغل إيرادات البناء استغلالا "يستمر إلى حيث تسديد قيمة الدين المرصود على الوقف على أنه يمكن أن يقوم بإيجاره إذا اتفق مع ناظر الوقف مسبقا" على ذلك[1]

02- **حق المرصد له في التنازل عنه:** لقد قرر فقهاء الشريعة الإسلامية على أن حق المرصد يمكن تناقله من يد إلى أخرى بالبيع أي أن يبيع صاحب المرصد ما رصده بإذن الناظر ويقبض بدله من مشتريه الذي يستأجر العقار من الناظر[2] إلا أنهم منعوا أن يبيعه للوقف فحقه يقتصر فيما صرفه على الوقف لا على قيمة البناء الذي أنشأه.

ولقد منح المشرع الجزائري كذلك للمرصد له حق التنازل عن هذا الحق، حيث يقع التنازل على استغلال إيرادات البناء التي قام بإنشائها على أرض الوقف لا على البناء في حد ذاته لأن البناء مملوك للوقف طبقا لنص المادة 25 من قانون الأوقاف العامة ويشترط في هذا التنازل أن يكون مرتبط باتفاق مسبق وألا تتجاوز مدة التنازل مدة استهلاك قيمة الاستثمار.

الفرع الثاني: عقد التعمير وعقد الترميم

البنط الأول: مفهوم عقد التعمير وعقد الترميم

أولا: تعريف عقد التعمير والترميم

حفاظا على ديمومة الأملاك الوقفية بما يجعلها دائما تؤدي الغرض الذي وضعت من أجله، وهو التصدق بمنفعتها للفقراء والمحتاجين وفي إطار سياسة النهوض بقطاع السكن بكل أنواعه وتخفيضا للضغط على الفئة المحرومة منه، أقر المشرع الجزائري إمكانية استغلال وتنمية العقارات الوقفية المبنية

(1) المادة 26 مكرر5 من القانون رقم 07/01.

(2) زهدي يكن أحكام الوقف، المرجع السابق، ص180.

المعرضة للاندثار والخراب بالشكل الذي يجعلها صالحة[1] وقد نص في المادة 26 مكرر07 من القانون رقم 07/01 أنه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير . وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم عقد التعمير والترميم وشروط ترتيبه على الوقف العام.

01/ تعريف عقد الترميم

يقصد به إعادة بناء وتصليح البنايات الموقوفة التي في طريقها للخراب والاندثار، وتطبيقا لقواعد التهيئة والتعمير فإن الترميمات الكبرى التي تقع على الواجهات الخاصة بالمحلات والسكنات فإنها بحاجة إلى رخصة صريحة من طرف السلطات المختصة المحلية أما التعمير فحسب المادة 51 من القانون 29/90 المعدل والمتمم التي تنص أنه:"يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة للتعمير وأن تعين حقوقه في البناء والاتفاقات التي تخضع لها الأرض المعينة" وهذه الأخيرة لا تسلم إلا على الأراضي غير المبنية، عكس ما ذكره المشرع في نص المادة 26 مكرر07 على أن عقد الترميم والتعمير من العقود التي تستغل وتنمى وتستثمر بها الأراضي الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب وقصد التعمير بمعنى آخر.

02- طبيعة عقد الترميم : ويعتبر عقد الترميم أو التعمير صورة من صور إيجار الأوقاف المعروفة في الفقه الإسلامي بعقد حلول الانتفاع[2] فعقد الترميم والتعمير هو عقد يؤجر به الوقف عند الضرورة والمصلحة. ويلتزم المستأجر بجعل العين صالحة للاستغلال على أن يعوض الوقف العام المستأجر النفقات التي ليس لها مال تعمر به ولا يمكن الحصول منها على ربح ، فيؤجر بعقد الترميم أو التعمير الذي يلتزم بموجبه المستأجر بتقديم مبلغ من المال لتعمير وترميم العقارات الموقوفة المبنية المعرضة للاندثار أو الخراب ويدفع هذا المبلغ للناظر وهو الظاهر من نص المادة 26 مكرر7. وهو الذي يقوم بالترميم عكس ما ذهبت إليه أحكام الشريعة الإسلامية والتي تعرفه بخلو الانتفاع وهو إيجار لزمن طويل غير محدد يقع على جهة موقوفة ويلزم المستأجر بإصلاح الأرض ويدفع أجرة مقدرة لا تتغير.[3]

(1) رمول خالد- الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية، مرجع سابق ، ص145.

(2) سماه بعضهم خلو الإنتفاع- السنهوري الوسيط، مرجع سابق ج6، م2. ص1999.

(3) السنهوري: عقد الإيجار، مرجع سابق. ص210.

وهذا العقد لا يمنح صاحبه أي حق على ما قام به من ترميم وتعمير، إلا حقا شخصيا، أي حق الدائنية فيمكنه المطالبة بما صرفه في إصلاح الوقف، فإذا فسخ العقد يلتزم الناظر بأن يدفع مبلغا مساويا لما زاد في ثمن العقار الموقوف الذي قام بإصلاحه[1] عكس الحكر الذي يمنح لصاحبه حقا عينيا على ما يقيمه من غراس على الأرض الموقوفة، وكذلك عقد الترميم أو التعمير لا يمكن التنازل عليه وتوريثه عكس الحكر.

ويختلف عن عقد المرصد رغم أنه يشبه من حيث الحق المترتب على الوقف العام، فكلاهما له على الوقف دين واجب الوفاء، إلا أنهما يختلفان من حيث أن المرصد يقع على الأراضي ويقوم صاحب حق المرصد بتشييد بناء لم يكن موحد من قبل، أما خاصية عقد الترميم أو التعمير فإنه يقع على صيانة وتصليح عقار وقف موجود مقدما وليس إنشاء أشياء جديدة.

فعقد الترميم أو التعمير يعتبر عقد إيجار يخضع للأحكام الخاصة بالإيجار العادي للأملاك الوقفية العامة، إلا أنه يكون لمدة طويلة[2] وذلك لكي يمكن تسديد الدين الذي للمستأجر على جهة الوقف العام، حيث يخصم من مبلغ الإيجار مستقبلا.

البنط الثاني: شروط ترتيب عقد الترميم أو التعمير على الوقف العام.

لكي ينعقد إيجار الوقف العام عن طريق التعمير والترميم ينبغي أن تكون العين الموقوفة عقارا كالبناء المعرض للخراب والاندثار وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر07 يمكن أن تستثمر وتنمى الأملاك الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب وهذا يعني أن عقد الترميم والتعمير يكون محله فقط العقارات الوقفية المبنية المخربة والمعرضة للاندثار، وتثبت الحالة بواسطة خبرة بعد المعاينة من قبل السلطة المختصة.

إلا أن الشريعة الإسلامية تجعل من البنايات والأراضي الزراعية[3] محلا لعقد الترميم والتعمير وذلك بإصلاح العين الموقوفة وحفر الآبار وزراعتها ويعتبر ذلك أداة لتعمير الأراضي التي أصبحت بورا، وقد كان على المشرع توسيع ذلك إلى الأراضي الزراعية على أنه يشترط ألا يكون الوقف قابلا للإيجار العادي وعدم وجود مال حاصل من الوقف يمكن أن تعمر به.

---

(1) السنهوري: عقد الإيجار، مرجع سابق. ص210.

(2) سالمي مرسي: التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر، سنة 2003، كلية بن عكنون، الجزائر، ص132.

(3) سمير عبد السيد تناغوا: عقد الإيجار مؤسسة ،روز اليوسف ،(1985) مصر، ص494.

وينبغي لانعقاد عقد الترميم والتعمير أن يكون الوقف آيلا للاندثار والخراب، بعد إثبات حالة الأرض بواسطة خبرة وينعقد بطلب من ناظر الأوقاف بما يملكه من مهام تتعلق بالسهر على صيانة الملك الوقفي وترميمه وإرجاعه إلى ما كان عليه تحقيقا لمصلحته الاقتصادية وتحقيقا لمصلحة الواقف. كما يخضع لأحكام الشهر طبقا لنص المادة 17 من المرسوم76-63[1].

البنط الثالث: أثار عقد الترميم والتعمير.

إن عقد الترميم والتعمير يجعل على عاتق المستأجر التزامات متعددة حيث يلتزم هذا الأخير بدفع قيمة الترميم والتعمير مع التزامه بدفع الأجرة.

أولا: الالتزام بدفع قيمة الترميم والتعمير.

يلتزم المستأجر بدفع مبلغ يساوي قيمة الترميم والتعمير أو ما يقاربه وذلك لأجل إصلاح العين الموقوفة التي يشترط فيها أن تكون خربا أو آيلة للاندثار وتعين قيمة ما يقدمه تكون حسب طبيعة عقار الوقف ودرجة تخربه واندثاره ، وتحدد هذه القيمة بالتراضي بعد استطلاع رأي خبير عقاري ويلتزم المستأجر بدفع ذلك المبلغ إلى الناظر الذي يقوم بإصلاح الوقف العام من ذلك المبلغ. فهو يختلف في ذلك عن الحكر الذي يلتزم فيه المستأجر بدفع ما يقارب قيمة الأرض وقت العقد وكذلك دفع الأجرة السنوية.[2]

ثانيا: إلتزام المستأجر بدفع الأجرة .

وهو التزام منطقي باعتبار العقد، عقد إيجار فيلزم بدفع مبلغ الإيجار ويكون إيجارا شهريا كما في الحكر، على أن يخصم منه قيمة الترميم والتعمير الذي قدمه المستأجر أي أن يقبض قيمة ما قدمه مقدما.

الأجرة تكون في هذا النوع من العقود ثابتة[3] لا تتغير عكس الحكر الذي تتغير فيه الأجرة بتغير الزمان والظروف ويخضع تسليم الأجرة إلى الأحكام الخاصة بالإيجار العادي للوقف، ويكون للمستأجر حقوقا تتمثل في استغلال العين التي أصلحت ويترتب له بموجب ذلك حق شخصي على عين الوقف، وغيرها. ولا يجوز له التنازل عنه وتوريثه إلا أنه يكون لورثته المطالبة بتسديد الديون التي

(1) المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن تأسيس السجل العقاري =الجريدة الرسمية رقم 30 المؤرخة في 1976/04/13م.

(2) زهدي يكن، أحكام الوقف، مرجع سابق. ص169.

(3) السنهوري، الوسيط، مرجع سابق. ج6، م2، ص1503.

على الوقف العام لمورثهم، ويحدد العقد لصالحهم وجوبا إلى اكتمال استهلاك قيمة التعمير والترميم قياسا على الإيجار العادي.[1]

و ينتهي عقد الترميم والتعمير بانتهاء مدة استهلاك الإصلاح وقد ينتهي بتسديد الدين الذي على الوقف العام من قبل الناظر.[2]

الفرع الثالث: المقاولة.

إن من الصيغ المستحدثة في استثمار النقود والأموال المنقولة عقد المقاولة، وهو مصطلح حديث لم يتناوله القدماء، وإن كانوا قد عرفوا بعض صوره.

أولا: تعريف المقاولة في اللغة :هي المفاوضة، ومنه قوله: قاوله في الأمر إذا فاوضه وجدله، وتقاولوا في الأمر تفاوضوا، وتطلق أيضا على اعطاء العمل للآخر...وقاوله مقاولة على ...تعهد منه للقيام به، والمقاول من يتعهد بالقيام بعمل معين مستكمل لشروط خاصة كبناء بيت أو إصلاح طريق .[3]

ثانيا – تعريفها اصطلاحا :فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 549 ق م ج:(المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يعهد به المتعاقد للأخر).

وعليه فإن عقد المقاولة هو اتفاق بين المقاول على أن يقوم المقاول بعمل معين لصالح رب العمل، وفي مقابل أجر يدفعه هذا الأخير للمقاول ،وبالتالي فإن عقد المقاولة يرد على محل لا يكون موجودا أثناء التعاقد ،وإنما يعمل المقاول على إيجاده في المستقبل بعد دخول العقد حيز النفاذ بين طرفيه [4].

وقد جاء تعريف عقد المقاولة للمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة على النحو التالي: (هو عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر) [5].

(1) المادة 28 من المرسوم التنفيذي 98/ 381.والتي جاء فيها :" يمكن مراجعة شروط عقد الإيجار عند نهاية سنة تاريخ سريان العقد أو عند تجديده، ولا سيما قيمته ومدته."

(2) وينتهي وفقا لإنتهاء عقود الإيجار العامة والخاصة، السنهوري مرجع سابق ج6، م2،. ص1500.

(3) فيروز أبادي أبراهيم بن علي، قاموس المحيط، (1979م) دار المعرفة، بيروت، ج3 ،ص 593.

(4) توفيق زيداني :التنظيم القانوني لعقد المقاولة على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري ،مذكرة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق ،قسم العلوم القانونية ،سنة 2010.ص10.

(5) مجلة المجمع الفقه الاسلامي الدورة الرابعة عشرة، قرار رقم 129 ، ج3 ،ص 14

إن ما يجب التنبيه إليه عند الحديث عن استثمار الأملاك الوقفية بعقد المقاولة وهي صورتان[1] :

الصورة الأولى هي عقد المقاولة المباشر :وهو أن يقوم ناظر الوقف بإبرام عقد المقاولة مباشرة مع المقاول وهذه الصورة الغالبة الوقوع، و تأخذ ثلاثة أشكال وهي:

الشكل الأول :**التعاقد بطريق الممارسة**، وهو أن يطلب ناظر الوقف من المقاول انجاز عمل معين لحسابه[2] .

الشكل الثاني :**التعاقد بطريق المسابقة** : وهي أن يدعو ناظر الوقف عن طريق الاعلان كل من يريد الدخول في المسابقة وضع تصميم للعمل المطلوب، مع تضمين هذا الاعلان جميع الشروط التي يجب على المقاول التقيد بها عند تنفيذ العقد، على أن توكل مهمة فحص التصميمات المقدمة إلى لجنة خاصة ليتم اختيار أفضلها، مع تحديد جائزة للمتسابقين، وقد تكون هذه الجائزة هي التعاقد مع صاحب أفضل تصميم على تنفيذه بالشروط التي سبق ذكرها في الاعلان، وقد يتحفظ ناظر الوقف على التزامه بإبرام عقد المقاولة مع الفائز من المتسابقين، غير أنه يعين في هذه الحالة جائزة للفائز في المسابقة لمكافأته على ما بذله من جهد في وضع التصميم، وأما إذا لم يتحفظ ناظر الوقف على التزامه بالتعاقد مع الفائز، فإنه قد يكون ملزما بالتعاقد معه.

الشكل الثالث : التعاقد عن طريق المناقصة (تقديم عطاءات)

الصورة الثانية : عقد المقاولة من الباطن(المقاولة الفرعية) وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في م 564من القانون المدني الجزائري :" يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد، أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية ، ولم يبق في هذه الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل" .

هذه هي صور عقد المقاولة في القانون الجزائري و بحكم أن المشرع في قانون الوقف في المادة 26 مكرر6 أحال على المادة 549 من قانون المدني، فإن ناظر الوقف هل يمكنه أن يلجأ إلى أي شكل من الاشكال، أو أنه ينبغي عليه أن يبحث عن الأصلح و الأنفع للأملاك الوقفية، خاصة أن ناظر الوقف هو أمين على الأملاك الوقفية ، وهذا ما لم يشر إليه المشرع، فأرى_ والله أعلم _أن عقد المقاولة في الأملاك الوقفية يجب أن يراعى فيه مصلحة الوقف، وتتحقق المصلحة باتباع

(1) نصير بن آكلي: صيغ الاستثمار في التشريع الجزائري:مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 15 ،جوان 2016.ص 715.

(2) شنب محمد: شرح أحكام عقد المقاولة ،ط2،(1424 هـ،2004م) منشأة المعارف، الإسكندرية،ص87.

الصورتين وهما :التعاقد بطريق المسابقة والتعاقد بطريق المناقصة، مع جواز اللجوء في بعض الحالات إلى صورة عقد المقاولة الفرعية، إذا كانت طبيعة العمل تقتضي ذلك بشرط حماية الأملاك الوقفية.[1]

الفرع الرابع :عقد السلم:

نبين مفهوم السلم، ثم أركانه وشروطه، ومجالات تطبيقه، وأخيرا كيفية تطبيقه على الوقف مع أبرز المعوقات.

البنط الأول: مفهوم السلم.

السلم ويسمى أيضا السلف، وهو مبادلة عوضين أولهما حاضر وهو الثمن، والآخر مؤجل وهو المبيع أو هو :"البيع الذي يؤجل فيه تسليم المبيع ، ويعجل فيه قبض الثمن "[2] ."

والسلم نوع من البيع يتأخر فيه المبيع، ويسمى المسلم فيه أو يتقدم فيه الثمن، ويسمى رأس مال السلم فهو عكس البيع بثمن مؤجل"[3].

وقال ابن قدامة: "وهو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ، ويسمى سلما وسلفا يقال أسلم ، وأسلف ، وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع"[4].

وجاء تعريف السلم عند المشرع الجزائري في المادة 09 من النظام رقم 20-02 [5] بأنه: "السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي".

من خلال بيان مفهوم السلم فقها وقانونا يتبين لنا ما يأتي:

1. السلم هو عقد بين البنك أو المؤسسة المالية وبين الأشخاص

(1) نصير بن آكلي: صيغ الاستثمار في التشريع الجزائري:، مرجع سابق ،ص 716.

(2) عبد الستار أبو غدة :البيع المؤجل،دط(1420هـ1999 م) المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،البنك الإسلامي للتنمية، جدة ، ، ص 41.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار،دط،دت، دار القلم، بيروت،ج5،ص 226.

(4) ابن قدامة المقدسي :المغني ،مرجع سابق ، ج4،ص 338.

(5) هذا النظام صادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 20 رجب الموافق عام 1441 الموافق لـ15مارس سنة 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.الجريدة الرسمية عدد16 المؤرخة في 24مارس 2020.

2. تقوم المؤسسة المالية أو البنك بشراء سلعة للمشتري بحيث يكون تحديد أوصافها مسبقا ،أي تكون محل اتفاق بين الطرفين البنك والشخص.
3. يقوم الزبون بدفع قيمة السلعة المتفق عليها عاجلا أي فورا للبنك.
4. يكون تسليم السلعة مؤجلا أي يرتبط تحديد الأجل فيه عموما على وجود جنس السلعة.
5. يصح السلم في كل ما أمكن بيعه مضبوط الصفة ، ومعروف القدر ، فهو يشمل جميع المجالات من زراعة و صناعة وتجارة.

والسلم مشروع فقد روى مسلم عن ابن عباس قال :قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[1].

البنط الثاني: شروط عقد السلم

لا يصح عقد السلم إلا بتوفر الشروط الآتية:

01- شروط رأس المال:

-أن يكون معلوما.

-أن يسلم في مجلس العقد.

02- شروط البدلين: إذ يشترط فيهما أن لا يكون في سَلمهما ربا الفضل أو النسيئة، فلا يكونا معا طعامين أو نقدين[2].

03 -شروط المسلم فيه:

-أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة والمقدار[3].

-أن يكون مؤجلا إلى أجل معلوم.

-تحديد مكان وجود المسلم فيه عند حلول الأجل ، وما يلزمه من تكاليف كالنقل وغيره.

(1) صحيح مسلم ،كتاب المساقاة ،باب السلم ، رقم الحديث 1604، طبعة دار الفكر،ج2، ص ص 51 ،52.

(2) ابن رشد:بداية المجتهد ونهاية المقتصد،مرجع سابق،ج2،ص163.

(3) أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي :البهجة في شرح التحفة على الارجوزة المسماة تحفة الحكام لأبي عاصم الاندلسي دط(1412هـ، 1991م) دار الرشاد الحديثة ،المغرب ،ج2،ص 295.

البنط الثالث :مجالات صيغة السلم.

تعد صيغة السلم بالنسبة للمستثمر المسلم ممثلا في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ أداة تمويلية فعالة سواء تعلق الأمر بالتمويل القصير أو المتوسط أو الطويل الأجل ،حيث تمكن العملاء من تلبية حاجاتهم المتعددة، سواء كانوا منتجين أو مزارعين أو صناعيين أو تجارا أو مقاولين، وسواء تعلق الأمر بالأصول الثابتة، أو بنفقات التشغيل، ويمكن بيان مجالاته بشيء من التفصيل كما يأتي[1] :

أولا – المجال الزراعي :تعد الزراعة المجال الأكثر حيوية وأهمية للتمويل بصيغة السلم ،حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن يكون لديهم المحصول عند حلول الأجل ،وإن لم يتمكنوا من جمع الكميات المطلوبة من محاصيلهم ،كان في وسعهم شراؤها من محاصيل غيرهم، وهكذا فإن المزارع يتمكن من زرع أرضه، وتحقيق إنتاج يعود عليه بالربح ، أما البنك فإنه يستفيد من شراء محاصيل زراعية بأسعار تمكنه من الربح عند بيعها، بأرباح بالعملة المحلية إن بيعت بالأسواق الداخلية، وبالعملة الأجنبية إن تمكن من بيعها بالأسواق الخارجية ،وتستفيد الدولة والمجتمع من صيغة السلم، وذلك بالاحتفاظ بكميات هامة يمكنها أن تمثل المخزون الاستراتيجي) [2]

ومن هذا الباب وفي إطار تطبيق صيغة السلم على الوقف بإمكان ناظر الوقف أن يجري عقدا مع المصارف الإسلامية لجلب الآلات الزراعية ، فيدفع للمصرف من ريع الوقف الثمن المعجل ، وينتظر حصوله على تلك الآلات ، أو يقوم الناظر بعرض منتوجاته الفلاحية على المصرف ، بحيث يعطيه مبلغ المزروعات في انتظار تسليمها بعد حصادها .

ثانيا– المجال الصناعي: في الصناعة عموما ،مثل الصناعة التي تعتمد على المنتجات الزراعية ،كالصناعات الغذائية، والمطاحن والمعاصر.

ثالثا – المجال التجاري :سواء تعلق الأمر بالتجارة المحلية أو الخارجية، ولعل التجارة هي أرحب النشاطات الاقتصادية حيث أنها تستوعب كلا من المجالين الزراعي و الصناعي.فليس السلم مقصورا

(1) علي أحمد السالوس : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي،(1425هـ، 2005 م ، مؤسسة الريان، الدوحة، قطر ،ص 613.

(2) هجو قسم السيد عيسى: تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي،بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام ،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995 م ، ص132 .

على الزارع و الصانع، فإن التجار يقومون بدور هام في إضافة المنافع الزمانية و المكانية لحركة السلع ،ولهذا كان للتجارة دور هام في حياة الناس يرزق بها بعضهم من بعض [1]

البنط الرابع :كيفية تطبيق صيغة السلم.

قد يتبادر لأذهان الكثير أن عقد السلم لا يمكن أن يتجزأ في أية عملية ،لكن يظهر لنا عكس ذلك من خلال الإجراءات التطبيقية الآتية [2]:

1-توقيع عقد سلم واحد لتحضير الأرض الزراعية .

2-ثم يوقع عقد سلم ثان في مرحلة النظافة والاحتياجات الأخرى.

3-ثم يوقع عقد سلم ثالث في مرحلة الحصاد.

البنط الخامس :المردود الاقتصادي لعقد السلم على الوقف .

فالسلم سلف بصورة نقدية ثمناً لسلعة بالكيل المعلوم والوزن المعلوم لأجل معلوم أي السلم دين مقابل سلعة، وهو بهذه الصورة ينقل جزء من القوة الشرائية من السلم الذي تتوفر لديه سيولة نقدية معطلة يترتب عليها تكلفة الزكاة بالإضافة إلى أنه وبزيادة الوحدات النقدية لدى شخص معين تقل منفعتها الحدية مما يؤدي إلى التوسع في الإنفاق الاستهلاكي الترفي فيؤدي إلى اتجاهات سلبية في الإنتاج إلى المسلم إليه الذي لا يملك في حينه إنتاجاً معداً للبيع مما يضعف قوته الشرائية ويحد من مرونة اختياره ويقلل من مساحات البدائل لديه لالتزامه بالتعامل مع مصدر أو مصادر محددة، مما يؤثر على أسعار وكميات وأنواع مشترياته ويقلل من استعداداته للتحضير للإنتاج القادم.

وفي حال حصوله على رأس المال بدلاً من المسلم فيه يزداد طلبه على السلع والخدمات الأساسية لاستهلاكه وإنتاجه مما يعمل على تنشيط الحركة الاقتصادية ويزيد من الاستثمار فيوفر للمسلم فرصة لاستثمار أمواله في شراء سلع يحتاجها في المستقبل بمواصفات معينة في الوقت الذي تحدد مما يضمن له توفر هذه السلعة لتصنيعها أو بيعها بربح وبأسلوب استثماري حلالاً. هذا بالإضافة إلى أن المخاطرة في أقل نسبة لها لكونها مناصفة بين المسلم والمسلم إليه فقد ترفع أسعار هذه السلعة في وقت التسليم وقد تنخفض علماً بأن المسلم قد وضع أمواله في قيمة حقيقية بدلاً من تركها بصورتها

(1) يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد الإسلامي النشاط العام،(1408هـ،1988 م) دار القلم للنشر والتوزيع الكويت،ص265 .

(2) أحمد علي عبد الله: صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني:بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام ,صيغ تمويل التنمية في الإسلام,المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ،البنك الإسلامي للتنمية ،جدة 1995 م، ص118.

النقدية السائلة بغض النظر عن نوع النقد الموضوع فيه، وبذلك أيضاً تخلص من مخاطرة تغيير أسعار الصرف والأثار التضخمية مما يعني زيادة أرباحه[1].

المبحث الثالث: صيغ استثمار الأموال ذات الطابع النقدي .

سأتناول بالدراسة في هذا المبحث صيغا استثمارية ذات طابع نقدي انطلاقا من وقف النقود ومجالات استثمار الوقف النقدي و إجارة الوقف وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: وقف النقود.

النقود هي وسيلة التبادل الاقتصادي ، وقد استعملها الإنسان عوض مقايضة السلع التي كانت تعوق تبادل المنتجات على نطاق واسع ، وكانت المبادلة المباشرة للمنتجات تواجه صعوبة تقدير الأثمان ولذلك كان اختراع النقد علاجاً لهذه المشاكل ، وأصبحت النقود تمثل معيار القيمة والأداة العامة للتبادل [2].

الفرع الأول: مفهوم النقد وأهميته.

البنط الأول :تعريف النقد

أولا –النقد لغة واصطلاحاً:

01 – النقد لغة: خلاف النسيئة ، والنقد والتنقاد : تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها [3].

02– النقد اصطلاحاً : هو العملة من الذهب أو الفضة[4]وعرّفه البعض بأنه الدراهم والدنانير ونحوها مما جرت العادة أن تقوم مقامها مما اصطلح الناس عليه نقداً، وجمعه نقود[5] .

(1) الكاتب غير معرّف :بيع السلم آثاره ومخاطره :المؤتمر العلمي والدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة جامعة الزيتونة الاردنية 16-18 أبريل الأردن2007 ،ص7.

(2) إدريس خليفة: استثمار موارد الأوقاف، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج12،ص 08.

(3) –ابن منظور: لسان العرب مادة [ن ق د]، مرجع سابق،ج20 ،ص 184 .

(4) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2(1408 هـ = 1988 م) ، م دار الفكر. دمشق – سورية ،ص 358 .

(5) محمد قلعجي: معجم لغة الفقهاء ، ط2(1408 هـ – 1988 م)،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت ،لبنان،ص 486 .

ثانيا– تعريف الوقف النقدي:

يراد بوقف النقود: رصد مبلغ مالي نقدي لتداوله بالقرض والتنمية، وقفا على المحتاجين إليه الذين يعينهم الواقف، بالطرق المشروعة[1].

وعرفه شوقي دنيا بقوله:" **المقصود بذلك وقف النقود بكل مفرداتها وأنواعها، وهكذا فإن الوقف النقدي هو الوقف الذي يكون الموقوف فيه مالاً نقديًّا** "[2]

ومن هنا نستنتج أن وقف النقود هوحبس مبلغ من النقود و استثماره وصرف العائد من هذه الاستثمارات في مجالات خيرية وتنموية ،وذلك ضمن شروط الواقف.

البنط الثاني: أهمية الوقف النقدي

للوقف النقدي أهمية كبيرة تتجلى في الآتي :[3]

1- أنه متاح للناس بدرجة أكبر من غيره ،فكثير من الناس يمتلك ثروات أو دخولاً نقدية بغض النظر عن قلتها و كثرتها ، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضي وعقارات .

2- أنه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي ، وهو اليوم أكثر ملائمة من الوقف الفردي ، كما أنه أكثر أهمية منه لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة .

3- أن إمكاناته من حيث تنوع وتعدد طرق وأساليب ومجالات استثماره وتزايده عائدة متسعة .

4- أن أغراضه ومجالاته متنوعة ومتعددة لا يحد منها شيء ولا تقف دونها عقبات.

(1) عبد القادر جعفر جعفر :الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة ، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي (1438هـ، 2017م) ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي الإمارات العربية المتحدة ،ص16.

(2) الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة ، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي،ج13،ص505.

(3) المرجع نفسه .

5- أنه أكثر تمشياً وملائمة مع ما يشيع اليوم في عالم التمويل من مبدأ "ديمقراطية التمويل " .

6- أن تأثيره التنموي قد يكون أقوى من غيره من حيث إسهاماته في الأنشطة الإنتاجية المختلفة في مرحلة استثماره , حيث من المتاح أمامه أنه يدخل ممولاً ومستثمراً في كل تلك الأنشطة.

الفرع الثاني: حكم وقف النقود.

اختلف العلماء في حكم وقف النقود إلى ثلاثة مذاهب :

البنط الأول : عدم جواز وقف النقود

1/ عند الحنفية :قال ابن همام :"وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء ، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي " [1].وفي الفتاوى الهندية : " ولو وقف دراهم أو مكيلاً أو ثياباً لم يجز " [2].

2/ للمالكية فقد قالوا بعد جوازه ، حيث ذكر الخرشي في حاشيته في جواز وقف الدراهم " وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز " .[3] وفي حلية العلماء " ولا يصح وقف الدراهم والدنانير " .[4]

3/ للشافعية : وهذا الرأي وجه عندهم حيث قال القليوبي : " فلا يصح وقف آلة لهو ولا دراهم غير معراة ، وكونه مقصوداً فلا يصح وقف دراهم معراة للزينة سواء نقشها أو ما يحصل منها بنحو تجارة ..." [5]

4/ للحنابلة : في رواية عندهم لهذا الرأي حيث جاء في المبدع ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائما كالأثمان وهي الدراهم والدنانير " [1]. وقال الزركشي : " ... ولا ما لا يذهب بالانتفاع به كالمأكول والمشروب والشموع والدراهم والدنانير " [2] . أي لا يجوز وقفها .

---

(1) الكمال بن الهمام :شرح فتح القدير،مرجع سابق،ج6، ص 218 .

(2) الشيخ نظام :الفتاوى الهندية ،دط(1421هـ - 2000 م) ،دار الكتب العلمية،بيروت، ج2،ص 362.

(3) الخرشي: حاشية الخرشي:مرجع سابق،ج7،ص 80 .

(4) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ط1 1400هـ، 1980م ،مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم بيروت ،ج 6 ص 11.

(5) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين،دط،دت،دار إحياء التراث الإسلامي مصر،ج3 ص 98.

البنط الثاني : يكره وقف النقود

وهو قول للمالكية قال ابن رشد :"الدنانير والدراهم يضمنها المحبس عليه ويكره تحبيسها "[3] .

وقال المواق:" الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه فالتحبيس مكروه "[4].

واستدل من قال بالكراهة وعدم جواز وقف النقود بالعقل :

1- أن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من الريع أو الثمرة وهذا غير متحقق في النقود لأنها مستهلكة، قال ابن قدامة : "وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه"[5].

2- أن النقود خلقت لتكون أثماناً ،ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها[6]، وهذا ما ذكره ابن قدامة بقوله: "إن التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الأثمان"[7].

3- أنه لم يحصل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة وقف للنقود ، وإنما الذي حصل كان وقفاً للأصول الثابتة من أراضي وعقارات[8] .

---

(1) بن مفلح :برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق: المبدع شرح المقنع: ط1 (1418هـ،1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ج5 ،ص 317 .

(2) محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي شمس الدين أبو عبد الله :شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ط1(1413 هـ - 1993 م)دار العبيكان ،الرياض ، السعودية،ج4 ،ص 293

(3) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة،ط2،(1408هـ،1988م)، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،لبنان ،ج 12 ،ص 188 .

(4) المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله:التاج والإكليل لمختصر خليل، :ط1، (1416هـ-1994م) دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان، ج6 ،ص 21 .

(5) المغني:مرجع سابق،ج6،ص 235.

(6) ادريس خليفة :استثمار موارد الأوقاف،مرجع سابق،ص 27 .

(7) المغني:مرجع سابق6، ص 236 .

(8) شوقي دنيا :الوقف النقدي ،مرجع سابق،ص 506 .

البنط الثالث : جواز وقف النقود.

وهو القول الصحيح للحنفية ، والمذهب عند المالكية ، ووجه للشافعية ، ورواية للحنابلة صححها –

01/ الحنفية : وقد علل الحنفية رأيهم بأن الدراهم وإن كان لا ينتفع بأعيانها فإنما ينتفع ببدلها وهو قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية[1].

ومن الجدير بالذكر أن الحنفية جعلوا الأصل في جواز الوقف هو التعامل، وبناء على ذلك أفتوا بجواز أن تقرض الدراهم للفقراء وتدفع مضاربة ويتصدق بالربح[2].وجاء في الإسعاف من كتب الحنفية " أنه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون ، فقيل له وكيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل " [3] .

وفي الدر المختار " وكما صح أيضاً وقف كل منقول قصداً فيه تعامل للناس كفأس وقدوم بل ودراهم ودنانير " [4].

02–المالكية:قال أبو محمد القيرواني المالكي: "ولو أوجب التحبيس في مال ناض، فأوقفه إلى أن يشتري به أصلا محبسا، فذلك جائز إذا اشترط فيه ذلك، وجعلها بيد غيره"[5]. وقال الخرشي " ثم إن المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام والدنانير والدراهم كما يفيده كلام الشامل فإنه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهية بقيل والقول بالمنع أضعف الأقوال " [6].

وورد في حاشية العدوي:"أن التردد في غير الدنانير والدراهم فيجوز وقفهما للسلف قطعاً "[7]

وجاء في مواهب الجليل : " ... فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز ، والقول بالكراهة ضعيف ، وأضعف منه قول ابن شاس " [8].

---

(1) ابن عابدين :حاشية ابن عابدين،مرجع سابق،ج4 ،ص364.

(2) أبو السعود :رسالة في جواز وقف النقود مرجع سابق ،ص 29.

(3) الطرابلسي :الإسعاف،مرجع سابق،ص 26

(4) ابن عابدين:الدر المختار، مرجع سابق، ج4 ،ص 363 .

(5) عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني أبو محمد: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات،ط1،(1419هـ،1999م) دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان، ج12 ،ص85.

(6) حاشية الخرشي: مرجع سابق ،ج7 ،ص 80 .

(7) علي بن أحمد العدوي : حاشية العدوي بهامش الخرشي،ج7 ،ص 80 .

(8) الحطاب :مواهب الجليل،مرجع سابق،ج 6 ،ص 22 .

03-الشافعية:وقد أشار ابن شاس في باب من الزكاة إلى جواز وقف المال للقرض على سائر الأنام[1]. وقال النووي: "في وقف الدراهم والدنانير وجهان، كإجارتهما، إن جوزناها، صح الوقف لتكرى، ويصح وقف الحلي لغرض اللبس"[2].

04-الحنابلة: ذهب ابن تيمية ، وهو قول ابن شهاب الزهري ، وقد استهل الإمام البخاري في باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت- أي النقد من الذهب والفضة-برأي الإمام الزهري ،وهو يدل على جواز القول عنده بوقف النقود، فجاء نص الأثر كما يأتي:

"وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين ؟قال: ليس له أن يأكل منها.[3]"

قال أبو السعود في توضيح رأي الإمام ابن شهاب الزهري" ولفظ الوقف وإن لم يصرح في عبارته، ولكن جعل الأصل في سبيل الله، وجعل ربحه صدقة صريح في أن المراد به الوقف المعهود، كما يؤذن به إيراده...في باب مترجم ب"وقف الكراع والعروض والصامت"، وبت القول منه بأن ليس للواقف أن يأكل الربح ظاهر في أن رأيه اللزوم في الوقف، وإلا لما جزم بذلك بناء على صحة الرجوع في الأصل كما لا يخفى."[4]

وجاء في "الاختيارات ":" ولو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيدا"[5] .قال ابن تيمية :"ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائما مقامه لمصلحة الوقف، وإن لم تكن الحاجة ضرورة الوقف لذلك"[6].

---

(1) جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس:عقد الجواهر الثمينة ،ط1 (1423هـ، 2003م)،دارالغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، ج، 1، ص316.

(2) النووي :روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3(1412هـ،1991م) ، المكتب الإسلامي ،بيروت ،لبنان ،ج 5،ص315.

(3) القسطلاني: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري كتاب الوصايا،باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ،دار الكتب العلمية ،بيروت،ج6،ص266.

(4) أبو السعود الحنفي: رسالة في جواز وقف النقود ، ط1(1417هـ،1997م)، بيروت دار ابن حزم،ص21-22.

(5) علي بن محمد بن عباس البعلي: الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية دط،دت،دار العاصمة ،السعودية،ص 248.

(6) مجموعة الفتاوى،مرجع سابق،ج31،مسألة رقم 234،ص 129.

وفي المهذب" واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها ... "[1].

وقال ابن تيمية : قال أبو البركات : " و ظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح " [2] ، وقال بعد ذكر الخلاف " والأول أصح ".أي جواز وقف الأثمان

" وعنه يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه ، اختاره شيخنا ، يعني به الشيخ تقي الدين رحمه الله " [3].

ونقل البخاري في صحيحه قال : " قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها ، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين ، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك

الألف شيئاً ، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين ، قال : ليس له أن يأكل منها "[4] .

المطلب الثاني: مجالات استثمار الوقف النقدي.

سأتناول في هذا المطلب مجالات استثمار الوقف النقدي من خلال التعرض لهذه المجالات انطلاقا من القرض الحسن ومجال القرض الحسن والودائع ذات المنافع الوقفية ومجال المضاربة (القِراض) بالإضافة إلى مجال وقف الأسهم وصكوك المقارضة وعقد الاستصناع فهذه المجالات من شانها أن تساعد على تنمية ريع الوقف، لذلك سأقوم بدراستها في الفروع الاتية:

الفرع الأول: مجال القرض الحسن .

البنط الأول: مفهوم القرض الحسن .

أولا: تعريف القرض لغة و اصطلاحا:

01- تعريف القرض لغة: هو القطع ، والقرض ما يتجازى به الناس بينهم و يتقاضونه وجمعه قروض، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة[5].

(1) الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي أبو إسحاق: المهذب في فقه للامام الشافعي:ط1(1413هـ - 1992م)دار القلم دمشق –الدار الشامية دمشق،ج1 ،ص 447 .

(2)مجموعة الفتاوى،مرجع سابق،ج31،مسألة رقم 234،ص 129.

(3) المرداوي :الإنصاف، مرجع سابق، ج7 ،ص 11 .

(4) صحيح البخاري : كتاب الوصايا ، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت،(مقدمة الباب) ج2 ،ص 269 .

(5) لسان العرب، مادة "قرض" مرجع سابق،ج16،ص232.

02- **أما اصطلاحا:** إن المفهوم الاقتصادي للوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً , فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً .[1]

ثانيا :صورته: أن يقوم شخص بوقف مقدار من المال النقدي لإقراض المحتاجين , فيأخذ المحتاج القرض يسد به حاجته ويعيده بعد ذلك لناظر الوقف .

وقد عرف المشرع الجزائري القرض الحسن في المادة 26 مكرر 10 ، في الفقرة الأولى جاء فيها (هو اقراض المحتاجين قدر حاجتهم، على أن يعيدوه في أجل متفق عليه) .

ولكن هل يعتبر القرض الحسن استثمارا للأملاك الوقفية، إن الاجابة واضحة أن القرض الحسن لا يعتبر استثمارا للأملاك الوقفية لأنها لا تعود على الوقف بشيء، بل القرض الحسن عمل خيري يحقق أهدافا تعود على المقرض فقط.

ولذا كان من الأفضل حذف الفقرة الأولى من المادة 26 مكرر 10 لعدم دخول القرض الحسن في الاستثمار، أو يمكن تصحيح الفكرة التي جاء بها المشرع وهي التمويل بالقرض الحسن من الجمهور، و هو أن يلجأ ناظر الوقف إلى القرض الحسن من الناس، على أن تعمل مديرية الأوقاف على تنمية ممتلكاتها الوقفية، على أن يتم ارجاع المال إلى صاحبه في الآجال المتفق عليها.[2]

وبناء على هذه الصورة يمكن إنشاء صندوق وقفي للإقراض الحسن ، يشترك فيه من كان عند جزء من مال يريد أن يوقفه لهذا الغرض .وقد يقول قائل إن هذه الصورة قد تؤدي إلى عند زوال الوقف إذا نكل المقترض عن سداد القرض ، وكذا قد تزول بسداد نفقات ناظر الوقف وهنا لا بد من علاج هاتين المسألتين علاجاً جيداً يضمن عدم زوال أموال الوقف واستمرارية الصندوق الوقفي ، لأن زوالها مناقض لمقصود وسنة الوقف كما أنه مناقض لغرض الواقف من دوام وقفه ليدوم انتفاع الموقوف عليه ومن ثم يدوم الثواب .

والمخرج من هذا هو قيام الناظر على الوقف باستثمار نسبة معينة من أموال الوقف وتكون بعلم الواقف ، ويوجه عائدها أساساً لنفقات الناظر ولتكوين مخصصات للديون المعدومة ، وما يتبقى يضاف إلى أموال الصندوق المرصودة للإقراض .

(1) منذر قحف :الوقف الإسلامي، مرجع سابق،ص 66.

(2) نصير بن آكلي: صيغ الاستثمار في التشريع الجزائري:مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 15 ،جوان 2016.ص 716.

وقد نص الفقهاء على جواز بيع بعض مال الوقف للإنفاق منه على الجزء الباقي ، كما نصوا على جواز استغلال الجزء للإنفاق منه على الجزء الثاني ، وما ذلك إلا لأنه السبيل الوحيد لبقاء الوقف منتفعاً به [1].

إن المصارف الإسلامية لا تمنح المتعاملين معها قرضا بالمعنى الذي تقوم به المصارف التقليدية، كما أنها لا تقوم بخصم الكمبيالات كما هو الحال في المصارف التقليدية،وذلك لأنه لا يجوز للمصرف تقاضي أية زيادة عن المبالغ الممنوحة في هذه الحالة فأيما قرض جرمنفعة فهو ربا. ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامل مع المصرف الإسلامي مضطرا للحصول على نقد لأي سبب من الأسباب فقد يحتاج نقودا للعلاج أو للتعليم أو للسفر وغيرها وليس من المعقول أن لا يلبي المصرف الإسلامي حاجة هذا الزبون لسببين هما[2]:

1. إن مصلحة هذا الزبون مرتبطة بالمصرف الإسلامي فهو يودع نقوده فيه ويشتري منه ويتعامل معه في جميع أموره المجدية مما يعني استفادة المصرف من الزبون.
2. أن هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق المصرف وهو مد يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه وأهم ما يمكن أن يقحمه لأعضاء هذا المجتمع هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة لذلك يتم منح أي فرد من أفراد المجتمع المسلم هذا القرض سواء كان زبون المصرف أم لا.

البنط الثاني :مصادر تمويل صندوق القرض الحسن

1. يتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصة .

2. الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان).

3. الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضا حسناً.

ومن المعروف في وقف النقود أنها لا تسدد عائداً بذاتها مع بقائها جامدة ساكنة وإنما لا بد من تحريكها وتقليبها وتحويلها إلى أشكال أخرى من الثروة ثم إعادتها مرة ثانية هي أو عائدها إلى النقود ، والنقود كي يصح وقفها لا بد من استغلالها استغلالاً يتم مع عدم زوالها وهلاكها , وهذا يتطلب

(1) شوقي دنيا :الوقف النقدي، مرجع سابق،ص 506.

(2) سمحان حسين محمد: العمليات المصرفية الإسلامية، دط،دت ،مطابع الشمس، عمان، ص 98.

في غالب الأحوال القيام باستثمارها ومن ثم تبقى وتوزع الثمرة أو العائد أو الدخل المترتب [1] ، ولا بد أن يكون هذا الاستثمار في دائرة الحلال ولا يتعارض مع الأحكام الشرعية ذات العلاقة بالوقف [2].

وحيث يساعد في تخفيف المعاناة عن فئات متعددة تكون محتاجة للمال [3] ، وقد ذكر ابن تيمية قول أبي البركات أنه يجوز وقف الأثمان لغرض القرض[4] .

الفرع الثاني: الودائع ذات المنافع الوقفية:

البنط الأول : تعريف الوديعة.

أ/ **في اللغة:** قال الكسائي يقال أودعته مالا أي دفعته إليه ليكون وديعة عنده، وأودعته أيضا إذا دفع إليك مالا.

ب / شرعا :هو المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض [5] .

وهو لجوء ناظر الوقف إلى البحث عن تمويل خارجي للاستثمار وذلك على شكل وديعة لدى مؤسسة الوقف.

ج/ التعريف القانوني لعقد الوديعة: لقد نص المشرع الجزائري على الودائع ذات المنافع الوقفية في المادة 26 مكرر10 قال :هي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه لسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى يشاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف. إن ما سماه المشرع الجزائري بالودائع ذات المنافع الوقفية هو لجوء إدارة الوقف إلى التمويل الخارجي سواء كان هذا التمويل وطني أو أجنبي وتقوم الإدارة باستثمار هذا المال مع الأموال الوقفية الموجودة عندها.

وهذه الصيغة في التمويل تعتمد على مبدأ التعاون و الاحسان ، وإلا كيف يقدم شخص على ايداع مبلغ من المال لدى الوقف ثم يسترجعه متى يشاء، فالوديعة الوقفية إذن هي قرض من المواطن إلى

---

(1) شوقي دنيا :الوقف النقدي مرجع سابق،ص 506.

(2) صالح السعد: الوقف في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع،ط1(1420هـ،2000م) ،ص 45.

(3) خليفة الحسن بابكر: استثمار موارد الأوقاف(الأحباس)،مقال منشور بكتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي،ج12،ص27 .

(4) ابن تيمية :مجموع فتاوى، مرجع سابق،ص 31 مسألة رقم 234،ص 129.

(5) التويجري محمد بن براهيم، موسوعة الفقه الاسلامي، ط 1 ،(1429هـ،2009م) ، بيت الافكار الدولية ،المملكة العربية السعودية، ج 3،ص 548.

إدارة الوقف على أن يسحبه متى يشاء، وإدارة الوقف يدها يد ضمان وهي ملزمة شرعا وقانونا برد المال عند الطلب.

البنط الثاني :شروط صحة عقد الوديعة

وقد اشترط المشرع لصحة عقد الودية الوقفية ثلاثة شروط وهي :أن لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية، وأن لا يأخذ عن الوديعة مالا، لأن كل قرض جرى نفعا فهو ربا، وأن لا يخالف مقاصد الشريعة الاسلامية.

ولقد نصت المادة 11: من القانون رقم 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية السالف الذكر على أنه:" حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا ".

فناظر الوقف يمكنه هنا أن يفتح حسابا جاريا في أحد البنوك الإسلامية يضع فيه ريع الوقف وموارده ، ويمكن إعادتها في أي وقت شاء ، أو حسب الشروط المتفق عليها.

الفرع الثالث :مجال المضاربة (القِراض).

البنط الأول: مفهومها .

أولا:تعريفها لغة واصطلاحا.

1- **تعريفها لغة** :يقال: ضاربه بالمال إذا قارضه، والمضاربة هي القراض ،وهي أن تعطي إنسان من مالك ما يتجر فيه، على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح[1].القراض: بكسر القاف، مصدر: قارض [2].

تعريفها اصطلاحا:

المضاربة: هي معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطا، وهي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السير فيها، وسميت بذلك، لأن المضارب يضرب في الأرض غالباً للتجارة طالباً للربح في المال الذي دفع إليه"[1]

(1) ابن منظور:لسان العرب، مادة –ضرب- مرجع سابق ،ج12،ص 106.

(2) محمد رواس قلعه جي- حامد صادق قنيبي :معجم لغة الفقهاء،ط2،(1409هـ1988م)،مادة (قارض) ،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان ،ص 360

أ/ عند الحنفية: قال المرغيناني:" الْمُضَارَبَة عقد على الشّرِكَة بِمَال من أحد الْجَانِبَيْنِ وَالْعَمَل من الْجَانِب الآخر وَلَا تصح إِلَّا بِالْمَالِ الَّذِي تصح بِهِ الشّرِكَة"(2) وقال ابن الهمام شارحاً لهذا التعريف : مراده الشركة في الربح هو مستحق بالمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر ولا مضاربة بدونهما لأنه لو شرط كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط للمضارب كان قرض(3).

وتفسيره بأن المراد عقد على الشركة في الربح يوحي بأنه لا يعتبر المضاربة من جنس المشاركات بل من المعاوضات وهي في الحقيقة ليست معاوضة (4).

ب : المالكية :

قال العلامة خليل: "القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلَّم بجزء من ربحه إن علم قدرهما "(5).

جاء في شرح المختصر : القراض بكسر القاف وهو القطع ، سمي بذلك : لأن المالك قطع قطعة لمن يعمل فيه بجزء من الربح " توكيل " من رب المال لغيره على اتجار في نقد ذهب أو فضة فهو توكيل خاص مخرج ما عداه من أنواع التوكيل حتى الشركة لأن معنى في نقد اتجار مفيد به وفي معنى الباء أي : بنقد والاتجار والتصرف في البيع والشراء ليحصل ربح " مضروب " ضرب يتعامل به لا بعروض ولا بتبر ونقار فضة " مسلم : من ربه للعامل " بجزء " شائع كائن " من ربحه : أي ربح ذلك المال لا بقدر معين من ربحه كعشرة دنانير ولا بشائع من ربح غيره " إن علم قدرهما " أي المال والجزء ونصف (6) قال الدسوقي :"العامل يقطع لرب المال جزء من الربح الحاصل بسعيه "(7)

ج –عند الشافعية :قال النووي في تعريف المضاربة : " أن يدفع إليه مالاً يتجر به والربح مشترك(8).

---

(1) نجم الدين بن حفص النسفي :طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ط1(1406هـ-1986م) دار القلم بيروت – لبنان ص301.

(2) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ،دط،دت ،مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، ص 178.

(3) ابن الهمام :فتح القدير ، طبعة دار الفكر ، بيروت ،ج8،ص 447.

(4) عبد الله بن حمد بن عثمانالخويطر: المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة ، ط1(1427هـ،2006م)، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية ،ص24.

(5) مختصر العلامة خليل،دط(1426هـ،2005م)،دار الحديث،القاهرة ،مصر ،ص198.

(6) تقريرات محمد عليش على حاشية الدسوقي،ج3،ص ص 517،518 .

(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،مرجع سابق ،ج3،ص 517.

(8) النووي :المنهاج ، مرجع سابق،ص300.

د–عند الحنابلة: فقد جاء في كشاف القناع : والمضاربة هي : دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه [1].

وقال ابن قدامة : المضاربة هي: " أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما "[2].

ولقد نصت المادة 07:من القانون رقم 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية السالف الذكر:" المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى "مقرض للأموال" رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح".

ثانيا– حكمها الشرعي ودليلها:

المضاربة من العقود الشرعية التي دلّ عليها كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن الكتاب قال تعالى:" ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُواْ فَضْلا مِنْ رَّبِّكُمْ ﴾[البقرة:198] " فقد وجده غيره كالإمام الماوردي ؛فإنه قال:" والأصل في إحلال القراض وإباحته قول الله عز وجل: وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء[3].

وقال الله تعالى : " ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾[المزمل :20].

وجه الاستدلال :

قال القرطبي: "سوى الله سبحانه وتعالى بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والإفضال ،فكان هذا دليلا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد ؛لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله "[4].

ومن السنة ما روي عن ابن عباس– رضي الله عنهما –قال :"كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ، ولا ينزل به واديا ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ضامن ،فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه "[5].

وانعقد عليه الإجماع عندهم كما في إ جماعات ابن المنذر[1] ، وابن حزم [2] ، ومن عمل الصحابة بها ما أخرجه مالك في الموطأ من حديث زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: "خرج عبد لله وعبيد الله ابنا

(1) البهوتي: كشاف القناع ،مرجع سابق ،ج 3،ص507.

(2) ابن قدامة:الكافي ،مرجع سابق، ج 2 ،ص151.

(3) الماوردي :الحاوي الكبير مرجع سابق ،ج7،ص 305.

(4)الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ،ج 19،ص39.

(5) أخرجه ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب البيوع ،باب المضاربة وشروطها ، برقم 6811 ،مكتبة القدسي ، القاهرة ، مصر، ج4، ص 161.وقال فيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب.

عمر بن الخطاب – رضى الله عنهم – في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري رضى الله عنه – وهو أمير البصرة – فرحب بهما وسهّل ، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما. فقالا: وددنا ذلك. ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال. فلما قدما باعا فأُربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكُلُّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا : لا، فقال عمر بن الخطاب : إبنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أدّيا المال وربحه . فأما عبدالله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه. فقال عمر : أدّياه، فسكت عبدالله وراجعه عبيدالله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ، فقال عمر : قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال(3)".

وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينكر عليه أحد .. فكان ذلك إجماعاً.

والمضاربة وإن كان فيها نوع مخاطرة بالمال، إلا أنها إذا قُيِّدت بمثل هذه الشروط، وكانت مبنية على دراسة جدوى، فإنها تضمن إلى حد كبير الربح الوفير، وهذا هو واجب ناظر الوقف، إذ يجب عليه أن يراعي تنمية مال الوقف كما يراعي مال اليتيم.

ثالثا – حكمة مشروعيته:

علمنا أن حكمة مشروعية الشركة عامة هو تنمية المال، وتحقيق التعاون بين أفراد المجتمع، وتحقيق التكامل بين القدرات والإمكانيات والكفايات، بالاستفادة ممّن لديه المال الكثير وقد تكون الخبرة لديه قليلة، والاستفادة ممّن لديه الخبرة الواسعة وربما كان المال لديه قليلاً، الى غير ذلك من الصور.

وهذا المعنى في الشركة عامة يوجد في المضاربة على اتمّ وجه وأعلى نسبة، لما فيها من تحصيل المال اصلاً لمن لا يوجد لديه غالبا، وتحقيق الفائدة لمن عنده المال ولا خبرة عنده اصلاً، فكانت الحاجة ماسة الى هذا النوع من الشركة، لتحقيق التعاون والنفع بين هذين الصنفين من الناس ، ورعاية للمصلحة العامة في الاستفادة من وظيفة المال التي هي قوام معاش الناس، والخبرة التي وهبها الله عز

(1) ابن المنذر :الإجماع ،مرجع سابق ،ص 58.

(2) ابن حزم :مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:ط1،(1419هـ،1998م) دار ابن حزم للطباعة والنشر بيروت ،لبنان ،ص 162.

(3) كتاب القراض ،باب ماجاء في القراض،رقم 1396 ، طبعة دار الفكر ،بيروت،لبنان،ص419.

وجل لتسخر في أمور الناس: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[الزخرف: 32]. وهذه الصورة نص عليها الفقهاء ، ومن ذلك قول محمد بن عبد الله الأنصاري عندما سئل وكيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل [1].

وقول أبي البركات : " يجوز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح "[2] فيتبين من قوله أن الغرض من وقف الأثمان عن طريق المضاربة هو تحقيق الربح ،وهذا في صالح الموقوف عليهم.

وقال ابن رشد:" والقراض أصل في نفسه ،وهو رخصة وتوسعة بين المسلمين للضرورة التي دعت إليه "[3].

البنط الثاني : تعريف صكوك المقارضة:

أولا/الصكوك :جمع صك، وهو الكتاب الذي يكتب في المعاملات و الأقارير[4].وقال ابن منظور:"الصك أي الكتاب ...وذلك أ ن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتبا فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها معجلا ، ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه"[5]

أما المقارضة فهي مصدر ميمي للقراض، يقال :قارض فلاناً مقارضة وقراضاً إذا دفع إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطون، ويُسمَّى دافع المال مقارِضاً، والآخذ مقارَضاً[6]

ثانيا/ تعرف صكوك المقارضة مجتمعة بأنها :"أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة كل منهم فيه[7].

(1) الطرابلسي :الإسعاف، مرجع سابق ، ص 26.

(2) ابن تيمية مجموع الفتاوى، مرجع سابق،ج31،مسألة 234 ، ص 129.

(3) ابن رشد المقدمات المُمَهِّمدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات،ط1، (1408هـ،1988م) ،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،لبنان ،ج3،ص7.

(4) الفيومي: المصباح المنير ، مرجع سابق ،ج 1 ،ص 369

(5) لسان العرب،مادة صكك ،مرجع سابق ،ج11،ص 307.

(6) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي ،مرجع سابق ،ص 300.

(7) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ،ص: 120.

وتعتبر صكوك المقارضة من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات النقدية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل مشروعات ذات جدوى اقتصادية واجتماعية.[1] وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي هذه الصكوك في دورته الرابعة، وأصدر فيها قراراً ضابطاً لشروطها وصورها وهي مختصرة بما يلي[2]:

1- يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، ويترتب عليه جميع أثر الملك.

2-يشترط أن تكون شروط التعاقد مبيَّنة بنشرة الإصدار، المتضمنة لجميع

البيانات المطلوبة شرعاً في عقد المضاربة، وأن الإيجاب يعبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك والقبول يُعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

3-أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب

بضوابط محددة وهي:

أ) إذا كان مال القراض لم يزل نقداً، فتداول صكوك المقارضة تعتبر نقداً، تطبق عليها أحكام الصرف في التبادل.

ب) إذا أصبح مال القراض ديوناً، تطبق على تداول صكوكه أحكام التعامل بالديون.

ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من نقود وديون ومنافع، جاز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، بشرط أن يكون الغالب منافع أو أعيان، وإلا فإن الحكم يكون للأغلب من النقد أو الدين كما سلف ... وخلص القرار إلى جواز تداول

صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية بالضوابط الشرعية، وفقاً لظروف العرض والطلب وإرادة المتعاقدين ،ولما كانت صكوك المقارضة من أهم أنواع الاستثمار التي تحقق نتائج إيجابية وريعاً محققاً نافعاً في الغالب، فقد دعا القرار للاستفادة منها في مجال الوقف وتعميره واستثماره، وذلك بتبنّيه توصيات الندوة التي أقامها المجمع لهذه الصكوك، وهي:

أ) إقامة شراكة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه، وبين أرباب الأموال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب) تقديم أعيان الوقف كأصل ثابت إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله

بنسبة من الريع.[3]

---

(1) أحمد بن عبد العزيز الحداد:من فقه الوقف، ط1 ،1420هـ، 2009م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث ، الإمارات العربية المتحدة ،ص 71.

(2) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم4 / 30 ، لسنة 1408 هـ، الموافق 1988 م.

(3) قرار مجمع الفقه الإسلامي نفسه = مجلة المجمع ،العدد الرابع، ج3 ص1809).

وقد أجاز المجمع هذا النوع من التعامل إذا توفرت فيه عناصر محددة هي[1]:

1-أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أُصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله مدة بقاء المشروع يتصرف فيها مالك الحصة تصرف الملاك.

2- أن يقوم العقد بناء على نشرة الإصدار وبإيجاب وقبول، ويعبر عنهما الاكتتاب، وموافقة جهة الإصدار.

3-أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد الانتهاء من الفترة المحددة للاكتتاب.

4 - أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها هو المضارب، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، بالإضافة إلى مشاركته بالربح بنسبة الحصة المحددة له ...إلى آخر ما ورد في القرار من قيود وشروط

وبناء على أن هذا العقد من العقود الجائزة بشروطه، فإن بإمكان الأوقاف أن تستفيد منه في تنمية الصناديق الوقفية، أو فائض ريع العقارات الوقفية، فتدخل مضاربة بسندات المقارضة المذكورة بالاكتتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم بإصدارها.

ثالثا : ضوابط صكوك المقارضة الوقفية:

لا بد لإدارة الوقف من أن تقوم بدراسة اقتصادية للمشروع ،حيث تبين فيه الكلفة المتوقعة، والربح المتوقع للمشروع، ثم تقوم من خلال جهات مختصة بإصدار صكوك قيمتها الاسمية تساوي التكلفة المتوقعة ،تطرح للاكتتاب من قبل الممولين على أن تخصص إدارة الوقف جزءا من العائد لشراء هذه السندات تدريجياً حتى تعود ملكية المشروع بالكامل إلى الوقف[2].

ولا بد من توافر مجموعة من الضوابط في هذه الصكوك حتى تصبح مشروعة[3]:

1)أن يمثل الصك حصة شائعة في ملكية المشروع الذي أصدرت الصكوك من أجل تمويله، وبناءً على ذلك يحصل على جميع الحقوق والتصرفات المشروعة للمالك في ملكه.

---

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بدورته الرابعة المنعقدة بجدة عام 1408 هـ 1988م . ص ص 119 ، 125.

(2) البنك الإسلامي للتنمية: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 2، 1994.

(3) العمري محمد علي محمد: صيغ الاستثمار الأملاك الوقفية (رسالة ماجستير)، جامعة اليرموك، الأردن، 1992، ص 104- 105، وحامد أحمد إسحاق الأمين: الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، دط،(1425هـ،2005م)،جامعة اليرموك، الأردن، ، ص29.

2)أن تتضمن نشرة الإصدار على جميع ضوابط المضاربة المطلوبة شرعاً، بالإضافة إلى توافق جميع شروط الإصدار مع الأحكام الشرعية.

3)أن تصدر الصكوك على شكل فئات متساوية.

رابعا: سندات المقارضة لجبر الخسارة المتوقعة:

وحداثة الصيغة تأتي من جهة أن رأس المال يوزع إلى وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة , ويتم هذا بالضرورة بعد دراسة التكلفة المتوقعة لأي مشروع من المشروعات وحسابها لتمثل رأس مال القراض أو المضاربة ، وعلى أن يأخذ أصحاب الصكوك من عائد الربح بحسب ما يتم الاتفاق عليه في نشرات الإصدار الخاصة بذلك[1]

وقد نوقشت طريقة استثمار أموال الوقف في سندات أو المضاربة في الندوة التي نظمها البنك الإسلامي للتنمية في بحث قدمه الأستاذ وليد خير الله ، ولم توص الندوة باستخدامها على اعتبار أن المضارب لا يضمن[2] .

وقد أصدر المجمع الفقهي قراراً يبين فيه طريقة لجبر الخسارة المتوقعة من هذا الاستثمار جاء فيه : " ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضارب، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد "[3] .

خامسا: وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية :

نصت المادة 12 من النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية السالف الذكر على أنه :"الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل ،تُتْرك تحت تصرف البنك من طرف المُودع لغرض ، استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح".

(1) إدريس خليفة :استثمار موارد الأوقاف،مرجع سابق ،ص 29 .

(2)محمود أبو ليل: استثمار الأوقاف،مرجع سابق ،ص 11.

(3) مجلة المجمع الفقهي : العدد 4 ، 3 ، 64 سنة (1408 هـ ،1987م).

وهذه المادة عند تطبيقها على الوقف يقوم الناظر بفتح حساب خاص بالاستثمار ،أي أن غرضها واضح هو استثماري بحت ، من أجل تحقيق أرباح ، وقيد المشرع هنا أن تكون التمويلات في مشاريع استثمارية موافقة للشريعة الإسلامية.

و تقوم فكرة وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية أساساً على فكرة المضاربة أو على فكرة إجارة المدير ، على أن تكون هناك إدارة واحدة تقوم باستثمار أموال مجموعة من أرباب أموال عديدين، فتكون النقود موقوفة عند الهيئة أو المؤسسة التي تستلمها مضاربة ، أو عند المؤسسة التي تديرها إجارة ، وما ينشأ عنها من أرباح هو الذي يوزع على جهات البر المقصودة بالوقف ومن صور هذا الوقف[1] :

1- أن تنتدب هيئة وقفية نفسها لاستقبال الصدقات الجارية النقدية لتمويل إنشاء مشروع وقفي معين ثم إنفاق إيراداته على غرض وقفي معين ، ويمكن أن تتعدد الأغراض فتشمل عدداً من وجوه البر معاً ، مثال ذلك ما تعرضه الهيئة العالمية للإغاثة التابعة لرابطة العالم الإسلامي في المملكة العربية السعودية باسم " سنابل الخير " ويمكن أن يفوض الواقفون الهيئة التي تستلم النقود باستثمارها في أي شكل تراه مناسباً ، ويلاحظ أن هيئة الوقف في هذه الصورة تكون هي الناظر على الوقف ، وهي بنفس الوقت المستثمر ، ويحق لها أن تستثمر النقود بنفسها مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق مؤسسات استثمارية متخصصة نحو البنوك الإسلامية والمؤسسات الاستثمارية الأخرى على أساس عقد المضاربة المعروف ، أو عقد الإجارة المعروف.

2- أن يحدد الواقف نفس الجهة التي تستثمر فيها النقود فيكون الوقف لنقود مستثمرة بشكل وديعة استثمارية في بنك إسلامي معين ، أو وحدات في صندوق استثمار مؤسس على طريقة الوحدات ، وفي هذه الصورة يحدد الواقف ناظراً للوقف تكون مهمته تحصيل أرباح النقود الموقوفة وتوزيعها على الموقوف عليهم ، كما يمكن أن يعطى الناظر الحق بنقل مال الوقف من وعاء استثماري إلى آخر في نفس البنك (المضارب) أو في جهة أخرى مشابهة الاستثمار بشراء الأوراق المالية المباحة .

وذلك كشراء الأسهم في الشركات التي تزاول أنشطة مشروعة بعد دراسة جدواها الاقتصادية، ومن المعروف أن السهم صك قابل للتداول ويمثل حصة شائعة – في الشركة – التي تصدره ، فإذا كانت الشركة تزاول أنشطة مباحة ولا تتعامل إلا مع البنوك الإسلامية فأسهمها حلال ، وإذا

(1) منذر قحف :الوقف الإسلامي ،مرجع سابق، ص 194 .

كانت تعمل في الحرام ، في الإقراض الربوي مثلاً أو في الاتجار بالخمور أو مزاولة التأمين التجاري ونحو ذلك فأسهمها حرام[1].

3- استثمار النقود في إنشاء مؤسسات تجارية أو صناعية أو خدمية بعد التحقق من ثبوت جدواها الاقتصادية ، وذلك كإنشاء المصانع والمستشفيات التي تراعي في أجورها قدرات المرضى المالية ، وإنشاء شركات النقل المختلفة ،وتأسيس الجامعات والمعاهد العلمية التي تتفاوت رسومها بحسب تفاوت أحوال الطلبة ، وفي هذه الحالات يقتطع نسبة من صافي الأرباح قبل توزيعها لاحتياطي الاستهلاك لاستبدال الأصول الجديدة بالأصول الثابتة اتفاقاً مع طبيعة الوقف من حيث الدوام والتأبيد[2] .

الفرع الرابع: مجال وقف الأسهم وصكوك المقارضة .

البنط الأول :تعريف الأسهم:

أ/ الأسهم: جمع سهم، وهو النصيب لغة، وجمعها أسهم وسهام. [3]

ب/ اصطلاحاً :**فهي** :"صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة لاس يما حقه في الحصول على الأرباح"[4]

ويقال هي :أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق التدوال . وهي تمثل شركة مختلطة شائعة بين أفراد حقيقين أو اعتباريين، والدخول فيها من حيث هو جائز إذا كانت تمثل نشاطاً جائزاً [5].وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بذلك، يقول :" بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز ." [6] والشركات المساهمة أضحت اليوم تمثل نشاطاً تجارياً نشطاً، وإقبال الناس عليها كبير لأنها تحقق عائداً سريعاً.

(1) محمود أبو ليل :استثمار الأوقاف ،مرجع سابق ،ص ص 14 ، 15 .

(2)محمود أبو ليل :استثمار الأوقاف ،مرجع سابق ،ص ص 14 ، 15 .

(3) ابن منظور: لسان العرب، مادة –سهم- مرجع سابق،ج10،ص150 .

(4) أحمد بن محمد الخليل :الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1 (1424هـ، 2004م) ، دار ابن الجوزي السعودية ،ص 47.

(5) أحمد بن عبد العزيز الحداد:من فقه الوقف ،مرجع سابق ،ص66

(6) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد ، قرار رقم 63 في مؤتمره السابع بجدة ، ص212 .

البنط الثاني :المعايير الشرعية لوقف الأسهم وصكوك المقارضة.

إنّ على المؤسسات الوقفية أن تبحث عن أسهم الشركات المنطبق عليها المعايير الشرعية، فتنمي أموال الصناديق الوقفية فيها، والمعايير الشرعية هي: [1]

1- أن يكون غرض الشركة الذي أنشئت من أجله مشروعاً.

2 - إذا كان نشاط الشركة حلالاً، لكنها تودع أو تقترض بفائدة، فيشترط ما يلي:

أ) أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا أو نحوه من المحرمات.

ب) أن لا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا سواء كان قرضاً طويل الأجل أم قصيرة 3% من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علماً بأنّ الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

ج) أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة 5% من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم، أم عن تملك لمحرم . وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط.

د) يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو إلى مركز مالي مدقق.

هـ) يجب التخلص من الإيراد المحرم سواء كان ناتجاً من النشاط أو التملك المحرم، أم من الفوائد على من كان مالكاً للأسهم ، سواء كان مستثمراً أم متاجراً حين نهاية الفترة المالية... ويصرف لجهات خيرية عامة للمسلمين.

و) محل التخلص هو ما يخص السهم من الإيراد المحرم سواء أوزعت أرباح أم لم توزع، وسواء أربحت الشركة أم خسرت.

ز) يتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسهمها، على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخص كل سهم، ثم يضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل، وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص منه.

ح) لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم الواجب التخلص منه، بأي وجه من وجوه الانتفاع، ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان، ولو بدفع الضرائب.

(1) الطاهر زياني:الوقف في الإسلام تاريخ وحضارة شبكة الألوكة **www.alukah.net تاريخ الدخول: 2019/10/12 التوقيت 14.20 .ص ص 31، 32.**

ط) يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أو التعامل فإذا اختلت الضوابط وجب الخروج من هذا الاستثمار[1] .

فإذا رغبت مؤسسات الوقف النقدي في الاستثمار في الأسهم، واطمأنت إلى سلامة وضع الشركة المالي والقانوني، وأمنت المخاطرة، دخلت في هذه الأسهم بيعاً وشراء مع اليقظة التامة، خشية الخسارة الفادحة التي قد تحدث أحياناً [2].

فهي عبارة عن صكوك مقدرة بالنقود، تمثّل حقوق أصحابها، بحيث تكون متساويةَ القيمة غالبا: قابلة للتداول لا للتجزئة (الكسور)، في الشركات التي أسهموا فيها ".

ومعنى التداول السماح ببيع السهم، بحيث إذا ارتفعت أرباح الشركة ارتفع ثمن السهم، وإذا خسرت انخفض.

ثم إنّ السهم الذي يقفه الشريك للشركة يخرج عن ملكه، ويصبح ملكا لله، تعمل به الشركة كشخص معنوي، وعليه: فمن وقف سهمه فكأنما شارك في عين تلك الشركة أو المصنع أو المؤسسة: وهذا من شرط الوقف، لأنه يكون في الأعيان، ثم تُقوم له تلك المشاركة في الشركة نقدًا فيكون هو سهمه: وهذا مشروع لأمريْن:

أولاهما: القياس على التشارك في بناءِ المسجد ووقف أرضه: كما مر من تبويب البخاري: فإن الناس وإن تشاركوا في المسجد عن طريق النقد، فإن هذا النقدَ يصير بمثابة سهم وعينٍ: لأن مآله في بناء نفس المسجد فيكون وقفا: فكذلك الأمر في أسهم الشركات والمؤسسات ونحوها.

والأمر الثاني: أنا قد ذكرنا في شرط المضاربة والعنان بأنها لا تكون إلا نقدا: وأما الوقف فلا يكون إلا عينا، وأنّ بعض العلماء أجازوا الشركة في الأعيان والعروض ونحوها شرط أن تُقوم نقدا: وهذا التقدير حاصل هنا من باب أولى: لأنّ هذا النقدَ المدفوعَ يصير عينا كما ذكرنا: بل قد صارت تلك الأسهم بمنزلة رأس المال الثابت كالعقار ونحوه.

(1) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،المنامة ، البحرين،ص ص 383 ، 387.

(2) أحمد بن عبد العزيز الحداد:من فقه الوقف، مرجع سابق ،ص 68.

الفرع الخامس :عقد الاستصناع :

البنط الأول: تعريف الاستصناع .

أولا: تعريفه لغة واصطلاحا.

1/ لغة: هو طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه[1]. وقال ابن منظور:"استصنع الشيء دعا إلى صنعه"[2] .

2 /تعريفه اصطلاحا: الاستصناع عند الفقهاء اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستصناع، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه، حيث أدخله الجمهور ضمن السلم، أما الأحناف فعدوه عقداً مستقلاً، لكنهم اختلفوا في تعريفه، ومرجع ذلك الاختلاف إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها.وسنعرض لتعريفات الفقهاء فيما يلي:

الرأي الأول: أخذ به الحنفية حيث اعتبروه عقدا مستقلا لا تشترط فيه شروط عقد السلم ،فمنهم من عرفه باعتبار لفظه كالحصكفي :"والاستصناع هو: طلب عمل الصنعة"[3] وكما عرفه ابن عابدين: بأنه : " طلب العمل منه – أي الصانع- في شيء خاص على وجه مخصوص"[4]

وعرفته مجلة الأحكام بقولها : " الاستصناع عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع[5]

وإما يعرفونه بذكر صورته : كما قال الكاساني :" أما صورة الاستصناع فهي أن يقول إنسان لصانع – من خفاف أو صفار أو غيرهما – : اعمل لي خفا ،أو آنية من أدم

أو نحاس ، من عندك بثمن كذا ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته , فيقول الصانع : نعم"[6]

الرأي الثاني: في تعريف الاستصناع عند الفقهاء : وهو الذي يقول به المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية ، فهو عدم الاعتراف بالاستصناع كعقد مستقل مسمى باسمه كما جاء في المذهب الحنفي ، بلَ يعتبرونه نوعا من عقد السلم أوالبيع بالصفة.

---

(1) الرازي:مختار الصحاح ،مرجع سابق ،ص : 199 .

(2) لسان العرب ،مادة "صنع" ،مرجع سابق ،ج12،ص24.

(3) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين رد المحتار ، طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ج5 ،ص223.

(4) المرجع نفسه.

(5) مجلة الأحكام العدلية ، المادة 124 طبعة دار الجيل ،ص 113

(6)الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع طبعة دار الكتب العلمية. ج5 ،ص2.

فالمذهب المالكي اعتبره سلما بالصناعات ، وقد أوضح ابن رشد في كتابه (المقدمات) أن السلم اعتبره في الصناعات ينقسم إلى أربعة أقسام [1]:

أحدها : ألا يشترط عمل من استعمله ، ولا يعين ما يعمل منه ، فهذا سلم على حكم السلم ، لا يجوز إلا بوصف العمل ، وضرب الأجل ، وتقديم رأس المال.

وثانيها :أن يشترط عمله ، ويعين ما يعمل منه ، فهذا ليس بسلم وإنما هو من باب البيع والإجرة في الشيء المبيع.

ثالثها : ألا يشترط عمله ، ويعين ما يعمل منه ؛ فهو أيضا من باب البيع والأجرة في المبيع .

رابعها: أن يشترط عمله ، ولا يعين ما يعمل منه ، فهذا لا يجوز ؛ لأنه يحتوي أصلان متناقضان : لزوم النقد لكون ما يعمل منه مصنوعا ، وامتناعه ؛ لاشتراط عمل المستعمل بعينه.

ولقد نصت المادة 10من القانون 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية السالف الذكر على أنه:"الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية ، بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر ،أو بشراء لدى مصنّع سلعة ستصنَّع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف ،بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين".

ثانيا : طبيعته .يرى المالكية و الشافعية والحنابلة أن الاستصناع نوع من السَّلم[2]، وفرق الحنفية بينهما، وجعلوا الاستصناع مستقلاً ،كما لاحظنا في مفهومه، وهو معروف من زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وطبق عملياً في مختلف العصور.

ولم يطبق الاستصناع على الأوقاف إلا في العصر الحاضر، نظراً لعدم توفر السيولة النقدية عند الأوقاف لتأمين استثمار واستغلال الأراضي الوقفية، ولذلك اتجه المشرفون على الوقف إلى المصارف الإسلامية لتمويل الاستثمارات على الأراضي الوقفية بموجب عقد استصناع بحيث تقدم الأوقاف كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة المشروع، وتقوم الجهة التمويلية بالعمل الموكل إليها من خلال أجهزة متخصصة تابعة لها، أو بالاستعانة بغيرها من الجهات المتخصصة للقيام بهذا العمل.

---

(1) ابن رشد المقدمات المُمَهِّمدات مرجع سابق ص 32.

(2) يمكن استخدام السلم لاستثمار أموال الأوقاف بأن يقدم ناظر الوقف مبلغاً من النقود الموقوفة أو المرصدة لديه لشراء انتاج معين كالقمح مثلاً بمواصفات محددة، وسعر رخيص عادة، وعند استلامه بعد شهور مثلاً يبيعه بسعر أعلى، ويكون الربح دخلاً للأوقاف والموقوف عليهم،= عبدالله بن موسى العمار :استثمار أموال الوقف، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت – 1424هـ/2003م، ومنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة16 - رجب 1425هـ ، سبتمبر (أيلول) 2004م. ص108.

وتقوم الأوقاف باستلام العمل بعد التأكد من مطابقته للمواصفات والمقاييس والشروط المطلوبة، بالاستعانة بخبراء ومتخصصين، وتدفع الثمن للجهات الممولة على شكل أقساط محددة القيمة والمواعيد، بناء على الريع المتوقع لاستغلال المشروع، وتوزع قسماً من الريع أثناء ذلك على الموقوف عليهم، وبعد انتهاء الأقساط توزع الريع كاملاً عليهم[1].

البنط الثاني :شروط الاستصناع ومجالاته.

أولا– شروطه :يشترط في عقد الاستصناع ما يأتي:

1–أن تكون المادة من الصانع ، فلو كانت من قبل المستصنع لأصبح العقد إجارة .

2–بيان جنس المستصنع و نوعه ، وقدره ، وأوصافه المطلوبة؛

3–أن يحدد فيه الأجل.

ثانيا : مجالات الاستصناع

لصيغة الاستصناع في المنهج الإسلامي للاستثمار دور مهم في النهوض بالتنمية في شتى المجالات ،وسواء تعلق الأمر بالزراعة أو الصناعة أو الحرف ، ويمكننا توضيح ذلك فيما يأتي: [2]

1–تنشيط القطاع الزراعي، والحيواني، وما يتعلق بهما من مجالات استثمارية واسعة ،مثل حفر الآبار، وشق الترع، وإنشاء المعاصر، والإسطبلات وتجهيزها، وغير ذلك .

2–ومن المجالات الحيوية لصيغة الاستصناع مجال البناء، السكنات و المرافق العمومية ، وما يصاحبها من تفريعات كصنع مواد البناء والأبواب والشبابيك وغيرها ،وكذا مساهمته في أشغال الطرقات والأشغال العمومية، وذلك وفق ما يسمى الآن بعقود المقاولة أو عقود تسليم المفتاح، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من عقود المقاولة هما كما يأتي:

أ – عقد مقاولة تكون فيه مادة الصنع من قبل صاحب العمل ، وهنا تكون الصيغة هي الإجارة.

---

(1) منذر قحف :الوقف الإسلامي، مرجع سابق ،ص254.

(2) مصطفى فضل المولى عوض الله: التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة) تجربة السودان(، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام ، صيغ تمويل التنمية في الإسلام ، جدة :المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1995 م، ص59 .

ب – عقد مقاولة يلتزم فيه المقاول بالمادة و العمل ، وهو ما يوافق صيغة الاستصناع.

3-يبرز الدور الأهم لصيغة الاستصناع في النهوض بالصناعات بالبلدان الإسلامية [1].

البنط الثالث : ضوابط صيغة الاستصناع:

وهذه الصيغة تتضمن عقدين الأول: عقد بين ناظر الوقف والممول، والثاني: عقد بين الممول وصاحب الصنعة، حيث يقوم الممول بالدفع نقداً لصاحب الصنعة وفي المقابل يؤجل دفع الناظر للممول عند تحصيل عوائد المشروع الوقفي[2]،وتخضع هذه العملية لشروط صيغة الاستصناع والتي منها[3]:

أولاً: أن يكون الجنس المصنوع موصوفاً من حيث جنسه، ونوعه فيكون بذلك معلوماً ومحدداً.

ثانياً: أن يتم الاستصناع بما يتعارف عليه الناس ويحتاجه.

ثالثاً: بعض الفقهاء حدد للاستصناع أجلاً لتسليمه، والبعض الآخر لم ير تحديد الأجل لأن العقد ينقلب سلماً.

المطلب الثالث :إجارة الوقف:

الفرع الأول: مفهوم إجارة الوقف.

البنط الأول: تعريف إجارة الوقف .

أولا : تعريف الإجارة: "عقد على المنافع بعوض، أو تمليك المنافع بعوض"[4].

ومنه فلناظر الوقف الحق في إجارة أعيان الوقف ، إذا رأى المصلحة في ذلك مع عدم وجود مانع يمنعه منها ، وذلك لما تحققه الإجارة من إيراد ، يصرفه الناظر في المصارف التي حددها الواقف [5].

(1) باسم الجميلي: سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة.(1426هـ،2006م) بيروت، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان ، ص140 .

(2) منذر قحف: الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص 254-255.

(3) العيادي، أحمد صبحي: أدوات الاستثمار الإسلامية، ط1،(1430هـ،2010م) ، دار الفكر عمان،ص ص 50-51.

(4)عكرمة صبري سعيد: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ، ط1، 2008، دار النفائس، عمان ص279.

(5) الكبيسي : المرجع السابق، ج 2ص 198.

وإجارة الوقف تصرف يملكه الناظر – إذا لم يمنع منه صراحة – وبالتالي لا يجوز لغيره إجراء هذا التصرف سواء كان القاضي أم الموقوف عليهم [1] قال السنهوري :" وإجارة الوقف لا يملكها الموقوف عليهم ولو كان واحدا وانحصر الاستحقاق فيه"[2].

ونصت المادة 08 من القانون 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية السالف الذكر على انه:الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

ثانيا :مدة إجارة الوقف:

تطبيقا لنص المادة 33 من قانون الأوقاف التي تنص: "يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم " ، و المادة 13 من المرسوم التنفيذي 381/98 المتعلق بإدارة و تسيير الأملاك الوقفية فان ناظر الوقف هو الذي يتولى إدارة و تسيير الأملاك الوقفية و بالتالي فهو صاحب الحق في تأجيرها ،وقد نص على ذلك المشرع في المادة 42 من قانون الوقف (تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية.)

إنّ مصطلح الأملاك الوقفية في المادة 42 جاء عاما ليشمل كل الأملاك الوقفية إلا أن هذا النص قد استثنى منه المشرع الأراضي الوقفية الفلاحية للمرسوم التنفيذي رقم 70/14الصادر في 20 فيفري 2014الذي يحدد شروط وكيفيات ايجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة. فالأراضي الفلاحية الوقفية تنظمها نصوص خاصة، وأما الأملاك الأخرى فيسري عليها قانون الوقف[3].

البنط الثاني :التأصيل الشرعي لتأجير الوقف.

الأصل في تأجير الوقف أن يكون بأجره المثل فإذا أجره الناظر أجرة المثل وتصرفه نافذ. واذا أجره بأقل من أجره المثل و كان النقص يسيرا صحت الإجارة[4].

(1) ابن عابدين :حاشية رد المحتار: مرجع سابق ج3 ، ص 553.

(2) شرح القانون المدني في العقود "عقد الإيجار،دط، دت، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، لبنان فقرة65،ص85

(3) نصير بن آكلي: صيغ الاستثمار في التشريع الجزائري:مجلة دفاتر السياسة والقانون ، مرجع سابق ص 712 .

(4)محمد بن أحمد صالح الصالح : الوقف في الشريعة وأثره في المجتمع ط1، 1422 هـ، 2001 ، مكتبة الملك فهد السعودية ،ص 150.

أما التأجير بأقل من أجرة المثل بغبن فاحش فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا التأجير على النحو الآتي :

01- يرى الحنفية أن الناظر إذا أجر الوقف بأقل من أجرة المثل و بغبن فاحش ترتب عليه فساد عقد الإجارة ،وفي ذلك يقول ابن عابدين "ويشترط أن يؤاجر بأجرة المثل وإلا لم يصح "[1].

02- ذهب المالكية إلى أن الناظر إذا أجر العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل ضمن تمام الأجرة أن كان مليا وإلا رجع على المستأجر[2]

03- أما الشافعية فقد قال الشربيني :"أما إذا أجر العين الموقوفة عليه فإنه يصح عنه ولو بدون أجرة المثل أما لو أجر الناظر الموقوف على غيره بدون أجرة المثل فإنه لا يصح قطعا" [3].

04- أما المذهب الحنبلي فقد جاء في الاقناع و شرحه ما يأتي و أن أجر الناظر العين الموقوفة بأنقص من أجره المثل صح عقد الإجارة وضمن الناظر عن أجرة المثل أن كان المستحق غيره وكان أكثر مما يتغابن به في العادة[4]

أما اذا طرأ ما يؤدي إلى زياده أجره المثل بعد العقد زياده كبيرة عما سمي في العقد فهل للناظر المطالبة بزيادة الأجرة أو فسخ العقد ؟ إختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: أن على الناظر أن يفسخ عقد ويعقد ثانية بالزيادة وهذا هو الاصح عند الحنفية[5] و قول عند الشافعية[6] .

القول الثاني :صحة عقد الإجارة طالما كان بإجارة المثل ولا يجوز فسخه ولو حدثت زياده فاحشة عن أجرة المثل لأن عقد الإجارة لازم عن المدة المتفق عليها وهذا هو رأي المالكية[7] والحنابلة [8]

(1) حاشية ابن عابدين ،مرجع سابق ،ج3 ،ص 554.

(2) حاشيه العدوي على الخرشي ،مرجع سابق، ج 7 ص 99

(3) مغنى المحتاج ،مرجع سابق ،ج 2 ص 395.

(4) الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب :الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،ط3،(1425هـ،2004م)،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ج2 ، ص 456.

(5) ابن عابدين: حاشية رد المحتار،مرجع سابق ،ج 3 ،ص 551.

(6) الشربيني: مغني المحتاج ، مرجع سابق ،ج 2 ،ص 395.

(7) شرح الخرشي :حاشية الخرشي، مرجع سابق ،ج7،ص 98.

(8) مصطفى السيوطي الرحيباني – حسن الشطي :مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد الزوائد الغاية والشرح ط1(1381هـ،1961م)، المكتب الإسلامي ،دمشق ،ج3،ص 690.

وقول عند الحنفية [1]والأصح عند الشافعية[2].

البنط الثالث: شروط صحة إجارة الوقف.

1- أن تكون مدة الإيجار معلومة ومحددة تحديدا دقيقا وواضحا، وهذا طبقا لما جاء في المادة 27 من المرسوم التنفيذي 381/98 (لا يصح تأجير الملك الوقفي لمدة غير محددة).

2- أن يكون الايجار عن طريق المزاد وبشروط حددت في المادة 25 من المرسوم381/98

3- أجر المثل للإيجار، أي يكون ثمن الايجار ثمن السوق، فلا يجوز تأجير الأملاك الوقفية بأقل من ثمن السوق، ومن أجل ضمان توفر هذا الشرط وضع المشرع ألية تحدد أجرة المثل وذلك عن طريق الخبرة.[3]

وهنا أطرح قضية ضرورة مراجعة سعر الإيجار لا سيما المحلات التي اشتهرت بإيجارها بالسعر الرمزي ؛ لأن هذا ينعكس سلبا على الموقوف عليهم ، لذلك أقترح على وزارة الشؤون الدينية إعادة النظر في أسعار إيجار المحلات خاصة الواقعة وسط المدن ،فمن غير المعقول أن يوجد محل سعر إيجاره يفوق أضعافا كثيرة سعر محل وقفي بجانبه ،وهذا ما ورد في المادة 22 من المرسوم 381/98 .

وقد وضع المشرع معيارا خاصا بتحديد قيمة الإيجار بالتراضي الخاص بالأراضي الفلاحية وذلك في المادة 22 من المرسوم التنفيذي 14-70 حيث جاء فيها :"تحدد السلطة المكلفة بالأوقاف قيمة الإيجار بصيغة التراضي وفق مقتضيات السوق العقارية ".وحسن فعل المشرع هنا حيث جعل تحديد قيمة الإيجار يخضع لقيمة السوق .

ولم يحدد المشرع الجزائري في قانون الوقف ولا في المرسوم التنفيذي مدة ايجار الوقف إلا أنه في المادة 42 من قانون الوقف قال: تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية ،وقد حدد المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة 468 مدة الايجار وهي أن لا تزيد عن ثلاث سنوات) لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة أن يعقد ايجار تزيد مدته عن ثلاث سنوات كل هذا ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك ؛فإن عقد ناظر الوقف عقد ايجار أزيد من ثلاث سنوات، بطلت الزيادة ورد العقد إلى المدة التي حددها المشرع وهي ثلاث سنوات[4]

(1) ابن عابدين :حاشية ابن عابدين، ج 3 ص 552.

(2) النووي:روضه الطالبين ،ج 5 ص 352.

(3) المرجع نفسه.

(4) نصير بن آكلي: صيغ الاستثمار في التشريع الجزائري:مجلة دفاتر السياسة والقانون ، مرجع سابق ص 712.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المتعلق بإيجار العقار الفلاحي الوقفي نجده ينص في المادة السادسة منه على أنه:" تُؤجر الأراضي الوقفية الفلاحية لمدة محددة.
تحدد مدة الإيجار حسب طبيعة الاستغلال الفلاحي". وحدد المدة بـ"12 سنة" لانتهاء عقد الإيجار حيث جاء فيها :" يخضع عقد الإيجار لإجراءات الإشهار العقاري إذا كانت مدة الإيجار اثنتي عشرة (12) سنة فما فوق" فيُفهم من هذه المادة أنه يمكن أن تفوق مدة الإيجار في العقار الفلاحي الموقوف (12)سنة .
وحدد المشرع في المادة 26 من هذا المرسوم مدة إيجار الأملاك الوقفية الفلاحية المسترجعة من الدولة بـ40 سنة حيث جاء فيها :" يحدد الإيجار لمدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إيجار سنوي عند إعداد العقد ".

الفرع الثاني: ضوابط إجارة الوقف: فإن هذه الصيغة تقوم على عدة شروط منها [1]:

أولاً: أن يتولى إجارة الوقف ناظر الوقف، ولكن بشرط موافقة القاضي كما لا يجوز أن يتولى الموقوف عليه إجارة الوقف، وذلك من أجل المحافظة على الوقف، ومن باب السياسة الشرعية.

ثانياً: لا يصح لمتولي الوقف تأجير الوقف لنفسه، أو لمن يقع تحت ولايته، كما لا يجوز أن يؤجره لمن لا تقبل شهادته منعاً لاستغلال الوقف وضياعه.

ثالثاً: أن تكون أجرة الوقف أجرة المثل أو أكثر، أما إذا كانت أقل من أجرة المثل وكان النقصان يسيراً مما يتعارف عليه الناس عادة فلا بأس في ذلك، أما إذا كان النقصان كبيراً فلا يجوز ذلك لأنه غبن فاحش.

رابعا: لا بد من تحديد مدة إجارة الوقف ولا يجوز إطلاقها لأن ذلك يؤدي إلى الجهالة.

خامساً: أن وفاة المؤجر للوقف لا يفسد عقد إجارة الوقف بينما وفاة المستأجر يفسده خوفاً من وقوع الخلاف بين ورثة المستأجر حول الوقف المؤجر.

سادساً: الأصل أن الإجارة تنتهي بنهاية مدة عقدها ولكن قد تستمر إذا وجدت ضرورة لاستمرارها كانتظار موعد حصاد الأرض الموقوفة المؤجرة.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي (14-70) السالف الذكر نجد أن المادة 10 منه يتعين على المستأجر احترام الالتزامات التعاقدية الناتجة عن عقد الإيجار ودفتر الشروط الملحق به.

(1)عكرمة صبري : الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق،ص ص280-302.

ووضحت المادة11 منه: أهم التزامات المستأجر للعقار الفلاحي الوقفي ، حيث جاء فيها يلتزم المستأجر المستفيد من إيجار الأراضي الوقفية الفلاحية على الخصوص ما يأتي:

- عدم تغيير الوجهة الفلاحية .
- تسديد مقابل الإيجار السنوي مسبقا
- عدم تأجير الأراضي الوقفية من الباطن
- احترام المدة الثابتة في عقد الإيجار

الفرع الثالث: أنواع إجارة الوقف.

تصنف الإجارة أو التأجير إلى ثلاثة أنواع هي [1]:

البنط الأول : الإجارة المنتهية بالتميلك :

أولا :صيغتها :

إن صيغة التأجير المنتهي بالتملك هي الصيغة السائدة خاصة في المصارف الإسلامية ، وتتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي، ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهائها . كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكاً للأصل. على هذا النوع من الإجارة يرتكز العمل المصرفي ،و مضمونه أن يتم تمويل العميل بما يرغب فيه من معدات وأجهزة وعقارات على أساس عقد إجارة بأقساط أجرة يتفق عليها مع اتخاذ إجراءات انتقال ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر.ويتم انتقال ملكية العين المؤجرة وفق ما يأتي[2]:

1-عقد هبة معلق :يهب فيه البنك العين المؤجرة للعميل بشرط تمام أقساط الإجارة.

2-عقد هبة : بمجرد تمام مدة الإجارة.

3-البيع بسعر رمزي.

---

(1) صوان محمود حسن: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي،ط3(1423هـ،2013م)، دار وائل للطباعة و النشر عمان ص167-169.

(2) عبد الستار أبو غده: البيع المؤجل ، ط2،(1413هن2003م)، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة السعودية، ص، 41 42.

وينبغي ابتداء التنويه إلى أمر لا ينبغي التغافل عنه، وهو أن الاستثمار بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك ليس من ابتكار البنوك الإسلامية ،ولا هو خاص بها ، حيث نجد العمل بهذه الصيغة لدى البنوك التقليدية ، والمؤسسات المالية والعقارية في الغرب ،وإنما يرجع إقبالهم – في الغرب – على هذه الصيغة ليس لسبب تحريم الفائدة كما هو عليه الحال في البنوك الإسلامية ؛ وإنما يرجع سبب ذلك لما يتمتع به القطاع التأجيري عموما من مميزات ضريبية وائتمانية تمكنه من التفوق على القروض الربوية[1].

ثانيا :شروط الإجارة المنتهية بالتملك:

يشترط في صحة هذا العقد ما يأتي[2]:

1-أن يملك البنك العين المؤجرة قبل توقيع عقد الإجارة .

2-أن تكون مدة الإجارة معلومة عند التعاقد، ويمكن تجديدها بالتراضي، وعند بداية كل تجديد تحدد أجرة المدة الجديدة.

3- أن يتحمل المؤجر بصفته المالك كل المخاطر المختلفة بالعين المؤجرة ،وكذا كل النفقات المتعلقة بالملكية .

4-كل العيوب المتعلقة بالعين المؤجرة يتحملها المؤجر.

5-يجب أن يكون عقد الإجارة منفصلا(مستقلا) عن عقود البيع بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، ويمكن أن يوجد في عقد الإجارة وعد بالتمليك من جانب المؤجر (البنك إلى العميل عند نهاية عقد الإيجار) .

البنط الثاني :التأجير التمويلي .

تعريفه: " أن يستأجر شخصا شيئا معينا ، لا يستطيع الحصول عليها ، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة ، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء " [3]

(1) محمد علي القري : صناديق الاستثمار، بحث مقدم لندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية ،جدة ، 2005 م، ص425 .

(2) علي أحمد السالوس : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة،دط،دت ،مؤسسة الريان، بيروت ،ص 607-608.

(3) محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ،(1410هـ، 1990م)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 45.

تستخدم صيغة التأجير التمويلي أو "إجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي" في الدول الصناعية والنامية. وتعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما أو مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه. ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجَّر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الانتاجية مقابل دفعات إيجارية خلال فترة العقد طبقاً لشروط معينة. وتتراوح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة. وفي معظم العقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة .

البنط الثالث :التأجير التشغيلي.

تتميز صيغة التأجير التشغيلي بأن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل . مثلاً يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغاية تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة بدفعات إيجارية وشروط مغرية. ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وعدة شهور.

البنط الرابع :تثمير الوقف بعقد B. O. T : وهى صيغة تمويلية مستحدثة تعنى قيام جهة ممولة بالبناء Building على أرض مملوكة لجهة معينة وإدارة المبنى Operation والحصول على إيراداته حتى استرداد التمويل المقدم منها ثم تحويل أو نقل Transfer الملكية في نهاية المدة للجهة الأصلية، وهذا الأسلوب شبيه إلى حد كبير بأسلوب الحكر وله طرق فرعية متعددة لتطبيقه[1]، ومع أنه راج استخدامه في التمويل المعاصر فترة من الوقت إلا أنه آخذ في الانحسار لما ينطوي عليه من مخاطر شبيهة بما ذكرناه في مخاطر الحكر، ولذا لا نوصى باستخدامه في إعمار الوقف.

وبالمقارنة بين هذه الصيغ في ضوء خصائص الوقف وقواعد التمويل السليمة نجد أن أفضلها صكوك المقارضة لكونها تعتمد على أسلوب ديموقراطية التمويل وتتفق مع المشاركة المنتهية بالتمليك في أن خدمة أعباء التمويل مرتبطة بالإيراد وليست ديناً كما في حالة الاستصناع أو المرصد، أما التأجير التمويلى والـ .B.O.T فعليهما مآخذ شرعية، والحكر

(1) محمد عبد الحليم – بحث نظام الـ .B.O.T من منظور إسلامى مقدم إلى مؤتمر «البناء والتشغيل» المنعقد بالقاهرة 2000م – البنك الإسلامي للتنمية ووزارة المالية المصرية.

والاجارتين توجد فيهما مخاطر ضياع مال الوقف لطول المدة وضآلة الغلة بما يضر بالمستحقين [1].

الفرع الرابع :تطبيقها على الوقف

وتبعاً لهذه الصيغ تقدم مؤسسة الوقف الأرض الوقفية لشخص ما ليبني عليها مبانٍ يتفق على مساحتها ومواصفاتها وأغراضها مع مؤسسة الوقف، بحيث يستغل ريع هذه المباني فترة زمنية يتفق عليها الجانبان، ثم تعود ملكية هذه المباني والعمارات لمؤسسة الوقف إما عن طريق بيعها لمؤسسة الوقف بثمن قليل أو من خلال الهبة. ومن خلال هذه الصيغة يستفيد كل من المؤسسة الوقفية بإعمار أراضيها، والشخص المستثمر بأخذ أجرة هذه العقارات خلال الفترة الزمنية المتفق عليها، وكذا يستفيد المجتمع بحل جزء من المشكلة الإسكانية لأن المستثمر قد يبني شققاً سكنية تلبي حاجة الأفراد، أو مكاتب وعمارات تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.[2]

ومن الصيغ الاقتصادية التي يمكن لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف أن تعتمدها لاستثمار مثل هذا النوع من الأراضي بكراء تلك العقارات نقدا، وذلك بأن تعلن عن كراء هذه الأراضي مع بيان موقعها، والغرض من الكراء، ومن الأشكال التي طرحتها زينب بوشريف [3]، للاستفادة من هذا النوع من الأراضي:

أ _الشكل الأول : تأسيس شركة لبناء مخازن للمنتجات الفلاحية.

وهي أن تتعاقد مديرية الشؤون الدينية والأوقاف مع شريك اقتصادي، قد يكوف شخصا، أو مؤسسة معينة على استثمار الأراضي البور الموجودة، وجعلها مخازن لحفظ المنتجات، على أن يقسم مال الشركة على حصص متساوية يتم الاتفاق عليها بين الشريكين، وتكون الإجارة منتهية بتمليك المخازن لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، تابعة للأملاك الوقفية[4].

(1)محمد عبد الحليم – بحث نظام الـ B.O.T. من منظور إسلامى مقدم إلى مؤتمر «البناء والتشغيل» المنعقد بالقاهرة 2000م – البنك الإسلامي للتنمية ووزارة المالية المصرية.

(2) عدنان محمد ربابعة و عامر يوسف العتوم استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (11)، عدد (2)، 1436 هـ/2015م ص 236.

(3) زينب بوشريف :استثمار الوقف وعلاقته بالتنمية الاجتماعية مرجع سابق ،ص 126.

(4) ويمكن بناء مخازن للحبوب والتي تدخر بسنبلها كي لا يطالها الفساد .

ب _الشكل الثاني :إجارة الأراضي الزراعية كالبور_

وتكون الإجارة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للأراضي الزراعية والبور، لمن أراد استغلالها، سواء كان شخصا أو مؤسسة معينة، على أن يكون الإيجار بعقد توثيقي تحدد فيه كل الشروط من مدة زمنية ، قيمة الإيجار.

وأضيف هنا شكلا آخر وهو بناء مخازن للتمور : بحيث يستطيع الفلاح أن يخزن ريعه من التمور في تلك المخازن ، وإجارتها للفلاحين.

خلاصة الفصل:

إن استثمار الوقف بمختلف الصيغ يساعد على تنميته ومنه زيادة ريعه وحفظ أصوله الوقفية ، وأحاط الشرع الإسلامي والمشرع الجزائري عملية الاستثمار بجملة من الضوابط التي تحفظ مال المسلم ،وفي ذلك شرع الإسلام – ويتبعه في ذلك المشرع الجزائري مختلف العقود الاستثمارية منها ما هو تقليدي في طبيعته لكنه مازال يعطي أكله كالزراعة والتجارة، ومنها ما هو حديث كالقرض الحسن والمرصد وصيغة (BOT) التي تصلح مع المشاريع الضخمة كالطريق السيار أو توزيع الكهرباء والغاز،والاستثمار في حقيقته تنمية للوقف.

هذه العقود الواقعة على الوقف تحافظ على أصول الوقف وتزيد في تنميته ، والذي يشرف على هذا الاستثمار هي المؤسسة الوقفية .

الفصل الثاني

دور الوقف في التنمية الاجتماعية

المبحث الأول: تغطية الوقف للنفقات الاجتماعية.

إنّ تطور المجتمعات ساهم بقدر كبير في ازدياد حاجياته ، وهذا بدوره أدّى إلى زيادة مصاريفه ، وتوزع حاجيات المجتمع على كافة مجالات الحياة منها الدعوية الممثلة في بناء المساجد والمدارس القرآنية ، ومنها ما تعلق بتوفير مناصب الشغل للتقليل من نسبة البطالة ، ومنها ما تعلق بالجانب الصحي الذي يفرض على الدولة بناء المستشفيات وتوفير الأجهزة الخاصة والأدوية ، وأيضا تغطية نفقات طلبة العلم بكافة أطواره ، وغيرها من المجالات التي تتطلب ميزانية كبرى لتغطيتها ، فمن هنا يأتي دور الوقف في تحمل جزء كبير من هذه النفقات، وهذا ما سأعالجه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأبعاد الدعوية للوقف.

الدعوة الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي من الحاجات التي تظل قائمة عبر الزمن، ويجب التأكيد والحرص عليها في كل زمان ومكان ؛ذلك لأن صيانة الدين والحفاظ على نشر تعاليمه بين أفراد الأمة –بل على مستوى الإنسانية ككل– أمر لازم للخروج بالبشرية من الكثير من متاهات الاستغراق في النواحي المادية للحياة. ومن ثم فإن عمارة المساجد بناء المدارس القرآنية ،وإنشاء المراكز والمعاهد والمؤسسات المتخصصة في شئون الدعوة وفي إحياء التراث الإسلامي أمر يظل يتصدر قائمة أولويات الوقف.

الفرع الأول: الوقف على المساجد:

البنط الأول: بناء المساجد.

المسجد هو مدرسة المسلمين الأولى؛ لاقترانه بالصلاة، والصلاة عماد الدين، ولذا كان المسجد اللبنة الأولى في بناء الجماعة الإسلامية التي وضعها رسول الله . صلى الله عليه وسلم . حين هاجر إلى المدينة المنورة، ولذا نستطيع القول إن أول وقف إسلامي كان مسجد قباء.

والمساجد هي بيوت الله تعالى في الأرض لقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن:18].ولقد دعت الشريعة إلى بناء المساجد وتشييدها ورفعها حيث قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ...﴾[النور:36]

وقد تنافس الخلفاء في توسعة ما أقيم من مساجد، وفي إنشاء المزيد منها[1]، فالمساجد التي في الكوفة، والبصرة، وجامع المنصور في بغداد، وجامع عمرو بن العاص في مدينة الفسطاط، والجامع الأزهر، وجامع ابن طولون، وفي شمال أفريقيا والأندلس "مسجد القيروان ،ومسجد الزيتونة بتونس وجامع القرويين، ومسجد (كجاوة)كتشاوة[2] بالجزائر العاصمة ومسجد قرطبة" وغيرها كثير شاهدة على ذلك.. والحديث عن المساجد بصفتها جزءا من ثمرات الأوقاف الخيرية يبعث على الإعجاب والإكبار لما بلغته النزعة الخيرة من أثر كبير في نفوس أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

ولقد سجل التاريخ وجود 122 مسجدا بالجزائر العاصمة بين صغير وكبير منها ما يعود إلى القرن السابع الهجري ،ومن هذه المساجد ما كان قائما يؤدي مهمته وله أوقافه منذ القرن 16م[3]. قال حمدان بن عثمان خوجة:"بنى سلطان المغرب (يوسف بن تاشفين) في هذا المكان (يعني الجزائر) مسجدا وكذلك صومعة للإعلان عن المواقيت ،كما شيد معهدا لتدريس العلوم وأحياء صحية مفصولة عن هذين المبنيين للراحة والاستجمام، والمسجد مازال موجودا إلى يومنا هذا ويسمى الجامع الكبير(وقد بناه في سنة460هـ الموافق لأواسط القرن 11م)"[4].

ولقد تم تسجيل أوقاف المساجد والأضرحة والزوايا بالجزائر خلال 1831م و1832م أي بعد الاحتلال الفرنسي بسنة ، ويبدو أن الإدارة الفرنسية قد ركزت فقط على المؤسسات التي مازالت قائمة وبقيت تحافظ على ممتلكاتها الموقوفة عليها وهذا ما جعلها تقوم بعملية الجرد)[5] إلى جانب أن البعض من هذه المؤسسات كان قد هدم

(1) ويمكن أن نشير هنا إلى ما أنفقه الخليفة الأموي الوليد بن عبدالملك من أموال طائلة على بناء الجامع الأموي في دمشق.

(2) أوقاف جامع كجاوة(كتشاوة) يوجد المسجد بحي كجاوة أسس حوالي 1613 م وقد قام الداي حسن باشا بإعادة بنائه وتوسيعه في سنة(1791-1798م) بإعادة بنائه وتوسيعه في سنة(1209- 1794م،1795م) =وافية نفطي : الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18 م إلى منتصف القرن 19 م مرجع سابق ، ص92.

(3) أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي ط1(1418هـ،1998م) دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج5،ص11.

(4) حمدان بن عثمان خوجة:المرآة ،دط،(1425هـ،2005م) ،المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر،ص 70.

(5) أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي ،مرجع سابق ،ج5 ، ص16 .

والبعض الآخر استغلته سلطات الاحتلال الفرنسي لصاح مصالح الجيش، كما تجدر الإشارة أن البعض منها مثل الزوايا والأضرحة أعيدوا إلى عائلة الولي ثم بعد ذلك بيعت لصالح الأوروبيين .وقد قامت بعملية الجرد هذه من أجل حصر الأملاك الموقوفة على المؤسسات الدينية التي مازالت قائمة في تلك الفترة تمهيدا للاستيلاء على مداخيلها، وتحويلها لصالح الجيش الفرنسي ليستفيد منها، أو هدمها بحجة الأمن العمومي لأن الكثير من هذه الأملاك تداعت وأصبحت آيلة للسقوط، مما تهدد المارة، أو بحجة توسيع الطرق[1].

فلقد كان المسجد أهم الأوقاف التي اعتنى بها المسلمون، بل هو أول وقف في الإسلام، كما هو معلوم في قصة بناء مسجد قباء، أول مقدم رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، ولعل من أبرز شواهد اهتمام المسلمين بذلك الجانب في الوقف: الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة ، والجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، والقرويين بالمغرب، والزيتونة بتونس وغيرها كثير وكثير، ثم يأتي في المرتبة الثانية من حيث الكثرة العددية والأهمية النوعية المدارس، فلقد بلغت الآلاف على امتداد العالم الإسلامي، وكان لها أثر واضح في نشر العلم ورفع مستوى المعرفة بين المسلمين [2].

لقد كانت ومازالت الأوقاف المصدر الأول والرئيسي في بناء المساجد وأماكن العبادة، في كل بقعة من ديار الإسلام، والسبيل إلى تقوية الشعور الديني، حيث اقترن دخول الإسلام إلى معظم البلاد بالوقف على المساجد بها، وتظهر أهمية الوقف في هذا المجال من أن المسجد هو مركز إشعاع أساسي للقيم والمبادئ الإسلامية، وهو المدرسة التي يتم من خلالها تنمية الحياة الثقافية والتعليمية وإعداد الدعاة، وهو ملتقى المسلمين في أعيادهم ومناسباتهم الدينية والاجتماعية، وهو مفزعهم حين تعرضهم للكوارث والأزمات وهذا ما كان أثناء احتلال العراق الحبيب ، فقد مثلت المساجد دور الدولة في تسيير

(1) وافية نفطي: الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18 م إلى منتصف القرن 19 م، مرجع سابق ،ص 87.
(2) عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان: الآثار الاجتماعية للأوقاف، دط ، (1421هـ، 2001) ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، السعودية ص ص 21، 22.

حياة الناس بل إن المسجد هو مركز انطلاقهم في حالة الاستنفار والاستعداد للجهاد والتصدي لمقاومة العدوان على الديار والمقدسات[1].

قال السباعي:" ولا نستطيع في مثل هذا الحديث أن نعدد أنواع المؤسسات الخيرية كلها، ولكن حسبنا أن نلّم بأهمها : فمن أول المؤسسات الخيرية: المساجد، وكان الناس يتسابقون إلى إقامتها ابتغاء وجه الله، بل كان الملوك يتنافسون في عظمة المساجد التي يؤسسونها وحسبنا أن نذكر هنا مبلغ ما أنفقه الوليد بن عبد الملك من أموال بالغة على بناء الجامع الأموي مما لا يكاد يصدقه الإنسان لكثرة ما أنفق من مال وما استخدم في إقامته من رجال "[2].

وقال يوسف بن تغري بردي في أحداث سنة 87:" وفيها شرع الخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان في بناء جامع دمشق الأموي [3] " وقال أيضا:" وكان الوليد عند أهل الشام أفضل خلفائهم من كونه بنى المساجد والجوامع وبنى جامع دمشق ومسجد المدينة..."[4].

وقال ابن كثير:" بنى الوليد الجامع على الوجه الذي ذكرنا فلم يكن له في الدنيا نظير، وبنى صخرة بيت المقدس عقد عليها القبة: وبنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ووسعه حتى دخلت الحجرة التي فيها القبر فيه: وله آثار حسان كثيرة جدا "[5].

(1) محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول: الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات ،كلية أحمد إبراهيم للحقوق المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا خلال الفترة ما بين: 20 – 22 أكتوبر 2009م 1- 3 ذي القعدة 1430هـ. ص ص 17، 18

(2) من روائع حضارتنا،ط4(1405هـ،1985م)المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،ص 125.

(3) يوسف بن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن :النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ،دط(1383هـ، 1963) وزارة الثقافة – مصر ج1،ص213.

(4) المرجع نفسه ، ج1،ص234.

(5) البداية والنهاية :ط1(1423هـ،2003م) مكتبة الصفا ، القاهرة،مصر ،ج9،ص137.

البنط الثاني: وقف مستلزمات المساجد: تحتاج المساجد إلى دعائم بشرية تُسهم في التنمية الدينية والعلمية وتعزز التقدم المعرفي، وتتفرغ لحراسة العقيدة ورعاية الشعائر الإسلامية، وتبذل العلم والمعرفة لطلابهما.

وقد أدرك المحسنون من المسلمين – قديماً وحديثاً –هذه المعاني، فوقفوا الأموال الكثيرة _ المنقولة وغير المنقولة _ على أئمة المساجد وخطبائها والمعلمين والمؤذنين فيها، كما وقفوا على طلاب العلم الذين يَجْلسون في حلقاتها الدراسية، وعلى القائمين برعايتها وإضاءتها وتنظيفها ... ويسَّروا للجميع أسباب السكنى والمعيشة لضمان استمرارهم في أداء رسالتهم وتحقيق مزيد من التنمية العلمية والمعرفية، وإيجاد الفرد الصالح في شتى ميوله واتجاهاته[1].

وقد ذُكِر أن مئات الآلاف من دنانير الذهب، وُقفت مراراً عبر العصور الإسلامية على خطباء المساجد وأئمتها، وعلى المعلمين والطلاب والمؤذنين فيها، وعلى الفرَّاشين والموظَّفين الآخرين.[2]

كما وُجِّهت كثير من الأموال الموقوفة إلى بناء المساجد وترميمها، وشراء ما يلزمها من طنافس، وسُرُج، وقناديل، وشموع، وسُتور توضع على الأبواب والنوافذ، لتُيسِّر العبادات على المصلين، وتمكِّن الأساتذة والطلاب من التعليم والتعلُّم والوعظ والإرشاد[3]. يضاف إلى هذا وقف الآبار، وأحواض المياه، وأماكن الطهارة وأدواتها من أباريق ونحوها...[4]

وأشير هنا إلى أن الأوقاف على المساجد لها من الدور البارز في إصلاح الفرد والمجتمع وذلك من خلال :

– اعتبار المساجد من أهم وأول المؤسسات الخيرية الوقفية، التي اهتم بها المسلمون عبر عصورهم الممتدة، فقد أقبلوا على بنائها ووقفها بحماس وسخاء، وإنك لا

(1) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ، مرجع سابق ،ج31،ص43.

(2) محمد الأرناؤوط :الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر ،دط،(1431هـ،2011م) دار جداول بيروت، ص79.

(3) الونشريسي:المعيار المعرب:مرجع سابق ،ج7،ص 112.

(4) ابن تيمية:مجموع الفتاوى:مرجع سابق ،ج31،ص 114.

تجد مدينة أو بلدة أو قرية فيها مسلمون، إلا ويسارعون إلى بناء المساجد أوَّلاً، ويجعلونها وقفاً لله تعالى عن رغبة واختيار، طمعاً في عظيم ثواب الله...

- الدعوة إلى الله تعالى :فالمساجد تعتبر الوسيلة العظمى في الدعوة إلى الله تعالى ،ومنه تؤدي دورا بارزا في إصلاح الفرد من خلال دروس وخطب الجمعة ، والدروس اليومية وحلقات الذكر...فهي بذلك تحافظ على هوية الأمة الإسلامية والحضارية ،وتصون الفرد من الجريمة والانحراف.
- الوقف على المساجد يشمل صيانتها وتنظيفها وترميمها وتوسعتها ، وهذا يخفف من أعباء الدولة المالية ، ويضمن استقلالية المسجد المالية.
- الوقف على المساجد يمكن تخصيص بعض ريعه كرواتب للقائمين عليه من الأئمة وعمال صيانته ،هذا يجعلهم أكثر أريحية ماديا ،وبذلك يتفرغون تمام التفرغ –وخاصة الأئمة– إلى التكثيف من دروس الوعظ والإرشاد .
- الوقف على المساجد يساعد الأئمة على عقد الندوات الفكرية والمحاضرات والملتقيات ؛لأن الوقف هو الممول لها.

وهنا أشير أيضا إلى مسألة هامة جدا وهي ضرورة بناء المرافق التي تكون تابعة للمسجد ، كالمرشّاة والحمامات ،و محلات بيع الملابس ،وكذلك المكتبات ،وقاعات الانترنت ...وغيرها ،بحيث تؤجر وعائدها يعود على المسجد، من حيث صيانته وتمويل احتياجاته واحتياجات القائمين عليه ،وأيضا تمويل النشاطات التي يقوم بها المسجد ،وبحيث يراعى في تأجيرها:

أولا: مراعاة شرط الواقف ،فقد يشترط الواقف هنا ممارسة أنواع من الأنشطة في ذلك المحل ،ومنه فلا يمكن أن تخالف شروط الواقف.

ثانيا: مراعاة نوع النشاط بحيث لا يكون مخالفا لأحكام الشرع كبيوت القمار فهذا لا يجوز ، أو النشاط الذي يثير الفوضى كالمقاهي التي يرتادها المدخنون ،فمثل هذه الأنشطة لا تصلح حسب رأيي أن تكون مجاورة للمسجد.

ثالثا: مراعاة سعر السوق في عملية التأجير بحيث يكون ذلك أنفع للموقوف عليهم.

و مما تجدر الإشارة إليه أيضا إلى المسجد الأعظم بالجزائر العاصمة و هو عبارة عن مركب وقفي ،(مشروع المسجد الأعظم) مسجد الجزائر العاصمة ثالث أكبر مسجد في العالم العربي و الإسلامي بعد الحرمين الشريفين ، يحتوي على فندق، مركز صحي متخصص، منارة عامرة الأولى من نوعها في العالم، معهد عالي للدراسات الإسلامية مركز تجاري، مطاعم، ورشات الحرف التقليدية ، موقف سيارات ، مساحات خضراء واسعة ،(70%) من مساحة المشروع ، مركز ثقافي إسلامي...

ومشروع المسجد الأعظم : وضع حجره الأساسي في 10/31/ 2011و ذلك بعد 6 سنوات من انشاء وكالة وطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره بموجب – المرسوم التنفيذي رقم 137/05 الصادر في 27 أفريل2005[1].

وحسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 349/06 المؤرخ في 05 اكتوبر 2006 [2] فإنه :" تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، بعشرين(20) هكتارا، تقع في إقليم بلدية المحمدية ، ولاية الجزائر ...".وبالرجوع للمادة 04 من هذا المرسوم نفسه نجدها تنص على أنه: "قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان إنجاز مسجد الجزائر تخص المنشآت الآتية:

- المسجد والساحة الخارجية،
- المنارة،
- دار القرآن بقدرة استيعاب ثلاثمائة (300) مقعدا بيداغوجيا،
- المركز الثقافي الإسلامي،
- الإدارة والسكنات الوظيفية،
- حضيرة السيارات،
- مسالك العبور ،
- المساحات الخضراء".

(1) المرسوم التنفيذي 137/05 المؤرخ في 24 افريل 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة و تسييره، الجريدة الرسمية، عدد 30 ، الصادرة في 27 افريل 2005م.ص 10.

(2) المرسوم التنفيذي 349/06 المؤرخ في 05 أكتوبر2006م المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مسجد الجزائر و تسييره، =الجريدة الرسمية : عدد 63 ، الصادرة في 08 أكتوبر 2006م

الفرع الثاني: الوقف على الكتاتيب و الزوايا وعلى المدارس القرآنية.

البنط الأول : مفهوم الكُتَّاب (الكتاتيب).

أولا :تعريفها :

الكتاتيب: جمع كُتاب. وهو: مكان للتعليم الأساسي، كان يقام _ غالباً _ بجوار المسجد، لتعليم القراءة والكتابة والقرآن الكريم، وشيء من علوم الشريعة والعربية، والتاريخ والرياضيات ... وهو أشبه اليوم بالمدرسة الابتدائية "[1].

كما يعد الكتاب مؤسسة تربوية إسلامية قديمة، عرفتها المجتمعات الإسلامية، وقد انتشرت في مناطق كثيرة من البلاد الإسلامية. وظهرت الحاجة إليها لتعليم الصبية الصغار الذين لا يتحفظون من النجاسة، ويكثرون العبث. وكان الكتاب يهدف إلى تحفيظ القرآن الكريم، و مبادئ الفقه، إلى جانب تعليم الأطفال مبادئ القراءة والكتابة والحساب. وغالباً ما يكون الكتاب بجوار المسجد ويشرف عليه إمامه، ويصرف عليه مما يصرف على المسجد، وقد كان الكثير من الأهالي يوقف على حلقات التعليم في المساجد أو الكتاب شيئاً من نخيلهم بحيث تصرف على هذه الحلقات.

وكان "الكُتَّاب" في بعض البلدان من السعة بحيث يضم مئات وآلافاً من الطلاب، ومما يروى عن أبي القاسم البلخي أنه كان له كتاب يتعلم به ثلاثة آلاف تلميذ ، وكان كتابه فسيحاً جداً ولذلك كان أبو القاسم يحتاج إلى أن يركب حماراً ليتردد بين طلابه وليشرف على شؤونهم [2] وكانت هذه الكتاتيب تمول بأموال الأوقاف .

والكتاتيب :هي ذلك المكان الذي يتلقي فيه دروسه الأولى، وتربيته الأساسية على يد الطالب (الشيخ)[3].

(1) مصطفى السباعي :من روائع حضارتنا: مرجع سابق ،ص 129.

(2) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت :مجلة الوعي الإسلامي ، عدد (382) سنة (1418هـ،1997م) ،ص37.

(3) أحمد الأزرق : الكتاتيب القرآنية في الجزائر ودورها في المحافظة على وحدة الأمة وأصالتها ،دار الغرب للنشر والتوزيع وهران الجزائر 2002،ص27.

ثانيا: نشأة الكتاتيب عند المسلمين:

انطلق العمل بفكرة إنشاء الكتاتيب في وقت مبكِّر في تاريخ الإسلام، وذلك في السنة الثانية من الهجرة النبوية ونشوء الدولة الإسلامية، وهذا ما توضحه الرواية المشهورة التي فيها: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء بعض أسرى بدر ممن لا مال لهم، أن يعلِّم الواحد منهم عشرةً من الغلمان الكتابة فيخلَّى سبيلُه، فكان ممن تعلَّم منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه [1].

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: "فصل في حكمه في الأسرى :ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الأسرى أنه قتل بعضهم، ومنَّ على بعضهم، وفادى بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترق بعضهم، ولم يسترق رجلاً بالغاً... وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة...[2].

هذا، ولم يقتصر هذا التعليم الابتدائي الأساسي في الكتاتيب على الغلمان الصغار، بل اتسعت هذه الفكرة لتشمل الكبار من الرجال الأميين، ويدل على ذلك ما هو مروي عن عبد الله بن سعيد بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعلم الناس الكتابة بالمدينة، وكان كاتباً محسنا[3].

وفي الجزائر:" قال ابن باديس في هذا الشأن : "إن التعليم المسجدي في قسنطينة كان قاصرا على الكبار و لم يكن للصغار إلا الكتاتيب القرآنية، فلما يسر لي الله

(1) أخرجه بن سعد في الطبقات بلفظ" أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ قُرَيْشٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ فِدَاءُ أَهْلِ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عَلَّمَ عَشْرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْكِتَابَةَ. فَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِمَّنْ عُلِّمَ "= = أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد :الطبقات الكبرى : ط1،(1410 هـ - 1990 م)، دار الكتب العلمية - بيروت ج2،ص16.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد،ط1(1430هـ،2009م) ،مؤسسة الرسالة ،بيروت،ص765.

(3) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي :الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1،(1412 هـ- 1992م) دار الجيل، بيروت ،ج3،ص920 ترجمة رقم **1556**.

ومحمد عبد الحي الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية) ط2،دار الأرقم بن أبي الأرقم ،بيروت ،لبنان، ج 2 ص 48.

الانتساب للتعليم سنة 1913م جعلت من حملة دروسي تعليم صغار الكتاتيب القرآنية بعد خروجهم فكان ذلك أول عهد للناس بتعليم الصغار "[1].

والتعليم القرآني للصغار يمر بمراحل ابتداء من قصار السور إلى غاية ختمه ،ومع المرحلة التعليمية للقرآن الكريم الأخيرة ،والتي تعتبر بمثابة المرحلة التي يمزج فيها التلميذ حفظ القرآن مع مبادئ الدين الأولى، وذلك عن طريق حفظ المتون الصغيرة، في العقيدة، والفقه.[2]

إذن فالكتاب مؤسسة من المؤسسات القديمة في المجتمع الجزائري حيث كانت تقوم بدور هام في خدمة النسق العام خلال فترة زمنية طويلة.

و يمكن تلخيص أهم أدوار الكُتَّاب في القيام بالوظائف التالية[3]:

1. تحفيظ القرآن و تعليم مبادئ و أسس الدين الإسلامي.
2. المحافظة على الإطار العام للشخصية الوطنية، و ذلك بالحفاظ على أهم مقومات البقاء و الاستمرارية للثقافة و الشخصية الوطنية الجزائرية.
3. ضمان اكتساب المجتمع الحد الأدنى من الثقافة العامة و الموحدة و التي لها تأثير مباشر على بقاء و استمرارية مختلف النظم الاجتماعية الأصلية.
4. تعليم اللغة العربية التي تعتبر إحدى ثوابت الأزمة الجزائرية.
5. كما عملت هذه المؤسسة على تحصين المجتمع من الاستيلاب إبان فترة 130 سنة من الاستعمار الفرنسي.

وبهذا اتحد المسلمون وتشاركوا في بناء المساجد ومرافقها: ووقف العقارات وبساتينها: والآبار ومياهها، ودور العلم ومكتباتها..، وتركوا ذلك وقفا باقيا جيلا بعد جيل، طيلة أزمنة عديدة ودهور مديدة

(1) رابح تركي :الشيخ عبد الحميد بن باديس: رائد الاصلاح والتربية في الجزائر،ط3(1401هـ،1981م) الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،ص79.

(2) الصديق حاج أحمد: الكتاتيب القرآنية بتوات (ولاية أدرار) ودورها في احتضان الدرس اللغوي ، ص 318

(3) زايد مصطفى : المؤسسات التربوية القديمة في الجلفة – الجزائر، مجلة الثقافية، العدد 93، وزارة الثقافة و السياحة بالجزائر 1986.- ص.129.

البنط الثاني: الزوايا .

الزوايا هي مجموعة من الأبنية المعدة للتدريس الابتدائي وحفظ القرآن ولسكنى الطلبة وفيها قسم لنزول المسافرين كما نجد فيها مسجد لإقامة الصلاة والوعظ"[1] الزوايا أصغر حجما من الخانقاه وتقام على الطرق والأماكن الخالية أو في أحد زوايا المسجد وكان هناك من يقف عليها وعلى مرتاديها من الفقراء وعابري السبيل ، ويخصص لها لتدريس القرآن والعلوم الشرعية المختلفة.[2] والأوقاف على الزوايا بقيت مستقلة منذ القدم لا يتدخل فيها أحد سوى أصحابها من أبناء الزوايا و فقرائها ومنها يصرف عليهم وعلى الزوايا[3]

والزوايا عندنا في الجزائر تمثل معالم حضارية تؤدي وظيفة تعليمية مهمة ، وأهم الزوايا في التاريخ الجزائري كانت زاوية الأشراف، حيث كان لجماعة الأشراف أوقافا خاصة وهي عبارة عن مؤسسة خاصة، والتي تقوم بالتكفل بفقرائهم مباشرة، انتظم الأشراف بمدينة الجزائر على غرار ما كان ساريا في المدن العربية في تنظيم خاص يتصدره نقيب الأشراف. أصول هذا التنظيم في الفترة السابقة للوجود العثماني شحيحة للغاية، وحسب أبو القاسم سعد الله أن ظهور هذه الفئة يعود إلى أوائل القرن الحادي عشر هجري، السابع عشر ميلادي وقد بنى لهم محمد بكداش باشا سنة 1121 هـ 1709 / م زاوية خاصة بهم وأوكل مهمة تصريف شؤون الوقف للوكيل على أن يكون من الأشراف، كما نصت على أن الفائض من الوقف يوزع على فقراء الأشراف المولودين بالجزائر[4]

(1) محمد اسطنبولي :تحفيظ القرآن الكريم والمحافظة عليه بين الزاوية والجامعة، مجلة المعيار ،كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة، الجزائر ،العدد الخامس سنة (1424هـ،2003م) ،ص 38.

(2) طارق بن عبد الله عبد القادر حجار: المدارس الوقفية في المدينة المنورة دراسة تاريخية وصفية بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية من تنظيم جامعة أم القرى1422هـ- 2001 ص86.

(3) محمد المكي الناصري : الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية دط، (1412هـ ، 1992م)، ، ص 47.

(4) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، ج1 ، ص24

"لقد سجلت الزوايا القرآنية صفحة تاريخية مهمة في الجزائر وتاريخها السياسي والثقافي والديني ،يبث هذا على الدور العظيم الذي قدمته الزوايا في نشر الوعي الديني والثقافي في المجتمع الجزائري منذ نشأتها ، فالجزائر لم تعرف الزوايا إلا بعد القرن الخامس الهجري ، ومع مرور الزمن تطور أمر الزاوية وزادت أهميتها وخاصة خلال القرن العاشر الهجري بعد سقوط الأندلس وامتداد الأطماع الأوربية إلى السواحل الجزائرية ."[1]

وزوايا العلم : هي من الزوايا التي أسست لممارسة النشاط التعليمي مثل الاعتناء بتحفيظ

القرآن ،وتعليم الطلبة ما يلزمهم من العلوم اللغوية والشرعية والتاريخية والفلسفية ،ونشر القيم والفضائل الإسلامية . ومن هنا فالتعليم في هذه الزوايا وإن كان بسيطا مقصورا على الدين والأخلاق واللغة العربية فإن له أهمية وأثرا كبيرين في تكوين شخصية الفرد المسلم . فالتربية هي أرضية التعليم والسلوك القويم لأهل طرق التربية والتعليم ؛لذلك حرص شيوخ هذا النوع من الزوايا كل الحرص على التعليم بسلوكهم أكثر من التعليم بأقوالهم ،كما عملت أيضا على إزالة الفوارق الاجتماعية بين الفئات الاجتماعية المختلفة .وكانت أيضا بمثابة مخازن ودواوين للكتب والمخطوطات في مختلف العلوم ، الفنون وذلك بفضل اهتمام شيوخها وأتباعها بالنسخ والنقل والتأليف والجمع ونشر الدين الإسلامي في الأماكن التي يصلون إليها خاصة الأقاليم الصحراوية النائية[2].

كما استطاعت هذه المدارس الشعبية والمعاهد الإسلامية البسيطة والمتواضعة أن تحافظ على ثقافتنا العربية الأصيلة ، واستطاع هذا التعليم البسيط في شكله ومظهره أن

(1) طيب جاب الله : دور الطرق الصوفية والزوايا في المجتمع الجزائري ،مجلة معارف (مجلة علمية محكمة) جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة ،السنة الثامنة ،العدد 14 ، أكتوبر 2013 ،ص138.

(2) يحي بوعزيز : مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية والدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999 ،ص ص134 . 135.

ينجح رغم تجريده من جميع الوسائل حتى الضروريات ،حيث أثر وغير النفوس وصقل العقل ، وطهر القلوب وضع رجال صادقين ومصلحين[1].

إن هذا النشاط العلمي الهائل الذي تؤديه الزوايا والكتاتيب بالجزائر ،أعتقد أنه يحتاج إلى أوقاف كثيرة في إيواء وإطعام الطلبة من جهة ، وضمان رواتب المعلمين ،وتشجيع القائمين عليها من جهة أخرى ،لذلك يمكن للأثرياء أن يساهموا بأوقافهم على الزوايا والكتاتيب والمدارس القرآنية ،وذلك بوضع أصول وقفية دائمة. يشكل المصدر الوحيد –باستثناء المناطق الجبلية والنائية– لرعاية المصالح الثقافية.

وكان فائض مردود الأوقاف يستخدم في كثير من الأحيان في بناء أماكن جديدة للعبادة والتعليم ومنها على سبيل المثال زاوية الجامع الأعظم في مدينة الجزائر التي بنيت بفضل مردود الأوقاف وذلك سنة 1039هـ/1629-1630م) [2].

البنط الثالث :المدارس القرآنية.

المدارس القرآنية ملحقات أو مراكز تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقع داخل المساجد أو بمحيطها، يتم بناؤها على أراضٍ وقفية، ويعمل بها معلمون حفظة للقرآن.

ويشهد التاريخ الجزائري أن المدارس القرآنية كانت ولا تحافظ على المرجعية الإسلامية للجزائريين في الفترة الاستعمارية الفرنسية، وتحمي اللغة العربية في مواجهة الحملة الفرنسية للقضاء على العربية والإسلام. وساهمت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في نشر هذه المدارس للحفاظ على الهوية الجزائرية.

وصارت المدارس القرآنية اليوم موجودة في المساجد الموزعة عبر الولايات، بإشراف وزارة الشؤون الدينية. ولقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 94-432 مؤرخ في 06 رجب 1415 الموافق 10 ديسمبر 1994 الذي يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية و

(1) محمد نسيب :زوايا العلم والقرآن بالجزائر،دط (1418هـ، 1998م) ،دار الفكر ، الجزائر ، ص ص 44-45.

(2)أوميرات: الحياة الثقافية للجزائر عام 1830 ،مجلة التاريخ الحديث والمعاصر 1954 ،ص 203.

تنظيمها و سيرها[1] ،بحيث يعلّم القائمون عليها الأطفال الصغار القرآن والحروف العربية، كما أنها نجحت في استقطاب تلك الفئة وتمكينها من الحصول على الأساس اللغوي الأول من الحروف والأرقام والمحفوظات الدينية.

ويبلغ عدد المدارس القرآنية في الجزائر حسب ما ذكره الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية[2]؛ 2360 مدرسة، موزّعة على 48 ولاية وهي كالآتي:

البنط الرابع :حوصلة بناء المدارس القرآنية على المستوى الوطني

الرقم	الولاية	العدد	عدد المدارس القرآنية	عدد المدارس القرآنية
		المدارس القرآنية	قبل 99	من 99 الى 2013
1	أدرار	522	437	85
2	الشلف	37	28	9
3	الأغواط	206	101	105
4	أم البواقي	14	11	3
5	باتنة	26	3	23
6	بجاية	6	4	2
7	بسكرة	41	20	21
8	بشار	9	5	4
9	البليدة	71	26	45
10	البويرة	3	1	2
11	تامنغست	79	63	16
12	تبسة	17	9	8
13	تلمسان	147	12	135
14	تيارت	12	0	12
15	تيزي وزو	4	0	4
16	الجزائر	34	16	18
17	الجلفة	6	1	5
18	جيجل	3	1	2
19	سطيف	15	6	9
20	سعيدة	140	81	59
21	سكيكدة	29	7	22
22	س بلعباس	21	16	5
23	عنابة	18	5	13
24	قالمة	11	6	5
25	قسنطينة	64	3	61
26	المدية	14	4	10

(1) الجريدة الرسمية :العدد 82 ،المؤرخة في 14 ديسمبر 1994.

(2) info@marw.dz تاريخ الدخول: الإثنين 6 ذو الحجة 1441هـ الموافق لـ 27-07-2020 م

27	مستغانم	29	21	8
28	المسيلة	21	4	17
29	معسكر	119	94	25
30	ورقلة	23	14	9
31	وهران	39	20	19
32	البيض	3	2	1
33	ايليزي	10	4	6
34	ب بوعريريج	25	13	12
35	بومرداس	14	5	9
36	الطارف	5	0	5
37	تندوف	5	3	2
38	تسمسيلت	9	8	1
39	الوادي	21	0	21
40	خنشلة	2	0	2
41	سوق أهراس	4	3	1
42	تيبازة	10	7	3
43	ميلة	8	2	6
44	عين الدفلى	11	9	2
45	النعامة	19	3	16
46	عين تموشنت	20	12	8
47	غرداية	18	2	16
48	غليزان	396	253	143
المجموع		**2360**	**1345**	**1015**

المصدر موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر.

الملاحظ فيه تطور ملحوظ في بناء المدارس القرآنية ،وللإشارة فإن هذه المدارس تحمل صفة الوقف من حيث أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وتسير إداريا تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. أما بخصوص توزيعها فيتبين أن الجنوب الكبير احتل المرتبة الأولى من حيث عدد المدارس القرآنية ،أكثر من الشرق .كما ألاحظ أن هذه الإحصائيات وصلت إلى غاية نهاية 2013م ولم تجددها الوزارة على موقعها الالكتروني.

الفرع الثالث :وقف المصاحف:

لقد كان الوقف، ولا يزال، الوسيلة الأساسية لتوفير المصحف لكلِّ من يرغب في القراءة والحفظ والتعلم على مرِّ الزمن. ولما كان المصحف هو المصدر الأول والأعلى للعلم والمعرفة في تاريخ الحضارة الإسلامية؛ فإن إتاحته للجميع ومجانًا في أغلب الحالات على هذا النحو؛ تعني أن نظامَ الوقف قد أسهم بدور رئيسي في نشر العلم وبناء مجتمع

المعرفة، ليس عن طريق إتاحة المصاحف وتمويل العلوم والمعارف التي نشأت حول المصحف وحده، وإنما أيضًا عن طريق إتاحة بقية مصادر العلوم الأخرى، وتيسير الحصول عليها دون قيود تُذكر.

روى الإمام البخاري : عن ابن شهاب أن أنس بن مالك حدَّثه أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قدِمَ على عثمان وكان يغازي أهل الشأم في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزَعَ حذيفة اختلافُهم في القراءة، فقالَ حذيفة لعثمان: "يا أميرَ المؤمنينَ أدركْ هذه الأمةَ قبلَ أن يختلِفُوا في الكتابِ اختلافَ اليهودِ والنصارى". فأرْسَلَ عثمان إلى حفصة رضي الله عنها أن أرسلي إلينا بالصُّحف ننسخُها في المصاحفِ ثم نردُّها إليكِ. فأرسلتْ بها حفصة إلى عثمان، فأمَرَ زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف... حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحفِ ردَّ عثمانُ الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق".[1]

فالشاهد هنا أن عثمان رضي الله عنه بتوحيده للقراءة وإرساله المصاحف للأمصار يعد أول وقف للمصحف، فعندما جُمع القرآن الكريم بين دفتين، اصطلح المسلمون على تسميته المصحف الشريف، ونبعت الحضارة الإسلامية برمتها من بين دفتيه، وتعلقت قلوب المسلمين به على مر الزمن، واعتادوا التصدق بنسخٍ منه، ووضعوها في الجوامع والمساجد والزوايا والتكايا والمدارس والمكتبات العمومية.

ومن أعظم هذه الأعمال التي يبقى أجرها ؛ توزيع ووقف المصاحف القرآنية ، التي يتحقق فيها كونها علم ينتفع به ، وكونها صدقة جارية أيضاً ، ويكفي أن للمتبرع أجر كل حرف يقرأه أي مسلم من هذه المصاحف الموقوفة حتى قيام الساعة ، ولا ينقص من أجورهم شيء ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم ، فقد روى

(1) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن رقم: 4987،طبعة دار الزهراء،القاهرة، ج3،ص ص 466،467 .

السيوطي عن أنس رضي الله عنه أنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سبعٌ يَجري للعبدِ أجرُهُنَّ ، و هوَ في قَبرِه بعدَ موتِه :مَن علَّمَ علمًا ، أو أجرَى نهرًا ، أو حفر بِئرًا ،أوغرَسَ نخلًا ، أو بنَى مسجِدًا ، أو ورَّثَ مُصحفًا ، أو ترَكَ ولدًا يستغفِرُ لهُ بعد موتِه)[1] ولقد انتشر وقف المصاحف بكثرة في المساجد ،حيث يكتب عليها عبارة"وقف لله " أو لفظة "حبوس" ،ووقفَ المصحف الشريف قد رافقَ إنشاء المساجد والجوامع في شرق العالم الإسلامي وغربه. وكانت ندرةُ المصاحف في تلك الأزمنة باعثًا قويًا على اقتنائها ووقفها تقربًا إلى الله، تعالى، ورجاءً في نيل رضاه. ولما كان القرآنُ الكريمُ من حيثُ وصفِه الظاهر كتابًا من أوراقٍ مسطورة بين دفتين، نسميه المصحف؛ فإنه يأخذ حكمَ المنقول الذي يمكنُ أن يحوزه الإنسان ويتصرف فيه تصرف المالك فيما يملكه، وقد أجاز فقهاء المذاهب وقف المنقولات من الكتب والسيوف والكراع وما تعامل به الناس وجرت عليه عوائدهم. إلا أن المسلمين تحرَّجوا على مرِّ الزمن من وصف حيازتهم للمصحف بأنها مِلكية، وتحرَّجوا أيضًا من أن يكونَ محلًا للبيع والشراء، أو أن يكونَ له ثمنٌ عند التصرف فيه، فقالوا إن للمصحف وهبةً، أو عوضًا رمزيًا؛ لأن تقدير ثمن كتاب الله متعذرٌ على وجه الحقيقة، بخلاف غيره من الأشياء التي تدخلُ ضمن ملكية الإنسانِ وتصرفه.

" ونقل المقريزي في خططه أيضًا خبرًا عن وقف مصحف عثمان بن عفان – رضيَ الله عنه – في جامع عمرو بن العاص في سنة 347هـ. وحاصلُ الخبر هو: أنَّ رجلًا أحضرَ مصحفًا من العراق، وقال: إنه مصحفُ عثمان بن عفان. وكان فيه أثرُ دمٍ، وقال الرجل «استخرجته من خزائن المقتدر بالله العباسي»، ووقفَه في جامع عمرو بن العاص. وقد نقل المقريزي ما قالَ إنه رآه مكتوبًا على ظهر هذا المصحف ونصُّه هو:بسمِ الله

(1) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير،رقم 4643،ط6(1432هـ،2012م)دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ج1 ، ص285.وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ،ط3(1408هـ،1988م) ،المكتب الإسلامي ،ص674.

الرحمن الرحيم، الحُمد لله رب العالمين: هذا المصحفُ الجامعُ لكتابِ الله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه، حمله المباركُ مسعود بن سعد الهيتي لجماعة المسلمين القرَّاء للقرآن التالين له، المتقربين إلى الله، جل ذكره، بقراءته، والمتعلمين له ليكونَ محفوظًا أبدًا ما بقي ورقه ولم يذهب رسمه؛ ابتغاء ثوابِ الله، عز وجل، ورجاء غفرانه، وجعلَه عمدته ليوم فقره وفاقته، وحاجته إليه، أنالَهُ الله ذلك برأفته، وجعل ثوابَه بينه وبين جماعةٍ من نظر فيه (...) وتبصر ورقه، وقصد بإيداعه فسطاطَ مصر في المسجد الجامع، جامع المسلمين العتيق؛ ليُحفظ حفظ مثله مع سائر مصاحف المسلمين، فرحمَ الله من حفظه، ومن قرأَ فيه، ومن عُني به، وكان ذلك في يوم الثلاثاء مستهل ذي القعدة سنة سبع وأربعين وثلاثمائة، وصلى الله على محمد سيد المرسلين وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا وحسبنا الله ونعم الوكيل[1]".

ويذكر يحي الساعاتي ، أنه قرأ نصًا مكتوبًا على جزءٍ من القرآن الكريم موقوفٌ على الجامع الكبير بصنعاء وهذا النص هو:وقفَ وحبَّس وسبَّل هذا الجزء، وما قبله وما بعده من الأجزاءِ إلى تمام خمسة عشر جزءًا، الأَخوان: أبو المغيث وهادي، ابنا علي الكناني؛ للقراءة فيه بالجامع الكبير بمدينة صنعاء المحروسة، لا يباع ولا يرهن، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. تقَّبل الله ذلك منهما، ثالث عشر محرم الحرام عام خمس وأربعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. «فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»، (البقرة:181). وذلك بوصية من أخيهما حسن بن علي الكناني[2].

(1) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية) ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ج4،ص20.

(2) يحي محمود ساعاتي :الوقف وبنية المكتبة العربية استبطان للموروث الثقافي ،ط2،(1416هـ – 1996م)،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ،الرياض،المملكة العربية السعودية ،ص138.

المطلب الثاني :الأبعاد الاجتماعية للوقف:

الفرع الأول: دور الوقف في تحقيق الوحدة المجتمعية.

للوقف عدةُ وظائفَ اجتماعيةٍ راقيةٍ، وغاياتٍ رفيعةٍ ساميةٍ، إذْ يُعدّ من القيم العالية، والضرورية الباقية في المجتمعات الإسلامية: لما له من دور كبير في تنمية المجتمع بشتى فروعه الاجتماعية حيث يعتبر الوقف همزة ربط عملية: جامِعة توافقية: بين الأولين والآخِرين: وبين الأغنياء والمساكين، والحكام والمحكومين: لما فيه من تعاون إيماني وتكافل ماليّ: يزرع المودة والمحبة بين المسلمين، ويحقق معاني الأخوة والاتحاد فيما بينهم. (1)

فهو يجعل الأغنياءَ لمسؤولياتهم مستشعرين: ويُدخل السرور في أنفس الفقراء والمحتاجين: وعابري السبيل والمعوزّين: بإشعارهم بأنهم عضو من أعضاء أمة النبي الكريم.(2)

قال علي الصلابي في بعد أن ذكر أصناف الفقراء والمحتاجين:" وهؤلاء لهم في الإسلام حقوق بعضها واجبه وبعضها مندوبة وبعضها تطالب به الدولة.. وبعضها من الصدقات المعتادة، وبعضها من الصدقات الجارية، التي تمثلت في نظام الوقف الخيري، الذي رسخت جذوره، وسبقت فروعه، وامتدت ظلاله: وآتى ثماره في الحياة الإسلامية وتميز به تاريخ المسلمين أكثر من غيرهم من الأمم ".

وقال:" ومن أبرز الدلائل على رسوخ المعاني الإنسانية في حضارتنا ووضوحها في تاريخ أمتنا: كثرة المؤسسات التي تعني بخير الإنسان والبرية ". (3)

ولقد كان من أولوِيّات الدعوة النبوية: في المدينة المنورة: لما دخلها النبيّ عليه السلام هو العمل على تحقيق التكافل بين أهل الإسلام، ونبذ الفرقة والاختصام، وتحقيق

---

(1) الطاهر زياني:الوقف في الإسلام تاريخ وحضارة شبكة الألوكة www.alukah.net تاريخ الدخول 2019/10/12 التوقيت 14.20 .ص 40.

(2) المرجع نفسه ،ص39.

(3) القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره:ط1(1428هـ،2007م)،مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة،القاهرة ، مصر ، ص 174.

التعاون والاعتصام، وإيجاد آليةٍ عملية لإنجاح ذلك، فآخى بين الأنصار أنفسهم: ثم آخى بينهم وبين المهاجرين: وحثهم على التعاون في أمور الإنفاق، ودوّن للجميع كتابا عظيما في ذلك عُرف باسم " وثيقة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة "، ومما ورد فيه:" «بسم الله الرحمن الرحيم: هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمّدٍ النّبِيّ ﷺ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، إنّهُمْ أُمّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النّاسِ، الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ... كُلّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ،.. وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ... "»[1].

الفرع الثاني : وقف الآبار

عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة أنه سمع أنس ابن مالك رضي الله عنه يقول: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحاء، مستقبلة المسجد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب... فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه »[2]، " وتعرف الآن بالنويرية: اشتراها بعض نساء النويريين ووقفها على الفقراء والمساكين والواردين والصادرين لزيارة سيد المرسلين ". [3] وماؤها عذب حلو ، وذرعتها فكان طولها عشرة أذرع ونصف ماء ، والباقي بنيان ، وعرضها ثلاثة أذرع وشبر ، وهي مقابلة المسجد[4] .

وروى البخاري من حديث أبي عبد الرحمن السلمي ، «أن عثمان حيث حوصر أشرف عليهم وقال : أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :

---

(1) ابن هشام :السيرة النبوية ،ط3ن(1410هـ،1990م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،ج2 ،ص143

(2)أ خرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا ، باب إذا أوقف أرضا ولم يبن الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة ،رقم (2769) ،طبعة دار الزهراء القاهرة ،ج2،ص267.

(3) جمال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المطري : كتاب التعريف بما آنست دار الهجرة من معالم دار الهجرة ،مطبعة فؤاد الصيداوي ، دمشق ص ص 53،52 .

(4) أبو عبد الله محمّد بن محمود بن النجّار البغدادي :الدرر الثمينة في أخبار المدينة،دط،دت ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ص58.

ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حفر رومة فله الجنة؟ فحفرتها ، ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جهز جيش العسرة فله الجنة؟ فجهزتهم ، قال : فصدّقوه[1]

قلت : وهذه البئر اليوم بعيدة عن المدينة جدا في براح واسع من الأرض وطيء ، وعندها بناء من حجارة خراب ، قيل : إنه كان ديرا ليهود ، والله أعلم.

وحولها مزارع وآبار ، وأرضها رملة وقد انتقضت خرزتها وأعلامها ، إلا أنها بئر مليحة جدا مبنية بالحجارة الموجهة ، وذرعتها فكان طولها ثمانية عشر ذراعا ، منها ذراعان ماء وباقيها مطموم بالرمل الذي تسفيه الرياح فيها ، وعرضها ثمانية أذرع وماؤها صاف وطعمه حلو إلا أن الأجون غلب عليه.[2]

ويستدل أيضا بما قاله الخصاف حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْبُعَ ، ثُمَّ اشْتَرَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قَطِيعَةِ عُمَرَ أَشْيَاءَ فَحَفَرَ فِيهَا عَيْنًا ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا إِذِ انْفَجَرَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ عُنُقِ الْجَزُورِ مِنَ الْمَاءِ ، فَأُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبُشِّرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : يُسِرُّ الْوَارِثَ . ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، فِي السِّلْمِ وَالْحَرْبِ ، لِيَوْمٍ تَبْيَضُّ فِيهِ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ، لِيَصْرِفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنْ وَجْهِي"[3].

وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ جَدِّهِ كُشْدِ بْنِ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : نَزَلَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيَّ بِالْمِنْحَارِ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ حَوْزَةَ السُّفْلَى وَبَيْنَ مَنْحَوَيْنِ ، عَلَى طَرِيقِ التُّجَّارِ فِي الشَّامِ ، حِينَ بَعَثَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَرَقَّبَانِ لَهُ عَنْ عِيرِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَنَزَلَا عَلَى كُشْدٍ ، فَأَجَارَهُمَا . فَلَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْبُعَ

(1) أخرجه البخاري في الوصايا ، باب إذا وقف أرضا أو بئرا رقم 2778

(2) بن النجّار البغدادي :الدرر الثمينة في أخبار المدينة،مرجع سابق،ص63.

(3) أبو زيد عمر أبو شبة النميري البصري:تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة النبوية)،رقم 584.دط،دت، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ج1،ص137.

، قَطَعَهَا لِكُشْدٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كَبِيرٌ ، وَلَكِنْ أَقْطِعْهَا لِابْنِ أَخِي . فَقَطَعَهَا لَهُ ، فَابْتَاعَهَا مِنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَيْهَا فَرَمَى بِهَا وَأَصَابَهُ سَافِيهَا وَرِيحُهَا ، فَقَدَّرَهَا ، وَأَقْبَلَ رَاجِعًا ، فَلَحِقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْزِلٍ ، وَهِيَ بَلِيَّةُ دُونَ يَنْبُعَ فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ فَقَالَ : مِنْ يَنْبُعَ ، وَقَدْ شَنِفْتُهَا ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَبْتَاعَهَا ؟ قَالَ عَلِيٌّ : قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ قَالَ : هِيَ لَكَ . فَخَرَجَ إِلَيْهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ عَمِلَهُ فِيهَا الْبُغَيْبَغَةُ وَأَنْفَذَهَا "(1)

" ما جاء في العيون التي أجريت في الحرم، قال:" كان معاوية بن أبي سفيان رحمه الله قد أجرى في الحرم عيونا، واتخذ لها أخيافا، فكانت حوائط، وفيها النخل والزرع، منها حائط الحمام، وله عين، وهو من حمام معاوية الذي بالمعلاة إلى موضع بركة أم جعفر، وذلك الموضع الساعة يقال له حائط الحمام، وإنما سمي حائط الحمام لأن الحمام كان في أسفله "، ثم ذكر الحوائط والعيون ثم قال:" ومنها حائط فخ، وهو قائم إلى اليوم ومنها حائط بلدح فهذه العيون العشر أجراها معاوية رحمه الله تعالى، واتخذها بمكة واتخذت بعد ذلك ببلدح عيون سواها، منها: عين سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ببلدح، وهي قائمة إلى اليوم وحائط سفيان والخيف الذي أسفل منه، وهما اليوم لأم جعفر وكانت عيون معاوية تلك قد انقطعت وذهبت "(2).

وبدمشق قُنَي لها أوقاف معينة وهي عند متولي الأوقاف معلومة مبينة وأكثرها ليس لها أوقاف ولكن يجري عليها من المسلمين إسعاف فيحصل بجملتها الانتفاع.

ومن أهم الأوقاف التي انتشرت في ظل الخلافة العباسية ما ذكره ابن عساكر –رحمه الله –إذ ذكر أوقاف الأقنية في دمشق ، وهي قنوات مخصصة للشرب لها اوقاف معينة

(1) أبو شبة :تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة النبوية) ،رقم 582، مرجع سابق ج1،ص136.

(2) أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي :في أخبار مكة وماجاء فيها من الآثار ط1(1424هـ،2003م) ،دار الأندلس،بيروت ، لبنان ،ج2،ص227 وما بعدها.

لخدمتها وصيانتها وتنظيفها ، يعلمها نظار الوقف ، وقد ذكر ابن عساكر تسع عشرة قناة موقوفة للسقاية ..."[1]

هذا كله دلالة على أهمية حفر الآبار ووقفها على أهل بلدة أم وقفها على عابري السبيل، والجزائر لها من شساعة مساحتها ما يجعل المتنقل (المسافر) ما بين ولاياتها يتوقف كثيرا لا سيما في الطرق الرابطة بين ولايات الجنوب ، فبعد المسافة هذا يحتاج المسافر أن يتوقف كثيرا ليسترح وليتزود بالماء ، فالوقف يكفل له عناء البحث عن الماء والذي قد يقطع من أجله مئات الكيلومترات كي يجد محطة خدمات ، هذا للمسافر ، أما ساكني الريف فالمعاناة مازالت متواصلة في البحث عن الماء ،فهنا على المؤسسة الوقفية أو غيرها من الواقفين أن يسدوا بأوقافهم هذا النقص الكبير للماء، وذلك إما بحفر الآبار أو حتى بناء السدود –بالتعاون مع المصالح المعنية وفق الإطار القانوني –التي تكفي حاجة المحتاج في هذا الجانب، ومن هنا نوجه خطابا للمصالح الإدارية المعنية بمنح التراخيص بحفر الآبار وأن ييسروا على من يريد وقف الآبار بحفرها ورعايتها ، وعلى مديرية الموارد المائية أيضا أن تتعاون مع المؤسسة الوقفية في حفر الآبار ومعاينتها ...هذا كله مما يساهم في التقليل من ندرة المياه.

(1) أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر :تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، 1415 هـ - 1995 م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،دمشق ، سوريا، ج2 ، ص377-380.

المبحث الثاني: دور الوقف في تحقيق الأمن الاجتماعي و الرعاية الصحية .

تعتبر نعمتا الأمن والصحة من أهم النعم التي أنعم بها الله على الإنسان إضافة إلى نعمة المال الذي هو قوام الحياة ، ومن هنا يجب المحافظة عليهما باعتبارهما لصيقتان بحياة الإنسان ،فهناك عدة عوامل وآليات لتحقيق الأمن الاجتماعي وحفظ الصحة والسكينة العامة منها قطاع الوقف بإسهاماته المتنوعة فكيف يحقق الوقف ذلك؟.

المطلب الأول: دور الوقف في تحقيق الأمن الاجتماعي.

إن من الوسائل التي تساعد على حفظ السلم والأمن الاجتماعيين وتكفل الاستقرار هو قطاع الأوقاف ، ولعلنا اليوم في حاجة ماسة إلى تفعيل دور الجمعيات الخيرية إما بالوقف عليها ، أو إعطائها جزءا من ريع الوقف لإيصاله لمستحقيه ،أو إعانتها على أداء مهامها من غلة الوقف ، وهذا يكفل إلى حد كبير تأمين الضروريات لأفراد المجتمع ومنه تحقيق الأمن فيه. وهذه الجمعيات عادة تعنى بالجانب الإنساني في تقديم المساعدات بمختلف أنواعها إلى المجتمع بمختلف طبقاته، فإشراكها في تسيير الأموال الموقوفة يعطي رقابة المجتمع على قطاع الأوقاف ، كما يؤدي ذلك إلى وصول الريع إلى مستحقيه ، ثم أتعرض بالدراسة لدور الوقف في تحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي هذا ما جعلني أبدأ في هذا المطلب بربط الوقف بالمؤسسات الخيرية كوسيلة لتحقيق الأمن الاجتماعي، ثم أعرج على الأدوار الأساسية للوقف في المجتمع ، واختمها بالجانب الصحي وضرورة الوقف عليه، هذا كله خدمة للمجتمع وتفعيل دور الوقف فيه، وذلك وفق ما يأتي:

الفرع الأول :علاقة قطاع الوقف بالمؤسسات الخيرية

المؤسسات الخيرية في هذا الفرع إنما النظر إليها على اعتبارين :الاعتبار الأول باعتبارها شريكا اجتماعيا على الإشراف وتسيير شؤون الوقف والمساعدة في إيصال ريعه لمستحقيه، والاعتبار الثاني هو الوقف عليها باعتبارها في حاجة للدعم المالي، أي تصبح من فئة الموقوف عليهم .

البنط الأول:المؤسسات الخيرية باعتبارها شريكا في تسيير الوقف.

تستمد المؤسسات الوقفية استمراريتها من خلال ركائز أساسية تتمثل فيما يلي: الواقفون – الموقوف عليهم – العاملون في المؤسسة الوقفية . فالواقفون هم الفئة الرئيسية من أفراد المجتمع، الذين لديهم فائض عن حاجاتهم الأساسية من الأموال والحقوق العينية، فبادروا لوقفها ابتغاء مرضاة الله وخدمة للفئات المحرومة في المجتمع، فهم يدفعون تلك الأموال الموقوفة للمؤسسة الوقفية أملا في وصولها لمستحقيها.

والفئة الثانية هم المستحقون لغلة الوقف أي الموقوف عليهم الذين هم في حاجة ماسة لتلك الأموال من أجل تغطية نفقاتهم اليومية وسد احتياجاتهم.

والفئة الثالثة هم العاملون عليها قياسا على العاملين عليها في مؤسسة الزكاة، فالعاملون في مؤسسة الوقف هم القائمون على الإشراف عليه وتسييره ، وهنا يمكن إشراك المؤسسات الخيرية ، ليكونوا حلقة الوصل التي توصل ما لدى الواقفين لسد حاجيات الموقوف عليهم.

ومن هنا برزت الحاجة الملحّة إلى إشراك المؤسسات الخيرية كعنصر فعال في تسيير شؤون الوقف ،وذلك بإدماج الموقوف عليهم مع العاملين في المؤسسات الخيرية للقيام بهذا الدور المحوري في تنمية المجتمع، إذ إن حاجة الموقوف لا تقف عند غذاء وكساء لسد احتياجاتهم بل تتعداها إلى مقومات مشاركتهم في خدمة وتنمية المجتمع، وللإيصال ريع الوقف إلى مستحقيه ضرورة إشراك هذه المؤسسات الخيرية التي هي تمثل المجتمع وتنوب عنه وتقوم أيضا بالدور الرقابي على العمل الخيري كي وصول ريع الوقف إلى مستحقيه ، وذلك لضمان لمساواة والعدالة الاجتماعية ، ومنه تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

البنط الثاني :المؤسسات الخيرية باعتبارها موقوفا عليها:

إن من المؤسسات الخيرية ما تحتاج – لاستمرارها- هو الجانب المالي ؛لأنها تعمل في إطار العمل التطوعي الذي غالبا ما يكون الأعضاء ينفقون من أموالهم الخاصة التي قد تكون من قوتهم وقوت عيالهم من أجل تقديم الخدمات للمجتمع.

ومن هنا لا يمكن لأحد أن يشكك أو يقلل من مدى أهمية الجمعيات الخيرية والحاجة إليها ، ودورها في سد حاجات المجتمع على اختلافها وتنوعها، بل هناك كثير ممن يرى في وجود الجمعيات الخيرية وقوة حضورها في المجتمع أنه دليل رقي ذلك المجتمع وعلو درجة تحضره، فالدولة المتقدمة وعلى ما عليه من غنى اقتصادي وقوة في تنظيم شئون حياة مجتمعها، إلا أن كثيرا من حاجات تلك المجتمعات تكفلت بها المجتمعات نفسها، وذلك من خلال مؤسساتها الخيرية الكثيرة والمتنوعة[1]

لذلك فإن تحسين عمل الجمعيات الخيرية كلما رأى المجتمع نتائجه في سد حاجاته بادر إلى دعمها والإنفاق عليها ماديا أو بالتشجيع معنويا، ومن هنا تظهر أهمية الوقف على الجمعيات الخيرية التي تساهم حسب استطاعتها في تقديم الخدمات وسد احتياجات المجتمع .

الفرع الثاني: دور الوقف في تحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي:

لقد دعا الإسلام إلى الاعتصام والتكافل والتعاون بين أفراد المجتمع على كل برٍّ وتقوى: فقال جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة 2] وبعد البعثة ثم الهجرة استمرَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى هذا الخلق الكريم، فحض المسلمين على التعاون في بناء المساجد: فكان مسجدُ قباء ثم المسجد النبوي من أول الأوقاف الاستغلالية في الإسلام.

ثم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار والمهاجرين، وحثهم على التعاون

(1) دعاء عادل قاسم السكني: المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحيتهم ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، الجامعة الإسلامية ،غزة ،سنة 2012، ص12

والخلق الكريم: فعن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض، فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه»[1]، وعن أبي سعيد الخذري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" «...من كان معه فضل ظهر، فليعُد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له»، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل".[2]

ولما بدأ الجهادُ حث أصحابه على التعاون ووقف السلاح والكراع: والتصدق بالأموال والأنفس في سبيل الله تعالى: فكانت أول الأوقاف الاستثمارية هي بساتين مخيريق التي تصدق بها على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد: والذي بدوره جعلها وقفا في سبيل الله: معونة على عباد الله. [3]

ثم لما فتح الله على نبيّه أرض خيبر وفدك وبني النظير، جعلها أوقافا في سبيل العلي القدير: معونة لكل مسلم وفقير، ولما شاوره عمر رضي الله عنه في أرض خيبر ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" حبّس أصلها وتصدق بثمرتها"، أي معونة لعموم الناس، فتصدق بها عمر في سبيل الله والضيف وابن السبيل..." [4].

كما شرع الإسلامُ التعاونَ والتشارك في الوقف: لأن أصحاب الأوقاف إذا اجتمعوا واشتركوا وقسموا الغلات في سبيل الله، ائتلفت القلوب وتكاملت الوظائف وحصل نوع من التعاون والتلاحم والتكاتف والتعاطف بين الجميع: وشعر كلّ منهم أن عمله لأخيه: وهذا ما يؤدي إلى التعاون البنّاء بين أفراد المجتمع على تنمية أوقافهم

(1) أخرجه البخاري : في صحيحه ،كتاب المزارعة :باب من كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ،رقم (2340)،طبعة دار الزهراء ،القاهرة،ج2،ص128.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب اللقطة ،باب استحباب المؤاساة بفضول المال ،رقم(1728)،طبعة دار الفكر،ج2،ص 130.

(3) سبق تخريجه، ص24.من هذه الأطروحة

(4) سبق تخريجه، ص 25. من هذه الأطروحة.

وإنعاش اقتصاد بلدهم، وإحياء سنة التكافل بين المسلمين: فهذا يقف في القرى وابن السبيل والمساكين: وذاك في الحجاج وطلبة العلم والمختونين، والآخر في المرضى وفكاك المأسورين: وغيره في تجهيز المتزوجات والمتزوجين: بل لا يخلو مجال إلا وللوقف فيه دور عظيم وفضل مبين.

وبذلك اعتُبر الوقف أحد أبرز القيم التعاونية والشيم التكافلية في المجتمعات الإسلامية، بل هو رمز القوة في المجتمع المسلم، والدليل على تماسكه واتحاد أبنائه: وتحملهم لمسؤولياتهم الجماعية اتجاه بعضهم بعضا.

فالوقف يغطي احتياجات الفقراء والموارد، والمستشفيات والمساجد، ودور العلم والمعاهد: والجمعيات الخيرية: والمرافق التعاونية: والهيئات الدعويّة والتكافلية: بل وسائر قطاع الخدمات الاجتماعية من ختان وتزويج وصحة وإسعاف وتعليم وسقايةٍ كحفر الآبار وبناء السدود والأنهار والطرق والقناطر والمؤسسات ونحوها[1].

الفرع الثالث دور الوقف في دفع المهالك والآفات الاجتماعية:

البنط الأول: دور الوقف في محاربة البطالة:

ويكون ذلك من خلال إقامة استثمارات وقفية جديدة، وتطوير الأوقاف القائمة مما يؤدي إلى توظيف يد عاملة جديدة للعمل في المشاريع الجديدة، والمحافظة على اليد العاملة في الأوقاف القائمة .فالوقف بتلك الطريقة يعد إضافات مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة أو بعبارة [2] أخرى: مزيدا من الاستثمارات الإنتاجية، و التي تعتبر دعامة لأي تقدم اقتصادي يعتبر الوقف أيضا من أجل أنواع التكافل، وأرفع أنواع الصدقات، التي لها أثر كبير في تطهير أنفس الأغنياء من الشح والموبقات، ولأنفس

(1) الطاهر زياني: الإسلام تاريخ وحضارة ، مرجع سابق ،ص43.

(2) سليم هاني منصور: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ، ط1(1424هـ،2004م) دار الرسالة ،بيروت، لبنان، ص 113 .

الفقراء من الحسد والانحرافات، وبالتالي فهو يساهم في تطهير المجتمع من القيم الرذيلة ويبثّ فيه روح المسؤولية والفضيلة، ويدفع عنه الجرائم والآفات، والمهالك والانحرافات[1].

وبالجملة: فيعتبر الوقف من أبرز القيم التعاونية، ومن أفضل أعمال المعروف الخيرية التي تقي الأفراد والمجتمعات، من مصارع السوء والمهلكات[2]، وبذلك يتحقق الأمن الاجتماعي.

البنط الثاني : إيجاد فرص التشغيل .

إنّ الإنتاج والتنمية يحتاجان إلى مزيد من الجهد والتكاتف والتعاضد لتبنى الأمة الإسلامية مجدها بنفسها وسواعدها ؛وذلك إذا لم يبق بين صفوفها متفرج ولا عاطل عن العمل بل لابد لكل فرد قادر على دفع عجلة الإنتاج أن يعمل.

والمشروعات والمؤسسات الوقفية تساعد في إيجاد فرص العمل وذلك إذا انضموا إليها مؤسسين ومنفذين وعاملين وفنيين وخاصة ونحن في زمن نعانى من زيادة نسبة العطالة وقلة الوظائف والأشغال.

وفائدة هذه المؤسسات الوقفية أنها تزيد في الدخل والإنتاج وتساعد الأسر الفقيرة والضعيفة بما يأتي إليهم من عائد مادي نظير عملهم إذا كانوا عاملين فيها أو يأتيهم الريع إن كانوا تحت قائمة الموقوف عليهم.

وهذه حقيقة إذا أدركها أصحاب الثروات والأموال ممن لهم غيرة على مجتمعاتهم لما توانوا في وقف العقارات والمنقولات وتأسيس الشركات حتى تستوعب لنا هذا الكم الهائل من الخريجين والمهنيين والفنيين وكان في ذلك صلاح ولا شك ونستفيد من طاقات الشباب المتفجرة وعلمهم الذاخر ولا نتركهم للعطالة فتقضى على طاقاتهم وعلومهم وحتى لا تخسر الأمة جيلاً نابضا من اجيالها.

---

(1) سليم هاني منصور: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ، مرجع سابق ،ص 113 .

(2) وللطبراني في الأوسط (163/6) من حديث أم سلمة بنحوه: وذكر السيوطي في الجامع وصححه الأباني عن أم سلمة رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" صَنائِعُ المعروفِ تَقِي مَصارِعَ السُّوءِ، والصَّدقةُ = = خُفيًا تُطفِئُ غضَبَ الرَّبِّ، وصِلةُ الرَّحِمِ زيادةٌ في العُمُرِ، وكلُّ مَعروفٍ صَدَقةٌ، وأهلُ المعروفِ في الدُّنيا هُمْ أهلُ المعروفِ في الآخِرَةِ، وأهْلُ المنكَرِ في الدُّنيا هُمْ أهلُ المنكَرِ في الآخِرَةِ... "، المعجم الأوسط للطبراني بَابُ الْمِيمِ مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ حديث رقم 6265 ،وصححه الألباني في صحيح الجامع: 3796 .

وأيضاً قد يكون الشخص قد تقدم به العمر ولديه أموالا طائلة ولكن أبناءه لا يحسنون التصرف فيها بل يبددونها فخشى عليها الضياع فيشرع في حقه حفظ أمواله بوقفها حتى ترجع غلاتها عليهم فتنفعهم في أيامهم المقبلة.

البنط الثالث :في مجال رعاية الأيتام:

نجد الحرص الكبير من المسلمين على رعاية الأيتام وتربيتهم من خلال الأوقاف بحثاً عن الأجر والمثوبة وطلباً لمرافقة نبيهم محمد عليه الصلاة والسلام في الجنة، ففي الحديث الصحيح أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: " أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا" وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى." [1].

ويلاحظ هنا عدم وجود مؤسسات إيوائية كاملة بمعنى الكلمة للأيتام، كما هو قائم الآن في عصرنا الحاضر بحيث ينشأ اليتيم فيها منذ صغره ،وهذا يعود إلى حرص الأسر المسلمة على رعاية يتيمها، فالتكافل كان على أشده في تلك العصور، فلا توجد مشكلة تخلي الأسر عن رعاية أيتامها. فكل يتيم سيعيش في وسط أسرته رغم وفاة والده أو لدى أسرة قريبة له ترعاه . ومن هنا فلم يكن هناك ثمة حاجة إلى مثل هذه المؤسسات الإيوائية [2].

ومن أشهر الأوقاف لرعاية الأيتام إنشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم، ومن ذلك ما نقل في مآثر صلاح الدين الأيوبي أنه أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب اللَّه عز وجل يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة ويجري عليهم الجراية الكافية لهم[3].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب ـ باب فضل من يعول يتيما . رقم6005.طبعة دار الزهراء، ج4،ص159.

وأخرج مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم (2983). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة، وأشار الراوي وهو مالك بن أنس بالسبابة والوسطى" طبعة دار الفكر ج2،ص 703.

(2) عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان : الآثار الاجتماعية للوقف، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض ، السعودية، 1421هـ ، ص ،25. .www.Almoshaiqeh.islamlight.net تاريخ الدخول 2022/08/23 التوقيت:19.00.

(3) ابن جبير : رحلة ابن جبير ،مرجع سابق، ص 27 .

ويقصد بالجراية الكاملة مأكلهم وكسوتهم وأدوات والتاريخ يثبت أن أول المؤسسات الاجتماعية تضرراً من تناقص أغلال الأوقاف هي مكاتب الأيتام[1].

واليوم، ومع وجود مفهوم الدولة القائم بشكله المعاصر، وقيامها بكثير من الخدمات الاجتماعية التي كانت تقوم بها الأوقاف سابقاً، إلا أن الظروف المالية للدول – الصعبة أحيانا – توجب إعطاء الوقف دوره الحقيقي في المساهمة في جوانب الرعاية الاجتماعية، وهذه المشاركة من قبل أثرياء الأمة لا تعني تقليل الأعباء عن الحكومات بقدر ما تؤدي إلى ترسيخ قيم الانتماء في النفوس للمجتمع المسلم الكلي وجعل أفراد الأمة أكثر استعداداً للمشاركة الفعالة في تبني هموم المجتمع وتقديم الحلول لمشاكله بقدر الاستطاعة والتخفيف من الاتكالية الشائعة لدى الناس اعتماداً على جهود الدولة، والدولة فقط .

وهذا الأمر ليس بدعاً من القول، فلقد كانت الأوقاف على مر التاريخ أحد الروافد الأساسية لبيت المال، يصرف ريعه على جهات البر المختلفة من مؤسسات دينية وصحية إلى جانب كثير من المنشآت التعليمية والصحية والمرافق العامة الأخرى ، (كما أن الأوقاف العديدة التي كانت في عز مجد الحضارة الإسلامية أتاحت للدولة التخفيف من كثير من المسئوليات التي حملت هذه الأيام لميزانيات الدولة والتي أصبحت تستنفد معظم الدخل القومي في أنشطة غير منتجة) [2].

ومما يدعو إلى الأخذ بهذا الاتجاه بشكل قوي هو النتائج الإيجابية المتوقعة من اضطلاع الوقف بدوره في مجال الرعاية الاجتماعية، ذلك أن الأوقاف وإدارتها يمكنها أن تملك من المرونة الإدارية والاجتماعية ما لا تملكه الإجراءات الرسمية، وهذه المرونة هي ما تحتاجه برامج الرعاية الاجتماعية بشكل عام بعيداً عن الجمود الروتيني والأنظمة المقيدة .

وهذا لا يعني أن عدم الاستفادة من الوقف في الوقت الحالي عائد إلى كون الأوقاف

---

(1)محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر دراسة تاريخية وثائقية، دط(1400هـ،1980م)دار النهضة العربية، القاهرة، ص242 و263.

(2) صالح كامل : دور الوقف في النمو الاقتصادي ، ضمن أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف) ،دط (1413هـ،1993م) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ص33 .

تسيرها الأنظمة الروتينية المقيدة في كثير من الأحيان، بل إن من معوقات الاستفادة من الأوقاف في مجال الرعاية الاجتماعية في العصر الحالي قد يكون من الواقفين أنفسهم وذلك بجعل مصارف الوقف في أشياء قد تكون الحاجة الحقيقية للمجتمع في وقتنا الحاضر قد تجاوزتها.

ومن هذا كله فإن الحاجة ماسة لتكثيف الدعوة نحو إعادة الوقف لموقعه الطبيعي في نهضة الأمة الإسلامية بشكل عام، والمملكة العربية السعودية بشكل خاص فهي كيان مهم في العالم الإسلامي، فما يتم على الأوقاف في المملكة يُعد مثالاً يُحتذى به لاعتبارات عدة لا تخفى .

كما ظهر لبعضها آثار سلبية من الجوانب الأمنية والأخلاقية في ظل وضعها الحالي وهذا الأمر يتطلب إعادة النظر وبشكل جدي في وضعها، فقد تحتاج إلى دراسة شرعية خاصة بها للنظر في كيفية تحقيق الاستفادة منها بشكل يتوافق مع شروط الواقفين ويحقق البعد الاجتماعي والهدف الخيري الذي قصده الواقف منها[1].

ويمكن تحقيق ذلك بخطوات عدة منها: إسناد بعض هذه الأوقاف في نظارتها إلى بعض الجمعيات الخيرية لتتولى متابعتها وصرف ريعها وفق شروط الواقف. ووضع شروط لإسكان المستفيدين تتفق مع شروط الواقف بوضوح، وعدم تركها مجالاً لتشجيع البطالة بين ضعاف النفوس ممن ألفوا الدعة والراحة .

(1) مليحة محمد رزق :التطور المؤسسي لقطاع الوقاف في المجتمعات الإسلامية دراسة حالة جمهورية مصر العربية ط1،(1427هـ، 2006م) الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ،ص27.

البنط الرابع: في مجال رعاية الغرباء والعجزة:

لقد أدت الأوقاف دوراً مهماً في تحقيق الرعاية الاجتماعية الشاملة للغرباء[1]، والعجزة بشكل عام، فما من مدرسة يُنشئوها الواقفون إلا ويوضع بجوارها بيت خاص للطلاب المغتربين ويجري عليهم فيها ما يحتاجونه من غذاء[2]. لذا لا عجب أن نجد تلك الحركة البشرية المتواصلة بين المدن والقرى في العالم الإسلامي ، طلباً للعلم في المدارس الوقفية، فلا يوجد ما يعوق طلب العلم، فالطرق قد أمنت بالأسبلة الوقفية ، والمدارس قد تمّ تجهيزها بالغرف الخاصة بالغرباء، وقد تزايدت تلك الظاهرة بشكل ملفت للنظر. لكن عندنا في الجزائر الأمر يختلف عما هو عنه في بلاد المشرق.

ويصف ابن جبير الأماكن وما يقدم لهم فيها فيقول : ((إن الوافد من الأقطار النائية يجد مسكنا يأوي إليه ومدرسا يعلمه الفن الذي يريد تعلمه... واتسعت عناية السلطان بهؤلاء الغرباء حتى أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها.. ونصب لهم مارستاناً لعلاج من مَرِضَ منهم... ولقد عين لهم السلطان خبزتين لكل إنسان في كل يوم، حاشا ما عينه من زكاة العيد لهم...)) [3].

الفرع الرابع : وقف الفنادق والمراقد على الغرباء(الخانقاه).

إنّ مما يطرح هنا هو ضرورة وقف المراقد أو الفنادق ولو كانت بسيطة خاصة بجانب بعض المستشفيات ذات التخصص الدقيق ،والتي يزورها أناس يأتون من ولايات بعيدة مثل المستشفى الجزائري الكوبي بالجلفة و يجدون حرجا في المبيت فالمراقد الوقفية أو الفنادق تلبي حاجة هؤلاء. وأيضا تساعد على إيواء الغرباء وذوي الحاجة وأبناء السبيل، والطلبة الذين يقطعون مسافات بعيدة من أجل التسجيل في الجامعات أيام التسجيلات والتحويلات والتي يحرج فيها من العادة الطلبة من المبيت ، فالوقف هنا يقلل من هذه

(1) الغرباء لفظة عامة وتشمل كل من هو غريب أو بعيد عن أهله في بلد معين ،والمعنى هنا يشمل طالب العلم وابن السبيل والعامل البعيد عن بلده...هؤلاء يحتاجون للخدمات الاجتماعية من إطعام ودواء ومأموى فالمؤسسة الوقفية بإمكانها تغطية هذه الحاجيات الضرورية لهم.

(2) محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر دراسة تاريخية وثائقية مرجع سابق، ص253.

(3) ابن جبير : رحلة ابن جبير ،مرجع سابق، ص12.

المتاعب ،أو يقضي عليها

ومن صور الأوقاف الرائعة التي انتشرت في هذا العصر أوقاف الخانات أو الفنادق ، فلقد عرفت الحضارة الإسلامية نظام الفنادق منذ أيام الإسلام الأولى ، حيث أشار القرآن الكريم إلى جواز دخول الأماكن العامة – ومن جملتها الفنادق– دلالة على واقعية الإسلامية واجتماعيته ،فقال الله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ [النور:29] وقد علَّق الأمام القرطبي على هذه الآية الكريمة بقوله:"فيه مسألتان (والتي تهمني في بحثي الثانية) وهي :قوله :اختلف العلماء في المراد فقال محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد :هي الفنادق التي في طرق السابلة .قال مجاهد :لايسكنها أحد بل هي موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل وفيها متاع لهن أي استمتاع بمنفعتها "[1].

قال الراغب السرجاني:"واللافت للنظر حقا أنّ إنشاء الخانات منذ بواكير هذه الحضارة لَيؤكد على رقي المدنية الإسلامية ، واهتمامها بأحوال المسافرين والغرباء ، ولما كان ابن السبيل من جملة المستحقين لأموال الزكاة فقد سعت المؤسسة الإدارية الإسلامية لتقديم كل ما يلزمه من طعام وشراب وسكنى فكانت الخانات والفنادق من قبيل المصالح المرسلة التي ابتكرتها الشريعة الإسلامية ، وتطبيقا رائعا تميّزت به الحضارة الإسلامية على مدار تاريخها الطويل [2] " .

الفرع الخامس : في مجال الوقف على الأربطة.

الرُبط وهي الأماكن التي تمّ إعدادها على الثغور للمجاهدين وصد هجمات الأعداء فقد تحولت مع الوقت هي والخانقات والتكايا والزوايا إلى أماكن للمتفرغين للعبادة من الجنسين ـ وإن كانت للذكور أظهر وأكثر ـ فكان ينقطع فيها من يرغب التفرغ للعبادة، ويجري عليها الواقفون الجرايات اليومية من غذاء وكساء، وهذا النوع من الأوقاف ينتشر بشكل كبير جداً في مدن وقرى العالم الإسلامي ، ومع مرور الوقت

(1) الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، ط11 ،2014م المكتبة التوفيقية،القاهرة ،مصر ،ج12،ص 159.

(2) من روائع الأوقاف ،مرجع سابق ،ص 106.

غدت دوراً للضيافة ، تستضيف المغتربين القادمين من أنحاء العالم الإسلامي ، بحيث لا تزيد إقامة الضيف الوافد عن ثلاثة أيام ، يلقى خلالها فيها كل ترحاب من أهل الرباط ويقدم له الطعام وغيره من مستلزمات الضيافة [1]. ومن يطلع على رحلة ابن بطوطة فسيجد العجب ، فما مرّ على قرية أو مدينة في البلدان الإسلامية التي زارها في رحلته إلا ويذكر مثل هذه الأربطة والزوايا ، بل كان من المستفيدين منها و سكن في بعضها .

فمن المعلوم أن الأربطة الخيرية هي الجانب الظاهر من دور الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية ، وبخاصة في المملكة ، حيث تشتهر منطقة مكة المكرمة ومنطقة المدينة المنورة بكثرة الأربطة الخيرية بها، والتي أنشئت على طول العقود الماضية، إلا أنه أصابها ما أصاب غيرها من الأوقاف نتيجة عوامل عدة ، فلقد أظهرت دراسة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية العديد من النتائج التي تؤكد تناقص دور الأربطة، بل وعدم تحقيق شروط العديد ممن أوقفوها، وخراب العديد منها .

ويمكن تحقيق ذلك بخطوات عدة منها: إسناد بعض هذه الأوقاف في نظارتها إلى بعض الجمعيات الخيرية لتتولى متابعتها وصرف ريعها وفق شروط الواقف. ووضع شروط لتسكين المستفيدين تتفق مع شروط الواقف بوضوح، وعدم تركها مجالاً لتشجيع البطالة بين ضعاف النفوس ممن ألفوا الدعة والراحة .

(1) السرجاني :من روائع الأوقاف ،مرجع سابق ، ، ص 367 .

المطلب الثاني : الوقف على دعم خدمات الرعاية الصحية .

صادف وأنا أعالج هذا المطلب انتشار فيروس كورونا (covid19)عبر العالم ، فنشطت الجمعيات وتسابقت في تقديم الخدمات للمجتمعات ، خاصة توفير المعقمات والكمامات التي تقلل من انتشار العدوى فيمكن أن تخصص مؤسسة الوقف بالتعاون مع الجمعيات الناشطة في الميدان جزءً من ريع الوقف لمثل هذه الازمات ، ولقد تعرضت مختلف ولايات الجزائر خاصة ذات الغطاء الغابي الكثيف إلى عدة حرائق أشدها حرائق غابات ولاية تيزي وزو سنة 2021 وحرائق ولايات الشرق خاصة ولاية الطارف وولاية سوق أهراس سنة 2022 مما خلف كوارث بالبيئة وحياة الأفراد الذين منهم من توفي – رحمهم الله- ومنهم من تعرض لعاهات مستديمة في أجسامهم بسبب الحرائق –شفاهم الله، فبادرت كذلك مختلف منظمات المجتمع المدني لتقديم المساعدات بمختلف أشكالها فتبادر إلى ذهني التساؤل الآتي: لماذا لا يكون للأوقاف دور في تقديم مثل هذه الخدمات؟

الفرع الأول: اهتمام الوقف بالرعاية الصحية.

فقد كان لنظام الوقف الإسلامي أثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين والسكان على اختلاف مذاهبهم ونحلهم، وتحدث بعض الباحثين عن أنواع المراكز الصحية التي رعتها الأوقاف.

وكان لهذه البيمارستانات ناظر يقوم بإدارتها حيث يقوم بالإشراف على الوقف الموقوف على البيمارستان وتنميته والمحافظة عليه ...حسب شرط الواقف. ،وكذلك يقوم بالصرف من ريع الوقف على مصالح البيمارستان ، ويعين الإداريين المختلفين المساعدين وينصب الأطباء والصيادلة ...[1]

وبالرغم من أن مؤسسات الرعاية الصحية – بصفة عامة – قد حظيت باهتمام

(1) عبد الرحمان أحمد عوف :أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي ،كتاب الأمة ،عدد119 ،سنة 1428هـ،قطر ،ص ص 99، 100.

كبير من مؤسسي الأوقاف على مدى التاريخ الإسلامي، إلا أنه في العصر الحديث لم تظهر وقفيات ذات شأن في مجال إنشاء المستشفيات أو الإنفاق عليها، وتوفير العلاج للمرضى الفقراء ،معنى ذلك أن الإمكانات النفسية الكبيرة متوفرة لإعادة صياغة نظام الوقف وإطلاق فعاليته في المجتمعات المعاصرة العربية والإسلامية، التي تحتاج إلى إيجاد الأطر التشريعية التي تضمن للوقف ضوابطه من الضياع بشتى صوره. وكان له دور مهم وفريد في تمويل وتجهيز المستشفيات ،بالإضافة إلى إقامة مبانيها ، وكذلك رواتب الأطباء ومساعديهم والمختبرات ، وتمويل كليات الطب وكليات الصيدلة والمتدربين فيها[1] ،مثال ذلك البيمارستان المنصوري الذي أنشأ في عام 682هـ لعلاج الملك والمملوك ، والكبير والصغير...

الفرع الثاني: مجالات إسهام الوقف للرعاية الصحية.

البنط الأول: بناء المستشفيات:

تُعد البيمارستانات من الظواهر البارزة في تاريخ الحضارة الإسلامية في القرون الماضية ومن المعلوم أن أساس نشأتها الأوقاف بداية ، وتطويراً ، وتعليماً للعاملين فيها، وبرزت أسماء عديدة في هذا المجال، مثل: البيمارستان العضدي ببغداد، والبيمارستان النوري في دمشق، والبيمارستان المنصوري في القاهرة، وبيمارستان مراكش، والبيمارستان المقتدري. ويقدم للمرضى في هذه البيمارستانات العناية الصحية وفق تنظيم مدهش لفت انتباه كل من زارها ، فبالإضافة إلى الأكل ، والشرب ، والملبس الذي يقدم للمرضى برزت خدمات اجتماعية مصاحبة، ومن ذلك أنه تم تخصيص بعض البيمارستانات للفقراء دون الأغنياء، فيتم علاجهم دون مقابل، ومثل هذا كان في البيمارستان الذي أنشأه نور الدين زنكي . يرحمه اللّه . في دمشق حيث تمّ تخصيصه للفقراء دون الأغنياء مما يؤكد

(1) عبد الرحمان أحمد عوف :أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي ،ص83.

الهدف الاجتماعي من إنشائه[1].

كما طالت يد الرعاية الاجتماعية لهذه البيمارستانات الفقراء في منازلهم، فقد نص السلطان قلاوون في كتاب وقفه البيمارستان الذي أنشأه على أن تمتد الرعاية الصحية إلى الفقراء العاجزين ويصرف لهم ما يحتاجون من أدوية وأغذية، وقد بلغ عدد هذا الصنف من المرضى الذين يزورهم الأطباء في بيوتهم في فترة من الفترات أكثر من مائتي فقير[2].

وبلغ من عناية المسلمين بالرعاية الصحية وتطوير خدماتها، أن خصصت أوقاف لبناء أحياء طبية متكاملة. وكانت الخدمات الصحية التي تقدمها هذه المراكز الطبية، من علاج وعمليات وأدوية وطعام، مجاناً بفضل الأوقاف التي كان المسلمون يرصدونها لهذه الأغراض الإنسانية، إذ كانت الرعاية الصحية في سائر البلاد الإسلامية إلى وقت قريب من أعمال البر والخير، ولم تكن هناك وزارات للصحة العمومية كما في العصر الحاضر. ويمكن أن يستفاد من صيغة الصناديق الوقفية في وقتنا الحاضر ومستقبلا بتخصيص أوقاف لتوفير للرعاية الصحية ، وتوفير الضمان الصحي لمن يتعرض لمكروه بسبب حرفة معينة أو عدم المقدرة الصحية في الاستمرار في نشاط معين.

فبالرجوع لدور الوقف في الرعاية الصحية تاريخيا أثبت الوقف دوره الكبير حيث ظهرت البيمارستانات[3] التي يعالج فيها المرضى منها الثابتة ومنها المتنقلة ؛فيعود تاريخ البيمارستانات المتنقلة إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها، قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، ...فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي

(1) عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان الآثار الاجتماعية للأوقاف 1421هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ص42. www.Almoshaiqeh.islamlight.net تاريخ الدخول 2022/08/23 التوقيت:19.00.

(2) محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648-923) دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م، ص242 وكذلك ص263.

(3) البيمارَسْتان بفتح الراء وسكون السين كلمة فارسية مركبة من كلمتين بيمار بمعنى مريض أو عليل أو مصاب وستان بمعنى مكان أو دار فهي إذا دار المرضى ثم اختصرت في الاستعمال فصارت مارستان كما ذكرها الجوهري في صحاحه.

المسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ... فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ، –وفِي المِسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ– إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا[1]

ولقد كان للوقف أكبر الاسهامات في إنشاء وتشغيل تلك البيمارستانات ، ووقف المستشفيات الكبيرة والصغيرة والمستوصفات، سواء العامة منها أو المتخصصة، إما بتقديم المنشآت أو الأراضي الخاصة بها أو عمارتها أو تجهيزها وفرشها أو القيام بذلك كله، ثم تتولى الحكومة تشغيلها وصيانتها كما هو الحال في وقف كثير من المساجد، ويشمل أيضا الوقف على تشغيل وصيانة تلك المؤسسات، سواء الموقوفة أو الحكومية، وذلك بتخصيص بعض العقارات أو المزارع أو المشروعات الاستثمارية للصرف على تلك المؤسسات الصحية من مستشفيات ومستوصفات ومراكز علاجية ووقائية عامة أو متخصصة.

وإضافة إلى إسهام الوقف في المستشفيات الكبيرة أو المتخصصة ،فقد كان له دور كذلك في بناء المراكز الصحية المتنقلة ،لخدمة المرضى في الأماكن النائية عن مراكز الحضارة والمدن ، ومن الأوقاف الفريدة في مجال الرعاية الصحية وقف صلاح الدين الأيوبي لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن.[2]

البنط الثاني: وقف مستلزمات المستشفى.

ويكون ذلك إما بوقفها هي في حد ذاتها كمن يشتري الأجهزة ذات الاستعمال الطبي ويوقفها على مستشفى معين ،أو تزويد الصيدليات بأدوية يشتريها الواقف ويضعها في فيها وقفا على الفقراء والمحتاجين .وأما يوقف عقارا معينا كأرض زراعية وريعها يوقفه على المرضى والمحتاجين للعلاج .

(1) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم،رقم 4122.طبعة دار الزهراء ،ج3،ص ص 108،109.

(2) محمد بن عبد العزيز بنعبدالله :الوقف في الفكر الأسلامي ،دط،(1416هـ،1996م) ، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، ص 149.

والمجالات التي يمكن أن يسهم بها الوقف في مجال الخدمات الصحية حسب إمكانيات الواقفين والتي سوف تخفف أعباء مالية كبيرة على ميزانية الحكومات وتحل كثيراً من المشكلات القائمة في مجال الرعاية الصحية ما يأتي:[1]

1 – وقف الأجهزة الطبية التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الصحية مثل جهاز غسيل الكلى وأجهزة الأشعة المتطورة وغيرها مما قد لا يتوافر في كثير من المستشفيات رغم الحاجة المتزايدة إليها.

2 – الوقف على الأدوية، حيث يمكن تخصيص بعض الأوقاف لتوفير الأدوية وخاصة أدوية الأمراض المزمنة، التي يحتاجها المريض فترات طويلة أو مدى الحياة مثل أدوية الضغط والسكر والقلب وغيرها.

3– الوقف على كليات الطب والمعاهد الصحية، سواء وقف المنشآت أو تخصيص بعض الأوقاف للصرف على تلك الكليات والمعاهد ودعمها، وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغير ذلك.

4 – الوقف على مراكز البحوث وهيئات البحث العلمي، وتخصيص أوقاف للصرف على المنح الدراسية في مجال الطب والصيدلة والتمريض.

وأضيف هنا: أ- الوقف على رعاية المرضى من حيث طعامهم وأفرشتهم في المستشفى ، والكراسي المتحركة .

ب- وقف سيارات الإسعاف وغيرها من الوسائل المساعدة التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الطبية.

ويمكن أن يتم ذلك عن طريق إنشاء لجان أو هيئات تخصص لتنظيم وتنسيق هذه الجهود واستقبال التبرعات واستثمارها، كما يمكن الاستفادة من تجربة بعض الدول الإسلامية في إنشاء صناديق وقفية تستقبل التبرعات الصغيرة وتنميها وتصرف من ريعها لدعم المؤسسات الصحية. كما يمكن أن يتم ذلك أيضاً عن طريق التعاون المباشر والمستمر بين وزارة أو إدارة الأوقاف في كل بلد إسلامي وبين وزارة الصحة لتنسيق الجهود وتلبية الحاجات وترتيب الأولويات للاستفادة مما تقدمه الأوقاف لخدمة المجتمع في مجال

(1) عبد الرحمان أحمد عوف :أوقاف الرعاية الصحية:مرجع سابق،ص ص173 ،174.

الصحة.[1]

المطلب الثالث : دور الوقف في التنمية الصحية

لقد كان دور الأوقاف في الحضارة الطبية الإسلامية ذا شطرين:

الفرع الأول: تنمية الخدمات العلاجية والبحثية في مجال الطب.

البنط الأول: تنمية الخدمات العلاجية.

اهتم الوقف بتقديم الخدمات العلاجية للمرضى وفق أسلوب علمي؛ فالمريض يفحص في حجرة خاصة، وإذا أُدخل المستشفى أعطي ثياباً غير ثيابه، وخصصت له حجرة مفردة، إذا كانت حالته المرضية تقتضي ذلك، وزودت هذه الحجرة بكل وسائل الراحة، وأشرف على علاجه أطباء اشتهروا بالمهارة، وقدم له الدواء والغذاء المناسبين لحالته، وبعد شفائه وعند خروجه من المستشفى يقدم له لباس جديد كالذي أخذه يوم دخل، ثم يمنح مالاً يكفي لنفقته فترة نقاهته؛ حتى لا يضطر للعمل، فتنتكس حالته. وكانت المستشفى تقوم بأمر النفقة على أسرة المريض في مكان إقامتها طوال مدة علاجه وبقائه بالمستشفى[2]

وإضافة إلى إسهام الوقف في المستشفيات الكبيرة أو المتخصصة، فقد كان له دور في بناء المراكز الصحية المتنقلة لخدمة المرضى في دور العبادة والمدارس، وفي الأماكن النائية عن مراكز الحضارة والمدن[3] .

البنط الثاني: دور الوقف في تنمية العلوم الطبية وازدهارها .

فقد كتبت مؤلفات وترجمت مصنفات كثيرة في هذه العلوم بتمويل من الأموال الموقوفة، وبذلك أدى الوقف رسالته العلمية في مجال الدراسات الطبية إلى جانب رسالته في علاج المرضى والمحافظة على الصحة العامة. ولقد تجاوزت رسالة الوقف في تطوير العلوم الطبية آفاق العالم الإسلامي إلى غيره، فكانت هذه العلوم أساس الأبحاث الطبية في الدول الغربية، وعلى ذاك الأساس قام صرح علم الطب الحديث، وكانت منجزاته العلمية الطبية الباهرة.[4]

(1) عبد الرحمان أحمد عوف :أوقاف الرعاية الصحية:مرجع سابق،.ص175.

(2) المرجع نفسه:ص176.

(3) فؤاد عبد الله عمر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية ،مرجع سابق ،ص27.

(4) عبد الرحمان أحمد عوف :أوقاف الرعاية الصحية:مرجع سابق،ص ص176.

الفرع الثاني :وقف إعادة تأهيل المرضى وتأمين الممرضين

البنط الأول: وقف إعادة تأهيل المرضى .

ومن الأدوار الاجتماعية التي كانت تؤديها بعض البيمارستانات رعاية المريض حتى بعد خروجه، فيعطى ما يكفيه من معيشة حتى يباشر عمله الذي يتقوت منه، بالإضافة إلى كسوة، وهذا كان دارجاً في البيمارستان المنصوري، وتمتد رعايتهم للمريض حتى بعد وفاته، فقد نصت وثيقة الوقف على أن (يصرف الناظر ما تدعو الحاجة إليه من تكفين من يموت من المرضى والمختلين من الرجال والنساء فيصرف ما يحتاج إليه برسم غسله ، وثمن كفنه ، وحنوطه ، وأجرة غاسله ، وحافر قبره ، ومواراته في قبره ، على السنة النبوية والحالة المرضية)[1].

ويذكر مصطفى السباعي عن غريب ما اطلع عليه في مجال الرعاية الاجتماعية والنفسية للمريض أنه وجد وقف مخصص ريعه لتوظيف اثنين يمران بالمارستان يومياً فيتحدثان بجانب المريض حديثاً خافتاً ليسمعه المريض عن احمرار وجهه وبريق عينيه بما يوحي له بتحسن حالته الصحية،[2] وهذا له أثره الفعال في نفسية المريض وسرعة شفائه.

البنط الثاني :التأمين الاجتماعي للممرضين

واستكمالاً لحلقات الرعاية الاجتماعية للمرضى نجد أن الواقفين قد نصوا على أن أصحاب الوظائف الذين يعملون في المدارس التي أوقفوها حين إصابتهم بأمراض خطيرة أو معدية فإنهم يجري عليهم رزقهم طوال فترة عزلهم عن الطلاب حتى يشفوا أو يتوفاهم اللَّه [3]. وهذا يمثل نظاماً للضمان الاجتماعي، وقد يعد أساساً لنظام التأمينات الاجتماعية أو نظام التقاعد في وقتنا المعاصر، كما أنه يمثل قمة الإحساس بمتطلبات الرعاية الاجتماعية لأفراد المجتمع، وتلمس حقيقي لمواطن الاحتياج لديهم [4].

(1) سعيد عاشور: المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1987م، ج3، ص349-353.

(2) من روائع حضارتنا ، مرجع سابق، ص207.

(3) محمد أمين، مرجع سابق، ص177.

(4) عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان الآثار الاجتماعية للأوقاف ص 45

المبحث الثالث:دور الوقف في التنمية العلمية.

إن فكرة الإحسان إلى الآخرين وليدة المجتمع الإسلامي، الذي جعل الخير والأجر يتبع الإنسان بعد وفاته، فأعد نظاما قيما جليل النفع سمي بنظام الوقف، ويزداد هذا السمو إذا كان على طلبة العلم ؛والعلم من الأعمال الثلاثة التي تنفع صاحبها بعد موته، ففي المطالب الآتية سأبين أهمية الوقف على طلبة العلم ووقف ما يحتاجونه من وسائل وذلك وفق ما يأتي :

المطلب الأول: مفهوم الوقف على طلبة العلم

الفرع الأول : التأصيل الشرعي للوقف على طلبة العلم:

لقد وردت أدلة كثيرة تدعو إلى فعل الخير وإلى البر والإحسان ، ومادام الوقف شكل من أشكال هذا البر، والعلم كذلك فيمكن استخلاصه من تلك الأدلة وذلك حسب ما يأتي

البنط الأول: من القرآن:

هناك آيات كثيرة في القرآن تحدثت عن فعل الخير ورغبت فيه ورتبت الأجر والثواب على فعله منها :

أ- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة:02] فقد دعمت الآية التعاون والتكافل على البر، والوقف من أعمال البر. قال الطاهر بن عاشور:" وفائدة التعاون تيسير العمل ،وتوفير المصالح وإظهار الاتحاد و التناصر ،حتى يصبح ذلك خلقا للأمة"[1] وهذا واضح فإن الوقف على طلبة العلم وهو مشروع خيري، من الأعمال التي تؤدي إلى حفظ أخلاق الأمة الإسلامية ونهضتها وازدهارها ، و البر جامع لأبواب الخير والفضل .

ب-قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة :273]. قال وهبة الزحيلي.[2]:"وثواب الصدقة وإنفاق المال في سبيل الله عائد بذاته لأنفسكم ولا ينتفع به غيركم في الدنيا

(1) تفسير التحرير والتنوير،دط(1404 هـ -1989 م)،الدار التونسية للنشر ،ج6 ،ص88 .

(2) التفسير المنير في الشريعة والعقيدة والمنهج،ط1(1411 هـ -1991 م)،دار الفكر المعاصر،بيروت،ج3،ص ص75 ،76 .

والآخرة". وقال في تفسير قوله تعالى:"﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ"﴾[البقرة:272] .

أي يصلكم ثوابه كاملا غير منقوص في الآخرة" [1].

ج- قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَهُ الذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[المجادلة:11]

قال أبو حيان الأندلسي في تفسير هذه الآية "والمعنى يرفع الله المؤمنين العلماء درجات"[2]

د- قال تعالى : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الذِينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[الزمر:09]

قال المراغي في تفسير هاته الآية :"...ثم أكد نفي التساوي ونبه إلى فضيلة العلم وشرف العمل به"[3].

وغيرها من الآيات الدالة على الإنفاق والتصديق وفعل الخير والوقف واحد من هاته الأفعال.

(1) وهبة الزحيلي :التفسير المنير في الشريعة والعقيدة والمنهج،مرجع سابق،ج3 ،ص76

(2) محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي: تفسير البحر المحيط ،ط1(1413 هـ – 1993م)، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ج 8، ص235

(3) أحمد مصطفى المراغي : تفسير المراغي ط 1 ،(1365 هـ - 1946م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ج 23 ، ص 151 .

البنط الثاني: من السنة النبوية .

01 . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".[1]

والمقصود بالصدقة الجارية "الوقف" ومعنى الحديث أن عمل الميت ينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة ؛لأنها من كسبه: فولده ،وما يتركه من علم وكذا الصدقة الجارية ،كلها من سعيه.[2] قال النووي - رحمه الله-"الصدقة الجارية هي الوقف [3] .

ويمكن أن نلاحظ أيضا أن العلم النافع يدخل في باب الوقف الذي يبقى ينتفع به الخلق بعد وفاة الشخص .ويدخل هذا في باب وقف الكتب وحتى العلم النافع ينفع صاحبه بعد وفاته فهو قد ترك علما يستدل به الخلق على الخالق . ويستفاد من الحديث أيضا أن الولد الصالح الذي يدعو لوالده بالخير هذا الدعاء ينتفع به الوالد الميت ؛لأنه أحسن تربية الولد الذي ينفع به الخلق .

، وقد جعل بعض العلماء الإنفاق على العلم يعدل الإنفاق على الجهاد في سبيل اللَّه ، لما روى أنس رضي اللَّه عنه قال :" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :مَن خرَج في طَلَبِ العِلمِ، كان في سَبيلِ اللَّهِ حَتَّى يرجِعَ.. " [4]، ولأن الجهاد جهادان : جهاد بالعلم والبيان، وكان هذا جهاده صلى الله عليه وسلم في المرحلة المكية .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم[1631].
دط (1414 هـ -1993 م)،دار الفكر،ج2،ص70 .

(2) سيد سابق:فقه السنة،ط1(1422 هـ -2001 م)،دار المؤيد-الرياض،ج3،ص268 .

(3) شرح صحيح مسلم:ط1،(1423 هـ -2003 م)،دار ابن الهيثم،القاهرة،مجلد6 ص158

(4)أخرجه الترمذي في العلم ، باب فضل العلم (ح2649) .

الفرع الثاني : التكييف الفقهي للوقف على طلبة العلم:

الوقف على العلم ، وما يتعلق به من إنشاء المدارس ، والمعاهد ، والجامعات، والمكتبات ، وصرف الرواتب على الطلبة والمعلمين مما لا خلاف فيه بين الفقهاء[1].

فالإنفاق على العلم من الإنفاق في سبيل اللّه وطرق الخير و البر ، إذ هو من أعظم جهات البر ، وقد جعل بعض العلماء الإنفاق على العلم يعدل الإنفاق على الجهاد في سبيل ، ولأن الجهاد جهادان : جهاد بالعلم والبيان، وكان هذا جهاده صلى الله عليه وسلم في المرحلة المكية وجهاد بالسيف والسنان ، وهذا جهاده في المرحلة المدنية مع الجهاد السابق .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال صلى الله عليه وسلم " إِذَا مَاتَ اَلإِنْسَانُ اِنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "[2]. ولقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم العلم من الثلاثة التي لا تنقطع بموت الإنسان.

فالحنفية يرون بجواز الوقف على طلبة العلم :قال ابن عابدين –رحمه اللّه–: " مطلب في حكم الوقف على طلبة العلم ... قوله وإن على طلبة العلم : ظاهره : صحة الوقف عليهم ... " [3] .

ويفهم من قول ابن نجيم –رحمه اللّه بأن الظاهر على طالب العلم الفقر لأنه يتفرغ لطلب العلم ولم يبق له وقت للاسترزاق ، حيث قال –: " ... فعلى هذا إذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز لأن الفقر غالب فيهم فان الاسم منبئا عن الحاجة..."[4]

والمالكية ذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنفية حيث قالوا بتأبيد الوقف على صنف من الموقوف عليهم وذكروا منهم طلبة العلم فأورد قال الخرشي –رحمه اللّه– قوله :" ويتأبد

(1) خالد بن علي المشيقح الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية) مقال أورده في الموقع الخاص به www.ALmoshaiqeh.islamligh.net ص 16].

(2) سبق تخريجه.في الصفحة 25 والصفحة 395.

(3) حاشية ابن عابدين مرجع سابق،ج 3،ص387 .

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ط1(1418هـ،1997م)، دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان،ج 5،ص332.

الوقف إذا قال تصدقت على الفقراء والمساكين، أو على المساجد ، أو طلبة العلم وما أشبه ذلك ... " [1] .ويلاحظ هنا أن المالكية خالفوا حكم تأقيت الوقف الذي قالوا به ، فنرى هنا أنهم قالوا بجواز تأبيد الوقف .

والشافعية رأوا صحة الوقف على طلبة العلم فقد قال النووي –رحمه اللَّه–: " وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل، أو جهة قربة كالفقراء، والعلماء ، والمساجد، والمدارس صح " [2] . وقال الشربيني: " والمراد بالعلماء : أصحاب علوم الشرع " [3] . وقياسا عليه يدخل في دائرة العلماء طلبة العلم أن العلة واحدة وهي الاشتغال بالعلم تعلُّما وتعليما .

والحنابلة توسعوا في جهة البر لتشمل العلماء وطلبة العلم ومنه جواز الوقف عليهم قال البهوتي: " الشرط الثاني : أن الوقف على بر ... كالفقراء والمساكين والغزاة والعلماء والمتعلمين وكتابة القرآن ... والمساجد والمدارس..."[4] .

وفي التاريخ الإسلامي "كان نظام الأوقاف هو العمود الفقري للمدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى كالمعهد والزوايا والربط والخانقاه والمكتبات ..." [5] .

المطلب الثاني : الوقف على المدارس والجامعات

الفرع الأول :بناء المدارس والوقف عليها

يعدُّ الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في تنمية التعليم سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى في الجزائر، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعلم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى. كما

(1) شرح الخرشي على مختصر خليل،مرجع سابق،ج7،ص89.

(2) المنهاج مع مغني المحتاج،مرجع سابق،ج2،ص381 .

(3)مغني المحتاج:مرجع سابق،ج2،ص381.

(4)كشاف القناع،مرجع سابق،ج4،ص245 .

(5)خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب :أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى دط د ت ، المملكة العربية السعودية ص 68.

شمل الوقف نسخ المخطوطات في عصور ما قبل الطباعة ،و شمل في معظم الحالات عمارتها والإنفاق على العاملين فيها وتوفير الكتب وغير ذلك.

ويمكن ان يستفاد من صيغة الصناديق الوقفية في وقتنا الحاضر ومستقبلا بتخصيص أوقاف لنشر التعليم والتدريب على كثير من الجوانب المختلفة التي تخدم انشاء المشاريع ، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس ومعاهد التدريب وتجهيزها وتوفير الأدوات ، وتشجيع الراغبين على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي يتم توفيرها لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى.

فالحديث عن دور العلم من المدارس والمعاهد، قد يطول ،بحيث بلغت هذه المدارس والمعاهد حداً واسعاً شمل كل أنحاء العالم الإسلامي، وحسبنا أن نعلم أنه لا توجد مدينة أو قرية في طول العالم الإسلامي إلا وقد كثرت الأوقاف المرصدة على المدارس والمساجد، حتى إن محمد علي باشا عندما مسح الأرض الزراعية في مصر وجد أنها تبلغ مليوني فدان، من بينها ستمائة ألف فدان أراض موقوفة[1]. لقد حبس الحكام الأثرياء الخيرون – منذ قديم – على قراءة القرآن أوقافاً بلغ من كثرتها أن وزارة الأوقاف المصرية في عام 1370هـ لما أرادت حصر مصروفات الأوقاف ومواردها على اختلاف أنواعها وعهد في ذلك إلى أقسامها الكبرى وقتئذ وهي أقسام الأوقاف والمساجد والنظار فتعذر الحصر؛ لأن ذلك يستدعي الاطلاع على 73 ألف حجة من حجج الأوقاف، ومعظمها يشتمل على استحقاق للمَقَارِيء ولو مالاً[2].

ولقد أدى الوقف دوره البارز في دفع الحركة التعليمية في البلاد الإسلامية؛ من خلال البذل السخي على بناء المدارس والأربطة، والتنافس الشديد بين أصحاب الوقف في البذل بسخاء، وإقامة هذه الدور والصرف على القائمين عليها بدون حدود، ونشر

(1) محمد أبو زهرة :محاضرات في الوقف، مرجع سابق ،ص 26 .

(2) لبيب السعيد :المقاريء والقراء، دراسة إسلامية :عن تقرير لجنة فرعية في وزارة الأوقاف المصرية في سنة 1950م ، دط،(1396هـ،1976م)مطبعة السعادة.مصر ،ص16.

مذهب من المذاهب الإسلامية من خلال هذه المدارس، بل تعدى الأمر ذلك إلى أن توقف هذه المدارس على تدريس مذهب معين، وإقرار كتب هذا المذهب أو ذاك، وتحديد الأعداد من أتباعه في مدرسة معينة، بل إن بعض المدارس كانت توقف على أبناء المسلمين والأيتام من بلد بعينه. ومن خلال هذا الجو العلمي ازدهرت الحركة العلمية في مكة والمدينة وغيرهما من الأمصار الإسلامية؛ بفضل ما يقدمه الوقف الإسلامي من دعم مادي في إنشاء دور العلم، وتهيئة كل أسباب الحياة المعيشية والدراسية من مرتبات، وسكن، وأماكن للصلاة والعبادة، ومكتبات تضم العديد من المؤلفات المتخصصة في علوم الحديث والفقه والتفسير[1].

لكن في العصر الحديث وخاصة عندنا في الجزائر تراجع عدد واقفي المدارس ،وهذا حسب رأيي هو أن الدولة هي التي من تولت بناء المدارس والإنفاق عليها ،فيبقى إذن إحياء دور الوقف في صرف غلاته على الإنفاق على طلبة العلم في المدارس ؛لأن في هذ تخفيض أو إعانة للدولة في نفقاتها .

وتنوع الوقف فشمل وقف مكتبات بأكملها،ووقف الكتب على المدارس والمساجد والمشافي والمراصد والربط والخانقاهات ،منا كان هناك نوع من الوقف يتمثل في وقف كتب عالم بعد وفاته على أهل العلم أو على ورثته ، واهتم واقفوا المكتبات المستقلة أو تلك التي تكون في مدارس أو مساجد بتوفير دخل مادي ثابت لها لصيانتها وترميمها ، وتحمل التكاليف المادية للعاملين فيها ، وعين بعضهم ريعا يساعد على نماء المجموعة وازدهارها عبر السنين [2]".

ولقد أدرك السلفُ الطيّبُ القيمةَ الكبيرة للوقف العلمي: ودوْره في حفظ العقل وتطوير العلوم، ومن ثَم تحقيق رضا الله تعالى والفوز بقربه: وإبعاد الجهل عن النفس

(1) دهاس فواز علي بن جنيدب: المدارس في مكة خلال العصرين الايوبي والمملوكي ،دط(1426هـ،2006م) دار القاهرة،مصر،ص 52 .

(2) يحي محمود ساعاتي الوقف وبنية المكتبة العربية استبطان للموروث الثقافي،مرجع سابق ،ص 33.

والأمة: فسارعوا إلى طلب العلم والوقف فيه: حيث كانوا يدرسون العلم بالمساجد أوّلا: ثم انتقل ذلك إلى الأوقاف التابعة لها بدءا من الزوايا ودور العلم: إلى الرّبط للكبار: والكتاتيب لتدريس الصغار، حتى أصبح كتَّاب الضحاك بن مزاحم عام 105هـ يحتوي على أكثر من ثلاثة آلاف طفل .

ثم في القرن الخامس انتشرت المكتبات والمدارس الوقفية ودُور العلم ومرافقها وما فيها من خدمات، وأوقفوا لتلكم الأوقافِ الاستغلاليةِ أوقافًا استثماريةً تعود غلتها عليها: كالمدرسة النظامية والبيهقية والنورية... وغيرها من المدارس الكثيرة في تاريخ الإسلام: بل قد كان لكلّ مذهب من مذاهب أهل السنة والحديث مدرسة وقفية يدرسون فيها العلم والسنن: وكلهم قد استحسنوا هذا الفعل أو ساهموا فيه: لم يتخلف عن ذلك أحد .

وهذا مثال عملي حول المدارس الوقفية وما استُثمر عليها: وهو ما قاله ابن جبير في رحلته في ذكر بغداد زمن صلاح الدين الأيوبي:" والمدارس بها نحو الثلاثين، وهي كلها بالشرقية، وما منها مدرسة إلا وهي يقصر القصر البديع عنها وأعظمها وأشهرها النظامية وهي التي ابتناها نظام الملك، وجددت سنة أربع وخمسمئة : ولهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات محبسة تتصير إلى الفقهاء المدرّسين بها، ويجرون بها على الطلبة ما يقوم بهم، ولهذه البلاد في أمر هذه المدارس والمارستانات شرف عظيم وفخر مخلد، فرحم الله واضعها الأول ورحم من تبع ذلك السَّنن الصالح [1]".

الفرع الثاني :الوقف على الجامعات.

تضم الشبكة الجامعية الجزائرية مئة وتسع عشرة (119) مؤسسة للتعليم العالي[2]، موزعة على ثمانية وأربعين (48) ولاية عبر التراب الوطني. وتضم خمسون

(1) ابن جبير:رحلة ابن جبير،مرجع سابق ،ص 168.

(2) موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر webmaster@mesrs.dz تاريخ الدخول:2020/08/13 التوقيت 23.30 .

(50) جامعة[1]، ثلاثة عشرة (13) مركزا جامعيا[2]، أربعا وثلاثين (34) مدرسة وطنية عليا [3] و إحدى عشر (11) مدرسة تحضيرية، وإحدى عشرة (11) مدرسة عليا للأساتذة [4].

وقد تم إضافة بعض المدارس العليا مثل المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بأدرار[5]

وكذلك المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي [6]

الجامعات 50		المراكز الجامعية 13	المدارس الوطنية العليا 34	المدارس التحضيرية11	المدارس العليا للأساتذة 11	المجموع
الشرق	22	02	08	03	05	119
الغرب	11	07	08	06	03	
الوسط	17	04	18	02	03	

(1) مرسوم تنفيذي رقم 03-279 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها (الجريدة الرسمية سنة 2003، عدد 51، صفحة 4-15)، المعدل و المتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 06-343 مؤرخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006 (الجريدة الرسمية سنة 2006، عدد 61، صفحة 27-28).

(2) مرسوم تنفيذي رقم 05-299 مؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت 2005، يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره (الجريدة الرسمية سنة 2005، عدد 58، صفحة 3-11).

(3) مرسوم تنفيذي رقم 176.16 مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق14 يونيو2016 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا (الجريدة الرسمية سنة 2016، عدد 36، صفحة 11. 19).

(4) المرسوم التنفيذي نفسه.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 21-520 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021 ، الجريدة الرسمية عدد 97 المؤرخة في 27 ديسمبر 2021م.

(6) المرسوم التنفيذي رقم 21-521 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021 ، الجريدة الرسمية عدد 97 المؤرخة في 27 ديسمبر 2021م.

الغرض من إدراج عدد هذه الجامعات هو الوقوف على حجم الميزانية المرصودة لها من قبل الدولة، من حيث تشييدها وتجهيزها وتسييرها،ومن حيث النفقات ،فهل يمكن للوقف أن يكون له دور في مساعدة الدولة في نفقاتها ؟الواقع في الجزائر انعدام الجامعات الوقفية لاعتبارات عدة أذكر من بينها:

1/ الحجم الهائل للنفقات على هذه الجامعات،مما يجعل المؤسسات عاجزة عن انشائها.

2/ حداثة القوانين الوقفية ، والتي مازالت في طور البحث عن الأملاك الوقفية وجردها والمنازعات المتعلقة بها.

3/ ضعف دخل الفرد الجزائري والذي يجعله لا يجد ما يوقفه ،سوى الجري وراء لقمة العيش ،فكيف به يفكر في الوقف على الجامعات؟.

4/ ثقافة الوقف مازالت لم تدخل في حياة الأفراد بشكل جيد ،وذلك بسبب أن القائمين على شؤون الوقف لم يعطوه حقه من الاهتمام والدعوة إليه ،أو تشجيع الأفراد على الوقف ،من خلال المنابر الإعلامية من المساجد والملتقيات ...

ومن هنا الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف على الجامعات خاصة تشييدها يبقى بعيدا ،فيبقى الوقف على احتياجات الجامعات يمكن أن يستغله من يرغب في الوقف، ويكون ذلك بوقف التجهيزات كآلات الطباعة والنَّسْخ والمكتبات الفردية ،ووقف الكتب ...

وبالرجوع إلى الدول التي بها جامعات وقفية نجدها تقدم تعليما يكاد يضاهي التعليم المقدم في كبريات الجامعات الأوروبية والأمريكية والأسترالية ،و الجامعات الوقفية تميزت بقدرتها على التغلب على العديد من المشكلات، ومتابعتها للتطورات العالمية، وتوفيرها لمناخ الحرية الأكاديمية، ورعايتها للبحث العلمي، وربطه المباشر بالصناعة والمجالات التنموية والحيوية من خلال الشراكات الحقيقية، ومن ثم خدمة المجتمع وتحقيق رفاهيته وتقدمه .

و الجامعات الوقفية التي لها مطلق الحرية في اختيار من تراه مناسبا طبقا لشغل وظائف بعينها وذلك بناء على مؤهلاتهم العلمية وتكوينهم وخبراتهم وكفاءاتهم وقدراتهم

على تطوير أدائهم وتطوير القطاعات المختلفة التي يعملون فيها بالإضافة إلى خبرتها في تكوين مجلس أمناء الجامعات واختيار العمداء ورؤساء الأقسام [1].

وتاريخيا كانت المدرسة المستنصرية الموقوفة بنيت عام 631هـ أعظم جامعة متطورة في تاريخ الإسلام والعلم كله ، والعجيب أنّ هذه المدرسة بُنيت وأُنفق عليها الملايين من الدنانير في وقت كان التتار يجتاحون العالم الإسلامي ،مما يدلّل على اهتمام الخلافة العباسية بالعلم وطلابه [2] وقد وصفها ابن كثير بقوله :"ولم يُبْنَ مدرسة قبلها مثلها ، ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً وأربعة معيدين ومدرّس لكل مذهب وشيخ وقارئان وعشرة مستمعين وشيخ طب ،وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدّر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد..."[3].

المطلب الثالث :الوقف على العلم وطلابه ودوره في دفع الحركة العلمية

الفرع الأول :أثر الوقف على طلاب العلم:

إن الدراسة العميقة في تاريخ حضارتنا الإسلامية تنبؤنا بأن الوقف كان له دور بارز في إمداد تلك الحضارة بالمال والابداع والقوة مما رعى مسيرتها ومكنها وحافظ على بقاءها و كينونتها حتى في أشد الظروف الحالكة.. حي قام الوقف في الماضي بالدور الذي تقوم به حاليا وزارات التعليم والثقافة وذلك بإنشاء المدارس ورعاية طلبة العلم وتشجيع البحث العلمي وتشييد المكتبات واستنساخ الكتب وتشجيع دراستها والتفرغ للاطلاع عليها[4].

(1) نسرين صالح محمد صلاح الدين وآخرون :إدارة أموال الأوقاف وتوظيفها كبديل لتمويل التعليم العالي بسلطنة عمان ،المجلة الدولية التربوية المتخصصة ، المجلد 7 العدد 5 ماي 2018 ،ص 91 .

(2) راغب السرجاني:روائع الأوقاف ،مرجع سابق، ص 101.

(3) البداية والنهاية ، مرجع سابق ،ج13، ص 137

(4) عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي: الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ط1 (1430هـ - 2009 م)،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،ص 12 .

البنط الأول : نشر التعليم بين المحرومين: ورفع مستواهم الاجتماعي، وخفض نسبة الأمية بينهم، فقد كان لوقف وكالة الجاموس[1] الفضل الكبير والرائد في إيواء واحتضان كل جربي أو إباضي وافد على مصر، واستضافته في الأيام الأولى من وصوله ومساعدته على الاستقرار، فإذا جاء لطلب العلم فيسلم للهيئة التربوية بالوكالة (الناظر، أحد مدرسي الوكالة، أحد قدامى الطلبة) ليعرفه بمدرسة الوكالة، وبالأزهر، وبرواق المغاربة فيه، ويترك له الخيار في تقرير مصيره:هل يسجل بالأزهر كطالب منتظم في الدراسة، أو يحضر بعض الدروس فقط، أو يلتزم بحضور دروس مشايخ الإباضية بالوكالة؛ ليتفقه على أصول المذهب[2] ومثلما تبنى علماء الحديث(الرحلة في طلب العلم)إذ جعلوا الهدف السامي من الرحلة هو الحصول على علو الإسناد، وقدم السماع ولقاء الحفاظ والمذاكرة معهم، فقد حرص نظام" العزابة" بجربة على هذا التقليد العلمي ومارس العلماء الانتقال من مسقط الرأس إلى مركز فكري شاع ذكره لتبادل الخبرة، والمعرفة واتساع الأفق. فنجد مثلا مؤسس نظام العزابة محمد بن بكر ينتقل من جربة إلى آريغ بالجنوب الجزائري، وأبا عمار عبد الكافي" من وارجلان بالجزائر إلى تونس، والمحشي أبا ستة" من جربة إلى القاهرة" وتوافد على القاهرة – المدينة الإسلامية ذات الثقل التاريخي والثقافي والحضاري، واجتمع فيها من المشرق والمغرب علماء وطلاب ينهلون من أهم معلم بها الأزهر الشريف، وكثرت فيها الأوقاف من مدارس، ومساجد، وأسبلة، وأسواق ووكالات تضج بالوافدين من كل صوب.

وعبد اللطيف محمد الصريخ : دور الوقف الاسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية ط2 (1432 هـ.2011 م) الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ،ص37.

(1) مؤسسة وقفية أقامها الجربيون بمصر وسموها (وكالة الجاموس)، فكانت مبنى تجاريا، ومدرسة، ومكتبة، ومأوى للطلاب الدارسين بالمهجر والعمال المنحدري من أصول مغربية: جزيرة جربة من تونس، وجبل نفوسة من ليبيا، ووادي ميزاب من الجزائر يلتقون فيها ويتناصحون، وعطاء هذا الوقف الذي امتدّ لخمسة قرون –بين مدّ وجزر– يحتاج إلى تتبع يركز على الاستفادة من إيجابياته، ويكشف سلبياته لتجنبها في صورة إحياء دور هذا الوقف الرائد = =الذي خرّج مدرسين أكفاء وطلابا نجباء ونسّاخا بارعين، وخلّف مكتبة ثرية بالمخطوطات شاء القدر أن يحفظ نصيبا وافرا منها.

(2) أحمد بن مهلي بن سعيد مصلح : الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجا) ط1 (1433 هـ، 2012 م) المؤسسة العامة للأوقاف، الكويت ،ص96.

البنط الثاني: اسهام الوقف في تحقيق استمرارية التعليم.

لقد استطاعت –بسبب الموارد الوقفية المستمرة – المؤسسات التعليمية في كثير من بلاد العالم الإسلامي الاستمرار والبقاء على قيد الحياة حتى في الأزمان الأكثر خطراً من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية [1] ، فيعتبر الوقف من " أهم موارد التعليم الإسلامي على الإطلاق ، وأكثر دخلاً وإدراراً ، وإليه يرجع الفضل في بقائها واستمرارها قروناً طويلة وفي انتظام الحياة العلمية والدراسية في جامعات الإسلام وكلياته ..." [2] ويظهر أحد الباحثين أثر الوقف في استمرارية المؤسسات العلمية " أن أهل الخير أنفقوا عبر القرون مبالغ كبيرةً على أعمال الخير ومنها على العلم وطلابه ومؤسساته غير أن هذا النوع من أعمال الخير كان مؤقتاً سرعان ما يزول أثره فهو يستمر ما دام الواهب راغبا في العطاء ...ولم يكن ذلك الضرب من ضروب الإحسان هو الذي أحدث معاهد العلم، فقد خرجت هذه المؤسسات إلى حيز الوجود بعد تقنين البر لأغراض التعليم في نظام الوقف؛ لأن الواقف جعل معاهد العلم تكتسب صفة الدوام والاستمرارية "[3] .

وبتأثير واضح للوقف نشطت في الدول الإسلامية وبلاد الأقليات الإسلامية على اتساع رقعتها حركة علمية منقطعة النظير، غير متأثرة بالأحداث السياسية والاجتماعية التي سادت بلاد المسلمين، وأتت بالعجائب في النتاج العلمي، ونشر العلم الشرعي، والثقافة الإسلامية على أيدي فحول من العلماء الذين لمعوا في تاريخ العالم الإسلامي كله[4].

(1)بنعبدالله محمد بن عبدالعزيز : ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الاسلامي ، مجلة دعوة الحق ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، العدد 269 ،السنة 1988م ،ص 269.

(2) بنعبدالله : الوقف في الفكر الاسلامي ، مرجع سابق، ج1 ، ص11.

(3) الساعاتي : دور الوقف في تطوير الحضارة الاسلامية ، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم ، المجمع الملكي لبحوث مؤسسة آل البيت، عمان ، 1996م ، ص 439.

(4) مصطفى الزرقاء :أحكام الوقف ، مرجع سابق ،ص 14.

البنط الثالث: اسهام الوقف في تشجيع التعليم :في ظل الأوقاف، فقد شجعت الشباب على الإقبال على طلب العلم ، والتفرغ له مستفيدين من التسهيلات التي وفرتها الأوقاف حيث أتاحت للكثير أن يتفرغ لطلب العلم دون الانشغال بلقمة العيش وهمومها من خلال توفير السكن والقرطاسية والملبس والمأكل بحيث لا يحتاج الطالب سوى الاحتراف لتحصيل العلم [1] ، حيث "كان المسلمون يوقفون الضياع و العقارات على طلبة العلم ،وكان هؤلاء يستفيدون من ريع ما يوقف من أجل تعليمهم .

و قد أدى ذلك إلى رفع الأعباء المالية عن كاهل طلاب العلم و المعلمين ، إذ كان يوفر لهم المأكل و المشرب ، والملبس ، و المكان المناسب للإقامة ، وهذا في حد ذاته حافز قوي للراغبين في طلب العلم ، ومن الذين استفادوا من هذا النظام: الغزالي و أخوه حيث كانا فقيرين لكن نظام التكفل بالنفقات في المدارس الإسلاميات أتاح لهما فرصة التعليم "[2] و الانخراط فيه، و كما حدث في القاهرة حيث أدت التسهيلات إلى أن يفد إلى القاهرة طلاب علم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومشرقه، كما أن القدس كانت محط الكثير من الطلبة العلماء لوجود المسجد الأقصى والذي كان منارة للعلم بفضل الأوقاف والمساعدات المالية التي يقدمها أهل القدس للعلماء [3].

ولا شك أن وسائل تلقي العلوم قد تطورت تطوراً كبيراً تبعاً لسنن الحياة والحضارة .كما ذكرناه سالفاً؛ فمن حلق الكتاتيب والمساجد إلى المدارس والجامعات والمؤسسات البحثية، والمعامل والمختبرات، إلى غير ذلك مما لا يمكن تشغيله على الوجه الأتم و

(1) الزايدي عبدالله: الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية ، مجلة اوقاف ، العدد11، نوفمبر 2006م ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ص97.

(2)خصاونة خلود: الثواب في التربية الإسلامية ،دراسة أكاديمية في تربية الناشئة، ط1(1429هـ،2008م) ، المركز القومي للنشر إربد ، الأردن ،ص115.

(3) العسلي كامل: الأوقاف والتعليم في القدس من أواخر القرن السادس حتى أوائل القرن الثاني عشر للهجرة،ضمن كتاب الحضارة الإسلامية ،المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت ، عمان 1987م، ج3،ص125.

الأكمل و الاستفادة منه استفادة مثلى، إلاّ برصد الأموال، ووضع الميزانيات، وإيجاد مصادر ثابتة للتمويل والإنفاق. ومن هنا تتجلى الأهمية العظمى للأوقاف في الإسلام، وتظهر المكانة السامية لها في المساعدة على نشر العلم الشرعي، ورعاية العلم والعلماء، الأمر الذي له أثره في تقدم الأمة الإسلامية ورفعتها، ولحاقها بمصاف الأمم المتقدمة علمياً و حضارياً، بل وريادتها للعالم أجمع بفضل ما اختصها الله به من مقومات تؤهلها للريادة والقيادة.(1)

لقد قام الوقف في مختلف العهود الإسلامية بدور فعال، ونهض بدور اجتماعي واقتصادي وثقافي كان له أثره في تخفيف العبء على الأجهزة المسؤولة في الدولة، وتقليل النفقات المالية المتعلقة بالموازنة العامة لها، وكفل للعديد من طلبة العلم والعلماء أرزاقهم كي يتفرغوا لشؤونهم العلمية؛ إذ ينبغي لطالب العلم ألا يشتغل بشيء آخر غير العلم، ولا يعرض عن الفقه. ويروي النباهي في ترجمته للقاضي أبي الربيع سليمان الحميري الكلاعي البلنسي الأندلسي أنه كان" كريم النفس، يطعم فقراء الطلبة، وينشطهم، ويتحّمل مؤونتهم(2).

البنط الرابع : اسهام الوقف الإسلامي في الإنتاج العلمي :

فمن أشهر ما جاد به الوقف في التاريخ الإسلامي مكتبات عظيمة ظلت روافد للبحث العلمي وحركة التأليف عبر التاريخ منها مكتبة المدرسة المستنصرية ببغداد والتي وصفها ابن كثير بقوله: "وقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها"(3). وكانت مكتبة المستنصرية و المكتبات الأخرى كمكتبة خزانة القرويين بفاس حيث كانت وجهة للعلماء والمفكرين والباحثين من مختلف أنحاء العالم.

(1) عبد الحق حميش: الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية جامعة الشارقة ،الإمارات (1429هـ، 2008م) ص ص 38،39 .

(2) أبو الحسن النباهي الأندلسي: تاريخ قضاة الأندلس . المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا . ، ط1(1415هـ،1995م)، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ص119.

(3) ابن كثير :البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 13، طبعة مكتبة الصفا ، القاهرة ، مصر ،ص 121.

كما ساهم الوقف بتمويل الدراسات العلمية ومن ذلك تمويل الوقف للباحثين أمثال ابن رافد وابن الراقية في أبحاثهم بإدخال السكر في الأدوية حتى يستسيغها المرضى [1].

البنط الخامس: إسهام الوقف في النهوض بجودة ونوعية التعليم : وهذا نابع مما " تحمله فلسفة الوقف في طياتها الرقي ، والبحث عن الأفضل لأن الواقف ينفق مما يحب ويقدم أفضل ما عنده ابتغاء فضل الله وثوابه ، والمدقق في حجج الوقفية يستطيع أن يتبين بوضوح الضوابط الدقيقة التي يضعها الواقفون لضمان جودة الخدمات التي توفرها أوقافهم " [2]،فالتعليم إن توافرت له المقومات المادية (الوقف يوفر هذا الجانب) فان المؤسسة التعليمية تبتعد عن اللهاث خلف الربح المادي , والذي قد يؤثر على مقومات العملية التعليمية ومخرجاتها ، وهذا جانب يعاني منه قطاع التعليم الخاص ؛ لذلك فالوقف يحسن جودة التعليم لأنه يجعل القائم على التعليم والمعلم على حد سواء يتفرغان للتعلم ، كما أنه يوفر بيئة تعليمية تتوفر فيها مقومات الإبداع تساعد على تحقيق جودة التعليم والتي تعني: " مقدرة مجموعة خصائص ومميزات المنتج التعليمي على تلبية متطلبات الطالب وسوق العمل والمجتمع وكافة الجهات الداخلية والخارجية المنتفعة تعرف جيداً أن تحقيق جودة التعليم يتطلب توجيه كل الموارد البشرية والسياسات والنظم والمناهج والعمليات والبنية التحتية من أحل توفير ظروف مواتيه للابتكار والإبداع وفي ضمان المنهاج التعليمي للمتطلبات التي تهيأ الطالب لبلوغ المستوى الذي نسعى جميعا لبلوغه"[3] فالمؤسسات

(1) مشهور نعمت : الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الأنفاق العام الخدمي في الدول، مؤتمر الأوقاف الثالث بالمملكة العربية السعودية ، الجامعة الاسلامية ، 1430هـ/2009م , ,ص 7. رابط الكتروني : www.iu.edu.sa/.../**Endowment**s3 التاريخ :2020/04/06 التوقيت :00.20

(2) عبد الله طارق :هارفرد و أخواتها : دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية ، مجلة أوقاف،عدد 20، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ص 67.

(**3**) الحولي عليان : تصور مقترح لتحسين التعليم الجامعي الفلسطيني ، مقدمة لمؤتمر النوعية والتعليم الجامعي الفلسطيني الذي نظمه برنامج التربية و دائرة ضبط النوعية في جامعة القدس المفتوحة في رام الله من 3-2004/7/5 نقلاً عن سمير الجسر: ورقة عمل قدمت لورشة العمل حول إعادة تنظيم التعليم العالي الخاص، نظمتها وزارة التربية والتعليم العالي، 10 – 24/ 2/ 2004، المديرية العامة للتعليم العالي ، بيروت ، ص 2،

التعليمية العريقة ، والتي أنتجت معرفة خدمت البشرية ، وعلماء حققوا الكثير من النتاجات ، وهذه المؤسسات سواء كانت لدى المسلمين ، كالأزهر ، والزيتونه في تونس أو غيرهم هي مؤسسات وقفية بالأصل ، ولهذا فنحن بحاجة الى مؤسسة للوقف لتبني مفهوم جودة التعليم في ظل واقع التعليم في الدول العربية [1].

وفي هذا العصر الحديث لا يخفى ما للوقف من دور كبير في تطوير البحث العلمي والتقدم التكنولوجي عن طريق المساهمة في تمويل البرامج العلمية .

ولقد انتشرت الدروس الخصوصية في الآونة الأخيرة لفائدة طلبة المدارس ،مما أثقل كاهل كثير منهم في دفع مبالغ تلك الدروس ، وللإشارة فإن الأوقاف هي من كانت تغطي تلك النفقات ،فهذا هو المجال الحقيقي للوقف على طلبة العلم ،ويمكن الوقف على طلبة العلم لما يحتاجونه من وسائل خاصة كالمطبوعات ،وهنا أقترح وقف الطابعات وآلات النسخ ، والكتب فهذا مما ينفع الطلبة ،ومما يسهم أيضا في التقدم العلمي هو إعانة الدولة عن طريق الوقف في عمارة المدارس ، وتوفير المساكن للطلبة وأخص بالذكر هنا مساعدة الدولة في تحمل جزء من مصاريف الإطعام في الإقامات الجامعية ،وكذلك تجهيز القاعات الدراسية بما تحتاجه من أثاث مكتبي ، أو تجهيز المختبرات والمعامل بالأدوات يعين الطلبة على التحصيل الجيد للعم ، كما يعين الأساتذة على تحسين آدائهم.

ويكون ذلك بوقف بعض المنقولات التي تساهم في سد حاجة المعلمين والمتعلمين ورفع كفاءة أداءهم ،ونذكر هنا بأن كثيرا من الأساتذة الجامعيين الذين يدرسون في بعض الجامعات الجزائرية بعيدين عن محل إقامتهم يقيمون في نفس جناح إقامة الطلبة،

---

www.qou.edu/arabic/qulityDepartment/qulityConfernce/.../hawal i.htm التاريخ :2020/04/06 التوقيت :00.30

(**1**) خالد محمود عليمات :الوقف على البحث العلمي وأثره في الشهود الحضاري الوقف الإسلامي خصائصه و آثاره العلمية والحضارية مقدم إلى المؤتمر: العلمي الدولي الرابع " الوقف على البحث العلمي وأثره في الشهود الحضاري" المنعقد بكلية الشريعة بجامعة آل البيت في الأردن 5-7/صفر/1427هـ 17-19/تشرين الثاني/2015.

فلو خصص وقف يجعل مساكن للأساتذة يعينهم هذا على تحسين الداء وزيادة المردودية واعادة الاعتبار للأستاذ الجامعي، فتقديم العون والانفاق على رجال العلم والمدرسين والطلبة يكون من مردود هذه الأوقاف، حيث تمكن من إيجاد وسيلة ملائمة لتقديم منح للطلاب وأجور للمدرسين ودفع رواتب للقائمين على شؤون المدارس .

الفرع الثاني: تحبيس الكتب والمكتبات:

إشاعة العلم والمعرفة مقصد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، إن لم يكن من الضروريات فهو من الحاجيات في التقدير الأدنى. والكتاب أحد أهم أوعية المعرفة، وهو الوسيلة الناجحة لإحراز التقدم والحضارة، والوسائل تأخذ حكم المقاصد فقهاً. والأمة الإسلامية هي أمة الكتاب بالمعنى الخاص والمعنى العام، اهتمت به منذ بزوغ فجر النبوة وإشراق الرسالة المحمدية، فشاع بينها وذاع، وأبدعت في سبل تيسير اقتنائه والحصول عليه، فأصبح تحبيس الكتب ووقفها في المساجد والمدارس والمكتبات العامة مصدراً من مصادر إشاعته، بل إن شعيرة الحج كانت واحدة من أهم الوسائل لتحقيق هذا المقصد الشرعي، فانتشرت الكتب بين الأقطار والشعوب الإسلامية، وعمَّ نفعها عن طريق إقامة هذه الشعيرة[1] .

فالكتاب الجزائري والأندلسي، والمغربي، والمصري، والشامي، والعراقي، واليمني، ومؤلفات علماء ما وراء النهرين تجد طريقها إلى بلاد الحرمين الشريفين: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، فيتلقاها علماؤهما، يتبادلون مع علماء تلك البلاد مؤلفاتهم؛ فينتشر الكتاب الإسلامي بين علماء الشرق والغرب، والشمال والجنوب للبلاد الإسلامية دون حَجْر أو تضييق، يوقف هؤلاء وأولئك على المؤسسات العلمية بالحرمين الشريفين، فأثرت مكتباتهما بنوادر المخطوطات التي تحدثت عنها كتب التاريخ.

لقد حظي الكتاب الإسلامي باهتمام الوقف؛ حيث أوقفت العديد من الكتب سواء عن طريق الشراء أو عن طريق أصحابها، وأودعت في المدارس أو الأربطة، فانتشرت بذلك دائرة التأليف والنشر، لاسيما إذا علمنا أن المدارس والأربطة كانت تختص بعضها برعاية مذهب بعينه، فتوجهت عناية العلماء إلى تأليف المؤلفات العديدة لشرح مذهب

(1) عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان: الوقف مفهومه ومقاصده :ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية:ص692.

من المذاهب، وتدريسه وضمان انتشاره، فكان ذلك أشبه بتنافس شديد في الحركة العلمية في الحرمين الشريفين وانتشار المكتبات. ومكتبة الحرم المكي الشريف كانت نواتها بعض الكتب التي جمعت من هذه المدارس والأربطة، وحفظت في دواليب بالمسجد الحرام[1].

ومن الملاحظ أن جميع من عمل في هذه المدارس كان من علماء المسلمين من مختلف أقطار العالم الإسلامي؛ مما يدل على أن الحرمين الشريفين استطاعا استقطاب هؤلاء بعد أن هيأ لهم الوقف الإسلامي دور العلم والسكن في الأربطة. وأدت هذه الحركة للكتاب، واتساع الوقف فيه في كل قطر إلى فقه خاص بتحبيس الكتب، ومن ثم إعارتها، والتعامل مع طلابها بما امتلأت به كتب الفتاوى. وفيما يلي نماذج مختارة من هذا الفقه:

قال البرزلي . رحمه الله تعالى . في مسائل الحبس: سئل القابسي عمن حبس كتباً وشرط في تحبيسه أنه لا يُعْطَى إلا كتاب بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتابين، أو تكون كتباً شتى، فهل يُعْطَى كتابين منها أو لا يأخذ منها إلا كتاباً بعد كتاب؟ فأجاب: إن كان الطالب مأموناً، واحتاج إلى أكثر من كتاب أخذه؛ لأن غرض المحبس أن لا يضيع، فإذا كان الطالب مأموناً أمن هذا، وإن كان غير معروف فلا يُدْفَع إلا كتاب واحد، وإن كان من أنواع العلوم خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد"[2].

ومن هذه النماذج الكثيرة المتعددة في مجال وقفية الكتب مسألة[3] وقعت بتونس: حَبَسَ الأمير أبو الحسن كتباً لمدرسة ابتدأها بالقيروان، وأخرى بتونس، وجعل مقرها بيتاً بجامع الزيتونة، فلما أيس من تمامها قُسمَّت الكتب على مدارس تونس. إلى غير ذلك من النوازل والفتاوى الجمّة الكثيرة التي امتلأت بها كتب الفقه والفتاوى، مما يستحق أن يستقل به مؤلف متعدد الأجزاء. ولقد وفرت المكتبات للمسلمين نتاجا علميا ضخما متميزا ورجالا راسخين في العلم؛ لأن الواقف كان يضع شروطاً محددة

(1) عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان: الوقف مفهومه ومقاصده، ص 692

(2) الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق ،ج 7، ص 653.

(3)المرجع نفسه، ج7، ص 648.

لقبول الطلاب ويحدد السمات التي يريد تحقيقها فيهم من الورع و سلامة الاعتقاد والقدرة على التحصيل العلمي إلى غير ذلك[1].

ومن الملاحظ اليوم – خاصة من طرف الأساتذة المتقاعدين – كثرة وقف المكتبات الخاصة بهم والتي يتبرعون بها للمكتبات العمومية أو يوقفوها على طلبة العلم في الجامعات .ويظهر هذا جليا في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية خاصة في مكتبة الشيوخ ، حيث وقفها أصحابها على طلبة العلم، وكل مكتبة بها تحمل اسم واقفها ، وقد استفاد منها طلبة الجامعة كثيرا.

ويذكر من بين أشهر المكتبات في تاريخ العالم عن الإطلاق، (مكتبة بنو عمار) في طرابلس بسوريا، حيث كان يشتغل في نسخ الكتب 180 شخصا ليل نهار، والتي كانت تتوفر على مليون كتاب[2] وكذلك الشأن بالنسبة لمكتبة القاهرة التي كانت وقفا للخليفة الحاكم بأمر الله، وكانت تتوفر على 2,12 مليون كتاب، وهو ما يمثل عشرين مرة عدد الكتب التي كانت تتوفر عليها مكتبة الإسكندر في عهد الرومان، بل حتى القبائل البربرية الآتية من شمال روسيا، والتي اجتاحت العالم الإسلامي، تغير سلوكها بعد اعتناقها الإسلام وبدأت تساهم في الأعمال الخيرية عن طريق الوقف[3]. وكانت الدراسة في تلك المدارس تشبه الدراسة الثانوية والعالية في عصرنا الحاضر، وكان التعليم فيها لجميع أبناء الأمة دون تفرقة بين فئة وأخرى، وكان الطلاب الذين يدرسون فيها نوعين :[4]

(1) عبد الله سليمان المخلف: أهمية الوقف وأثره في توجيه مصارفه ، مجلة العلم العدد 61 سنة 1435 هـ ص ص 60-61.

(2) عبد المالك أحمد السيد : "الدور الاجتماعي للأوقاف" كتاب جماعي بعنوان " إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف " المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية ص 268.

(**3**) في بخاري مثلا قامت أم هولاكو ببناء مدرستين كبيرتين تستوعب كل منهما ألف طالب، وجعلتهما وقفا كما ذكر عبد المالك أحمد السيد في نفس المصدر ص: 259.

(4) خالد بن علي بن محمد المشيقح : الأوقاف في العصر الحديث ، كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية) ص ص 33، 34.

النوع الأول : الغرباء الذين وفدوا من بلاد نائية ويدخل مع هؤلاء الذين لا تساعدهم أحوالهم المادية أن يعيشوا على نفقات آبائهم ، وكان لهذا النوع من الطلاب غرف خصة للنوم ومكتبة ومطبخ وحمام ، وهو قسم داخلي .

والنوع الثاني من الدارسين : يمثلون الطلاب الذين يرغبون في أن يرجعوا في المساء إلى أهليهم وذويهم وهؤلاء في قسم خارجي.

وكلا النوعين يدرس مجاناً ، وكانت بعض المدارس بالإضافة إلى ما تقدمه لطلابها من علم ترعاهم صحياً، فقد كان بجوار بعض المدارس مستشفى لعلاج المرضى من الطلاب بالمجان .

وعرفت المدارس التخصص العلمي في إنشائها، حيث كانت تقام المدارس لنوع واحد من فروع العلم، ومن ثم كانت هناك مدارس لتدريس القرآن وتفسيره وحفظه وقراءاته، ومدارس للحديث خاصة ، ومدارس – وهي أكثرها– للفقه لكل مذهب فقهي مدرسة خاصة به ، ومدارس للطب، وأخرى في كل مجال من مجالات التخصص العلمي .[1]

ويتمثل هذا الدور من خلال المدارس والمعاهد والكتاتيب وما يرتبط وينبثق عنها من خدمات ومجمعات سكنية للطلاب والكتب والقراطيس ولا شك بأن التاريخ يشهد بأن الوقف كان وراء بناء أكبر خزانات كتب في تاريخ الأمة الإسلامية، والتاريخ يحكي لنا العديد من الأمثلة عن علاقة النخبة الحاكمة، أو النخبة العلمية، والأوقاف التربوية، ونلاحظ وللأسف انكماش هذه الظاهرة في العالم الإسلامي المعاصر وتحولها إلى ظاهرة غربية، من خلال مساهمة المؤسسات الدولية في إنشاء المؤسسات الثقافية، مع ما يمكن أن يحمل ذلك من أخطار، فالعلماء والأمراء كانوا يتسابقون في توجيه الأوقاف الخيرية في خدمة المجالات العلمية، وخاصة المكتبات. والمكتبات من أقوى وسائل نشر العلم ،ولأهمية الكتب لطلاب العلم والعلماء من جهة ،ولارتفاع أسعارها من ناحية ثانية قام المحسنون والمقتدرون بإنشاء المكتبات الوقفية وفتحها أمام طلاب العلم ووقفوا عليها الأموال الوفيرة تقربا إلى الله تعالى ، وسعيا إلى التقدم العلمي في مجتمعاتهم وقد عرفت هذه المكتبات بأسماء عديدة ، مثل: خزانة الكتب ، وبيت الحكمة ، ودار العلم ، ودار

(1)خالد بن علي بن محمد المشيقح : الأوقاف في العصر الحديث، مرجع سابق ، ص 34.

الكتب ...وبعضها كان يقام في المساجد والمدارس والمشافي ، وكلها تماثل ما يعرف اليوم بالمكتبات المركزية أو المكتبات العامة ،وكلها كانت موقوفة[1].

الفرع الثالث : وقف وسائل خدمة طلبة العلم .

حسب احصائيات الديوان الوطني للخدمات الجامعية[2]لسنة 2019 م وسنة 2021م.فهذه الإحصائيات الغرض من إيرادها هنا هو الوقوف على مدى ضخامة النفقات الموجهة للخدمات الجامعية ،والتي تنفق من خزينة الدولة ، بينما في الماضي كان الوقف له الدور الفعال في إعانة الدولة في تحمل جزء كبير من هذه النفقات ، وباستطاعته اليوم القيام بالدور نفسه في تحمل عبء الكثير من النفقات ، كتوفير الأطعمة والنقل و الكتب ...

وهذه بعض إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء حول الخدمات الاجتماعية للطلبة:

(1) المقريزي: الخطط المقريزية، مرجع سابق، ج1 ، ص 409.

(2) الموقع الالكتروني للديوان الوطني للخدمات الجامعية احصائيات سنة 2019 http://onou.dz/old_web_site/ar1/index.html تاريخ الدخول :2020/09/11 التوقيت16:50.

جدول حول إحصاء الخدمات الاجتماعية للطلبة:

عدد مديريات الخدمات الجامعية	.66	
عدد الاقامات الجامعة	.435	
عدد الطلبة المستفيدين من الإيواء	492457	
المطاعم المركزية	448	
المطاعم المدمجة	108	
وجبة غذائية	1.155.900 في اليوم	
طالب مقيم 490.769	جزائري	483.031
	أجنبي	7.738
منحة مقدمة 926.311	جزائري	920.689
	أجنبي	5.622
قاعات متعددة الرياضية	182	
مكاتب البريد	59	
قاعات العرض	253	
قاعات الانترنت	374	
الملاعب	419	
الأطباء	879	
سيارات الاسعاف	148	
الممرضين	367	

البنط الأول: إيواء طلبة العلم.

تنبؤنا كتب تاريخ الأوقاف عن حرص واقفي المدارس ودور التعليم المختلفة – عبر التاريخ الإسلامي – في كثير من العواصم الإسلامية على توفير كافة احتياجات الطلبة الدارسين فيها ، ومدرسيهم وبالأخص المسكن الملائم لهم كي يجد الطلبة والأساتذة الغرباء والطلبة الفقراء من اهل البلد المناخ المناسب لتلقي العلم .فكان من مكملات كثير من المدارس انشاء مرافق ملحقة بها تخصص لسكنى الطلبة والمدرسين ، كما وجد أيضا مثل هذه المساكن يسكنها المدرسون والعلماء المرتحلون لتلقي العلم

وتعليمه في المدن الإسلامية ، وهذا ما عرف في الحضارة الإسلامية بالداخلية في المدارس أو المساكن الداخلية ،ويعد هذا الأمر من مفاخر الحضارة الإسلامية ومنجزاتها .

وقد انتشرت هذه المساكن الداخلية في كثير من مدارس مصر والشام والعراق وأصبحت مرفقا من مرافقها المهمة والضرورية ، ولم تكن تلك المساكن مقصورة على المدارس الإسلامية ، بل شاركها في ذلك كل من المساجد والخوانق والربط ، حيث كانت تلك الماكن مراكز تعمل جنبا إلى جنب مع المدارس على رعاية شؤون الطلبة وإيوائهم .وكان نظام المساكن الداخلية في المدارس الإسلامية من مفاخر التعليم الإسلامي ، حيث ساعد هذا النظام على توفير الجو المناسب للطلبة

والمدرسين كي ينقطعوا لطلب العلم بعد أن تكفّل مؤسسو المدارس بتوفير ما يلزم للمقيمين بها من المأكل والملبس والمسكن بجانب ما يتقاضونه من معاليم شهرية ، كما أنها جعلت التعليم حقا للجميع ، لاسيما الفقراء والغرباء [1].

فمن الاسهامات المهمة أون يخصص من غلة الأوقاف جزء يجعل للمنح الدراسة التي توجه لطائفة من أبناء المسلمين ليتلقوا في جامعات الدول الاسلامية أنواع العلوم المختلفة.

وقد رصد ابن جبير مشاهداته لهذه المرافق في دمشق أثناء زيارته لها في أواخر القرن السادس الهجري ، وتحدث عن التسهيلات المغرية لطلاب العلم في هذه البلاد جميعا ، ومنها هذه المرافق فقال :"ومرافق الغرباء في هذه البلدة أكثر من يأخذها الإحصاء ولا سيما لحفاظ كتاب الله عز وجل والمنتمين للطلب ...وهذه البلاد المشرقية كلها على هذا الرسم لكن الاحتفال بهذه البلدة والاتساع أوجد ...فمن شاء الفلاح من

(1) إبراهيم بن محمد الحمد المزيني :الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية ، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية ،مكتبة الملك عبد العزيز ، من 25 إلى 27 محرم 1420، المدينة المنورة ،ص16.

نشأة مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد ويتغرب في طلب العلم ، فيجد الأمور المعينات كثيرة ،فأولها فراغ البال من أمر المعيشة وهو أكبر الأعوان وأهمها"[1].

وقد اختلفت نوعية هذه المساكن في جودتها من مدرسة لأخرى تبعا لقدرة منشئها على إقامة مثل تلك المرافق ، والصرف على ساكنيها ، وإعاشتهم ، وتبعا لقوة الوقف المحبوس عليها، حيث بلغت بعض المساكن حدا كبيرا من الجودة والاتقان فنالت إعجاب من شاهدها ومر بها [2]

وقد كان طلاب العلم في الحضارة الإسلامية يتجشمون عناء السفر ، وينفقون الغالي والنفيس في طلب العلم ونيله ، ولذلك حرص كثير من الأمراء والولاة على إنشاء الأوقاف الدارّة لطلبة العلم ، لما لهم من مكانة مرموقة في الحضارة الإسلامية [3].

البنط الثاني : وقف وسائل النقل.

أولا: وسائل النقل العام.

لقد بدأت تظهر وقفيات ما يسمي بالتاكسي الجماعي حسب ما ورد في موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، فبالقياس عليه يمكن وقف المحسنين لبعض حافلات النقل الجامعي ودوما نسجل ملاحظة أن مثل هذه الأوقاف تقلل من نفقات الدولة على هذا الميدان .وخاصة ونحن نلاحظ الاكتظاظ داخل الإقامات الجامعية ، فعندما نوفر النقل للطلبة يمكن أن يخفف من هذا الاكتظاظ ، كما يشجع على الدراسات الجامعية، حيث إن بعض العائلات أحيانا لا تسمح لبناتها بالدراسة والإقامة خارج الولاية وتشدد أكثر في الإقامة ، فتوفير النقل يساهم في تخطّي هذه العقبة ، ومنه نشجع حركة التعليم خاصة في المناطق النائية.

(1) رحلة ابن جبير ، مرجع سابق ،ص ص 213،212 .

(2) إبراهيم المزيني: المساكن الداخلية في المدارس الإسلامية ، مجلة المؤرخ العربي ، العدد السادس ، 1998م، القاهرة ، ص 305.

(3) راغب السرجاني :روائع الأوقاف ، مرجع سابق.ص 103.

وهذا أمر مشروع عند عامة العلماء لما تقدم من جواز وقف المنقول وما يمكن قبضه: وقد بَوَّب البخاري:" باب إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز"[1].

ثانيا: وسائل النقل الجامعي عبر التراب الوطني

وهذا حسب إحصائيات الديوان الوطني للخدمات الجامعية[2]:

حافلة شبه حضرية	2.308
حافلة حضرية	3.598
مستفيد من النقل	923.480
طالب متنقل عن طريق القطار	25 000

إن هذه الإحصائيات تبين مدى حجم جهد الدولة في الاهتمام بالعلم وتوفير الوسائل اللازمة للتسهيل على الطلبة وهذا مما لا شك فيه يثقل الميزانية العامة لها ، فبإمكان الوقف ان يغطي جزء مهما وكبيرا من هذه النفقات إذا توفرت الإرادة السياسية والفكرة التي أطرحها هنا هو ضرورة إبرام اتفاقية بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الديوان الوطني للخدمات الجامعية) ووزارة الشؤون الدينية فحوى هذه الاتفاقية هو تخصيص جزء من ريع الوقف لتوفير بعض الحافلات الخاصة بنقل الطلبة وتعطي هذه الاتفاقية صلاحية لكل مديرية على مستوى الولايات في التصرف على حسب إمكانياتها.

(1) صحيح البخاري ،مرجع سابق،طبعة دار الزهراء،كتاب الوصايا، ج2، ص 263 .

(2) الموقع الالكتروني للديوان الوطني للخدمات الجامعية احصائيات سنة 2019 http://onou.dz/old_web_site/ar1/index.html. تاريخ الدخول :2020/09/11 التوقيت16:45

خلاصة الفصل:

للوقف دور هام في المجتمع، برز أو لا في كونه نموذجًا أصيلا فيه، وكذلك من خلال تنمية الأخلاق وشيوع الرحمة بين الناس ودوره في التقارب والتعارف بين المجتمعات والشعوب.

وبرز دوره أيضًا في تحصين المجتمع من خلال مساهمته في النواحي الاقتصادية والتربوية والدعوية وفي إنفاقه على هذه المجالات.

وللوقف دور بارز وتنمية المؤسسات المستقلة في المجتمع والحفاظ على كيان الأمة، والعائلة والأسرة من خلال الموارد التي توفرها الوقفيات، وكذلك يتضح دوره الفاعل في المجال الاجتماعي من خلال الاشتراك مع بقية الموارد كالزكاة والصدقات في امتداد المجتمع

بالكثير من الخيرات.

ففي المجال الديني عبر بناء المساجد وتنشيط الدعوة إلى الله تعالى من خلال بناء المساجد والمدارس القرآنية والزوايا والكتاتيب والوقف عليها. أما دور الوقف في التنمية الاجتماعية فيبرز من خلال العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ومعالجة المشاكل الاجتماعية من بطالة وأمية وفقر ...وكذلك دور الوقف في رعاية طلبة العلم أي التنمية التعليمية عموما ودوره في التنمية الشاملة وتحقيق الحضارة، ويبرز دوره أيضًا في المساهمة في توفير الأمن الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي.

وفي المجال التعليمي كان للوقف دور من خلال نشر العلوم وإقامة المدارس والمكتبات وفي المجال الصحي عبر إنشاء المستشفيات ووقف الدوية والمستلزمات الطبية.

الفصل الثالث

دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة

المبحث الأول :الوقف الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

من خلال هذا المبحث سيتم التركيز على مفهوم التنمية المستدامة ،وإبراز دور الوقف في عمليات التنمية المختلفة والعلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة وذلك وفق ما يأتي

المطلب الأول مفهوم التنمية المستدامة ومجالاتها.

تتناول مجالات التنمية المستدامة

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة وسماتها الأساسية:

البنط الأول: تعريف التنمية المستدامة

بعد أن تم توسيع مفهوم التنمية من خلال برنامج الأمم المتحدة الانمائي P.D.N.U ليشمل مجالاتً عديدة منها التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والسياسية والثقافية وصولا إلى التنمية البشرية والتنميةّ المستدامة، فإن مفهوم التنمية المستدامة (développement sustainable) قد بدأ يطرح نفسه على ساحةً الجدل التنموي المعاصر، حتى أصبحت التنمية المستدامة موضوعا يحتل مكان الصدارة فيما يدور من نقاش حول التنمية العالمية، وقد جرى إدخالها كجزء من الاستراتيجيات الإنمائية لمختلف بلدان العالم، وهي الآن لب الاستراتيجية المطروحة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وينطلق جوهر التنمية المستدامة من ضرورة إيجاد توازن بين حجم السكان من جهة، وبين الموارد المتاحة من جهة أخرى، كذلك فهي عالقة بين الحاضر والمستقبل بهدف ضمان معيشة أفضل للأجيال القادمة، هذا يعنى أن يكون لدينا التزام أخلاقي، بأن نفعل من أجل الأجيال القادمة ما فعلته الأجيال السابقة من أجلنا على الأقل[1].

ولهذا تنطلق فكرة التنمية المستدامة من هذه المبادئ، وتحقيق التوازن المطلوب بين الإنتاج والاستهلاك، وبين قدرة الطبيعة على العطاء وقدرتها على التحمل، بمعنى كيف يمكن تحقيق تنمية اقتصادية ورفاهية اجتماعية بأقل قدر من استهلاك الموارد الطبيعية، وبالحد الأدنى من التلوث والأضرار البيئية [2].

(1) جميل ظاهر: تطوير مفهوم التنمية المستديمة وانعكاساته على مستقبل التخطيط في الأقطار العربية)،بحوث اقتصادية عربية (الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية)، العدد التاسع، 1997 ،ص 62.

(2) عبد الخالق عبد الله: التنمية المستديمة والعالقة بين البيئة والتنمية، سلسلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 167 ،سنة 1993 ،ص 93.

أي أن التنمية المستدامة هي التنمية المتواصلة التي تفي بالاحتياجات الراهنة دون أن تكون على حساب قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتهم الذاتية ، وبالتالي فالتنمية المستدامة أوسع نطاقا من حماية البيئة حيث إنها تتضمن الاهتمام بالأجيال القادمة، من أجل العيش بصحة جيدة، ومستوى تعليمي أفضل، والتكامل حيث أن مع البيئة على المدى الطويل من خلال الحفاظ على نوعية الحياة (وليس فقط نمو الدخل) لتحقيق المساواة بين كل الناس في الوقت الراهن (من خلال تقليل حدة الفقر) والمساواة بين الأجيال القادمة (والمحافظةً على الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية للرفاهية الإنسانية)[1] وهكذا تشير التنمية المستدامة بشكل أكثر تحديدا باعتبارها التنمية المجتمعية والمحلية التي تفي بالاحتياجات الحاضرة دون إحداث نقص في الموارد المتاحة، ولذا فلكي نستمر في تحسين نوعية الحياة للأجيال القادمة في المجتمعات الإنسانية يجب تبني العمل التنسيقي للتخطيط، وصناعة السياسة التي تشتمل التكامل بين ما هو عام وما هو خاص وما هو محلي وما هو دولي أو عالمي.[2]

تتضمن التنمية المستدامة التخطيط لتنمية اقتصادية غير ضارة بالبيئة ، ولا تضع في الوقت نفسه قيودا غير مقبولة على طموحات الإنسان المشروعة لتحقيق التقدم والرقي والنمو الاجتماعي والاقتصادي . وهي إطار عام من أجل خلق توازن بين النشاط الاقتصادي والتنموي والنظام البيئي والطبيعي، ويمكن تعريف التنمية المستدامة "التنمية التي توفق بين التنمية البيئية والاقتصادية و الاجتماعية فتنشأ دائرة متكاملة بين هذه الأقطاب الثلاثة من حيث الفعالية فيما يخص الجانب الاقتصادي، العدالة من الناحية الاجتماعية والتوافق مع الناحية البيئية ." أما تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عرفها على أنها "العملية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم[3] . "

(1) جميل ظاهر: تطوير مفهوم التنمية المستديمة وانعكاساته على مستقبل التخطيط في الأقطار العربية، مرجع سابق ،ص 63.

(2) محمد ياسر الخواجة: علم الاجتماع الحضري بين الرؤية النظرية والتحليل الواقع دط(1430هـ،2010م) مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ،ص 266.

(3) زينب حسن: الاستدامة في مشاريع التنمية المحلية، رسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية ، الأردن 1996 ،ص 52 .

وعرفها باربير (Barbier)على أنها " ذلك النشاط الاقتصادي ، الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة للبيئة [1].

البنط الثاني: السمات الأساسية للتنمية المستدامة :

يتضح من التعاريف السابقة بأن هناك أربع سمات أساسية للتنمية المستدامة :هي

أ • التنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام في كونها أشد تداخلا وأكثر تعقيدا وبخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي ،وما هو اجتماعي في التنمية.

ب • التنمية المستدامة تتوجه أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم.

ج • – للتنمية المستدامة بعد نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعاتّ.

د • – لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها وقياس مؤشراتها لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية.

إذن يمكن القول بأن التنمية المستدامة هي" التنمية التي تحقق التوازن بين الأنظمة الثلاثة البيئية والاقتصادية والاجتماعية ، " وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو والارتقاء في كل نظام من هذه الأنظمة دون أن يؤثر التطور في أي نظام سلبا على الأنظمة الأخرى .

ومن خصائص التنمية المستدامة أيضا:

– تنمية طويلة المدى، إذ تتأخذ من البعد الزمين أساسا لها، فهي تنمية تنصب على مصير ومستقبل الأجيال القادمة.

– مراعاة المساواة وحقوق الأجيال اللاحقة، فهي تراعي وتوفر حقوق الأجيال الحاضرة واللاحقة من الموارد الطبيعية.

(1) أحمد إبراهيم ملاوي : دور الوقف في التنمية المستدامة، المؤتمر الثالث للأوقاف ، الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية (المدينة المنورة ،) 1430هـ – 2009 ، ص 10

وإن المساواة في هذا السياق نوعان: الأول يكون بين أفراد الجيل الحالي، والثاني بين الجيل الحالي واللاحق.

– هي عملية متعددة ومترابطة الأبعاد، تقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والتنمية البيئية من جهة أخرى.

– تتميز التنمية المستدامة بالتداخل والتعقيد، خاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي واجتماعي في التنمية.

– هي تنمية تولي اعتبارا كبريا للجانب البشري وتنميته، وتضع يف المقام الأول تلبية حاجاته ومتطلباته الأساسية وتعتبره أولى أهدافها.

– للتنمية المستدامة بعد نوعي، فهي تحاول تنمية وتطوير الجوانب الروحية والثقافية والمحافظة على الخصوصيات الحضارية لكل مجتمع.

– تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق متطلبات أكثر شرائح المجتمع فقرا والتقليل من معدلات الفقر على المستوى العالمي.

الفرع الثاني :مساهمة الوقف في تمويل التنمية :

البنط الأول: دور الوقف في التنمية.

أولا: علاقة الوقف بالتنمية المستدامة :

إن النظرة الفاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشؤها، والأوعية المالية التي تتكون منها المحفظة الوقفية, والجهات المستهدفة من وراء ذلك، وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة وبرامج تطال مختلف أطراف العملية الوقفية وأهدافها ، يجع لمن العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمرا لازما وفيما يلي نورد بعض الأدلة على ذلك:[1]

من بين أهم الأبعاد التي تهتم بها التنمية المستدامة هي : بعد الموارد الطبيعية والبعد الاجتماعي، وإن اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتوفير القروض لكثير من النشاطات الإنتاجية، يعتبر دليل واضح على اهتمام الوقف باستغلال

(1) أحمد إبراهيم ملاوي ، دور الوقف في التنمية المستدامة، المؤتمر الثالث للأوقاف، مرجع سابق، ص .14.

الموارد الطبيعية وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية؛ من بين سمات التنمية المستدامة هي أنها تتوجه إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرًا في المجتمع، وهذا.

يمثل الهدف الرئيسي للوقف الذي يستهدف الفقراء والغرباء والمساكين والأيتام والضعفاء والمعوقين والغارمين وأبناء السبيل، من حيث توفير الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها.

وتهتم التنمية المستدامة بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع ، وإن اهتمام الوقف بتمويل المدارس. والكليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال تضييق على منابع الانحراف لأكبر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع.

تشترك التنمية المستدامة مع الوقف الإسلامي أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي، والبعد الثقافي والبعد الاجتماعي والبعد الإنساني وغيرها، كما أن جميع الأبعاد متشابكة ومتداخلة بعضه ا كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض.

مما سبق يتضح أن الأهداف الأساسية للوقف الإسلامي تسعى لتحقيق التكافل والتضامن بين مختل ف طبقات المجتمع بتوفيره موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية بهدف تطوير نوعي ة الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة للعيش حياة كريمة ، وهو ما يعتبر المضمون والجوهر التي تقوم عليه التنمية المستدامة .فحساب المساواة بين الأزمنة والإنصاف بين الأجيال هو مبدأ ثابت في الوقف الإسلامي كما هو لصيق بالتنمية المستدامة، وهو ما يؤكد مدى تجذر العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة [1].

ثانيا : زيادة التراكم الرأسمالي.

إنّ التنمية الاقتصادية تحتاج إلى تمويل ضخم تعجز الدول عن تغطية جميع نفقاته، مما يتطلب مساهمة الوقف في تمويل هذه التنمية، من خلال محاربة الاكتناز الذي يعطّل عنصر رأس مال في المشاركة في العملية التنموية وتحريك عجلة النشاط

(1) صالح صالحي ونوال بن عمارة : الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية – عدد 01، ديسمبر– 2014 ص 159.

الاقتصادي، والوقف باعتباره صدقة تطوعية يعمل بجانب الزكاة وهي صدقة إلزامية على تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية طوعا أو جبرا من حب أصحابها الفطري لها، ويدفعها للمشاركة في التنمية الاقتصادية طلبا لثواب الله تعالى، وتحرير هذه الأموال يساهم في التنمية سواء أكان من خلال إنشاء مؤسسات وقفية جديدة، أم صيانة الأموال الوقفية القائمة لضمان استمراريتها، و يتحقق ذلك من خلال خصائص الوقف باعتباره ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على التأبيد، يمتنع بيعه واستهلاك قيمته، كما يمنع تعطليه عن الاستغلال، وتجب صيانته والإبقاء على قدرته على إنتاج السلع والخدمات التي خصص لإنتاجها، ويحرم الإنقاص منه والتعدي عليه، فالوقف المؤبد ليس مجرد استثمار مستقبلي فحسب، بل هو استثمار تراكمي يتزايد يوما بعد يوم لانضمام الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر[1].

حيث تعاني الاقتصاديات المعاصرة من أزمات متلاحقة، تكاد كل منها تقضي على النظام الاقتصادي برمته، ولعل أهم مشكلة تعاني منها هذه الاقتصاديات الركود الاقتصادي، وهو الانخفاض في الطلب الكلي الذي يؤدي إلى بطء تصريف السلع والخدمات في الأسواق وتعطيل النشاط الإنتاجي، مما يؤدي إلى تكديس المنتوج وتسريح العمال مما يعني وجود أزمة اقتصادية .ويتطلب الركود الاقتصادي تدخل الدولة لزيادة الطلب الكلي الفعال من خلال زيادة الانفاق، وتخفيض الضرائب لتحفيز المستثمرين على العودة إلى النشاط، وعليه يجب توفير رؤوس الأموال لزيادة الانفاق، وتوفير مناصب الشغل لمحاربة البطالة.

إن مفهوم التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية كالنمو الاقتصادي وتوزيع الدخل والاستثمار والمنفعة الكلية والأرباح والادخار وغيرها، ويتمثل دور الوقف في الجانب الاقتصادي من خلال النواحي التالية :

(1) هشام ذبيح :دور الأملاك الوقفية للحد من التبعية النفطية لمواجهة الأزمة الاقتصادية في الجزائر :مجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد الثالث ،سنة 2017.جامعة المسيلة، ص ص236، 237 .

•يعمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة، وتعد في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور.

•يسهم الوقف في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة ؛ الداخلية والاقتصادية والبنية التحتية في الكثير من المناطق، وكذلك دوره في تخطيط المدن وإنشائها[1].

يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم من المحتاجين، مما يغطي حاجاتهم الأساسية، هذا ما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع ، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية[2].

وقد قام الوقف في حقبات مختلفة من التاريخ الاسلامي، وقد برز ذلك من خلال حجم الأوقاف وتوسعها وانتشارها فتختلف إمكانات الأوقاف من منطقة إلى أخرى، وهي في كل الأحوال تقدر على تقديم صور مختلفة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإنما بنسب مختلفة، و إن التشكيك في مشاركتها بالنمو –كما يرى البعض – يعتبر في غير محله، فهناك أوقاف في بعض الدول تمتلك إمكانات وعوائد تساهم في شكل عام في عملية التنمية الاقتصادية.

وكانت الأوقاف في بعض المناطق تساهم عوائها في الإنفاق على المرافق العامة والخدمات الأساسية في الوقت الذي كانت فيه مهملة من قبل الدولة، وشكل الوقف على مر الزمن عنصرا هاما في تمويل التنمية الشاملة الاجتماعية والبشرية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية[3].

(1) صالح صالحي ونوال بن عمارة : الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة ،مرجع سابق،ص 157.

(2) بهاء الدين عبد الخالق بكر : سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية (غزة) 2009 ،ص 25.

(3) سليم هاني منصور، الوقف ودوره مرجع السابق .ص 113.

البنط الثاني :الإنفاق الاستثماري وتوفير فرص العمل:

أولا: الإنفاق الاستثماري :

وهو الانفاق على بناء المدارس والمستشفيات والكليات و الطرق.. وفي غير ذلك من المنشئات، وحيث يؤدي وقف رؤوس الأموال العقارية والنقدية لتستثمر في مجالات اقتصادية واجتماعية محددة وذات نفع عام الى اخراج هذه الاموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز او الاستخدامات ذات العائد الفردي الى استثمارات ذات عائد اجتماعي واقتصادي طويل المدى، ويسهم ذلك في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية والتوسع في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وكذلك استثمار موارد الوقف في التجارة والصناعة والزراعة [1].

ثانيا: توفير فرص العمل .

الوقف يؤمّن وظائف للعديد من الأفراد، ويؤمن حاجات العديد من العائلات، فتتعدد الوظائف في الوقفيات وادارتها، فالمسجد مثلا يحتاج الى قراء، مؤذن، قيّم، خطيب، والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية، فتؤمن رزقا حلالا للباحثين عنه [2].

المطلب الثاني: مجالات تنمية الوقف للقطاعات الاقتصادية

الفرع الأول: أثر الوقف في القطاع الزراعي

لا شك أن القطاع الزراعي له أهمية كبرية في اقتصاد أي دولة، ويمكن إجمال أهم آثاره في الاقتصاد في النقاط الآتية:

1) أن الزراعة هي المصدر الأساسي للغذاء والكساء.
2) أن في تحقيق الزراعة وتنميتها بالحجم الأمثل زيادة في الدخل القومي الإجمالي للبلد المنتج، وفي ذلك حصول الاستقرار والقوة الاقتصادية

(1) يوسف خليفة: الدور التنموي للوقف الاسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلد 28، عدد4 سنة 2000،ص 151.

(2) نهدى صبحي: تاريخ طرابلس، ط 1 (1406هـ،1986م) ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ص 168-169.

3) أن القيام بالزراعة يوجد وظائف عديدة في المجتمع، خصوصا إذا اتسعت رقعة الأرض الزراعية [1].

4) أن القطاع الزراعي مصدر من مصادر الحصول على العملات الحرة من خلال تصدير السلع الزراعية الفائضة.

5) الترابط الوثيق بين القطاع الزراعي وغيره من القطاعات الأخرى؛ فالقطاع الزراعي مثلاً شديد الترابط بالقطاع الصناعي؛ حيث يوفر القطاع الصناعي له الآلات والمعدات والأسمدة المصنعة، في حن يمثل القطاع الزراعي المصدر الأساسي المغذي للقطاع الصناعي بما يحتاجه من المواد الخام الزراعية ..ويظهر أثر الوقف في القطاع الزراعي في اتجاه كثيرٍ من المسلمين على مر العصور إلى وقف أراضيهم في سبيل الله؛ ومن ثَمَّ استحوذ هذا القطاع على كمٍّ هائل من الأراضي الزراعية الوقفية، حتى إن محمد علي باشا عندما مسح البلاد المصرية ليعرف مساحتها بالتعيين وجد أن مساحة الأرض الزراعية في إبّانه تبلغ مليونَ فدان، ووجد من بينها أوقافاً تبلغ نحو ستمائة ألف فدان؛ أي نحو ثلث الأراضي الزراعية في ذلك الوقت [2].

والاستثمار المباشر للأرض الزراعية الوقفية يكون عن طريق إدارة الوقف أو عن طريق الموقوف عليهم حيث يقومون بزراعتها بأنفسهم، ويتقاسمون الإنتاج فيما بينهم.

وأما الاستثمار غير المباشر فيتم عن طريق أحد العقود الآتية: (هذه العقود تم الحديث عنها بالتفصيل في فصل استثمار الوقف وهنا إعادتها مختصرة من باب الاستدلال فقط).

أ –الإجارة:

والإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة، أو موصوفة

(1) محمد سعيد محمد البغدادي :الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي ،د ط،(1438هـ،2017م) ،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي الإمارات العربية المتحدة ،ص48 .

(2) محمد أبو زهرة :محاضرات في الوقف،مرجع سابق ، ص22 .

في الذمة، أو على عمل معلوم بعِوض معلوم[1] أو هي عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ مَعْلُومَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْرِ وَالْإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ فَخَرَجَ بِمَنْفَعَةِ الْعَيْنُ وَبِمَقْصُودَةٍ التَّافِهَةُ[2]

فتتم إجارة الأرض الزراعية الموقوفة لمن يرغب في زراعتها، ثم تؤخذ منه الأجرة وتوزَّع على الموقوف عليهم [3].

ب –المزارعة:

شَأْنُهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ اثْنَيْنِ يَفْعَلُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُهُ الْآخَرُ بِهِ مِثْلَ الْمُضَارَبَةِ، وَيَتَصَوَّرُ هَذَا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَهُوَ إذَا كَانَ الْعَمَلُ مِنْ كُلٍّ وَالْبَذْرُ عَلَيْهِمَا وَاطَّرَدَتْ فِي الْبَاقِي.[4]

والمزارعة عقد من عقود استغلال الأرض الزراعية معروف في الفقه الإسلامي، يتم بين صاحب الأرض وهو هنا جهة الوقف وبين العامل بجزء من الخارج من الأرض[5].

ج –المساقاة:

والمساقاة أيضاً عقد من عقود استغلال الأرض الزراعية ذات الشجر والنخل معروف في الفقه الإسلامي، يتم بين صاحب الأرض(جهة الوقف)وبين العامل على أن يقوم العامل بما يحتاجه الشجر والنخل من سقي وغره في مقابل جزء من الخارج[6].

(1) الدسوقي:حاشية الدسوقي،مرجع سابق،ج 4 ص2 ،والبهوتي : شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق،ج2،ص241

(2) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي:أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،دط،دت، دار الكتاب الإسلامي ،القاهرة،ج2،ص 403.

(3) محمد سعيد محمد البغدادي :الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق ،ص 50.

(4) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي :بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ،دط،دت، دار المعارف،القاهرة،مصر،ج3 ،ص492.

(5)حاشية ابن عابدين، مرجع سابق،ج6،ص274 ، أبو يحيى السنيكي :أسنى المطالب، مرجع سابق،ج2 ،ص401. البهوتي:كشاف القناع، مرجع سابق،ج 3 ،ص532.

(6) ابن عابدين :حاشية ابن عابدين، مرجع سابق،ج6 ،ص ص285 –286 ،الصاوي :وحاشية الصاوي، مرجع سابق،ج3،ص712 ، الشربيني :مغني المحتاج، مرجع سابق،ج 3 ،ص421 ، البهوتي :كشاف القناع مرجع سابق ،ج 3 ،ص5.

وَحَقِيقَتُهَا أَنْ يُعَامِلَ غَيْرَهُ عَلَى نَخْلٍ، أَوْ شَجَرِ عِنَبٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بِالسَّقْيِ وَالتَّرْبِيَةِ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ لَهُمَا[1].

د –المغارسة:

الْمُغَارَسَةُ عَقْدٌ عَلَى تَعْمِيرِ أَرْضٍ بِشَجَرٍ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ كَالْإِجَارَةِ أَوْ كَالْجَعَالَةِ أَوْ بِجُزْءٍ مِنْ الْأَصْلِ[2]

وهي أن يدفع صاحب الأرض(جهة الوقف)أرضه لمن يغرسها بالشجر أو النخل أو بكليها، ثم يتعهدها حتى تثمر، على أن يقتسمان الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها.

هـ –تمويل أصحاب الأراضي:

وهو أن يقوم الوقف بتوفير المال اللازم لأصحاب الأراضي من أجل القيام بزراعتها عن طريق صيغة من صيغ التمويل الإسلامي. وفي كلٍّ من المزارعة والمساقاة والمغارسة تأخذ إدارة الوقف حصة الوقف ثم توزعها على الموقوف عليهم، أو تبيعها، وتوزع ثمنها على الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف [3] .

الفرع الثاني: أثر الوقف في القطاعين الصناعي والتجاري.

البنط الأول: أثر الوقف في القطاع الصناعي.

الصناعة تُعتبر عصب الاقتصاد وشريانه وقلبه النابض الذي إن توقف أو أصابه خلل ما أودى به في الهاوية، فبالصناعة يقاس مدى تقدُّم الأمم ورقيِّها؛ ولذلك سعى القائمون على أمر الوقف إلى عدم حصره في العقارات فقط فوسّعوا دائرته الاستثمارية حتى دخل القطاع الصناعي؛ فأثّر فيه بشكل مباشر وغير مباشر. ونظراً لأن الوقف استحوذ على كمٍّ هائل من الأراضي الزراعية الوقفية، فقد توفّر لديه كم هائل من المواد الخام اللازمة للصناعة[4].

كما امتلك الوقف قديماً عقارات مشيدة وأدوات إنتاج مختلفة من طواحين، وأفران، ومعاصر زيت، ومخازن غلال، ومضارب أرز، ومقاهي ومغاسل معدة لغسيل الثياب، ومصانع للجبس، ومصانع للنسيج، ومصانع للصابون، ومعامل للنشادر، وغيرها الكثير

(1) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري:أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،مرجع سابق ،ج2،ص 393.

(2) محمد بن أحمد ميارة الفاسي :الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة الفاسي،دط،(1420هـ،2000م)، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،بيروت ،لبنان، ج2 ص115.

(3) محمد سعيد محمد البغدادي :الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق 51.

(4) المرجع نفسه.

الذي يصعب إحصاؤه؛ مما كان سبباً مهمًّ من الأسباب التي دعت وأثّرت في انتشار العديد من الصناعات المختلفة لسد الطلب المتزايد عليها من احتياجات المشاريع الوقفية المتنوعة، أضف إلى ذلك أن الوقف أدى إلى ازدهار بعض الصناعات، منها [1]:

أ- صناعة الأدوية والمعدات الطبية :فكما وُجدت مستشفيات ومصحات وقفية فقد وُجدت أوقاف لصناعة الأدوية والمعدات الطبية؛ تلبية لاحتياجات هذه المستشفيات وتلك المصحات.

ب- صناعة الورق والتجليد :فقد أدى الوقف على المكتبات والمدارس إلى انتشار صناعة الورق وتطوُّر المصانع التي تنتج هذا الورق.

ت- صناعة السجاد والقناديل والثريات والبخور والعطور :فقد أدى كثرة ما تم إنشاؤه من المساجد والرُّبُط والزوايا والمدارس والمعاهد والمستشفيات إلى قيام صناعة السجاد لفرشها، والقناديل والثريات لإنارتها وإضاءتها، والبخور والعطور لتعطيرها وتطييبها، فضلاً عن انتشار بعض الصناعات الفنية الأخرى كصناعة كسوة الكعبة المشرفة.

ث- صناعة التأليف والترجمة :فقد انتشرت صناعة التأليف والبحث العلمي عن طريق إقامة المكتبات الوقفية ومراكز البحث والمستشفيات التعليمية، ما أدى إلى اعتبار الكتاب صناعة وسلعة متداولة تخضع لظروف العرض والطلب كغيرها من السلع الأخرى.

ج- صناعة البناء والتشييد :فقد كان لقيام مشاريع الأوقاف العقارية دور رائد في النهوض بالقطاع الصناعي في مجال البناء والتشييد وما يلحق بذلك من صناعات تكميلية أخرى كصناعة المنتجات الخشبية والزجاجية وغيرهما.

ويمكن للوقف أن يسهم في عصرنا في قطاع الصناعة ، من خلال المشروعات الآتية:

1- المشاريع الشخصية: وذلك بإنشاء الوقف لمؤسسات صناعية صغيرة، تعنى مثلا بصناعة المعقمات ، وآلات قياس الحرارة لمعرفة المرضى (وخاصة نحن في زمن الكورونا) ،هذا في المجال الطبي.

(1) عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية،بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف في المملكة العربية السعودية ،1433هـ،ص ص117 -118.

2- الاعتناء بالمشاريع الحرفية كنجارة الألمنيوم ونجارة الخشب وكالخياطة ...بحيث يكون دخل هذه المشاريع وقفا .

3-أن يمول الواقف مشاريع صناعية مهددة بالإفلاس ،بحيث تكون مؤسسة الوقف شريكا له من خلال التمويل ،كما يمكن إنشاء الشراكات مع بعض الجهات في عدد الصناعات، ولهذه الشراكة صيغ كثيرة؛ فيجب الحرص على اختيار الصيغ التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

البنط الثاني: أثر الوقف في القطاع التجاري :

نظراً لإسهام الوقف في كلٍّ من القطاع الزراعي والقطاعي الصناعي فقد توفّر لديه سلع عديدة ومتنوعة تحتاج إلى تسويقها والاتجار فيها؛ ومن ثَمَّ نشأت عند القائمين على أمر الوقف فكرة توسيع دائرته الاستثمارية بإدخاله القطاع التجاري، وبالفعل دخل الوقف هذا القطاع وأصبح له أثر كبير في ازدهار حركة التجارة بشقَّيْها الداخلي والخارجي، فأثّر فيها بشكل مباشر وغير مباشر. أضف إلى ذلك الجانب الخيري الذي يضطلع به الوقف؛ فما شُع الوقف إلا من أجل الجانب الخيري، ولكن يُصرف إلى مستحقيه وسوف نعرض – فيما يلي – بشيء من الإيجاز لأثر الوقف في التجارة الداخلية[1].

أولا: أثر الوقف في التجارة الداخلية:

أسهم الوقف في تشجيع حركة التجارة الداخلية بشكل غير مباشر وبشكل مباشر أيضاً...[2]

يتمثل تأثير الوقف المباشر في التجارة الداخلية في الأمور الآتية:

1 -إنشاء الأسواق والمراكز التجارية الداخلية :فلا تكاد تخلو وزارة من وزارات الأوقاف في مختلف أرجاء العالم الإسلامي من القيام باستثمار أغلب أموالها ببناء العديد من الأسواق التجارية والمراكز السكنية، وأغلبها في مراكز حية ،حيث إن ولاية باتنة تتوفر على سوق وقفي.

(1) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث: الوقف و التنمية الاقتصادية ،بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف في المملكة العربية السعودية ،1433هـ،ص 161.والمادة السابعة من المرسوم التنفيذي21-179 المتعلق بديوان الاوقاف والزكاة أكد على ذلك.

(2) محمد سعيد محمد البغدادي :الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي ،مرجع سابق ،ص 55.

.ومن أمثلة ذلك قيام وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية بإنشاء عددٍ من الفنادق والأسواق التجارية في كلٍّ من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجُدَّة على الأراضي الوقفية؛ نظراً للأهمية التجارية لموقع كلٍّ منها [1].

2 -إنتاج السلع التجارية من الزراعة والصناعة :وقد بيّنا ذلك- آنفاً -عند تناولنا لأثر الوقف في القطاعين الزراعي والصناعي [2].

ثانيا- إقامة شراكات مع المؤسسات التجارية: نظرا لما يتوفر عند الوقف من سيولة نقدية ضخمة فقد رأى القائمون على أمر الوقف أن يقيموا بعض الشراكات مع المؤسسات التجارية من أجل استثمار أموال الوقف؛ الأمر الذي أدى إلى تنشيط حركة التجارة الداخلية [3].

ثالثا- ممارسة مؤسسات الوقف للتجارة الداخلية:

الوقف يقوم بإنتاج السلع التجارية من الزراعة والصناعة، فيقوم نظار الوقف بإنشاء بعض المؤسسات التجارية ،أو يقزموا بشراء مؤسسات تجارية قائمة من أجل تسويق منتجات الوقف.

ولقد نصت المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 21-179 المتعلق بديوان الأوقاف السالف الذكر على أنه:بعنوان النشاط التجاري:

- تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال السكني، باستثناء السكنات الوظيفية الإلزامية،
- تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال التجاري والمهني والحرفي،
- تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية واستغلالها،
- متابعة تحصيل مبالغ الإيجار والأعباء المرتبطة بها، وأي إيراد آخر ناتج عن استغلال الأملاك الوقفية،

(1) محمد سعيد محمد البغدادي :الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي ،مرجع سابق ،ص 55.

(2) عبدالعزيز علوان عبده :أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة الماجستير،(1417هـ،1997م)،كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ،جامعة أم القرى ،ص115.

(3) محمد سعيد محمد البغدادي :الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق ،ص 57.

– جمع كل المعطيات المتعلقة بتحيين قيمة الإيجار والأموال الوقفية على العموم من بنوك المعطيات والمؤسسات.
المتخصصة، وذلك وفقا لمقتضيات السوق العقارية،
– القيم بأنشطة التهيئة والترقية العقارية للأوعية والعقارات الوقفية، في حدود قواعد الإدارة والتسيير،
–تنمية الأصول الوقفية، عقاري أو منقولة، ما لم تكن موقوفة للانتفاع بها مباشرة،
–صيانة وترميم الأملاك الوقفية التابعة للديوان،
– الاستثمار في المجالات التي تقل فيها نسبة المخاطرة، بعد القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المستهدفة،
–متابعة عمليات تبادل الأملاك الوقفية التي يسّيرها الديوان، بعد موافقة الوزير الوصي،
– متابعة المنازعات المتعلقة بالأوقاف المسيّرة من قبل الديوان والتكفل بها،
– إحياء الوقف النقدي وتنميته،
– ممارسة كل نشاط وخدمة تجارية في إطار مهامه.

الفرع الثالث: أثر الوقف في القطاع النقدي والخدمي:

البنط الأول: أثر الوقف في القطاع النقدي: أدى الوقف إلى ازدهار الاستثمار النقدي نظراً لما يملكه الوقف من أموال نقدية سائلة ضخمة، وتجمعت إليه هذه الأموال من خلال[1]:

أولا: فوائض غلة الوقف:

ويقصد بفوائض غلة الوقف الأموال المتبقية من الريع بعد التوزيع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات. وقد أحسن القائمون على منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع حيث خصصوا موضوعاً من موضوعات المنتدى عن تأصيل ريع الوقف فلا ينبغي أبداً أن يظل هذا الريع الزائد حبيساً دون استثمار؛ فالوقف في أصل منشئه استثمار؛ ومن ثمُ ستخدم هذا الريع الزائد في إنشاء وقف جديد، ومن ذلك الاستثمار النقدي [2]

(1) محمد سعيد محمد البغدادي :الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق ، ص 60.
(2) المرجع نفسه ،ص 57.

ثانيا: أموال الصناديق الوقفية.

الصناديق الوقفية هي وحدات وقفية مالية توزيعية تعتمد على عدد من الواقفين، كل وحدة منها تختص بوجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق[1].

وتتميز هذه الصناديق بأنها تتلقّى الأموال النقدية من الواقفين باستمرار والاستثمار في الصناديق الوقفية لا يتركز في مجال واحد أو صيغة واحدة، وإنما يتم في صورة محفظة تتكون من صيغ عديدة ومن ذلك الاستثمار النقدي.

ثالثا: أسهم الشركات الوقفية:

والشركة الوقفية هي نوع من شركات المساهمة تجمع عدداً كبيراً من المساهمين، ويشترك كلٌّ منهم بسهم أو أكثر في رأس مال الشركة، وتُطرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام في أحد البنوك، وكل من يساهم في هذه الشركة يوقف سهمه أو أسهمه فيها في سبيل البر والخير؛ فما ينتج من أرباح هذه الشركة يوزَّع في مصارف الوقف المحددة سلفاً قبل إنشائه. والشركة الوقفية كشركة مساهمة يمكن إذا ما توسعت وكبرت أن تتحول إلى شركة قابضة(أي شركة تسيطر على شركة أو شركات أخرى عن طرق حيازة أسهمها)[2].

البنط الثاني :في المجال الخدمي: من خلال إنشاء الإقامات والفنادق ، وبناء الحمامات والسيارات الموقوفة لنقل المسافرين والمرضى، وغيرها.

أولا: الوقف على الخدمات العامة :يقوم الوقف بدور مهم في تقليل نفقات الدولة، وذلك من خلال الأمور الآتية:

01- الوقف على الخدمات العامة: فقد تنشأ أوقاف خاصة بتمويل بعض الخدمات العامة؛ كالمدارس التعليمية والمستشفيات والصيدليات والمراكز الرياضية، والمكتبات وأماكن إيواء واستراحات وغيرها.كما يمكن إنشاء أوقاف خاصة بتمويل المشاريع ؛ كالطرق والآبار

(1) القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف الجريدة الرسمية العدد 32 بتاريخ 1999/05/02/م.

(2) محمد سعيد محمد البغدادي :الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق ص 61.

والعيون والجسور ومحطات خدمة السيارات من تزويد من البنزين وشحوم السيارات والمراقبة التقنية لها ...

ولا شك أن الدولة إذا أخذت على عاتقها إقامة وتسيير وإدارة كل الخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية فإن ذلك سيشكِّل عبئاً ثقيلاً على مواردها وميزانيتها العامة، [1] ومن ثَمَّ كان لإسهام الوقف في الإنفاق على بعض الخدمات العامةَ ومشاريع البنية التحتية أثر واضح في تخفيف هذا العبء؛ بتقليل نفقات الدولة، وتأمين احتياجاتها واحتياجات الأفراد؛ مما يوفر في موارد الدولة، ويغطي جزءاً من عجز الموازنة، ويخفض الديون الداخلية والخارجية أضف إلى ذلك أن إسهام الوقف في الإنفاق على البنية التحتية زاد من جودتها، وبالتالي هيّأ المناخ للتنمية الاقتصادية ؛لأن البنية التحتية الجيدة لأي دولة تُعتبر أساساً ومنطلقاً لأية تنمية اقتصادية حقيقية[2].

02 – تكفل الوقف بالمؤسسات الدينية وملحقاتها.

إن تكفل الدولة بإنشاء ورعاية المؤسسات الدينية وملحقاتها، وتوفير الصيانة اللازمة لها، ودفع أجور القائمين عليها،يكلفها الكثير من النفقات ،ففي هذه الحالة يتكفل الوقف بكل هذه النفقات ومنه توفر الدولة هذه النفقات لإنشاء مشاريع أخرى.

03– رعاية المحتاجين والضعفاء : كما لاحظنا فيما سبق من المباحث فقد نشأت أوقاف كثيرة تكفلت برعاية المحتاجين والضعفاء ،من الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل والمعاقين والعجزة والعاطلين عن العمل، وغيرهم ممن هم في حاجة إلى الرعاية التي إن لم يقم بها الوقف كانت عبئاً ثقيلا على الدولة؛ لأنها تحتاج إلى كثير من النفقات .

ثانيا :وقف الخدمات والمنافع ودوره في النمو الاقتصادي . وهذا النوع من صور الوقف الجديدة، ويكون وقف الخدمات والمنافع لأشخاص بأعيانهم أو بأوصافهم على

(1) عبد الحليم صقر :اقتصاديات الوقف ،دط(1418هـ،1998م)،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،ص36.

(2) محمد سعيد محمد البغدادي :الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق ،ص70.

سبيل التأبيد أو التوقيت، ويمكن أن يتخذ :" وقف الخدمات والمنافع" صورا عديدة، منها[1]:

-وقف خدمة نقل الفقراء أو المقعدين أو أطفال المدارس أو المعاقين أو غريهم.

- وقف خدمة دخول بعض الأماكن الترفيهية لفئات فقيرة يحددها الواقف

- وقف منفعة الأجهزة الطبية على مرضى الفقراء والمحتاجين وأصحاب الكوارث والنكبات .

- وقف منفعة مولد كهرباء أو مضخة مياه أو معصرة زيتون أو غيرها من الأجهزة والآلات لمنفعة الفقراء.

-وقف جناح فندقي لاستضافة وإيواء المسافرين الفقراء .

-وقف منفعة الخيام والأغطية على مجاعات اللاجئين والنازحين.

- وقف طابق التسوية في عمارة معينة كمصلى مدة من الزمن حلني إقامة مسجد في تلك المنطقة. ؛ لأنهم يرون أنه ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن الحنفية يعتبرون المنافع أموالٌ لا يمكن حيازتها- وإن أمكن الانتفاع بها- لأنها أعراض تتجدد بتجدد أوقاتها، وتحدث شيئاً فشيئا باكتسابها، وإذا كانت كذلك لم يمكن حيازتها وال إحرازها، فلا تكون مال؛ لأن المال يطلق على ما يمكن حيازته[2] وبناء على ذلك فلا يجوز عندهم وقف المنافع، ولكن يُرَدّ عليهم بأنهم جعلوا أساس المال الإحراز و التمول فإن الإنسان لا يحرز الشيء إلا إذا كان فيه منفعةٌ ، وكذلك لا يتمول إلا ذا المنفعة، وما يقال هنا يقال في الادخار والتقوم؛ لأن الشيء لا يكون ذا قيمة إلا إذا كان ذا نفع، وهو كذلك لا يدخر إلا إذا اشتمل على المنفعة، ولذا عرّف ابن الهمام المال بأنه» اسم لغير الآدمي خلق لمنفعته المطلقة شرعاً [3] .

ولقد عملت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية على بعث مشاريع وقفية من بينها [4]:

(1) منذر قحف :الوقف الإسلامي مرجع سابق ،ص188 -189.

(2) فخر الدين الزيلعي :تبيني الحقائق شرح كنز الدقائق، ،ط. دار الكتاب الإسلامي، بيروت ، لبنان، ج 5،ص234 .

(3) ابن الهمام : فتح القدير،مرجع سابق، ج7 ،ص120.

(4) موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف http://www.marw.dz/ تاريخ الدخول 2020/08/14 التوقيت 18.10.

أ– مشروع بناء مركز تجاري و ثقافي بوهران :

يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية ، و يشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة – مركز تجاري – مركز ثقافي إسلامي – موقف للسيارات و بلغت نسبة الانجاز به نسبة 90 % .

ب – مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت :

يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات و لصالح فئة الشباب ، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف .

ج – مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر :

تتمثل في انجاز مراكز تجارية و إدارية على ارض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز (Concession) مقابل مبالغ مالية قدّرها الخبير العقاري المعتمد المختص

و – مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر :

يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي ، لما تميز به من مرافق اجتماعية و خدمات تتمثل في :
مسجد ، 150 سكن ، 170 محلا تجاريا ، عيادة متعددة التخصصات ، فندق ، بنك ، دار الأيتام ، زيادة على المساحات الخضراء .

تجري هذه الأعمال طبقا لتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية المنبثقة من حرصه على بعث مؤسسة الأوقاف من جديد لتؤدي دورها المنوط بها في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية .

ز – مشروع شركة طاكسي وقف :

الذي انطلق منذ ثمانية (08) أشهر بـ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنا و الدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى .

وتطرح هنا مشاريع أخرى خادمة للبيئة يمكن أن نطلق عليها الوقف البيئي كإعادة الرسكلة في إطار مؤسسات ناشئة.

المبحث الثاني: معالجة الوقف للأزمات المالية.

إن النفقات الخاصة بتغطية الأعباء العادية و الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة، والنفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة والتي تسمح بتسيير نشاطات الدولة والتطبيق اللائق للمهمات الجارية، نجدها كبيرة جدا وهذه كلها تتحمل الدولة ،لتضمن استمراريتها لكن أحيانا تتعرض لتعثرات مالية ،قد تنتج عن الأزمات الاقتصادية ، أو الاعتماد على الريع البترولي ،مما يجعلها رهينة لتقلبات السوق.

سنعالج في هذا المبحث كيفية مساهمة الوقف في التخفيف من نفقات الدولة على الميادين التي يمكن للوقف أن يغطيها وذلك وفق ما يأتي:

المطلب الأول: تخفيف الوقف من عجز الموازنة:

الفرع الأول :تعريف الموازنة العامة وخصائصها .

البنط الأول: تعريف الموازنة العامة.

ينصرف لفظ الموازنة إلى معنى المساواة أو المقابلة بين شيئين ومنه استخدم هذا اللفظ للدلالة على الوثيقة التي تحتوي على إيرادات الدولة في جانب ونفقاتها في جانب آخر ، حيث تتم الموازنة بين كل من جانب الإيرادات ومن جانب النفقات عند إعداد الموازنة وإقرارها [1].

وحسب المشرع الجزائري في نص المادة السادسة (06) من القانون(84_17) [2] عرف الموازنة العامةّ بأنها:" تتشكل الميزانية العامة للدولة من النفقات والإيرادات النهائية للدولة، المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

---

(1) أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد :دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة ،دراسة مطبقة على الموازنة المصرية مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية العدد الثالث عشر ، جامعة محمد خيضر بسكرة –كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جوان 2013، ص 318.

(2) القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 ،المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم 28،بتاريخ 10جويلية 1984م.المعدل بالقانون العضوي رقم 18-05 المؤرخ في 22سبتمبر 2018 م ، الجريدة الرسمية رقم 53 ،بتاريخ 22سبتمبر 2018 م وهذا القانون الأخير عدل بقانون المالية رقم:22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 يتضمن قانون المالية لسنة 2023 ، الجريدة الرسمية رقم 89،بتاريخ 29 ديسمبر 2022

وحسب المادة الثالثة (03)من القانون (90_21)[1] فإن: "الموازنة هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها".

وبتنسيق مفهوم القانونين السابقين يمكن تعريف الموازنة العامة في الجزائر على أنها :"وثيقة تشريعية سنوية تقرر النفقات والموارد النهائية للدولة وترخص بها من أجل تسيير المرافق العمومية ونفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال"[2] .

البند الثاني :خصائصها.

تتميز موازنة الدولة بعده خصائص منها [3]:

1/ الموازنة العامة مجرد تقدير لما يتوقع إنفاقه وما يتوقع تحصيله من إيرادات في فترة محددة قادمة.

2/ تتصف بالدورية فهي تعد في فترة زمنية محددة غالبا ما تكون سنة.

3/ الموازنة العامة تتطلب اعتمادا من السلطة التشريعية باعتبارها ممثلة عن الشعب.

4/ الموازنة تعتبر أداة لتحقيق أهداف الدولة في مختلف المجلات الاقتصادية.

البند الثالث : عناصر الموازنة العامة للدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي:

يقوم النظام المالي في الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من الضوابط و القواعد التي تم بالتمويل الاستثماري الإسلامي عبر الصيغ المختلفة و هي مستنبطة من فقه المعاملات الشرعية الإسلامية .

(1) القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ،المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 بتاريخ 15أوت 1990.الملغى بالقانون رقم:23-07 المؤرخ في 2023/06/21 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، الجريدة الرسمية رقم 42،بتاريخ 2023/06/25م

(2) شباب سيهام :تأثير تقلبات أسعار النفط على الموازنة العامة دراسة قياسية للموازنة العامة في الجزائر،في الفترة (2000-2016) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص: تسيير المالية العامة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان، الجزائر، سنة2019، ص18.

(3) أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد :دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة،ص318.

وعبد الله الطاهر: مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، ط1،دت، المملكة العربية السعودية، ص3.

01- النفقات :

طبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي يتعدى دور الإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي تسيير المرافق التقليدية كالأمن والدفاع وتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية و الاجتماعية ما يترتب عليها زيادة الإنتاج، وتقوم الدولة بأداء خدمات عامة مختلقة باستخدام جزء من خزينة الدولة في تلبية الحاجات العامة للأفراد، فالنفقة العامة هي قدر من المال داخل في الذمة المالية لدولة يقوم ولي الأمر أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية. ولا يشترط أن تكون النفقة العامة مبلغا من النقود وإنما يكفي استخدام نوع من أنواع المال أيا كان ذلك المال مادامت له منفعة مباحة شرعا، لأن القاعدة في المالية العامة الإسلامية هي استخدام الصورة التي تراها الدولة محققة لفائدة الأفراد الذين تدفع النفقة العامة إليهم[1].

02- الإيرادات: لقد صاحب تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي وزيادة نفقاتها العامة تطوير حجم وأنواع الإيرادات العامة للدولة وتعدد أغراضها، وكذا زيادة الأهمية النسبية لبعض هذه الإيرادات.

وقد أدى هذا التطور في حجم ونوع الإيرادات العامة إلى تعدد تقسيماتها؛ تبعا لاختلاف المعيار المستند عليه، فمنهم من قسمها إلى إيرادات محلية و إيرادات خارجية، ومنهم من قسمها إلى الإيرادات ضريبية وغير ضريبية، كما قسمها البعض الآخر إلى إيرادات اقتصادية إيرادات ائتمانية وأخرى سيادية....، إلى غير ذلك من التقسيمات[2].

(1) رفيق يوسفي و بهلول لطيفة: فعاليات البديل الشرعي في عجز الموازنة العامة للدولة – قراءة في التجربة الماليزية ومحاولة الاستفادة منها في الجزائر ،مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل- الجزائر، عدد خاص ، المجلد رقم 01 ،أفريل 2018،ص254.

(2) عبد المطلب عبد الحميد: السياسات الاقتصادية :تحليل جزئي وكلي، دط(1417هـ،1997م)، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة ، ص26

الفرع الثاني :الآثار الاقتصادية للنفقات العامة.

تؤثر النفقات العامة في عدة مجالات اقتصادية منها:

البنط الأول :تأثير النفقات على الاستهلاك : يمكن للنفقات العامة أن تزيد الاستهلاك من السلع والخدمات التي تدعمها الحكومة، كما يمكن أن يزيد استهلاك المجتمع من جراءإعانات البطالة والمعاشات أو من خلال الإنفاق على إنشاء مشاريع تستوعب عمالا يتقاضون أجورا ، تذهب إلى الاستهلاك.

البنط الثاني :تأثير الإنفاق العام على الإنتاج :تتجلى هذه الآثار في النقاط التالية[1] :

-تؤدي النفقات الرأسمالية أو الإنتاجية بالإضافة إلى تكوين رؤوس الأموال العينية؛ التي تحدث زيادة مباشرة في الدخل القومي الجاري، تقاس بمقدار الاستثمارات الجديدة، إلى زيادة المقدرة الإنتاجية القومية.

-تؤدي النفقات العامة الاجتماعية التي تتمثل في النفقات المخصصة لإنتاج الخدمات العلمية والطبية والثقافية والتعلمية، ونفقات التعليم الفني والتدريب المهني والأبحاث العلمية والإعانات الاجتماعية؛ إلى زيادة الناتج القومي الجاري وزيادة المقدرة الإنتاجية لرأس المال البشري.

-تساهم الإعانات الاقتصادية الممنوحة للمشروعات إلى رفع أرباحها وبالتالي ارتفاع مقدرتها الإنتاجية.

-تؤدي النفقات العامة على الدفاع والأمن والعدالة وتحقيق الاستقرار، إلى رفع المقدرة الإنتاجية القومية.

-يؤدي الإنفاق العام على البنية التحتية :كالطرق ووسائل النقل والمواصلات، والطاقة وتلك التي تمول التقدم التكنولوجي وهي تؤدي إلى خفض نفقة الإنتاج، وبالتالي إلى رفع الأرباح، وزيادة الناتج القومي.

(1) نعمت عبد اللطيف مشهور: اقتصاديات المالية العامة الإسلامية و الوضعية ،دط،(1418هـ- 1998م) مطبعة العمرانية، القاهرة ، ص ص 174،175.

البنط الثالث :التأثير على توزيع الدخل :حيث أن النفقات العامة على خدمات ومشاريع تستفيد منها طبقات ذوي الدخل المنخفض، تعمل على تحقيق أهداف العدالة في توزيع الدخول، حيث تم ول هذه النفقات من ضرائب ذوي الدخول المرتفعة ويستفد منها ذوي الدخول المنخفضة[1].

البنط الرابع :التأثير في مجال مكافحة البطالة :زيادة النفقات العامة في مجال مشاريع جديدة يؤدي إلى استحداث وظائف، واستيعاب بعض العاطلين عن العمل [2].

المطلب الثاني: أثر الوقف في الحفاظ على خزينة للدولة.

الفرع الأول :أسباب التزايد المستمر لأعباء الدولة المالية:

ويعد عجز الموازنة ظاهرة اقتصادية شائعة تعاني منها أغلب الدول وان كان بشكل متفاوت تبعا لاختلاف مستوى نشاطها الاقتصادي ، وقد انعكست نتائجه السلبية بشكل واضح على الاقتصاد والنمو، وعليه فقد نال هذا الموضوع اهتماما كبيرا على مستوى الدول بقصد دراسة وتحليل النتائج المترتبة عليه والمقابل الاجتماعي له ومن يتحمله [3]. و يقصد بعجز الموازنة الحالة أو الوضع الذي تتجاوز فيه النفقات العامة الإيرادات العامة ،وهو ظاهرة مركبة تعود أسبابه إلى شبكة من العوامل التي تسهم في زيادة اعتماد الدول المتقدمة على السياسة المالية لمعالجة الدورات الاقتصادية وزيادة الإنفاق العام بمعدلات تفوق نمو الإيرادات العامة في الدول النامية قد تنتج عنه هذه الظاهرة[4].

(1) سليم هاني منصور: الوقف والاقتصاد،مجلة بحوث إقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية (القاهرة)بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،العدد 52،سنة 2010،ص24.

(2) أحمد أمين بيضون :الإقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث ،ط2(1418هـ،1998م)،بيسان للنشر،بيروت ،ص283.

(3) عبد الله عبد اللطيف عبد الله : علاج عجز الموازنة للدولة في ضوء رؤية التنمية المستقلة،دط(1432هـ،2012م) وزارة المالية ، القاهرة ،ص01.

(4) سالم عبد الحسين سالم : عجز الموازنة العامة رؤى وسياسات معالجته مع إشارة للعرا ق للمدة (2003،2012) مجلة العلوم الاقتصادية ،كلية الادارة والاقتصاد, جامعة بغداد، المجلد 12 العدد68 ، ص294.

إنّ الناظر في الأعباء المالية للدول يجد أنها في تزايد مستمر، حتى أصبح هذا التزايد يشكِّل ظاهرة مالية، بما يعني أنه ليس قاصراً على سنة مالية دون أخرى، وإنما هو في تزايد من سنة مالية لأخرى.

ويرجع هذا التزايد إلى مجموعة من الأسباب، من أهمها: [1]

1 -زيادة نمط الاستهلاك الذي يسود المجتمعات.

2-وظائف الدولة الحديثة وواجباتها الاقتصادية؛ من تقديم خدمات التعليم، والثقافة، والصحة، والأمن، والدفاع، والعدالة...

3-توفير خدمات البنية التحتية؛ كالجسور، وشبكات الري، والصرف الصحي، والمواصلات، والكهرباء؛ بما يحقق الرفاه للمجتمع.

4-تزايد أعباء خدمة الديون العامة الداخلية والخارجية المستخدمة لتمويل العجز في الموازنة.

5-شيوع ظاهرة الإسراف والتبذير والترف الحكومي.

6- الفساد الإداري.

7- بروز ظاهرة التكديس.

ولا شك أن هذا التزايد المستمر يشكِّل عبئاً ثقيلاً على موارد الدولة وميزانيتها العامة؛ ما يترتب عليه وجود عجز كبير في موازنتها العامة؛ فعجز الموازنة انعكاس لعدم قدرة الإيرادات على تغطية النفقات.

-زيادة النمو الحاصل في النفقات العامة وعدم مقابلته بزيادة في الإيرادات العامة

-تزايد حجم الإنفاق العام وتطوره مما يعكس مدى تطور الدولة في النشاط الاقتصادي

- النفقات العامة فضلا عن نقص في مصادر التمويل للموازنة

- ضعف كفاءة سياسة ترشيد الإنفاق العام حيث يسود طابع التبذير والإسراف في المظاهر الكمالية والتمسك بها.

- نقص الطلب الكلي أو زيادة العرض الكلي وحدوث الأزمات الاقتصادية.

(1) حمد دوابة :ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، أرشف م ،بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ط1 ،1432هـ/ 2011م. ص73.

الفرع الثاني: آليات تحمل الوقف لجزء من الأعباء المالية للدولة:

البنط الأول: التحويل كجزء من الدخل الفردي في صورة إنفاق اجتماعي:

يقلل من دور الدولة المالي في تغطية هذه الأنشطة وبالتالي يقلل من الانعكاسات السلبية لهذا الدور الناتجة عن:[1]

- تكاليف تعبئة وجمع وتحصيل الموارد
- تكاليف تسييرها وأدارتها
- التكاليف الناتجة عن التمويل التضخمي أو التمويل القائم على المديونية الربوية.

فهذه التكاليف تصبح مساوية للصفر ولا تتحملها الميزانية العامة بل معظمها تصبح مغطاة من قبل الجهود الخاصة الفردية والجماعية والرسمية... وهذا سينعكس حتما على الوضع الاقتصادي والنقدي بشكل ايجابي. إذ ستتحول نسبة هامة من القوة الشرائية من المجالات الاستهلاكية الترفيهية الى الاستمارات الاجتماعية التوازنية... هذا ناهيك عن الآثار المترتبة عن تأدية هذه الوظائف نتيجة لدوافع أخلاقية وعقائدية في ظل الضوابط الشرعية والمؤسساتية والقانونية

وهذه الجوانب فضلا عن أهميتها الاقتصادية فلها أهميتها النقدية، وإذا تصورنا في عصرنا الحاضر ضعف وزن هذه المؤسسة فإن ذلك مجرد وهم لأن الواقع بين بأن فتح المجال وترك الحرية للناس في تخصيص معوناتهم التطوعية، واختيار القائمين على إدارتهم وانفاقها، يزيد من نسبة المخصص من دخولهم وإذا أخذنا الجزائر كمثال نلاحظ بان فتح المجال في بعض السنوات في ميدان بناء المساجد ورعاية الفقراء وغيرها رغم عدم توجيهه وإصدار قوانين واضحة بشأنه قد أثبت حجم الموارد الممكن تعبئتها فقد أنشئت آلاف المساجد... بعشرات المليارات من الدينارات... فلنتصور وجود نظام يحض بالثقة وقام بتطير هذه

(1) صالح صالحي :مصادر و أساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة و المتوسطة في إطار نظام المشاركة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 25 – 28 ماي 2003 ص 16.

العمليات في مجالات أخرى بلا شك بأنه سيخفض من النفقات العامة التي تتحملها الميزانية العامة...[1]

كما تعد مؤسسة الأوقاف أهم مؤسسة لتدبير الموارد التكافلية الاختيارية التي تساهم في إعادة توزيع الدخول والثروات المتحققة في المجتمع، ولقد لعبت دورا هاما في التجربة الحضارية الإسلامية حيث ساهمت في تحويل نسبة من الثروات الخاصة التي أوقفت وتم رصدها لمجالات التكافل الاجتماعي المتنوعة عن طريق تخصيص عوائدها بصورة دائمة لأبواب النفع العامة، وأضحت من أكبر المؤسسات الخيرية المالكة للثورة في الاقتصادي الوطني وشملت خدماتها معظم القطاعات كالصحة، والتعليم... وعمت منافعها فغطت معظم الشرائح الاجتماعية التي عجزت مواردها ودخولها عن الوصول بها الى حد الكفاية، وفي الوقت التي أجهضت فيه هذه التجربة وعطلت مؤسساتها، ونهبت أملاكها في معظم البلدان الإسلامية وخاصة بعد حركة الاستعمال الغربي الواسعة النطاق، وما تلاها من حالات انبهار بالتجربة الغربية بعد الاستقلال[2].

البنط الثاني :سندات المضاربة الوقفية في تمويل عجز الموازنة للدولة.

يمكن لدولة أن تستعمل هذه الصيغة لتمويل مشاريعها الاستثمارية و تغطية جزء من عجز موازنتها العامة و هذا عن طريق طرح سندات المضاربة(المقارضة)[3]بدلا من سندات الخزينة لتعبئة الأموال اللازمة لتمويل إنفاقها العام، إذ تقوم الحكومة ممثلة بإحدى مؤسسات القطاع العام بإصدار كمية معينة من هذه السندات و طرحها للاكتتاب العام لتمويل مشروع معين أو توسيع مشروع ما ،حيث إن قيمة هذه السندات هي قيمة الأموال التي تحتاجها الدولة فتكون مضاربة يخلط فيه المضارب ماله مع مال المضاربة ، و لابتعاد رب

(1) صالح صالحي :مصادر و أساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة و المتوسطة في إطار نظام المشاركة ،مرجع سابق،ص16.

(2) صالح صالحي :مصادر و أساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة و المتوسطة في إطار نظام المشاركة ،مرجع سابق، ص 17.

(3) "سندات المقارضة هي صكوك أو وثائق تثبت ملكية صاحبها لحصة شائعة في رأس مال المقارضة"= عمر مصطفى جبر إسماعيل: سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة تطبيقية – ط1(1426هـ،2006م) دار النفائس ، الأردن ،ص83.

المال عن الإدارة اثر مهم بالنسبة لتغطية عجز الموازنة العامة للدولة، يمكن أن تتم العملية كما يلي[1]:

تقوم الحكومة بإصدار نشرة تشمل الآتي :

القيمة الاسمية للإصدار.

وصف المشروع و بيان الجدوى الاقتصادية.

نسبة توزيع الأرباح السنوية.

مواعيد الاكتتاب العام و دفع الأرباح و إطفاء السندات تحديد فئة السندات و شروط الإصدار .يقوم مستثمرون بشراء سندات المقارضة المحددة القيمة مقابل الحصول على نسبة محددة من الأرباح لا تنتج سندات المضاربة فوائد ربوية ،ولا بد أن يكون المشروع محددا(طبيعته، الذمة المالية،...) الخ يجوز للهيئة المصدرة أن تتفق مع البنوك الإسلامية على إصدار سندات المضاربة لقاء أتعاب تدفع على حصيلة الإصدار .فسندات المضاربة هي قابلة للتداول بسعر السوق و هذا بعد بداية المشروع فعلا.

حسب قرار مجمع الفقه الاسلامي فإنه يمكن إدخال مبدأ ضمان الطرف الثالث لقيمة إصدار السند(رأس مال المضاربة) . وهذا بتوفر الشروط التالية :الذمة المالية المستقلة للضامن، التبرع بالضمان واستقلال عقد الضمان عن عقد المضاربة[2].

وتتكون سندات مقارضة الأوقاف من:

01) طرح السندات للتداول ويشمل كل المعلومات التي ترغب الجهة المصدرة في تزويدها الراغبين بالاكتتاب ، ومحل وجود هذه المعلومات يكون في نشرة الإصدار

02) نشرة الإصدار :المكون الثاني للسندات وهي تمثل الأساس التعاقدي لما تصدر بشأنه من سندات ...لذلك تمثل نشرة الإصدار تفاصيل الإيجاب المطروح من الجهة المصدرة ، كما أن الاكتتاب يعد قبولا مبنيا على الوارد في النشرة، وتشمل نشرة إصدار السندات على المعلومات الآتية [3]:

أ- القيمة الاسمية للإصدار

(1) رفيق يوسفي و بهلول لطيفة: فعاليات البديل الشرعي في عجز الموازنة العامة للدولة: مرجع سابق، ص 260.

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي: في دورته الرابعة عام 1986م ،ص 2161.

(3) عمر مصطفى جبر إسماعيل: سندات المقارضة، مرجع سابق، ص ص 130 إلى135.

ب- وصف المشروع محل الاستثمار.

ت- بيان الجدوى الاقتصادية للمشروع .

ث- تحديد فترة السماح اللازمة لتنفيذ المشروع.

ج-نسبة توزيع أرباح المشروع بين إطفاء السندات والأرباح المستحقة لمالكي السندات.

ح-مواعيد الطرح للاكتتاب العام ، وإقفاله ودفع الأرباح ، وإطفاء السندات .

خ-ماهية السندات لحاملها أو مسجلة باسم مالكها.

د- فئة السندات أو فئاتها وقابليتها للتجزئة.

ذ- أسماء المديرين والمغطين ووكلاء البيع ،إن وجدوا.

ر- الحافظ الأمين ووكيل الدفع .

03) الاكتتاب وهو المكون الثالث وهو الاشتراك في سندات المقارضة من خلال شرائها.

04) جمهور المكتتبين:وهم الأشخاص العاديون أو المعنويون .

05) الجهة المصدرة :وهي الجهة التي تصدر سندات المقارضة لحسابها لغرض استخدام حصيلة الإصدار في تمويل نشاطها.

06) محل الاستثمار :وهو المشروع الاستثماري الذي أصدرت سندات المقارضة من أجله.

07) حصيلة السندات من أموال :وهي مجموع طلبات الاكتتاب المكتتب بها مع دفع كامل القيمة.

08) الربح: هو كل فائدة ناتجة عن الاستثمار سندات المقارضة .

البنط الثالث:آلية المشاركة الوقفية :

تقسم المشاركات وفقا للاستمرار إلى المشاركة المستمرة في شكل أسهم و المشاركة المتناقصة يذكر منها:

أولا – أسهم المضاربة

تمثل هذه الأسهم ملكية رأس المال المقدم من اجل العمل دون إن يكون لأصحابها التدخل في الإدارة ولا التصويت في اتخاذ القرار و هي أسهم تمثل فقط حقوق المشاركة في أرباح المشروع ولا يحق لمالكها التدخل في الإدارة أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة [1].

(1) ضياء مجيد الموسوي : البورصات و أسواق رأس المال و أدواتها الأسهم و السندات ،دط(1423هـ،2003م)،مؤسسة شهاب الجامعية ، الإسكندرية ،ص 91.

ثانيا – صكوك المضاربة:

هي عبارة عن تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية من اجل تمويل مشروع استثماري معلوم و هذه الصكوك تتيح لحاملها فرصة الحصول على أرباح المشروع و هي قابلة للتداول طالما أنها تمثل محلا لمشروع معلوم و غير مخلف للشرع[1].

ثالثا– الصكوك الوقفية :هي عبارة عن وثائق تمثل موجودات (الوقف) سواء أكانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها أو أصولاً منقولة كالنقود والطائرات والسيارات أو حقوق معنوية (كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع)[2].

ولقد أشرنا فيما سبق إلى طرق استثمار الأموال الموقوفة ،فكل تلك الطرق تساعد الدولة في تحمل بعض النفقات عنها ، كما أنها تساعد على تحقيق التنمية المستدامة.

ويقوم الوقف أيضا بدور كبير في تحمُّل جزء من الأعباء المالية للدولة، وذلك من خلال أمرين:

01: زيادة موارد الدولة :في إطار حل مشكلة تزايد الأعباء المالية للدولة ذهب البعض إلى القول بوجوب الزكاة في أموال الوقف ، ولا شك أن هذا القول قد جانب الصواب؛ لأن الزكاة عبادة فردية، تجب على الشخص الطبيعي، وأن الفقهاء اشرطوا لوجوب الزكاة كون المال مملوكاً لمعين، كما اشترطوا لوجوب الزكاة الملك التام [3] .

02– فرض الضرائب:

جواز فرض الضرائب على أموال الوقف الخيري،ولا شك أن هذا الرأي قد جانب الصواب أيضاً؛ فما شُرع الوقف إلا من أجل سد الحاجات العامة للدولة، وقد انتقلت الملكية فيه من الواقف إلى ملك الله تعالى كما قررنا سابقاً، فأموال الوقف ليست مملوكة ملكية شخصية، ولا يعود على الواقف من وقفه شيء مادي، وإن اشرط انتفاعه بشيء من ريع الوقف فتكون الضرائب عليه لا على باقي ريع الوقف الذي يُصرف إلى من عيّنهم

(1)ضياء مجيد الموسوي : البورصات و أسواق رأس المال و أدواتها الأسهم و السندات، مرجع سابق ،ص91.

(2) ربيعة بن زيد وعائشة بخالد:دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة ،مجلة أداء المؤسسات الجزائرية جامعة قاصدي مرباح ورقلة – العدد 02 ،سنة 2012، ص209.

(3) عبداللطيف بن عبد الله العبد اللطيف :أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق،ص ص105 – 106.

الواقف في كتاب وقفه..[1].وفي القانون الجزائري كما بينا من قبل أن الأملاك الوقفية معفاة من الضرائب[2].

الفرع الثالث: دور الوقف في تحمل بعض النفقات عن الدولة

تعاني الموازنة الجزائرية في العقد الأخير من ضعف مستمر في الارتفاع مما أثر على الاقتصاد الوطني ،ومنه عمدت الحكومة إلى إجراء عدة تعديلات جوهرية مست المناخ الاستثماري بهدف إصلاح القطاع الاقتصادي بصفة أولية تمثلت أساسا في مراجعة تعريفة الرسوم والضرائب ، ومراجعة قانون الاستثمار وخاصة الأجنبي منه ،ومعالجة التشوهات الضريبية على المبيعات ، كما اتبعت الحكومة سياسة "التقشف" من خلال اتباعها للوسائل التالية:

أ/سياسة ترشيد النفقات :خاصة النفقات الخاصة بالتجهيز والتسيير ، حيث كانت هذه النفقات ترهق كاهل الحكومة .

ب/سياسة إيجاد موارد مالية أخرى خارج قطاع المحروقات ، والعودة أساسا إلى خدمة الأرض (القطاع الزراعي) وهذا تحت سياسة الدعم الفلاحي .

ج / اقتطاع جزء من الاستهلاك وتحويله إلى الادخار المضمون (الإيجابي) أي الموجه نحو الاستثمار مباشرة.

وفي هذا الإطار يأتي دور الوقف ليساعد الدولة في تحمل جزء وذلك من خلال:

1- تؤدي الأوقاف إلى زيادة الجانب الخدمي والمنفعي لفئات محددة من أفراد المجتمع وبالتالي يكون مردودها على المجتمع بشكل غير مباشر .

2- توفر الأوقاف فرصاً استثمارية لزيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع عن طريق ما تقوم به من مؤسسات إنتاجية مختلفة المردود ومتنوعة من حيث التخصص.

3- تؤدي الأوقاف إلى ضمان ما يسمى بالتنمية المستدامة عن طريق إنتاج منافع وتوفير إيرادات تستهلك في المستقبل .

(1) محمد سعيد محمد البغدادي :الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق ص 68.

(2) تنص المادة 44 من قانون 10/91 على أنه:"تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عمل من أعمال البر والخير".

4- الوقف يؤدي إلى السلوك الادخاري، فعلاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق، وفي هذا السياق يقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول .

5- يعمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة، بتنويعه لأشكال الوقف والجهات الموقف عليها وإمكانية النهوض بالأوقاف فردياً على مستوى أفراد، أو من قبل المجتمع بصفة كلية، حسب نوع وطبيعة المشروع الوقفي مع ضمان حق كل جهة على حدة .

إن قيام الوقف بتوفير الموارد لتمويل انتاج السلعة العامة، من خدمات الرعاية الاجتماعية، وكذلك خدمات الرعاية الصحية وتوفير الدعم والانفاق للمؤسسات العلمية، بل والإنفاق في المجال الحكومي كل ذلك أدى إلى التخفيف من عجز الميزانية العامة للحكومة، وبالتالي التخفيف من احتياجاتها المالية، وما يعود به ذلك من توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى قد لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الميزانية العامة [1]

المطلب الثالث: أثر الوقف على الموازنة

الفرع الأول :تأثير الوقف على الموازنة .

البنط الأول: التأثير الإيجابي للوقف على الموازنة العامة للدولة

إنّ تطور ونمو القطاع الوقفي يسهم في التأثير الإيجابي على الميزانية العامة للدولة .فمن جانب النفقات العامة يسهم الوقف في خفض الإنفاق العام بمقدار الموارد الوقفية المخصصة للأنشطة الوقفية التي تنتج سلع وخدمات عامة المرتبطة بالمساعدات الاجتماعية والرعاية الإنسانية .ويكون التخفيض بقدر حجم الموارد الوقفية عبر امتدادها الزماني ،الأمر الذي يمكّن الدولة من ترشيد النفقات العامة من مدخل إشراك الناس في تمويلها عن طريق تطوير قطاع الوقف ، الذي يسهم بدوره في التأثير النوعي الإيجابي على مستوى الإيرادات العامة ، بتقليص الموارد الموجهة لتمويل بعض المجالات التي تمت إقامتها عن طريق مؤسسة الأوقاف ،وخاصة الإيرادات المتعلقة بالضرائب والتمويل التضخمي ، وبالتالي الترشيد من حجم

(1) منذر قحف: السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي ، ط1 (1420هـ ،2000 م)،بيروت، دار الفكر المعاصر ، ص ص63- 65.

نفقات الدولة الذي كلما ارتفعت تكاليفه وانتقل عبؤه وثقله إلى الاقتصاد القومي ككل [1].

وأسهَم الوقف أيضا في تخفيض عجز الموازنة العامة للدولة بما أدّاه من خدمات نيابية عنها ، ولذلك نشهد اليوم دعوة ملحّة لجعل أمر الوقف في الوقت الراهن بيد هيئات ومؤسسات ؛لأنه يتطلب توجيها وتخطيطا يحقق الوفاء بحاجات المجتمع وفقا لأولويات مبنية على مقادير الضرورة [2].

وأفضل السبل المتاحة لمؤسسات الوقف لاستثمار الممتلكات الوقفية والمتفق عليها لدى عامة الفقهاء[3]:

1) **عقد الاستصناع** :وصورته أن تعلن مؤسسة الأوقاف عن سماحها لجهة تمويلية بأن تبني بناء على الأرض الموقوفة يكون ملكا للجهة التي بنته ،مع تعهد مؤسسة الوقف بشرائه بعد اكتماله بثمن محدد مؤجل على أقساط شهرية أو سنوية.
2) عقد المشاركة المتناقصة :التي تنتهي إلى ملك مؤسسة الوقف للعقار المشيد ...
3) أن تقوم البنوك الإسلامية بعملية استثمار للممتلكات الوقفية في الدول التي هي بحاجة إلى استثمار.
4) أن تدخل وزارات أوقاف البلدان الإسلامية التي تملك فائضا في إيراداتها في استثمارها في بلدان إسلامية أخرى تحتاج إلى أموال لاستثمار الأوقاف الموجودة بها وتنميتها.
5) أن تدخل وزارات أوقاف البلدان التي تحتاج إلى استثمار ممتلكاتها الوقفية بتوفير الضمانات الكافية لرؤوس الأموال المستثمرة وحمايتها وضمان إعفائها من كافة الضرائب.

---

(1) صالحي صالح : المشروع التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي القاهرة دار الفجر للنشر والتوزيع ،د ط 2006 ،ص649.

(2) العياشي الصادق فدّاد ومحمود أحمد مهدي: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص ص 56، 59.

(3) زهدي يكن: أحكام الوقف، مرجع سابق ، 160.

البند الثاني: أثر الوقف في حل بعض المشكلات التمويلية:

نظراً لما يمتلكه الوقف من حجم ضخم من العقارات وكم هائل من الأموال النقدية السائلة، فقد أسهم الوقف في تمويل بعض مشاريع التنمية الاقتصادية باستعمال صيغ التمويل المناسبة. ويمكن لجهة الوقف أن تقوم بتقديم التمويل بجميع صوره المباحة شرعاً لأي جهة تراها، ويكون ذلك في نطاق الحد الذي تسمح به الأموال الوقفية. وباعتبار الوقف ينطوي على عمل الخير دون معاوضة فإن القرض الحسن هو أفضل صيغ التمويل والتي تتسق مع أهداف الوقف ومقاصده، غير أن هذا لا يمنع من إفساح المجال للتمويل بالوقف بالصيغ التجارية المباحة بالقدر الذي يسمح بتغطية نفقات التشغيل ويحقق ركن الديمومة في الوقف، ويمكن الزيادة في ذلك لتعزيز موارد الوقف بالتدريج حتى يخدم أعداداً متزايدة من الفقراء [1].

الفرع الثاني : تقليل صرف الموازنة العامة:

البند الأول: ترشيد الإنفاق.

إذا كانت الخزينة العامة في الدولة الإسلامية لها موارد دخل مالية محدودة أموال الزكاة والجبايات والصناعات والتجارة، ولذلك نجد أن أوجه الصرف غير محدودة بل هي متجددة لأن حاجيات الإنسان لا تُشبع وتطلعاته لا تقف عند حد، ففي كل يوم يظهر له ابتكار يستلزم صرفاً مالياً، فهذا يوجب إيجاد موارد دخل جديدة لتقابل هذا الصرف.

ومن جملة هذه الأوجه الإفادة من الأوقاف وتطويرها وتوظيف المشروعات الخيرية التي تخفف الصرف على ميزانية الدولة وذلك مثلا في النواحي الصحية ببناء المستشفيات، والمراكز الصحية والمستوصفات وتوفير الدواء والعلاج والتشخيص المجاني أو بأسعار رمزية، وبإنشاء دور التعليم من مدارس قرآنية ومدارس نظامية وجامعات ومعاهد، وكذلك الوقف في المصانع التي تنتج الغذاء والنسيج والدواء ومختلف الصناعات. فإذا شملت الأوقاف ذلك

(1) محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري:الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، بحث خاص بالمؤلفين منشور في موقع المستودع الدعوي الرقمي، https://dawa.center/file/4600 ص20.تاريخ الدخول:2020/08/17.التوقيت :18.35.

فهذا يوفر على الميزانية مبالغ كبيرة مما يؤمن جانب القدرة على تأمين حياة سعيدة للشعوب ويجنب العجز في الموازنة[1].

(إذا نظرنا في مجالات الوقف وأمثاله في تراثنا القديم نجد فيه بناء المساجد وإنشاء المدارس والمكتبات وإقامة المستشفيات ووقف المرافق العامة والمقابر والفنادق والمقابر والأسلحة والذخائر وغيرها من العقارات والمنقولات فيثور في ذهننا مباشرة سؤال وهو ماذا ترك الوقف للدولة الإسلامية من عمل إذا تكفل بكل ما ذكر؟

فالإجابة على ذلك السؤال أن الإسلام قد جعل المجتمع مستقلاً عن الدولة في توفير معظم حاجاته وضرورياته بل أراد منه أن يكون سابقا عليها في مبادراته وذلك عبر وسائط شتى وأساليب متعددة منها الوقف الذى في حقيقته تصرف قانوني يحبس بموجبه المسلم أصل ماله المعين ويتبرع بريعه ومنفعته لمختلف جهات البر والخير[2].

البنط الثاني :البحث عن طرق التمويل: عرف المسلمون هذا التصرف منذ القدم وقامت عليه كثير من مظاهر حضارتهم وبُنيت عليه أسس تقدمهم ورقيهم ولا نجد في الدولة الإسلامية على مختلف أنظمتها وأطوارها أشكالا إدارية تعنى بالتعليم أو الصحة مثلا بينما نجد فيها ما يعنى بالسلطة القضائية أو العسكرية مثلاً[3].

لقد تعقدت الحياة المعاصرة جدا وأصبح المجتمع يحتاج إلى كثير من الضروريات، والحكومة لا تستطيع توفير ذلك كله فكان لا بد من الاستفادة من أموال الخيرين من أثرياء الأمة في تمويل كثير من مشروعات التنمية الاجتماعية وذلك حتى يتم سداد ذلك النقص...)[4].

ومن أشهر الجهات التي قام الوقف بتمويلها وحدات العجز، وهي الوحدات الاقتصادية التي لا تمتلك النقود أو تعجز عن امتلاك النقود التي تكفي لتلبية احتياجاتها، وتهدف هذه الوحدات إلى تحقيق الربح من خلال جهة أخرى ممّولة[5].

---

(1) علي القدال :أثر الوقف في تنمية المجتمع،موقع مداد http://midad.com/ تاريخ النشر: 27 شوال 1428 (2007-11-08)،تاريخ الدخول:2020/08/17 التوقيت :19.05.

(2) زهير عثمان علي نور:الأوقاف في السودان وبيان الواقفين ،دط (1415هـ،1995م) ،مطبعة جامعة الخرطوم مقدمة الكتاب وكتب المقدمة محمد عثمان خليفة ص7، 8.

(3) على القدال :أثر الوقف في تنمية المجتمع،مرجع سابق.

(4) المرجع نفسه.

(5) محمد سعيد محمد البغدادي :الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق ،ص 72.

ويتنوع تمويل هذه الوحدات بناء على طبيعة النشاط الاقتصادي لكل وحدة؛ ففي النشاط التجاري يمكن استعمال صيغة المرابحة وما شابهها من صيغ تمويلية، وفي النشاط الإنتاجي يمكن استعمال صيغة المشاركة المطلقة أو المشاركة المتناقصة، أو الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وهكذا ...وفي النشاط الحِرَفي يمكن استعمال صيغة الاستصناع أو الإجارة المنتهية بالتمليك، وبالنسبة للدول التي يغلب عليها الطابع الزراعي، فإنه يمكن استعمال صيغة المزارعة أو السلم أو المساقاة وهكذا [1]

وبناء على ذلك فإن الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها الوقف في تمويل وحدات العجز تتعدد بتعدُّد النشاط الاقتصادي. كما يمكن للوقف أن يقوم بتمويل الكثير من الأنشطة الخيرية والأعمال التطوعية، وذلك إذا ما اتفقت مع المصارف المحددة للوقف. وفي إطار إسهام الوقف في حل بعض المشكلات التمويلية يسعى القائمون على أمر الوقف إلى إدخال جميع الصيغ التمويلية المستحدثة الجائزة شرعاً [2] ،ومن أهم هذه الصيغ:

1-بيع حق الاستثمار :وذلك بأن تمنح مؤسسة الوقف حق استثمار مشاريعها إلى جهة متخصصة، مقابل بدل محدد تدفعه للأوقاف ولمدة معينة، ويقوم المستثمر بالمسئولية الكاملة، والعمل على اختيار
المشروع المتفق مع طبيعة الوقف [3].

2-شراء بعض الأسهم في الشركات المساهمة :فتقوم جهة الوقف بتمويل بعض الشركات المساهمة عن طريق شراء بعض الأسهم فيها.

3-الصناديق الوقفية الاستثمارية: إن دور الصندوق الوقفي الاستثماري في تحقيق التنمية المستدامة يمكن الوقوف عليه من خلال نقطتين مهمتين هما.:- كيفية محافظة الصندوق على أموال الوقف وتنميتها لضمان استمرارية دورها التنموي من جهة.

(1) محمد بوجلال :الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية ،المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425 هـ 2005 م. ص20 .

(2) محمد بوجلال :الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية مرجع سابق ،ص 73.

(3) محمد الزحيلي :موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ط1 (1430هـ 2009م) ، دار المكتبي ، دمشق، ج6، ص 342.

– من جهة أخرى كيفية توجيه واستخدام موارد الصناديق الوقفية في المجالات التي تستخدم في التنمية المستدامة[1].

4–الشركة القابضة الوقفية :

فالشركة الوقفية كشركة مساهمة يمكن إذا ما توسعت وكرت أن تتحول إلى شركة قابضة(أي شركة تسيطر على شركة أو شركات أخرى عن طرق حيازة أسهمها [2]

البنط الثالث: ترشيد النفقات العامة .

يشير مصطلح ترشيد الإنفاق العام إلى العمل على زيادة فعالية الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية مع القضاء على مصدر التبديد إلى أدنى حد ممكن ، لذا فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه ولكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن للإنفاق[3] ويعد ترشيد الائتمان من المبادئ العامة في اقتصاديات الدولة وسلوكها المالي في مختلف الأوضاع التي تواجهها الأجهزة الإدارية العامة وإن تطبيق هذا المبدأ يساعد في تعزيز القدرات الوطنية في الاكتفاء الذاتي النسبي في الأمد الطويل كما يجنب الدولة مخاطر المديونية الخارجية وآثارها والتي أصبحت من السمات الغالبة على اقتصاديات معظم البلدان النامية[4].

وخلاصة القول:

(1) جعفر سمية : دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا– مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتواره في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير فرع: علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف ،سنة 2014،ص101.

(2) محمد سعيد محمد البغدادي :الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق ،ص 84.

(3) محمد عبد المنعم غفر و أحمد فريد مصطفى: الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق دط(1419هـ،1999م) مؤسسة شباب الجامعة ، القاهرة ،مصر ،ص72

(4) سندس حميد موسى :تقييم دور الصكوك الاسلامية في معالجة عجز الموازنة العامة للدولة –السودان نموذجا– ،مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد : 12 السنة الحادية عشرة سنة 2017م ،ص 929.

وعلى الرغم من تعرض أملاك الوقف، لإساءة الاستعمال بشكل كبير، خلال عصور الانحطاط فإن هذه المؤسسة ما تزال تحمل الشيء الكثير، الذي تستطيع أن تقدمه في تحمل أعباء كثير من الخدمات الاجتماعية، والصحية، والتعليمية، والدينية، ويتطلب ذلك [1]:

أ – حصر أملاك الأوقاف، واسترجاع ما تم السطو عليه منها.

ب – إعادة تنظيم الأوقاف بحيث يتمتع قيم الوقف (ويفضل أن يكون لجنة محلية وليس فردا) بصلاحيات حقيقية لتنمية الأوقاف. وينبغي في هذا التأكيد على عدم مركزية قرار استعمال أملاك الأوقاف، حتى ولو فقدت الوثائق الخاصة بالأوقاف القديمة. وفي هذا احترام لإرادة الواقف فقلما يمكن الافتراض، أن إرادة الواقف، قد توجهت إلى تسليم ما أوقفه إلى إدارة حكومية مركزية.

ج – تنظيم عملية دعم الوقف وتنميتها، وذلك بواسطة جهاز للرقابة الإدارية والمالية على قيّمي الأوقاف، وإقامة بنك إسلامي لتنمية الأوقاف، وجهاز فني استشاري للمساعدة في دراسات الجدوى والدراسات الفنية الخاصة بتنمية الأوقاف.

د – توفير الحماية القانونية الرسمية للأوقاف القائمة، والتشجيع على إقامة أوقاف جديدة، وقد يكون ذلك باستصدار نصوص قانونية تزيد من حوافز إقامة الأوقاف، بما في ذلك دراسة مدى القبول الشرعي للوقف مع شرط الانتفاع والوقف المعلق على الوفاة، وغير ذلك.

المطلب الرابع :دعم الوقف للمؤسسات المهددة بالإفلاس.

قد تعترض المؤسسات القائمة إلى مشاكل مالية لا سيما إذا لم تسير بدقة وبكفاءة واقتدار ، وقد تغلق أبوابها نتيجة إفلاسها ويتم تصفيتها من هنا يمكن للوقف أن يدخل كشريك ممول لهذه المؤسسة من أجل إنهاضها والقيام بها ، وهذا أيضا لا يتم إلا إذا استثمر الوقف استثمارا يجعل ريعه مستمر النفع ، عندها يستطيع الوقف انقاذ مثل هذه المؤسسات ويعينها في تجاوز هذا التعثر المالي .

(1) منذر قحف : دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي ،مرجع سابق ،ص86.

الفرع الأول: معالجة الوقف للتعثر المالي للمؤسسات :

نتعرض هنا إلى مفهوم الإفلاس المصطلحات المشابهة له، وأسباب التعثر المالي وذلك وفق ما يأتي:

البنط الأول: مفهوم التعثر والفرق بينه وبين الإفلاس والإعسار

أولا: تعريف التعثر لغة واصطلاحا:

01:تعريف التعثر لغة :التعثر من عثر يعثر عثاراً، إذا كبا وسقط، ومنه العثرة أي الزلة، يقال : عثر به فرسه فسقط، وتعثر لسانه إذا تلعثم[1].

02: تعريف التعثر المالي اصطلاحا .

هو إخفاق المؤسسة وعدم نجاحها في إدارة أمورها المالية بالطريقة الصحيحة؛ وقد يكون ذلك ناجما عن سلسلة من الأخطاء المالية كالإفراط في الاقتراض أو عدم امتلاك مهارة التخطيط المالي في تقسيم مداخيلها أو التعامل مع المنتجات المالية مما يكلفها الكثير من الرسوم ويفقدها القدرة على الوفاء بالتزاماتها المالية خلال الإطار الزمني المحدد مسبقاً[2].

ثانيا : التعثر في العرف التجاري

يعرف التعثر التجاري على أنه: مواجهة المنشأة لظروف طارئة –غير متوقعة– تؤدي إلى عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي، أو فائض نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الأجل القصير[3].

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق ،ج4،ص 228 .
وابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق ،ج13،ص 97.

(2) محمد عود الفزيع: تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية الإسلامية باتفاقية إعادة الشراء في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ،مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،العدد 29 لسنة (1432هـ،2011م)،جامعة قطر،ص649.

(3) محسن الخضيري :الديون المتعثرة، الظاهرة –الأسباب – العلاج،ط1(1427هـ،2007م)، إيتراك للنشر والتوزيع الفاهرة ،مصر ،ص23.
محمد أيمن الميداني: الإدارة التمويلية في الشركات، ،ط6،(1429هـ،2009م) ،مكتبات العبيكان، بيروت ،لبنان ،ص778 .

ثالثا : تعريف التعثر في الفقه الإسلامي: إن التعثر – بمفهومه المعاصر– غير معروف لدى الفقهاء المتقدمين، ولم أجد –بعد بحث– من أشار إلى صورة التعثر سوى ما أورده الرافعي –ونقله النووي– في معرض الحديث عن الحجر على المفلس الكسوب الذي زادت موجوداته على ديونه؛ إذ قال الرافعي: (القيد الرابع: كون الديون زائدة على أمواله، فلو كانت مساوية والرجل كسوب ينفق من كسبه، فلا حجر، وإن ظهرت أمارات الإفلاس بأن لم يكن كسوبًا، وكان ينفق من ماله أو لم يف كسبه بنفقته، فوجهان ؛ أصحهما عند العراقيين: لا حجر، واختار الإمام الحجر، ويجري الوجهان فيما إذا كانت الديون أقل، وكانت بحيث يغلب على الظن مصيرها إلى النقص أو المساواة لكثرة النفقة، وهذه الصورة أولى بالمنع) [1].ووجه الشاهد منه قول الرافعي: (ويجري الوجهان فيما إذا كانت الديون أقل، وكانت بحيث يغلب على الظن مصيرها إلى النقص أو المساواة لكثرة النفقة، وهذه الصورة أولى بالمنع)، فهذا النص يشير إلى ما تعتبره الأعراف التجارية المعاصرة تعثراً مالياً، لكني لم أجد غيره في كتب الفقه، ولم تبد كتب الفقه اهتمامًا بمثل هذه الحالة كاهتمامها بالإفلاس والإعسار، ولا يمكن اعتبار التعثر –بصورته المعهودة اليوم إفلاساً؛ إذ المفلس في لغة الفقهاء هو من زادت ديونه على موجوداته[2]، قال البجيرمي: (وهو الذي ارتكبته الديون الحالة اللازمة الزائدة على ماله[3].

وقال ابن قدامة: (والمفلس – في عرف الفقهاء : مَن دينه أكثر من ماله، وخراجه أكثر من دخله، وسموه مفلسًا وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه ، فكأنه معدوم). [4]

(1) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق ،ج4، 129.

(2) عصام خلف العنزي: تعثر المؤسسات المالية الإسلامية (نقص السيولة)، والطرق المقترحة لمعالجته بحث علمي قدم للمؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في دولة الكويت في الفترة من 3-4 /2009/11م ، شركة شورى للاستشارات الشرعية،الكويت ، ص 11.

(3) البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب ،مرجع سابق ،ج8، ص68.

(4) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج9،ص 289.

وقال الشوكاني–رحمه الله–:(وَالْمُفْلِسُ شَرْعًا مَنْ يَزِيدُ دَيْنُهُ عَلَى مَوْجُودِهِ، سُمِّيَ مُفْلِسًا؛ لِأَنَّهُ صَارَ ذَا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ، إشَارَةً إلَى أَنَّهُ صَارَ لَا يَمْلِكُ إلَّا أَدْنَى الْأَمْوَالِ وَهِيَ الْفُلُوسُ، أَوْ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُمْنَعُ التَّصَرُّفَ إلَّا فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ كَالْفُلُوسِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهَا فِي الْأَشْيَاءِ الْخَطِيرَةِ، [1]. والحال كذلك بالنسبة للإعسار؛ إذ إنه لا يمكن اعتبار تعثر المؤسسات المالية إعساراً؛ إذ المعسر لا يملك شيئًا أصلاً، بنص جمع من الفقهاء، منهم السرخسي؛ إذ قال: (والمعسر ليس له مال)[2] ،وكذا القرطبي إذ قال: (العسرة ضيق الحال من جهة عدم المال، ومنه جيش العسرة)[3] وكذا ابن العربي إذ قال:(فَإِنْ قِيلَ: وَبِمَ تُعْلَمُ الْعُسْرَةُ؟ قُلْنَا: بِأَنْ لَا نَجِدَ لَهُ مَالًا؛ فَإِنْ قَالَ الطَّالِبُ: خَبَّأَ مَالًا. قُلْنَا لِلْمَطْلُوبِ: أَثْبِتْ عَدَمَك ظَاهِرًا وَيَحْلِفُ بَاطِنًا، وَاَللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ) [4] .

وكلها لا تحتمل اعتبار تعثر المؤسسات المالية من الإعسار، وذلك لأن تعثر هذه المؤسسات لا يعني عدم ملكيتها أي أصول ثابتة أو متداولة، بل إنه قد تملك أصولاً تفوق ديونها، وتجب عليها الزكاة في نهاية كل حول، لكنها تعاني من نقص سيولتها النقدية، ما يؤدي إلى عدم قدرتها على تسييل أصولها لسداد التزاماتها .وبناءً على تحرير أقوال الفقهاء في معنى الإفلاس والإعسار، فإن الباحث يرى أن هذا التعثر الذي نراه اليوم يعتبر أمراً حادثاً لم يفرد له الفقه الإسلامي حكماً خاصاً به سوى النص الذي أورده الرافعي والنووي في معرض الكلام عن الحجر عليه، ما يعني أن الأولى الاقتصار على تعريفه المعاصر [5].

(1) الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار،ط1(1413هـ - 1993م)، دار الحديث، مصر، ج5،ص 287.

(2) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج5،ص 377.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ، طبعة المكتبة التوفيقية، القاهرة، مرجع سابق،ج 3،ص 272.

(4) ابن العربي: أحكام القرآن ، ط3(1424 هـ - 2003م)،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ج1،ص 326.

(5) محمد عود الفزيع :تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية الإسلامية باتفاقية إعادة الشراء في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ص ص 5،6

البنط الثاني: أسباب التعثر المالي.

تمر المؤسسة عموما (الاقتصادية وغيرها) بأربعة مراحل واضحة المعالم و رئيسية و التي هي كما يلي[1]:

المرحلة الأولى: النزوع للتسلط الإداري.

تكتسب المؤسسة في هذه المرحلة عيوبا محددة و لكنها ما زالت عيوبا كامنة و لم ينتج عنها أية أخطاء أو فساد واضح في أداء المؤسسة ، و بالتالي فان قوائمها المالية و مؤشراتها المالية لن تكون ذات أية أهمية في كشف هذه العيوب. و هذه العيوب تتركز في إدارة المؤسسة و خاصة في المستويات العليا منها، و من أهمها أن يكون المدير العام ذي سلطة مطلقة تهمش و تلغي دور بقية المدراء التنفيذيين أو أن يجمع شخص واحد بين منصبي المدير العام و رئيس مجلس الإدارة و في ذلك أيضا تجسيد للسلطة المطلقة التي تجمع بين التنفيذ و الرقابة على التنفيذ، و من العيوب التي يوردها Argenti كذلك أن تعاني المؤسسة من ضعف على مستوى الإدارة المالية،أو أن تكون غير قادرة على التكييف مع المستجدات من الظروف التي تحيط بها[2].

المرحلة الثانية: الأخطاء النوعية

تبدأ المؤسسة في هذه المرحلة بارتكاب أخطاء جوهرية أو كما يصفها Argenti بالأخطار الكارثية ، وهذه الأخطار تأتى كنتيجة لتلك العيوب التي تعاني منها المؤسسة.

و يصطحب هذه المرحلة التدني في أداء المؤسسة الاقتصادية، فهذه المرحلة تتجلى ماليا من خلال بدء التدني في مبيعات وأرباح المؤسسة وتسجيلها لخسائر متتالية، احتياجها للسيولة النقدية ولجوئها للاقتراض القصير الأجل والاقتراض التجاري بشكل ملفت للانتباه، فبداية هذه المرحلة هي نهاية لمرحلة الأداء الجيد أو المتوسط وبداية التراجع الجزئي في الأداء، و

(1) الخضيري : الديون المتعثرة–الظاهرة– الأسباب– العلاج،مرجع سابق ،ص 33.

(2) سالم صالل راهي الحسناوي : التنبؤ بالتعثر المالي لشركات الاستثمار باستعمال النسب المالية لنموذج Kida وأثرها على EPS : دراسة في سوق العراق للأوراق المالية ،مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية ، كلية الادارة والاقتصاد في جامعة المثنى ،العراق ،المجلد 4 ،العدد 9 لسنة 1414هـ ، ص122.

طول المدة الزمنية لهذه المرحلة يختلف باختلاف المؤسسة وحجمها ونشاطها ومدى سلامة مركزها المالي...الخ [1] .

المرحلة الثالثة: مظاهر الانهيار

و كنتيجة لارتكاب الأخطاء السابقة فان المؤسسة تكون في هذه المرحلة قد بدأت بالسير في طريق الانهيار Collapse ، و تكون أعراض الوصول إلى العسر المالي قد بدأت بالظهور بشكل واصح و متزايد، و تشير الدلائل و المؤشرات المالية في هذه المرحلة إلى انه هناك سنة أو سنتين على الأكثر تفصلان بين المؤسسة و بين حالة العسر المالي.

المرحلة الرابعة: المأزق – الانهيار الفعلي

هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة و هي عبارة عن مرحلة الانهيار الفعلي و التي تكون المؤسسة قد وصلت فيها إلى لحظة العسر المالي.

الفرع الثاني: طرق معالجة الوقف للتعثر المالي:

إن تعثر المؤسسة الاقتصادية الجزائريةّ إنما ترجع إلى سنوات مضت ، و ليس مشكلة حديثة النشأة و بالتحديدّ إلى سنوات كانت تعاني فيها الجزائر من الاختلالات الهيكلية فبالرغم من محاولات الجزائر ، بالقيام بعمليات الإصلاح الهيكلي وتشجيع القطاع الخاص والتي كان الهدف منها مواكبة التطورات التي تطرأ على الاقتصاد العالمي من عولمة وشمولية، باعتبار أن المؤسسة العمومية ما هي إلا عبء على الاقتصاد الوطني، إلا أن المؤسسات الاقتصادية لا تزال تفتقر إلى النظام الداخلي الجيد [2].

(1) نهلة قادري وعبد الحفيظ بن ساسي: إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية،مجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية – عدد 06/ جوان 2017 ، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ص230.

(2) انتصار سليماني: التنبؤ بالتعثر المالي في المؤسسات الاقتصادية تطويع النماذج حسب خصوصيات البيئة الجزائرية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، شعبة اقتصاد مالي ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة ، باتنة 1، الجزائر ، سنة 2016م ،ص 183.

البنط الأول :العلاج المؤسسي للتعثر المالي.

أولا: البحث عن مصدر دخل جديد.

عند التعرّض للتعثر المالي يجب عدم الاستسلام والتهاون في حل المشكلة، لأن عواقبها ستكون كارثية. فيجب البحث عن حلول لمواجهة هذه الأزمة والتي من بينها البحث عن مصدر دخل آخر دون التفريط بالمكتسبات الحالية، سواء من خلال الحصول على وقف آخر ، أو العمل على تثمير الوقف الحالي.

ومنه فإن طرق معالجة المؤسسات التي تواجه مشاكل مالية تختلف بحسب درجة الفشل التي وصلت إليها؛ فإذا كانت الآفاق المستقبلية للمؤسسة ما زالت واعدة، و هناك رغبة من قبل الدائنين في التعاون مع المؤسسة للإبقاء على عميل مربح على المدى البعيد، قد يعرض الدائنون تقديم تنازلات طوعية للمؤسسة، وتتضمن التنازلات الطوعية:

- تمديد فترة استحقاق الديون.
- تخفيض قيمة الديون بنسبة معينة، أو مزيج الاثنين معا[1].

ومن الآليات البديلة هنا يمكن لمؤسسة الوقف أن تعقد مع المؤسسة المهددة بالإفلاس عقود تمويلات كالقرض الحسن أو عقود الاستصناع ...وذلك حسب نشاط المؤسسة.

ثانيا :إعادة تأهيل المؤسسة. فإذا كانت الآفاق المستقبلية لها لا تعد بالكثير من الخير ، لكن الدائنين يفضلون الإبقاء على المؤسسة لأن قيمتها كمؤسسة مستمرة أكبر من قيمتها التصفوية، فان الحل يكون بإعادة تأهيل المؤسسة من خلال إعادة تنظيمها.

و تهدف عملية إعادة التنظيم إلى إعادة هيكلة رأسمال المؤسسة لتخفيض نسبة المديونية و بالتالي تخفيض حجم الالتزامات المالية الثابتة على المؤسسة.

(1) يوسف مصطفى كمال :التعثر المالي المراحل، الأسباب والطرق وإجراءات المعالجة https://hrdiscussion.com/ نشر بتاريخ 2014/6/4، تاريخ الدخول: 2020/03/28 التوقيت 22.30.

ثالثا: تصفية المؤسسة :أخيرا إذا لم يكن هناك أي أمل بإمكانية استعادة المؤسسة لربحيتها و التغلب على مصاعبها المالية و كانت قيمتها التصفوية اكبر من قيمتها كمؤسسة مستمرة، فان الحل يكون بتصفية المؤسسة. و تتطلب عملية التصفية الدخول في إجراءات قانونية تتضمن إعلان إفلاس المؤسسة، تصفية موجوداتها على مهل و بشكل منتظم، توزيع حصيلة التصفية على الدائنين بشكل عادل، و العدالة في التوزيع تعني هنا اتباع أولوية للحقوق معينة تتناسب مع الحقوق القانونية لكل نوع من الأوراق المالية.

لكن في واقع الأمر نجد المؤسسات الكبيرة الحجم عادة ما تحظى برعاية الدولة إذ تتدخل في الوقت المناسب لحمايتها من التعرض للإفلاس، يضاف إلى ذلك أن بعض المؤسسات المشرفة على الإفلاس يتم إدماجها في مؤسسات ناجحة بل و قد تمت عمليات إدماج لتلك المؤسسات رغم توافر شبهة احتكارية تغاضت عنها الحكومة اعتقادا منها بان الآثار السلبية للإفلاس قد تكون اكثر خطورة[1].

وفي حالة تصفية المؤسسة قد تقوم مؤسسة الوقف بشراء أصول المؤسسة الموشكة على التصفية ،مع الاحتفاظ بهيكلها الإداري والعقاري ،ومنه تبحث عن طرق بديلة للاستثمار فيها ،بحث تقوم بدراسة عامة عن هذه المؤسسة ،خاصة أسباب تعثرها أو إفلاسها بحيث تبحث عن الخطط البديلة بإدخال الرؤية الشرعية كعقود بديلة ،ومنه تحاول إنهاض المؤسسة من خلا الاستثمار فيها .

رابعا: تمويل الشركات.

01: وجود فائض من السيولة لدى المؤممة الوقفية بسبب التعبئة الفعالة لمواردها وفعالية إدارتها المالية والاستثمارية. ففي هذه الحالة يكن لمؤسسة الوقف أن تقوم بدور الممول لمختلف حاجات المجتمع الصحية والتعليمية وغيرها (وجوه البر المختلفة)، كما أنها تقوم

(1) يوسف مصطفى كمال :التعثر المالي المراحل، الأسباب والطرق وإجراءات المعالجة مرجع سابق،ص08.

بتمويل المؤسسات التي نحتاج إلى تمويل لتلبية موارد أنشطتها الاستثمارية وفق الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية مما يحقق النمو الدائم لمؤسسة الوقف [1].

02: أن تكون المؤسسة تعانى من عجز في الموارد المالية بسبب أن معظم ممتلكاتها تتشكل في هيئة أراضي ودور تحتاج إلى إعادة إعمار وفق متطلبات العصر، مما يتطلب الحصول على تمويل بغرض تثمير ممتلكات الوقف. وفي هذا الجانب يكن فتح باب الشراكة والتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية للحصول على التمويل اللازم وفق صيغ التمويل الإسلامية المعروفة. وتتركز هذه الصيغ في نمطين الصيغ التقليدية، وهي ال تخرج في أساسها عن عقد الإجارة بصفة أو أخرى. وتتمثل في عقد الإجارة وعقد الإجارتين والأحكار =(التحكير، الاستحكار (والمرصد والخلو، الاستبدال والمناقلة والنمط الثاني هو الصيغ المعاصرة لتمويل الوقاف وهي جملة صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية مثل: الاستصناع والمشاركة المتناقضة والإجارة التمويلية) المنتهية بالتمليك(والمضاربة)=القراض(والسلم..[2] وهذه العقود تناولتها في الفصل السابق.

البنط الثاني: أشكال مساهمة الوقف لتمويل الشركات.

الشكل الأول: مساهمة مديرية الأوقاف في الشركات الزراعية:

إن مساهمة مديرية الأوقاف في الشركات الزراعية ذات الأسهم، يساعدها على تنمية وتطوير استثماراتها الزراعية مما تكتسبه من خبرات الغير، ومن أموال المساهمة، إذ إن عملية المساهمة تخفف من مشكلة الحصول على السيولة المالية اللازمة لهذا النوع من الاستثمار، ويمكن أن نتصور الصيغ التالية:[3]

(1) ليلى يماني :مصادر تمويل الوقف وصيغه التقليدية والحديثة مجلة دفاتر اقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،مجلد 4، العدد 7،ص 193.

(2) ليلى يماني :مصادر تمويل الوقف وصيغه التقليدية والحديثة ،مرجع سابق ،ص 194 .

(3) عبد القادر بن عزوز : فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ،مرجع سابق ، ص 209.

●التمويل بشراء أسهم الشركات الزراعية تساهم مديرية الأوقاف بشراء عدد من الأسهم في الشركات الزراعية المنتشرة عبر التراب الوطني، نحو شركات الحبوب والفواكه، فتختار من بين هذه الشركات الناجحة للمساهمة.

●التمويل بشراء أسهم الشركات الزراعية التحويلية وإن هذه الصورة تتمثل في شراء بعض الأسهم من هذه الشركات والتي تسوق منتجاتها توزيعا واسعا عبر التراب الوطني ، مما يجعل مديرية الأوقاف تطمئن على مردودية استثماراتها في هذه الشركات وهذا الريع المالي يساعدها على تنمية بعض أوقافها التي تحتاج إلى موارد مالية لسد العجز في تنميتها أو ترميمها[1].

● التمويل بشراء أسهم من مشروع الطريق السيار شرق غرب يعتبر الطريق السيار شرق غرب من المشاريع الوطنية العمومية الهامة ولقد عزمت الوزارة الوصية على أن يكون عبارة عن طريق سيار تسيره شركة مساهمة، ويلزم سالكه إلى دفع أجرة مقابل استخدام منفعته، وهذا الأمر يمكن مديرية الأوقاف من شراء بعض الأسهم من الجهة الوصية حتى تضمن ريعا تستعمله في تنمية استثماراتها[2].

الشكل الثاني: تأسيس مديرية الأوقاف لشركة مساهمة: إن مسألة تأسيس مديرية الأوقاف لشركة مساهمة زراعية أو زراعية تحويلية أمر ممكن، ألن طبيعة العمل ال يخرجها عن طبيعة نشاطها التنموي الزراعي، إذ أنها تمتلك عدد كبير من الأراضي الوقفية الزراعية وأخرى عقارات صالحة لمشاريع استثمارية منتشرة عبر التراب الوطني كان تقوم المديرية بتأسيس شركة مساهمة زراعية أو تأسيس شركة مساهمة للصناعات الزراعية التحويلية .والنتيجة، إن التعامل بشركات المساهمة من الصيغ الاستثمارية و التمويلية المعاصرة والتي إذا أحسن استغلالها بتوفر الإطار الشرعي والتقني لها ،فإنها تساعد مديرية الأوقاف على تنمية منشئاتها

(1)عبد القادر بن عزوز : فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، مرجع سابق ، ص 211.
(2) المرجع نفسه ص 209.

الاستثمارية الوقفية بما تربحه من أسهمها مستقبلا [1]. وكل هذا ما يساعد الدولة في تقليل نفقاتها التي تغطيها المؤسسة الوقفية.

الفرع الثالث: المعالجة المالية للقروض المتعثرة عن طريق المؤسسة الوقفية.

كثيرا ما تواجه المؤسسات المصرفية لظاهرة تعثر مالي لذا يجب عليهم مواجهتها بالعمل على معالجتها وإيجاد حول واقتراحات للحد منها .

البنط الأول :استراتيجية التعامل مع القروض المتعثرة:

يتم التعامل مع الديون المتعثرة من خلال استراتيجية مالية ومصرفية تستند إلى الأسس التالية [2]:

أولا– أهمية تحريك الديون المتعثرة مما يلمل الحاجة إلى تدعيم مخصص الديون غير المنتظمة، مما يؤثر إيجابيا على إجمالي الربح، فضلا عما يترتب على ذلك من تحويل جانب من الفوائد المهمشة والمجنبة إلى الفوائد المحصلة وينعكس في النهاية إلى تحسين نتائج أعمال البنك سواء من حيث الإيرادات أو الأرباح المحققة .

ثانيا – اتخاذ الإجراءات القانونية لاسترداد مستحقات البنك بحيث لا يمنع محاولة التفاوض مع العميل بهدف الوصول إلى تسوية مقبولة سواء كانت التسوية بمبادرة من البنك أو تجاوبا مع ما يقدمه العميل من مقترحات، آخذ بعين الاعتبار أن الإجراءات القانونية بالإضافة إلى كونها وسيلة لاسترداد حقوق البنك فهي من جانب آخر وسيلة للضغط على العميل للوصول إلى تسوية مقبولة من قبله .

ثالثا–لا بد من الأخذ في الاعتبار عند إعداد التسوية المقترحة مع العميل أن تتناسب هذه التسوية مع إمكانيات العميل بحيث يؤدي دائما إلى عدم مقدرة العميل على السداد ، وبالتالي عدم تنفيذ التسوية.

(1) عبد القادر بن عزوز : فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ، مرجع ساق ،ص 209

(2) عبد المطلب عبد الحميد : الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية ،أزمة الرهن العقاري الأمريكية ، دط،دت ،الدار الجامعية ، القاهرة ،مصر ص32.

رابعا- الدراسة الدقيقة لإمكانيات العميل وبأن ظروفه تحتم ذلك حتى يستطيع الالتزام بتنفيذ التسوية والانتظام في السداد ،حيث أن إصرار البنك على المطالبة بكامل القيمة دون تيسير في حين أن إمكانيات وظروف العميل لا تمكنه من تنفيذ ذلك فقد يؤدي إلى ضياع الفرصة المتاحة لتحصيل جزئي لمدين.

خامسا- لابد أن تستند التسوية إلى دراسة شاملة لمقومات العميل الائتمانية الحالية فضلا عن التدفقات النقدية المستقبلية نظرا لأن العميل غير القادر على الاستمرار في نشاطه ولا جدوى من إبرام تسوية معه ويتم البحث عن مصدر آخر للسداد.

البنط الثاني: المعالجة المصرفية للقروض المتعثرة .

إن معالجة القروض المتعثرة تبدأ بتحديد القروض التي تم تعثرها ثم تأتي عملية التحميل والتنبؤ بالحالة المالية للعميل، وتحديد فيما إذا كان العميل قد دخل مرحلة الفشل أو التعثر المالي وتحديد درجة ذلك الفشل، وعلى ضوء ذلك التحميل يتم تقسيم حالات القروض المتعثرة إلى قروض يمكن معالجتها وأخرى ميؤوس منها ،وتتمثل هذه الحالات فيما يلي [1]:

أولا-تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في العقد لتصفية القرض ،أي اتخاذ الإجراءات للتنفيذ على الضمانات التي قدمها العميل في ملفه وفي هذه الحالة يمكن للبنك استرداد أمواله في الوقت اللازم قبل تفاقم الأمور ،وذلك بعد إنذار العميل باللجوء إلى بيع الأصول المرهونة أو اللجوء إلى التأمين، وقد يصل الأمر إلى حد الإعلان عن إفلاس العميل أو المؤسسة ويتم تحويل ملف القرض إلى مصلحة المنازعات للتكفل به والمتابعة القضائية ومن هنا يتحصل البنك عمى أمواله .

ثانيا-وضع ترتيبات خاصة مع العميل المقترض للتسوية الودية يقوم بها البنك، ومن هنا يلجأ البنك إلى هذه الحالة بعد دارسة وتحميل المركز المالي للعميل والاطلاع على الحصول المالية والميزانيات ،فقد يكتشف البنك بأن العميل يمر بمرحلة عسر مالي مؤقت، وبالتالي يسعى البنك إلى مساعدته، ويتحمل معه جزء من المسؤولية . وتكون الترتيبات الودية في شكل :

. تأجيل رد جزء من القرض إلى أجل أخر .

(1)محمد أحمد عبد النبي: الرقابة المصرفية ،دط،دت زمزم ناشرون وموزعون ،عمان ، الأردن ، ص ص 61 ،62.

. إعادة جدولة الديون أي منح العميل المقترض فترة سماح يؤجل خلالها سداد القرض وفوائده

. الإسقاط الكامل أو الجزئي للمديونية :وتتمثل في إلغاء الدين بالكامل أو جزء منه

. تقديم قروض جديدة لمساعدة العميل على الخروج من مشكلته.

. يمكن للبنك أن يقوم بالتدخل المباشر أو غير المباشر في إدارة نشاط العميل، ومد الاقتراحات والتوجيهات لتغيير استراتيجيته .

. تخفيض شروط السداد .

أما بالنسبة للحالات الميؤوس منها فإنه يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق المصرف ،والتي قد تتمثل في بيع الأصول المرهونة، وقد يصل الأمر إلى إعلان إفلاس المنشأة، وإلى أن تنتهي الإجراءات المشار إليها، سوف يعتبر القرض كله أو جزء منه مشكوكا فيه .

وعليه مما تقدم نجد أن عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف لا ينبغي أن يقابل دائما باتخاذ إجراءات عنيفة ضده، بل ينبغي في بعض الحالات مساعدة العميل للخروج من الأزمة، مما يساهم في توثيق علاقات طويلة الأجل مع العملاء الحاليون، أما إذا لجأ المصرف إلى استخدام إجراءات متشددة بمجرد التوقف عن السداد، فقد يترتب على ذلك تعرض المنشأة المقترضة للإفلاس، وقد لا تكفي أموال التصفية لحصول المصرف عمى مستحقاته بالكامل[1].

البنط الثالث :وسائل الحد من الديون المتعثرة:

يعتمد الكثير من البنوك على مجموعة من الوسائل للحد من مخاطر القروض المتعثرة والوقاية منها، قبل أن تتحول أموالها وحقوقها التي هي في ذمة المؤسسات المقترضة، والتي تمر بحالات من العسر المالي إلى قروض متعثرة، ينبغي عليها إتباع عدة وسائل للحد منها أهمها[2]:

(1) ايمان انجرو : التحميل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض (المصرف الصناعي السوري أنموذجا) ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير قسم علوم التسيير ،تخصص المحاسبة، جامعة تشرين 1 ، سوريا 2007، ص 115 .

(2) صادق راشد الشمري: القروض المتعثرة في المصارف وأثارها على الأزمات المالية (دارسة عينة من المصارف العراقية)، المؤتمر العالمي الثالث لجامعة الإسارء الأهلية، عمان2009 ،ص21.

أولا- مراقبة حساب الزبون وذلك من خلال ربحية المشروع ومصادر الاسترداد، وعدم تركيز التمويل على زبون واحد أو قلة من الزبائن أو عينة معينة من الضمانات.

ثانيا-مراقبة الأحوال الاقتصادية العامة كالضرائب ومتابعة القرارات المؤثرة على قطاعات عملاء مثل القرارات الخاصة بالاستيراد والتصدير وأسعار السلع والرسوم الجمركية.

ثالثا- أن يولي عناية خاصة لمراجعة البيانات والتحليلات المقدمة من العميل للتأكد من المشروع الممول لا يقل عن الالتزامات المترتبة عليه.

رابعا- تكوين العنصر البشري والمتخصص في النشاط المصرفي والقادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية المحلية والدولية والذي يمكن أن يجنب المصرف مخاطر بتكلفة اقتصادية

خامسا- تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للمصرف لكي يمكن تجنب الكثير من الأخطار خاصة ما تعلق منها بجانبيها الإداري والمحاسبي.

المبحث الثالث :دور مؤسسة الوقف في تأسيس الشركات التجارية الوقفية.

الشركات التجارية المعاصرة هي من شركات الأموال، وتؤسس بعد اكتمال شروطها ، وتعتبر مؤسسة الوقف المحضن الشرعي لتأسيس الشركات الوقفية بما تتوفر عليه من موارد ثابتة ناتجة عن أصول ثابتة ، فتأسيس الشركات الوقفية يساعد مؤسسة الوقف على تحقيق ديمومة الوقف ، وكلما توسع نشاط الشركة يكون في صالح الوقف ، ولتأسيس هذه الشركات جملة من الشروط والإجراءات أوضحها في هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الشركات الوقفية.

إنّ مما يساعد على تنمية الوقف لا سيما الأصل الموقوف والحفاظ عليه وعلى استمراريته في إنتاج الريع ،تعد الشركات الوقفية ميدانا واسعا في تنمية الأوقاف ،بمختلف صيغها المشروعة ؛لذلك سأتعرض في هذا المطلب إلا مفهوم الشركات الوقفية من خلال تعريفها مميزاتها وأنواع الشركات الوقفية المشرفة عليها مؤسسة الوقف، وخصائصها والفروق بينها وبين الكيانات الأخرى، وذلك وفق ما يأتي:

الفرع الأول :التعريف بالشركة الوقفية وشروط تأسيسها.

البنط الأول: التعريف بالشركات الوقفية ومميزاتها

أولا :التعريف بالشركات الوقفية :

تعرف الشركة الوقفية بأنها"**:عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح لتسبيل الربح الناتج منها.**"[1]

وهذا التعريف يتناسب أن يكون تعريفا فقهيا لهذا النوع من الشركات للاعتبارات السابقة ،بينما يظل التعريف القانوني لهذا النوع من الشركات متوقفا على البت في بعض أحكامه، وتمييز بعض خصائصه، والله أعلم.

ثانيا: مميزات الشركة الوقفية

من خلال ما سبق من تعريف الشركة وتعريف الوقف، ولما تتميز به الشركة الوقفية عن غيرها من الشركات التجارية في عدد من الخصائص، من أبرزها:[2]

01 : انتفاء العنصر الشخصي في الشركة الوقفية؛ فلا يمكن أن تكون المشاركة إلا من شخصيات اعتبارية.

02 : الشركة ال وقفية شركة أموال؛ فلا يمكن أن تكون المشاركة بالعمل أو الوجاهة.

03 : الشخصيات الاعتبارية في الشركة الوقفية هي كيانات وقفية فقط، قد اكتسبت صفة تجارية من خلال تملكها لسجلات تجارية.

(1) خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" أيوفي" "الصناعة المالية الإسلامية بعد أربعين عاماً، تقييم التجربة واستشراف المستقبل" الجلسة الثالثة :الشركات الوقفية فقهاً وقانوناً، ودورها العملي في تنمية الأوقاف وتعظيم نفعها،ص 16.

(2) خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق ،ص15.

البنط الثاني: شروط تأسيس الشركات التجارية.

01 :أن يكون المتعاقدان من جائزي التصرف[1]

02 :أن يكون رأس المال معلوما عند العقد .[2]

03 أن يكون رأس المال حاضرا عند العقد [3].

04 أن يكون رأس المال من النقود اتفاقا [4]أو من العروض على القول الراجح [5].

05 :أن تكون حصة كل شريك من الربح معلومة عند العقد [6].

06 :أن تكون حصة كل شريك من الربح شائعة [7].

07 :أن يصدر من المتعاقدين ما يدل على انعقاد الشركة بينهما قولا أو فعلا [8]

وهذه الشروط عينها تطبق على الشركات الوقفية .

(1) البهوتي: كشاف القناع ،مرجع سابق ،ج3،ص496 .

(2) للسرخسي: المبسوط،مرجع سابق ،ج11 ، ص 156. ، ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق ،ج5،ص14.

(3) الكاساني :بدائع الصنائع:مرجع سابق ،ج6،ص60، الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،مرجع سابق ج3،ص350، ابن قدامة: المغني ،مرجع سابق ،ج5،ص14.

(4) ابن رشد : بداية المجتهد ،مرجع سابق ،ج 4،ص35 ،الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3،ص225. ، ابن قدامة: المغني ،ج5،ص14.

(5) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي أبو محمد : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ،ط1،(1429هـ،2008م)، دار ابن القيم – دار ابن عفان ،بيروت ،ج2، ص603.الحطاب: مواهب الجليل مرجع سابق ،ج5،ص124.المرداوي :الإنصاف ، مرجع سابق ،ج5،ص410 ، ابن قدامة: المغني ، مرجع سابق ج5،ص13.

(6) الكاساني :بدائع الصنائع ، مرجع سابق ج6،ص59، ، المرداوي :الإنصاف ، مرجع سابق ،ج5،ص412.

(7) السرخسي :المبسوط ، مرجع سابق ،ج11،ص156. الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ،ج3،ص354. الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3،ص 288، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين :نهاية المطلب في دراية المذهب ط1(1428هـ،2007م) ،ج7،ص23. البهوتي: كشاف القناع ، مرجع سابق ج3،ص498 .

(8) الحطاب :مواهب الجليل ، مرجع سابق ،ج5،ص124. المرداوي :الإنصاف ، مرجع سابق ،ج5،ص409.

الفرع الثاني :أنواع الشركات الوقفية المشرفة عليها مؤسسة الوقف.

إن الشركات الوقفية قد تتخذ إحدى صورتين، إما شركة وقفية مساهمة مقفلة، أو شركة وقفية ذات مسؤولية محدودة، وذلك لأن الشركاء في هذه الشركات أوقاف، مما يستدعي مراعاة جانبين:

الأول : أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث[1]، فما تملكه الأوقاف أو مؤسسات الأوقاف من حصص أو أسهم في هذه الشركات لا يصح تداولها بيعا ولا شراء، فلا يصح أن تكون الشركة الوقفية مساهمة مفتوحة، مع أن شركة المساهمة المقفلة كذلك قابلة للتداول، إلا أنها تختلف عن المساهمة المفتوحة في أن الأخيرة يتاح تداول الأسهم فيها عن طريق سوق المال، والمقفلة أقرب إلى تحقيق معنى الوقف إذ للناظر دور في تحقيق معنى التحبيس .ولا شركة توصية بالأسهم، لإمكانية تداول الأسهم في هذه الشركات .[2]

الثاني : أن الوقف له ذمة مالية مستقلة، [3] وأهليته المالية لا تتجاوز الحدود التي قررها الشرع؛ وعليه فليس لعنصر الشخص الطبيعي وجود في ملكية هذه الشركة، كما لا يملك أي من الشركاء" الأوقاف "في هذه الشركة أن يكون متضامنا عن ديون الشركة مع الشركاء الآخرين، أي أن الشركة ال وقفية من شركات الأموال لا الأشخاص؛ فلا يصح أن تكون شركة محاصة ولا تضامنية ولا توصية بسيطة، لكون هذه الشركات من شركات الأشخاص . [4]

وبناء على ما سبق فإن الصيغ المناسبة للشركات الوقفية هي أن تتخذ إحدى الصورتين الآتيتين:

(1) حديث عمر بن الخطاب السابق ذكره .الصفحة 23.

(2) عبدالعزيز الخياط :الشركات في الشريعة الإسلامية 4 (1414 هـ ، 1994 م) ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ج2، ص86.

(3) مصطفى الزرقا :أحكام الأوقاف ، مرجع سابق ،ص25.

(4) عبدالعزيز الخياط :الشركات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ج2، ص86.

البنط الأول :الشركة الوقفية المساهمة.

أولا: تعريف شركة المساهمة:

هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بمقدار حصته في رأس المال، ولا يقل عدد الشركاء في الشركة عن خمسة [1].

ثانيا : مميزات شركة المساهمة:

تتميز شركة المساهمة بجملة من المميزات من أبرزها[2] :

01- تقسيم رأس المال في الشركة إلى أسهم متساوية في القيمة.

2-الأسهم في شركة المساهمة قابلة للتداول.

3-عدم مسؤولية الشريك في شركة المساهمة إلا بمقدار حصته من رأس المال.

4-عدم اكتساب الشريك المساهم صفة التاجر لمجرد انضمامه إلى الشركة.

5-تنشأ هذه الشركة عادة للقيام بالمشروعات الضخمة التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة.وتكون هذه الشركة وقفية إذا كان كل شركائها من الأوقاف، وتسمى(شركة وقفية مساهمة مقفلة)"، وعليه فإن تأسيس هذه الشركة الوقفية لا يخلو من حالين :[3]

الأولى :أن تكون هذه الشركة المساهمة تجارية بصورتها المعروفة وقائمة، ثم يوقف كل شريك- سواء كان شخصاً عاديا أم اعتباريا -جميع أسهمه في الشركة، فتكون الشركة بذلك قد تحولت إلى شركة وقفية بالكامل، وتحل صكوك الوقفية محل الشركاء السابقين في ملكية الأسهم.

الثانية :أن يتم تأسيس هذه الشركة ابتداء من كيانات وقفية لا تقل عن خمسة أوقاف، من خلال سجلات تجارية تملك تلك الأوقاف، لتكون بذلك شركة مستقلة، لها شخصيتها وكيانها النظامي المستقل.

---

(1) عبدالعزيز الخياط :الشركات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ج2، ص86.

(2) المرجع نفسه.

(3) محمد بن أحمد الزامل :ورقة عمل الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الأوقاف ، الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف لجنة الأوقاف بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض،يومي 3و4 محرم 1435هـ، ص 4 .

وبناء على ما سبق فإنه يمكن تعريف الشركة الوقفية المساهمة،- من خلال واقعها -بأنها: (شركة من خمسة أوقاف فأكثر، يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية القيمة ،ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته من رأس المال) [1]

البنط الثاني: الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة :هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بمقدار حصته في رأس المال، ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين [2] .

وتتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدد من الخصائص، من أبرزها [3]

1- قلة عدد الشركاء.

2-منع إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.

3-عدم مسؤولية الشريك إلا بمقدار حصته من رأس المال.

4-انتقال الحصص بالوفاة.

وتكون هذه الشركة وقفية إذا كان كل شركائها من الأوقاف، وتسمى(**شركة وقفية ذات مسؤولية محدودة**)، وعليه فإن تأسيس هذه الشركة الوقفية لا يخلو من حالين:[4]

الأولى :أن تكون هذه الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بصورتها المعروفة وقائمة، ثم يوقف كل شريك- سواء كان شخصاً عاديا أم اعتباريا -جميع أسهمه في الشركة، فتكون الشركة بذلك قد تحولت إلى شركة وقفية بالكامل، وتحل صكوك الوقفية محل الشركاء السابقين في ملكية الأسهم.

الثانية :أن يتم تأسيس هذه الشركة ابتداء من كيانات وقفية لا تقل عن وقفين ولا تزيد عن خمسين وقفا، من خلال سجلات تجارية تملك تلك الأوقاف، لتكون بذلك شركة مستقلة، لها شخصيتها وكيانها النظامي المستقل .

لا تقل عن وقفين ولا تزيد عن خمسين وقفا، من خلال سجلات تجارية تملك تلك

(1) خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية ،مرجع سابق ،ص 17.

(2) عبدالعزيز الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق ،ج2، ص114.

(3) المرجع نفسه.

(4) محمد الزامل :الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الأوقاف مرجع سابق، ص 4 .

الأوقاف، لتكون بذلك شركة مستقلة، لها شخصيتها وكيانها النظامي المستقل .

وبناء على ما سبق فإنه يمكن تعريف الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة ،-من خلال واقعها -بأنها:(**شركة من وقفين فأكثر بما لا يزيد عن خمسين وقفا، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته من رأس المال**)[1].

وفي ختام هذا المطلب فإنه يجدر التنبيه إلى أن هذين التعريفين للشركتين الوقفيتين المساهمة وذات المسؤولية المحدودة قد نظرا إلى الواقع الذي عليه تلك الشركتين، إذ لا وجود نظاما إلى هذا الحين لهذا المسمى من الشركات، وإنما هو اجتهاد من بعض الواقفين الذين رغبوا بوقف أسهمهم أو حصصهم في شركاتهم التجارية، من غير أن تفقد تلك الشركات طبيعتها التجارية، ودون إخلال بطبيعة الوقف وأحكامه.

وينبغي تهيئة الإطار النظامي المناسب للشركة الوقفية؛ إذ إن كل صورة من الصورتين المذكورتين لا تخلو من ملحظ شرعي أو أكثر، قد تجعل حكما من أحكام الوقف غير ملائم للوضع النظامي الذي أسست عليه تلك الشركة، ومن ذلك[2]:

1-قابلية الأسهم للتداول في الشركة المساهمة، وهذا غير ملائم لمعنى الوقف الذي يقوم على تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

2-انحلال الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وانقضاء الشركة بهذه الطريقة لا يتلاءم مع الأوقاف إذا كان في الشركة مصلحة للأوقاف المتشاركة، بينما وقف واحد شريك كان المصلحة له في الاستبدال والخروج من تلك الشركة.

(1) خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص 18.

(2) المرجع نفسه، ص 19.

الفرع الثالث :خصائص الشركة الوقفية، والفروق بينها وبين الكيانات الأخرى.

البنط الأول :خصائص الشركة الوقفية: ومن أبرز خصائصها ما يلي[1]:

1-انتفاء العنصر الشخصي في ملكية الشركة.

2-جميع الشركاء في الشركة الوقفية هي كيانات وقفية.

3-الشركة الوقفية شركة أموال.

4-مسؤولية الوقف الشريك في الشريك الوقفية تكون بقدر حصته من رأس المال.

5-عدم قابلية الحصص أو الأسهم للتداول.

البنط الثاني: الفروق بين الشركة الوقفية والشركة التجارية :

ونجد هذه الفروق من عدة أوجه، من أبرزها [2]

1-انتفاء العنصر الشخصي في ملكية الشركة الوقفية، بخلاف الشركة التجارية التي قد تضم شخصيات عادية أو شخصيات اعتبارية في ملكية الشركة.

2-لا يمكن أن تكون الشخصية الاعتبارية في ملكية الشركة الوقفية سوى أوقاف أو كيانات أو سجلات تملكها أوقاف، بخلاف الشركة التجارية فإن الشخصيات الاعتبارية في ملكية الشركة قد تكون من الأوقاف وقد تكون من شركات أو مؤسسات تجارية قائمة أو مؤسسات وهيئات حكومية وغيرها.

3-يلزم في تأسيس الشركة الوقفية وجود رأس مال موقوف، بخلاف الشركة التجارية فقد تكون شركة أموال أو شركة أعمال بلا رأس مال، مثل شركة الأبدان.

4-تتم إدارة الشركة الوقفية من خلال ناظر أو مجلس نظارة، جرى تسميته وبيان حدود صلاحياته وآلية انتقال النظارة منه إلى غيره بواسطة الواقف، من خلال صكوك أوقاف مثبتة شرعا ونظاما، بخلاف الشركة التجارية التي تدار بواسطة مجلس إدارة يتم تسميتهم وتعيينهم من أعضاء الجمعية العامة في الشركات المساهمة، أو التي تدار من الشركاء أنفسهم كما في شركة التضامن وغيرها، على التفصيل المذكور في نظام الشركات.

5-توزع الأرباح في الشركة الوقفية على مستحقين يحددهم الواقف في صكوك الوقفية،

(1) خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص 18.

(2) المرجع نفسه ، ص ص 19 ،20.

بخلاف الشركة التجارية فإن الأرباح تستحق للشركاء أو المساهمين في الشركة، سواء أكانوا أشخاصا عاديين أم اعتباريين.

البنط الثالث : الفروق بين الشركة الوقفية والأوقاف الأخرى :وأبرزها ما يلي[1]

1–أن الشركة الوقفية قد اكتسبت الصفة التجارية من خلال تملكها لسجل تجاري، بخلاف الأوقاف الأخرى التي لم تكتسب صفة تجارية.

2– اكتساب الصفة التجارية للشركات الوقفية أتاح لها تنمية أصولها من خلال ممارسة الاستثمارات المتنوعة، بخلاف الأوقاف الأخرى التي تعتمد على تنمية أصولها من خلال شراء أصول أخرى بجزء من ريعها.

3–في الشركة الوقفية تكون الأصول متنوعة عادة ما بين عقارات ومنقولات وأوراق مالية وأصول إنتاجية ونحو ذلك؛ ولذا فهي خيار مناسب للواقفين من ذوي الاستثمارات المتنوعة، بخلاف الأوقاف الأخرى التي قد تكون عقارات فقط أو منقولات من نوع واحد، ونحو ذلك فتناسب ملاك ذلك النوع.

4–تخضع الشركة الوقفية لأحكام الوقف وللنظام التجاري معاً، بخلاف الأوقاف الأخرى التي لا تخضع إلا لأحكام الوقف وأنظمته.

5–تملك الشركة الوقفية عروض تجارة تعد للنماء وزيادة رأس المال، بخلاف الأوقاف الأخرى التي تكون أصولها محبسة.

المطلب الثاني الذمة المالية للشركة الوقفية.

الفرع الأول: طرق تملك الشركة الوقفية للأصول.

تملك الشركة الوقفية للأصول ابتداء[2] وذلك بحسب:

أولا: من خلال الحصص العينية أو النقدية المقدمة كرأس مال للشركة أثناء عقد التأسيس، من الوقف مباشرة أو من السجل التجاري المملوك للوقف.

ثانيا :تملك الشركة الوقفية للأصول بالشراء.

وذلك من خلال قيام الشركة الوقفية بشخصيتها الاعتبارية بشراء أصول عينية كعقارات ونحوها، أو الاستحواذ على حصص في شركات أخرى.

(1)خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص 20.

(2) المرجع نفسه، ص 21.

ثالثا :تملك الشركة الوقفية للأصول بالهبة أو التبرعات.

وذلك من خلال قيام الشركة الوقفية بقبول الهبات والتبرعات التي ترد إليها من آخرين، سواء كانت تلك الهبات أوراقا مالية، أو أصولا عينية، أو سجلات تجارية لمؤسسات وشركات، تنازل عنها أصحابها لصالح تلك الشركة.

رابعا: ملكية الشركة الوقفية.الشركة الوقفية كما سبق في تعريفها أنها": ":عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح لتسبيل الربح الناتج منها ." عليه فإن المالك لعين الوقف هو من تعود ملكية الشركة له.

وقد اتفق أهل العلم على أن الوقف إذا كان على جهة فإن العين الموقوفة تنتقل إلى حكم ملك الله تعالى، [1] واختلفوا في ملكية العين الموقوفة إذا كانت على معين، على أربعة أقوال:

القول الأول :أن العين الموقوفة قد خرجت عن ملك صاحبها، وصارت إلى حكم ملك الله تعالى، وهو مذهب الحنفية [2] والشافعية، [3] ورواية عند الحنابلة .[4]

وأما تعريف الإمام أبي حنيفة للوقف، فإنه مبني على قوله بعدم لزوم الوقف، فالخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه هو في لزوم الوقف من عدمه، مع اتفاقهم على أن الوقف إذا لزم خرج من ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى.

قال في الهداية":وإذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الوقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ."[5]

وقال في المجمع":وإذا صح الوقف أي إذا لزم الوقف على حسب الاختلاف في سبب اللزوم(فَلَا يُمْلَكُ) أي لا يكون الوقف مملوكا لأحد أصلا، ولا(وَلَا يُمَلَّكُ) أي لا يقبل التمليك لغيره بوجه من الوجوه ."[6]

---

(1) النووي : المجموع ، مرجع سابق ،ج5،ص340.

(2) المرغيناني :الهداية شرح البداية ، مرجع سابق ،ج3،ص16

(3) الماوردي :الحاوي الكبير ، مرجع سابق ،ج7،ص515.

(4) ابن مفلح محمد شمس الدين المقدسي: الفروع ،ط1،(1424هـ،2003م) مؤسسة الرسالة – دار المؤيد ،بيروت ،ج7،ص 343.

(5) المرغيناني :الهداية شرح البداية ، مرجع سابق ،ج3،ص16

(6) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي:مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،دط ،دت، دار إحياء التراث العربي بيروت ،ج1،ص740.

واستدلوا :بأن الوقف سبب يزيل الملك عن التصرف في العين والمنفعة فأزال الملك كالعتق.[1]

القول الثاني :أن العين الموقوفة باقية على ملك الواقف، وهو مذهب المالكية، [2] وقول عند الشافعية، [3] ورواية عند الحنابلة .[4]

واستدلوا بالحديث":حبست أصلها وتصدقت بها "[5]،فتحبيس الأصل يدل على بقاء الملك .[6]

والخلاف في مذهب المالكية هو في ملكية الواقف للعين الموقوفة، هل الملك مطلق أم ناقص، فمن قال بأنه ملك مطلق قال بأن العين الموقوفة تورث عن الواقف، ومن قال بأن الملك ناقص قال بأن العين ترجع إلى أقرب عصبة الواقف فيشتركون في سكناها أو في غلتها، ويشاركهم في ذلك النساء، ولا يشاركهم الزوجات .[7]

القول الثالث :أن العين الموقوفة قد خرجت عن ملك صاحبها، وانتقلت إلى ملك الموقوف عليه، وهو وجه عند الشافعية، [8] ومذهب الحنابلة .[9]

واستدلوا بأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة، فملكه المنتقل إليه كالهبة والصدقة .

الراجح:

الذي يترجح في ملكية العين الموقوفة هو قول الجمهور من أن العين الموقوفة تنتقل

(1) الهداية شرح البداية للمرغيناني ،ج3،ص16.وتكملة المطيعي للمجموع ،مرجع سابق ،ج15،ص341.، الزركشي: شرح الزركشي لمختصر الخرقي ، مرجع سابق ج4،ص 371.

(2) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، دط،دت،دار المعارف ،مصر ،ج4،ص132.

(3) الشربيني مغني المحتاج ،مرجع سابق ،ج3،ص546.

(4) ابن مفلح :الفروع ، مرجع سابق ج7،ص 343 .

(5) سبق تخريجه ، ص 23.

(6) القاضي عبد الوهاب :الإشراف ، مرجع سابق ،ج2،ص672. الماوردي :الحاوي الكبير ، مرجع سابق ج 7 ، ص 515. الزركشي :شرح الزركشي لمختصر الخرقي ، مرجع سابق ،ج4،ص 370.

(7) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،ط2،(1408هـ،1988م) دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ج12،ص 190.

(8) الشربيني :مغني المحتاج،مرجع سابق، ج3،ص546.

(9) البهوتى :كشاف القناع عن متن الإقناع : مرجع سابق (ط دار الكتب العلمية) ،ج4،ص254 .

ملكيتها إلى حكم ملك الله تعالى، ويؤيد ذلك أن قول النبي– صلى الله عليه وسلم –في الحديث":حبس الأصل"، مفسر بالحديث ذاته" على أنه لا يبع ولا يوهب ولا يورث"، وهذا فيه دلالة على أن العين الموقوفة لا يملكها الواقف ولا الموقوف عليه، إذ أن من لوازم الملك حق البيع والهبة والإرث، وكلها منتفية في العين الموقوفة.

عليه فإن ملكية الشركة الوقفية هي في حكم ملك الله تعالى، سواء كان الموقوف عليه جهات محصورة أو غير محصورة، أو أفرادا معينين.

الفرع الثاني :الوصف الفقهي لموجودات الشركة الوقفية.

تتكون الشركة الوقفية من [1]:

أولا :شريكين فأكثر من صكوك أوقاف، أو سجلات تجارية مملوكة لتلك الأوقاف.

وتلك الصكوك أو السجلات لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، ولا علاقة للشركة الوقفية بموجودات الشركاء، فما يحويه صك الوقفية من أصول جرى إثبات وقفيتها، لا تسجل في قوائم الشركة ولا موجوداتها.

ثانيا :عقد تأسيس تم من خلاله بيان الحصص النقدية والعينية المقدمة كرأس مال للشركة، وبيان حصص الشركاء وأنصبتهم.

ورأس مال الشركة الوقفية المقسم إلى أسهم أو حصص متساوية يعتبر نماء للوقف واستثمارا لصك الوقفية، وعليه فإنه أصل تابع للوقف، وتلك الحصص أو الأسهم هي من أعيان الوقف، فلا تباع ولا توهب ولا تورث، ولا تنقل أو تستبدل إلا بأضيق الحدود وتحت إشراف الجهات القضائية.

ثالثا :استثمارات متنوعة تملكت الشركة الوقفية من خلالها أصولا مختلفة، واستحوذت على حصص في شركات وغيرها، إما بالشراء أو أو التبرع أو الهبة ونحوها.

فكل ما تمتلكه الشركة الوقفية من تلك الاستثمارات والخدمات والمنافع، هو ملك لها بشخصيتها الاعتبارية، لها الحق في الحفاظ عليه باستثماره بيعا وشراء، ونقلا واستبدالا، وتطويرا وتوسعا وتقلصا، حسب ما هو معمول به في الأعراف التجارية وأنظمة الشركات.

(1) خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية ،مرجع سابق ، ص 24.

الفرع الثالث : إجراءات وشروط تأسيس الشركة الوقفية

البنط الأول :إجراءات تأسيس الشركة الوقفية.

تؤسس الشركة الوقفية– وفقا لما عليه العمل –بعد قيام الواقف باستكمال عدد من الإجراءات تتمثل فيما يلي[1]:

أولا :يقوم الواقف بتحديد الأصل المراد وقفيته، مثبتا في ذلك ملكيته له، محددا مصارفه وضوابط تنميته، مسميا لناظره، مبينا لاختصاصاته وصلاحياته وأحكامه.

ثانيا :ينص الواقف في شرطه على حق الوقف بتأسيس كيانات من مؤسسات وشركات تكون مملوكة للوقف بالكامل، أو الاشتراك مع الغير في تأسيس تلك الكيانات، مبينا أحكام ممثليها، وشروط تصفيتها أو الانسحاب منها، وضوابط زيادة أو خفض رأس مالها.

ثالثا :يثبت الواقف ذلك شرعا لدى الجهة المختصة" محكمة الأحوال الشخصية"، ويصدر بذلك صكا للوقف.

رابعا :يقوم الناظر على الوقف باستخراج سجل تجاري للوقف من الجهة المختصة" وزارة التجارة والصناعة"، ويكون السجل التجاري مملوكا لصك الوقفية ذو الرقم والتاريخ.

خامسا :يدون في السجل التجاري اسم مالكه وهو صك الوقفية، ويدون اسم المدير وهو الناظر أو وكيله.

سادسا :يبرم السجل التجاري عقد مشاركة مع سجل تجاري آخر، مملوك لصك وقفي آخر، من خلال عقد تأسيس، يبين فيها نوع الشركة، ونشاطها، وحصة كل شريك، وغيرها من الأحكام .

سابعا :تصدر جهة الاختصاص" وزارة التجارة والصناعة "قرارا بالموافقة على تأسيس الشركة الوقفية، ويتم نشر ذلك رسميا حسب الأنظمة والتعليمات المتبعة.

(1) خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية ،مرجع سابق ، ص 25.

البند الثاني :علاقة الصك الوقفي بالنظام الأساسي للشركة الوقفية وعقد التأسيس.

عقد التأسيس هو المحرر باتفاق الشركاء، والذي صدرت بموجبه الموافقة على تأسيس الشركة، والنظام الأساسي هو الذي تم اعتماده من الجمعية العامة في الشركة المساهمة[1].

والصك الوقفي هو ما دون به شرط الواقف من أحكام وقواعد تنظم الوقف، وتحافظ على أصله بضوابط صيانته وتنميته واستثماره، وتوجه غلته إلى مصارفه، وتحكم إدارته ببيان الناظر وشروطه وحدود مسؤوليته واختصاصه، وآلية انتقال النظارة منه إلى غيره.[2]

فالصك الوقفي هو بمثابة النظام الحاكم على عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة، ولا يصح أن يصاغ في العقد أو النظام ما خالف شرط الواقف في الصك.

فإذا شرط الواقف مثلا أن لا يستثمر الوقف في القطاع الزراعي أو الصناعي مثلا؛ فإنه إذا نص في عقد التأسيس على استثمار الشركة أحد هذين النشاطين كان هذا العقد مخالفا لشرط الواقف، وتترتب عليه الأحكام الشرعية[3].

البند الثالث :شروط وضوابط تأسيس الشركة الوقفية.

يشترط في تأسيس الشركة الوقفية جملة من الشروط الأساسية منها[4]:

أولا :أن يكون الشريك وهو الوقف ناجزا قد اكتمل شروطه، وصدر له صك شرعي بذلك.

ثانيا :أن يكون في تأسيس الشركة الوقفية مصلحة لأصل الوقف وتنمية له.

ثالثا :أن ينص في تأسيس الشركة الوقفية على نوعها وما يدل على وقفيتها، لمراعاة ضوابط مسؤوليتها وأحكام زكاتها.

---

(1) الجمعية العامة وهم مجموع الواقفين المساهمين في الشركة؛ إذ لا مانع شرعا الجمعية العامة ، من تعدد الواقفين أو من الوقف الجماعي على جهة بر عامة أو خاصة = قرار رقم 8 لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني 1426هـ/ 2005م، ص39.

(2) المرسوم التنفيذي رقم :98-381 المتعلق بشؤون تسيير الأملاك الوقفية وإدارتها وحمايتها. (سبق ذكره).

(3) خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي: المرجع السابق، ص 26.

(4) المرجع نفسه.

رابعا :أن يكون رأس مال الشركة معلوما وحاضرا، سواء كان من النقود أو العروض.

خامسا :أن يكون رأس مال الشركة محبسا، ولا يباع إلا وفق أحكام النقل والاستبدال للأوقاف.

خلاصة الفصل:

إن الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة بحيث ترهق كاهلها، وخاصة من الناحية الاجتماعية. والاقتصادية فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية في مجالاتها الواسعة الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية ... وبالتالي أصبح دخلها في أكثر الأحيان لا يفي بهذا الغرض. وفي المقابل أصبح من المتعذر فرض ضرائب جديدة لما لها من أضرار، وكذلك تقّلص القروض والمعونات الخارجية التي أصبحت تهدد سيادة الدول

وفي ظل هذه الضغوط الاقتصادية والاجتماعية فلا مناص من العودة إلى المجتمع، وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية.

إن قيام الوقف بتوفير الموارد لتمويل خدمات الرعاية الاجتماعية والاقتصادية ، يؤدي إلى التخفيف من عجز الميزانية العامة للدولة، وبالتالي التخفيف من احتياجاتها المالية، وما يعود به ذلك من توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى وما يؤدي به ذلك من تخفيض الأعباء على المواطن، من خلال تخفيض الضرائب والرسوم ،وبإمكان المؤسسة الوقفية تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تأسيس الشركات الوقفية

خـــــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الذي وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع حيث افتتحته بالجانب التنظيري للوقف من حيث مفهومه وأركانه وشروطه فخلصت إلى أن الوقف عقد من عقود التبرعات التي يستمر نفعها إلى ما بعد وفاة الواقف، فيه معنى التنازل عن الملكية لا لأحد بل هو لله تعالى في المال والعقار، وهو عقد لا تقع عليه التصرفات التي تنبثق عن حقوق الملكية كالبيع والهبة وسائر التصرفات .ولقد اعتنى المشرع الجزائري بنظام الوقف حيث أصدر في ذلك قانون خاص ينظم شؤون الوقف تلاه إصدار عدة تشريعات ومراسيم تنظيمية تعتني بالوقف من حيث حمايته واسترجاعه وجرده وتوثيقه ، مسايرا في ذلك الفقه الإسلامي ، وجعل للعناية بالوقف نظارة قائمة بذاتها ترعى شؤونه وتقوم عليه تنمية واستثمارا، ووجدت بأن الوقف ذو طابع استثماري مرن ، حيث فتح الشرع والقانون باب استثمار الوقف وإقامة مشاريع تعود بالفائدة على الفرد والمجتمع والدولة .

ولقد أدخل المشرع الجزائري على قانون الأوقاف عدة تعديلات تخدم نظام الوقف وانصبت هذه التعديلات أساسا على صيغ استثمار قديمة وحديثة موسعا في ذلك مجال استثمار الوقف، وهذه الصيغ الموافقة للشريعة الإسلامية وجدت بأنها ساعدت كثيرا في الحفاظ على الأصول الوقفية وزادت من ريع الوقف بما يخدم أغراضه ومصالح الموقوف عليهم ،ومنه يعود بالنفع على خزينة الدولة .

والوقف حينما يستثمر بتلك الصيغ وتكون مؤسسة الوقف قائمة على حسن تسييره واستثماره وفق الهيكلة التي اقترحتها يساعد بذلك على تغطية كثير من النفقات الاجتماعية المتزايدة ، حيث إن الوقف له مجالات ذات طابع اجتماعي ودخولِه على جميع جوانب الحياة الدينية والفردية والأسرية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، كبناء المساجد ،والوقف على طلبة العلم والوقف على الفنادق والمستشفيات والربط هذه النفقات تستنزف من خزينة الدولة الموال الكثيرة ، فهنا نجد بأن الوقف بإمكانه مساعدة الدولة في ذلك ويقلل من تلك النفقات .

والوقف أيضا ذو طابع اقتصادي ، حيث الاستثمار في حد ذاته هو تنمية للوقف ومنه يساهم في زيادة موارد الدولة ويحرك عجلة النمو ، فزراعة الأراضي الموقوفة أو غراستها أو سقيها انطلاقا من العقود الواقعة على الأراضي الوقفية يساهم في زيادة المنتوج الفلاحي ، كما أن الصيغ المقترحة في النظام المالي الإسلامي كالمشاركة والسلم والاستصناع وغيرها من العقود يمكن تطبيقها على الوقف، وهذا يساعد في تطوير النظام المالي ، ويُنشأ الوقف بذلك نظاما ماليا استثماريا ن كما يمكنه إنشاء شركات تجارية وقفية ذات اختصاصات متعددة تساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني .

النتائج والتوصيات:

وفي الأخير أورد أهم النتائج المتوصل إليها وذلك على النحو الآتي:

- القانون الخاص بالأملاك الوقفية حاول من خلاله المشرع تنظيم قطاع الوقف بما يساعد على التنمية ، إلا أن هناك بعض الجوانب تحتاج إلى عناية أكثر خاصة التي جاءت في الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كالبطاقية الوطنية للاوقاف .
- أحاط المشرع الجزائري الوقف بنظام قانوني خاص ، مكرسا بذلك الحماية القانونية له ، كما أعطى الضوء الأخضر للبحث عن الأوقاف واسترجاعها وجردها ، باستعمال كافة الوسائل المتاحة والتي جاء أغلبها في الديوان المتعلق بالأوقاف، لكن يبقى عدم إصدار النصوص التنظيمية عائقا دون تحقيق ذلك.
- تعد مديرية الشؤون الدينية والأوقاف طرفا أساسيا في أي عقد من عقود الوقف ، كما أنها الممثل القانوني في النزاعات التي تقع على الأوقاف ،وهو غير كاف باعتبار أن الوقف قطاع له من الخصوصية
- قد أحسن فعلا المشرع الجزائري حينما نظم قطاع الأوقاف والزكاة في شكل ديوان يشرف على الوقف ويساهم في استثماره و تنمية موارده والحفاظ على أصوله من الاندثار والخراب .
- إذا سير قطاع الأوقاف عبر مؤسسة ترعى شؤونه ؛فإنه يساهم في تنمية المجتمع ،ويصرف ريعه في شتى أبواب الخير ،ويساعد على التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع ، ويعمل نشر الدعوة إلى الله ببناء المساجد والكتاب والزوايا ، ويحفز طلبة العلم على الاجتهاد والتفرغ لطلب العلم ؛لأن الوقف يغطي مختلف نفقاتهم ،ويساعد الوقف على المستشفيات في التنمية الصحية بتوفير الوسائل الطبية والأدوية ، ويمكن أيضا بناء المصحات ووقفها على المرضى مرضا مزمنا.
- يغطي الوقف كثيرا من النفقات التي لا تزال تثقل كاهل خزينة الدولة كنفقات طلبة العلم من إطعام وإيواء ونقل وهذا لن يتأتى إلا إذا استغل واستثمر بطريقة مؤسسية منظمة .
- الوقف ذو طابع اقتصادي من خلال صيغ استثماره التي تتميز بالبعد الاقتصادي ،فيساعد من خلال استثماره في دفع عجلة النمو، وتخفيف عبء موازنة الدولة من خلال التقليل من النفقات، وهذا يكون تحت مظلة التسيير المؤسسي للوقف.

❖ المقترحات:

- تعميق دراسة الوقف خاصة فيما تعلق بالقضايا الوقفية ذات الطابع الدولي وهي من اختصاص قواعد القانون الدولي الخاص .

- تشجيع أصحاب الأملاك على الوقف في كافة الجوانب ،وخاصة على البحث العلمي ومرافقه والوقف على ما يخدم (الوقف البيئي) ؛لأن في ذلك تنمية له من جهة وخدمة للبيئة من جهة أخرى.
- إقامة أوقاف تابعة مباشرة للمساجد ،بحيث في عملية بناء المساجد يراعى بناء مستلزمات خادمة لها يوقف ريعها على المساجد ، وفي ذلك تنمية لقطاع الوقف في شقه الدعوي.
- ضرورة العمل الجاد على استرجاع الأملاك الوقفية وتسهيل عمليات البحث عنها ،وذلك بالاستعانة بمختلف الإدارات التي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بقطاع الأوقاف.
- إصدار النصوص التنظيمية خاصة في توسيع النطاق البشري من المتخصصين للتعاون مع الديوان الوطني للوقف والزكاة، وربط علاقات الديوان أكثر مع مختلف الإدارات التي لها ارتباط مباشر أو غير مباشر مع قطاع الأوقاف.
- فتح المجال لتأسيس البنوك الوقفية باعتبار أن الصيغ المختلفة والتي اعتمدها النظام رقم 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية هي الصيغ ذاتها المطبقة على نظام الوقف وربط النوافذ الاسلامية المفتوحة على مستوى البنوك بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة.
- تعديل قانون الاستثمار لتشجيع المستثمر المحلي أو الأجنبي ،بالاستثمار في مجال الأوقاف عن طريق تفعيل الصيغ الواردة في المادة 26 مكرر من 1إلى 11 من قانون الأوقاف ، وهذا يعود بالنفع العام على المؤسسات الوقفية ومنه على الاقتصاد الوطني.

الفهارس

الآية	اسم السورة	الصفحة
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [02]	المائدة	23
﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [:273].	البقرة	23
:"﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ"﴾ [:272]	البقرة	24
﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [:92]	آل عمران	24
﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قياما ﴾[:05]	النساء	30
﴿وآتُوا اليَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [:2]	النساء	31
لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ [177].	البقرة	48
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [:159]	آل عمران	67
﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [7]	إبراهيم	87
وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [152].	الأنعام	96
﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[58]	النساء	105
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الّتي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾:5	النساء	106
أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ) [آية 63 ، 64.]	الواقعة	274
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُواْ فَضْلا مِنْ رَّبِّكُمْ ﴾[:198]	البقرة	326
﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾[:20]	المزمل	326
وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا " [: 32]	الزخرف	327

وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا " (18)	الجن	352
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ...﴾[:36]	النور	352
فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (181)	البقرة	369
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى [2]	المائدة	393،377
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ [:29]	النور	384
الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ 273	البقرة	394
وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ.....[:272]	البقرة	394
﴿يَرْفَعِ اللَهُ الذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[:11]	المجادلة	394
قال تعالى : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الذِينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[:09]	الزمر	394

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:يا رسول الله يقول الله – تبارك وتعالى– في كتابه ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بَيْرُحَاء ..	24
فقبض رسول الله صلّى الله عليه وسلم	24
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء	25،395
أصاب عمر أرضا بخيبر	25
....يابني النجار ثامنوني بحائطكم	25
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبيّ حتى يشبّ وعن المعتوه حتى يعقل	30
حجر على معاذ ماله وباعه في دَيْن عليه	31
قال الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء	31
من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا	35
فَيَجْعَلَ فِيهَا دَلْوُهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ	103
المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً	119
عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)،أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوا من أموالهم	276
عامل النبي (صلى الله عليه وسلم) خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع	276
أن النبي(صلى الله عليه وسلم) دفع خيبرا أرضها ونخلها إلى أهلها مقاسمة على النصف	276
ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً	277
من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر	277
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع	278
أن الرسول(صلى الله عليه وسلم)وضع أرض خيبر لليهود مساقاة بالنصف	290

من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم	311
كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا	326
فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه	326
أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء بعض أسرى بدر ممن لا مال لهم،	360
سبعٌ يَجري للعبدِ أجرُهُنَّ	368
من حفر رومة فله الجنة	372
من جهز جيش العسرة فله الجنة	372
فَلَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْبُعَ ، قَطَعَهَا لِكُشْدٍ	372
من كانت له أرض، فليزرعها أو ليمنحها	378
من كان معه فضل ظهر، فليعُد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد	378
صَنائِعُ المعروفِ تَقِي مَصارعَ السُّوءِ	380
أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا	381
أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ	389
مَن خرَج في طَلَبِ العِلمِ، كان في سَبيلِ اللَّهِ حَتَّى يرجِعَ	395

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه	24
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وقف وقفه قال:" لا جناح على من وليها أن يأكل منها	33،25 106
قال البخاري" وأوقف أنس دارا	26
وقف عثمان رضي الله عنه لبئر رومة وجعل دلوه كدلاء المسلمين	33
وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ....	111، 138
عبد الله بن رواحه عن يهود خيبر بعد أن بعثه رسول الله(صلى الله عليه وسلم) لكي يخرص عليهم	290
خرج عبد لله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب – رضى الله عنهم – في جيش إلى العراق	326
أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قدِمَ على عثمان وكان يغازي أهل الشأم في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق	367
أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْبُعَ	372

أولا: الكتب

- إبراهيم البيومي غانم:

01- إبراهيم أنيس – عبد الحليم منتصر – عطية الصوالحي – محمد خلف الله أحمد :المعجم الوسيط،ط4 (1424هـ، 2004م) مكتبة الشروق، مصر.

- ابن العربي: محمد بن عبد الله :

02- أحكام القرآن ، ط3(1424 هـ – 2003م)،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

03- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي دط ،دت،دار الكتاب العربي بيروت.

- ابن النجّار البغدادي أبو عبد الله محمّد بن محمود:

04- الدرر الثمينة في أخبار المدينة،دط،دت ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع

05- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات،ط1،(1421 هـ،2000م)،مؤسسة الرسالة ، بيروت،لبنان.

06- معونة أولي النهى شرح المنتهى ،ط5،دت مكتبة الأسدي، بيروت.

- ابن بطوطة: محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبو عبد الله:

07- رحلة ابن بطوطة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ، ط1،(1407هـ، 1987م)، دار إحياء العلوم ،بيروت، لبنان

- ابن تيمية :

08- الفتاوى : ط2(1422هـ،2001م) دار ابن حزم ودار الوفاء مصر

- ابن جبير :

09- رحلة ابن جبير ، دط (1421هـ، 2001م) دار القصبة للنشر،الجزائر

- ابن جزيء أبو القاسم محمد بن أحمد:

10- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية (القوانين الفقهية)، دط، د ت ، دار القلم بيروت.

- ابن جماعة بدر الدين :

11- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ،ط1،(1405هـ،1985م)رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية قطر.

- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي:

12- الإصابة في تمييز الصحابة، ط1(1415هـ 2015م)- دار الكتب العلمية، بيروت

- ابن حجر الهيثمي :

13- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،

- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي:

14- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ط1، (1419هـ،1998م) دار ابن حزم للطباعة والنشر بيروت ،لبنان

15- المحلّى بالآثار ،دط،دت،دار الكتب العلمية ،بيروت

- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي:

16- تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ" القواعد " ،ط1(1419هـ،1999م)،دار ابن عفان المملكة العربية السعودية

- ابن رشد القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد:

17- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،ط2،(1408هـ،1988م) دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان

18- بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دط(1429 هـ -2008)،دار الفكر،بيروت،

19- المقدمات :المُمَهِّمدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات،ط1، (1408هـ،1988م) ،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،لبنان

- ابن زاكور الفاسي:

20- الرحلة المسماة نشر أزاهير البستان في من أجازني بالجزائر وتطوان عن فضلاء أكابر الأعيان،دط،(1421هـ، 2011م) دار المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر

- ابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي:

21- الطبقات الكبرى : ط1،(1410 هـ - 1990 م)، دار الكتب العلمية – بيروت

- ابن سيد الناس فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن عبد الله:

22- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير،دط،دت ،دار الفكر ،بيروت .

- ابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم :

23- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، ط1 (1423هـ،2003م) دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،لبنان

- ابن عابدين: محمد أمين

24- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دط،(1323 هـ -1941م)

25- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ، دار المعرفة ،بيروت

- ابن عبد الله البنا:

26- المقنع في شرح مختصر الخرقي:ط2(1415 هـ -1994 م)،مكتبة الرشد،الرياض،

- البهوتى : منصور بن يونس بن إدريس.

27- كشاف القناع عن متن الإقناع : (ط دار الكتب العلمية)

28- الروض المربع:شرح زاد المستقنع:دط، 1427)هـ 2006 -م(،دار بن الهيثم مصر.

29- شرح منتهى الإرادات : ، ط 1416هـ – 1996م عالم الكتاب

- ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي:

30- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، 1415 هـ - 1995 م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،دمشق ، سوريا

- ابن فارس:

31- معجم مقاييس اللغة، ط1 ، (1419هـ، 1999م) دار الجيل بيروت، لبنان

- ابن فرحون: أبو الوفاء إبراهيم ابن شمس الدين أبو عبد الله محمد :

32- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار ،ط3(1436 هـ،2015م) الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

- ابن قاضي الجبل:

33- مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف (رسالة المناقلة والاستبدال بالأوقاف) ،ط2 (1422هـ،2001م) ، مؤسسة الرسالة، بيروت ،لبنان

- ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد:

34- المغني، دط(1403 هـ -1983 م)،دار الكتاب العربي، بيروت

35- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ط1(1421هـ،2000م)، مكتبة السوادي ،جدة

- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي:

36- زاد المعاد في هدي خير العباد،ط1(1430هـ،2009م) ،مؤسسة الرسالة ،بيروت

37- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1(1425هـ،2005م)، دار الفكر ،بيروت ،لبنان.

38- إعلام الموقعين عن رب العالمين،دط،(1414هـ، 2014م) دار الحديث، القاهرة.

- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل:

39- البداية والنهاية :ط1(1423هـ،2003م) مكتبة الصفا ، القاهرة،مصر

- ابن ماجه: ابو عبد الله محمد القزويني :

40- سنن ابن ماجه ،دط،دت دار الفكر بيروت

- ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبد الله:

41- المبدع في شرح المقنع،دط،(1400هـ،1980م) المكتب الإسلامي ، دمشق.

42- الفروع ،ط1،(1424هـ،2003م) مؤسسة الرسالة – دار المؤيد ،بيروت

- ابن منظور:محمد بن بكر

43- لسان العرب ،ط1(1432 هـ -2011 م)،مركز الشرق الأوسط الثقافي للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع ،بيروت

- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم:

44- البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ط1(1418هـ،1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان

45- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ط1 (1414 هـ - 1993 م)،دار الكتب العلمية، بيروت

- ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام :

46- السيرة النبوية ،دط،(1955) مطبعة البابي الحلبي ، (مصر)

- أبو السعود الحنفي:

47- رسالة في جواز وقف النقود ، ط1(1417هـ،1997م)، دار ابن حزم بيروت

- أبو القاسم سعد الله:

48- أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر،ط2،(1405هـ،1986م)،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر

49- تاريخ الجزائر الثقافي ط1(1418هـ،1998م) دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان

- أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسين ابن الجلاب البصري

50- التفريع:ط1،(1408هـ،1987م)،دار الغرب الإسلامي

- أبو حامد الغزالي.

51- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، دط،(1414 هـ -1994 م)،دار الفكر،بيروت

52- إحياء علوم الدين (1402هـ 1982م)، دار المعرفة، بيروت

- أبو حيان الأندلسي: محمد بن يوسف:

53- تفسير البحر المحيط ،ط1(1413 هـ – 1993م)، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان

- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني:

54- سنن أبي داوود: المكتبة العصرية، صيدا،بيروت،لبنان

- أبو زكريا يحي بن محمد بن محمد الرعيني الطرابلسي المالكي المعروف بالحطاب:

55- رسالة في حكم بيع الأحباس ، دط ، 1427 هـ ، 2006م ، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة

- أبو زيد القيرواني أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن:

56- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات،ط1،(1419هـ،1999م) دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان

- أبو زيد عمر أبو شبة النميري البصري:

57- تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة النبوية)،رقم 584.دط،دت، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

- أبو شيبة : عبد الله محمد ابراهيم بن عثمان أبي بكر :

58- المصنف في الأحاديث والآثار، ،ط1 (1400 هـ -1980 م)،الدار السلفية الهند.

- أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري:

59- الولاة وكتاب القضاة،دط(1424هـ، 2003م) ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان

- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي :

60- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1،(1412 هـ- 1992م) دار الجيل، بيروت

- أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء :

61- الأحكام السلطانيَّة ، ،دط(1421هـ،2000)، دار الكتب العلمية،بيروت

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم :

62- الخراج ،ط2،(1352هـ،1932م)،المطبعة السلفية ، القاهرة

- عبد السميع الأبّي :

63- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دط ، دت، المكتبة الإسلامية .

64- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك،دط،دت،دار الفكر، بيروت

- أحمد أبو زيد :

65- نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة ، دط ،دت

- أحمد الأزرق :

66- الكتاتيب القرآنية في الجزائر ودورها في المحافظة على وحدة الأمة وأصالتها ،دار الغرب للنشر والتوزيع وهران الجزائر 2002

- الدردير أحمد: أبو البركات سيدي أحمد العدوي المالكي:

67- شرح أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك

68- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي،دط،دت، دار المعارف،القاهرة ،مصر

- أحمد أمين بيضون :

69- الإقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث ،ط2(1418هـ،1998م)،بيسان للنشر،بيروت

- أحمد بن عبد العزيز الحداد:

70- من فقه الوقف، ط1 ،1420هـ، 2009م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

- أحمد بن محمد الخليل :

71- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1 (1424هـ، 2004م) ، دار ابن الجوزي السعودية

72- سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي،ط1،دت مكتبة المعارف، مصر

- أحمد بن مهلي بن سعيد مصلح :

73- الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجا) ط1 (1433 هـ. 2012 م) المؤسسة العامة للأوقاف، الكويت

- أحمد علي عبد الملك :

74- المنظومة العقارية في الجزائر المنظومة العقارية في الجزائر دورة إدارة الأوقاف الإسلامية المنعقدة بالجزائر من 21 إلى 25 نوفمبر 1999 ، نشر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر

- أحمد عوف عبد الرحمن :

75- كتاب الأمة (أوقاف الرعاية، الصحية في المجتمع الإسلامي، العدد 119، سنة1428 ط 1(1428 هـ-2008 م) ،وقفية الشيخ على بن عبد الله أل ثاني للمعلومات والدراسات – قطر

- أحمد فراج حسين ومحمد كمال الدين إمام:

76- الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي،دط (1421 هـ-2001 م) ، الدار الجامعية مصر

- أحمد مصطفى المراغي :

77- تفسير المراغي ط 1 ،(1365 هـ - 1946م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر

- أديب بن محمد المحيذيف :

78- الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية ، Waqfacademy.net

- الأزرقي :أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد:

79- أخبار مكة وماجاء فيها من الآثار ط1(1424هـ،2003م) ،دار الأندلس،بيروت ، لبنان

- أعمر يحياوي :

80- نظرية المال العام ،دط،(1422هـ،2002م) ،دار هومه ،الجزائر

- أكمل الدين البابرتي :

81- العناية (شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي على) بهامش تكملة الفتح

- الألباني ناصر الدين:

82- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ،ط3(1408هـ،1988م) ،المكتب الإسلامي

- أنور سلطان:

83- قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، د ط (1404 هـ - 1984م)، الدار الجامعية، بيروت،

- الأوزجندي :

84- فتاوي قاضيخان

- باسم الجميلي:

85- سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة.(1426هـ،2006م) بيروت، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان

- البخاري:أبو عبد الله محمد بن إسماعيل:

86- صحيح البخاري : ط دار الزهراء،مصر

- البيجوري: الشيخ إبراهيم.

87- حاشية البيجوري على ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع:ط1(1415 هـ- 1994 م)،دار الكتب العلمية،بيروت،

- الترمذي محمد بن عيسى بن سورة :

88- سنن الترمذي: الجامع الصحيح، دط ،دت ، مطبعة مصطفى الحلبي و أولاده، سوريا.

- التسولي :أبو الحسن علي بن عبد السلام:

89- البهجة في شرح التحفة على الارجوزة المسماة تحفة الحكام لأبي عاصم الاندلسي دط(1412هـ، 1991م) دار الرشاد الحديثة ،المغرب

- التويجري محمد بن براهيم:

90- موسوعة الفقه الاسلامي، ط 1 ،(1429هـ،2009م) ، بيت الافكار الدولية ،المملكة العربية السعودية

- الجرجاني : أبو الحسن علي بن محمد :

91- التعريفات ،دط،(1406هـ،1986م) دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد

- جمال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المطري :

92- كتاب التعريف بما آنست دار الهجرة من معالم دار الهجرة ،مطبعة فؤاد الصيداوي ، دمشق

- جميل بسيوني:

93- أصول الإثبات شرعا و وضعا، دط 1401) هـ 1980 - م(، المكتبة العصرية، مصر

- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين

94- نهاية المطلب في دراية المذهب ط1(1428هـ،2007م)

- الجيلالي عجة:

95- قانون المؤسسات العمومية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة،دط،(1426هـ،2006م) دار الخلدونية ، الجزائر.

96- مدخل للعلوم القانونية-نظرية الحق-،دط ،(1429هـ،2009م) ،برتي للنشر،الجزائر

- الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري :

97- المستدرك على الصحيحين دط ، 1340) هـ (، دار حيدر آباد ، الهند.

- حامد أحمد إسحاق الأمين:

98- الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، دط،(1425هـ،2005م)، جامعة اليرموك، الأردن

- الحبيب بن طاهر:

99- الفقه المالكي وأدلته، دط ،دت مؤسسة المعارف ،بيروت

- حسن إبراهيم حسن :

100- النُّظُم الإسلاميَّة، دط(1382هـ،1962م) ،مكتبة النهضة العربية،القاهرة،مصر،

- حسنى أحمد توفيق :

101- التمويل والإدارة المالية ،دط (1391هـ،1971م) ،دار النهضة العربية ،مصر

- الحسني الزبيدي مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي:

102- تاج العروس من جواهر القاموس، ط 1 (1427هـ، 2007)،دار الكتب العلمية، لبنان.

- حسين حسين شحاتة وعبد الستار أبو غدة: :

103- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف ، ط1 ، 1417هـ ـ.1998م ، إصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

- حسين عمر:

104- موسوعة المصطلحات الاقتصادية ،ط1،(1412هـ،1992 م)، دار الفكر العربي ،القاهرة مصر

- الحصكفي :

105- الدر المختار مع حاشية ابن عابدين رد المحتار ، طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان

- الحطاب:أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي.

106- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ط3(1412 هـ -1992 م)،دار الفكر

- حمدان بن عثمان خوجة:

107- المرآة ،دط،(1425هـ،2005م) ،المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار،الجزائر

- حمدى باشا عمر:

108- عقود التبرعات(الهبة-الوصية-الوقف)،دط. دت ، دار هومه الجزائر

109- عمر نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام ،دط،(1421هـ،2000م) ،دار هومه الجزائر.

- خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب :

110- أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى دط د ت ، المملكة العربية السعودية

- خالد رمول:

111- الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر،دراسة مقارنة بأحكام الشريعةالإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية،دط (1425هـ،2004م)،

- الخرشي أبو عبد الله محمد:

112- الخرشي على مختصر خليل،دط،دت،دار الفكر،بيروت،

- الخصاف :أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف:

113- كتاب أحكام الوقف،دط،دت،مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة.

- خصاونة خلود:

114- الثواب في التربية الإسلامية ،دراسة أكاديمية في تربية الناشئة، ط1(1429هـ،2008م) ، المركز القومي للنشر إربد ، الأردن

- خليفة مناع :

115- المزارعة والمساقاة في الشريعة الاسلامية، ،دط،(1396هـ،1976م) دار الرسالة،بغداد

- خليل: ابن إسحاق المالكي .

116- مختصر العلامة خليل،دط(1426هـ،2005م)،دار الحديث،القاهرة ،مصر

- خير الدين بن أحمد الرملي الحنفي:

117- الفتاوى الخيرية ، ط 1، 1273هـ، مطبعة بولاق، مصر

- داماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده :

118- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،دط ،دت، دار إحياء التراث العربي بيروت

- الدسوقي محمد عرفة:

119- حاشيه على الشرح الكبير للدردير:ط3 (1319 هـ -1939 م)،الطبعة الكبرى الأميرية

- دهاس فواز علي بن جنيدب:

120- المدارس في مكة خلال العصرين الايوبي والمملوكي ،دط(1426هـ،2006م) دار القاهرة،مصر

- رابح تركي :

121- الشيخ عبد الحميد بن باديس: رائد الاصلاح والتربية في الجزائر،ط3(1401هـ،1981م) الشركة الوطنية للنشر والتوزيع

- الرازي :محمد بن أبي بكر بن عبد القادر:

122- مختار الصحاح ، ط1 (1430هـ، 2009م) ،دار الغد الجديد القاهرة ،مصر

- راغب السرجاني:

123- روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية ،ط1(1430هـ،2010م)،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،مصر

- الرصاع التونسي المالكي :محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله:

124- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية المسمى (شرح حدود ابن عرفة ط1،(1413هـ،1993م)، دار الغرب الإسلامي ،بيروت،لبنان

- رمول خالد ودوّةآسيا:

125- الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري دط ،(1428هـ. 2008م)، دار هومه ،الجزائر

- الزركشي :محمد بن عبد الله المصري الحنبلي شمس الدين أبو عبد الله :

126- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب المام أحمد بن حنبل ،ط1(1413 هـ - 1993 م)دار العبيكان ،الرياض ، السعودية

- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي:

127- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،دط،دت، دار الكتاب الإسلامي ،القاهرة

- زكي الدين شعبان وأحمد الغندور:

128- أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ،ط1 (1404 هـ -1984م)، مكتبة الفلاح ،الكويت

- الزمخشري : محمد بن عمر:

129- الكشاف– الطبعة الأخيرة (1385هـ - 1966م)،مطبعة الحلبي بمصر

130- أساس البلاغة ،(1399هـ،1979م)، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت

- زهدي يكن :

131- أحكام الوقف،دط،دت، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان

- زهير عثمان علي نور:

132- الأوقاف في السودان وبيان الواقفين ،دط (1415هـ،1995م) ،مطبعة جامعة الخرطوم مقدمة الكتاب وكتب المقدمة محمد عثمان خليفة

- زياد رمضان:

133- مبادئ الإستثمار المالي والحقيقي ،دط،(1438هـ،2018م) دار وائل عمان –الأردن

- الزيلعي : عثمان بن علي :

134- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،دط (1314هـ،1894م) المطبعة الكبرى الأميرية مصر

135- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،ط2،دت،دار الكتاب الإسلامي،القاهرة

- السرخسي شمس الدين محمد بن أبي سهل :

136- المبسوط،دط،(1409 هـ -1989 م)،دار المعرفة ،بيروت

- سعدي أبو حبيب:

137- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2(1408 هـ = 1988 م) ، م دار الفكر. دمشق - سورية

- سليم رستم باز اللبناني:

138- شرح المجلة ،ط3(1305 هـ-1885م) دار الكتب العلمية ،بيروت

- سليم هاني منصور:

139- الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ، ط1(1424هـ،2004م) دار الرسالة،بيروت، لبنان

- سمحان حسين محمد:

140- العمليات المصرفية الإسلامية، دط،دت ،مطابع الشمس، عمان

- سمير عبد السيد تناغوا:

141- عقد الإيجار مؤسسة ،روز اليوسف ،(1985) مصر

- السنهوري عبد الرزاق :

142- شرح القانون المدني في العقود "عقد الإيجار،دط، دت، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، لبنان

- السنوسي زكريا محسن محمد بن عثمان :

143- الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر،دط،دت ،دار الكتب العلمية،بيروت

- سيد سابق:

144- فقه السنة،ط1(1422 هـ -2001 م)،دار المؤيد-الرياض

- سيدي المهدي أحمد:

145- من فقه الوقف ،ط1 ،(1420هـ،2009م) دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ،دبي ، الامارات العربية المتحدة ،

- السيوطي جلال الدين :

146- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير،ط6(1432هـ،2012م)دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان

- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي:

147- الموافقات في أصول الأحكام،دط ، دت ، دار الفكر.بيروت .

- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي :

148- كتاب الأم ، دط(1410هـ،1990م) دار المعرفة – بيروت

- الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب :

149- الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،ط3، (1425هـ،2004م)، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان

150- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دط ، دت ، دارالفكر،بيروت،

- شمس الحق العظيم آبادي :

151- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط1 (1410 هـ، 1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

- شنب محمد:

152- شرح أحكام عقد المقاولة ،ط2،(1424 هـ،2004م) منشأة المعارف، الإسكندرية

- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني

153- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،دط(1404 هـ -1984 م)مؤسسة الأهرام،مصر

154- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار،ط1(1413هـ - 1993م)، دار الحديث، مصر

- الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند الأعلام:

155- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ،دط(1421هـ - 2000 م) ،دار الكتب العلمية،بيروت،

- الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي أبو إسحاق:

156- المهذب في فقه للامام الشافعي:ط1(1413هـ - 1992م)دار القلم دمشق –الدار الشامية دمشق

- صالح السعد:

157- الوقف في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع،ط1(1420هـ،2000م

- صالح صالحي:

158- المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي،ط1،(1421هـ ،2001م) دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر

- الصاوي المالكي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي:

159- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)دط،دت، دار المعارف،القاهرة ،مصر

- الصدر الشهيد: حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري:

160- كتاب الحيطان دراسة فقهية لأحكام البناء والارتفاق.[كتاب الوقف]،ط1،(1435هـ،2014 م) ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان

- الصديق حاج أحمد:

161- الكتاتيب القرآنية بتوات (ولاية أدرار) ودورها في احتضان الدرس اللغوي

- صوان محمود حسن:

162- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي،ط3(1423هـ،2013م)، دار وائل للطباعة و النشر عمان

- ضياء مجيد الموسوي :

163- البورصات و أسواق رأس المال و أدواتها الأسهم و السندات ،دط (1423هـ،2003م)،مؤسسة شهاب الجامعية ، الإسكندرية

- الطاهر ابن عاشور:

164- تفسير التحرير والتنوير،دط(1404 هـ -1989 م)،الدار التونسية للنشر

- الطبراني:

165- المعجم الأوسط

- الطرابلسى:

- ابراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي:

166- "الإسعاف في أحكام الأوقاف"دط،(1401 هـ 1981 م)، دار الرائد العربي، بيروت

- الطرابلسي :

167- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من القضايا والأحكام،دط،(1409 هـ-1989 م)،دار الغرب الإسلامي ،بيروت

- طلال عمر با فقيه :

168- الوقف الأهلي ،ط1(1419هـ – 1998)،دار القبلة، للثقافة الإسلامية، جدة،

- عبد الجليل عبد الرحمان عشوب :

169- كتاب الوقف، ط1 (1420هـ - 2000م) ، دار الآفاق العربية ، مصر

- عبد الحق حميش:

170- الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية (1429هـ، 2008م) جامعة الشارقة ،الإمارات

- عبد الحليم صقر :

171- اقتصاديات الوقف ،دط(1418هـ،1998م)،دار النهضة العربية ،القاهرة

- عبد الرحمان بن عثمان الجلعود :

172- أحكام لزوم العقد ط1 (1428هـ 2007)، دار كنوز اشبيليا، السعودية،

- عبد الرحمن العك:

173- مختصر نيل الأوطار شرح منتفى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للشوكاني

- عبد الرزاق بن عمار بوضياف :

174- مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع د ط، (1430هـ2010م)،دار الهدى عين مليلة ،الجزائر

- عبد الستار أبو غده:

175- البيع المؤجل ، ط2،(1413هن2003م)، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة السعودية

- عبد العزيز الدوري :

176- النظم الإسلامية ،ط1 ،2008م، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت

- عبد العزيز بن أحمد البخاري:

177- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،دط،دت،دار الكتاب الإسلامي،القاهرة،

- عبد العزيز سعد:

178- جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور،دط(1425هـ - 2005م)، دار هومه ، الجزائر

- عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي :

179- اللباب في شرح الكتاب تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،دط،دت المكتبة العلمية بيروت

- عبد القادر باجي:

180- تحقيق أحكام الوقف ليحي بن محمد بن محمد الحطاب المالكي،ط1،(1430هـ،2009م) ، دار ابن حزم ، بيروت ،لبنان

- عبد الكريم زيدان:

181- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية:ط3(1430 هـ-2009 م)،مؤسسة الرسالة،بيروت

- عبد اللطيف محمد الصريخ :

182- دور الوقف الاسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية ط2 (1432 هـ.2011 م) الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت

- عبد الله الطاهر:

183- مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، ط1،دت، المملكة العربية السعودية

- عبد اللّه بن أحمد بن محمود النسفي:

184- تفسير النسقي: دط،(1402هـ،1982م) دار الكتاب العربي، بيروت

- الشرقاوي عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهري الشافعي:

185- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح تحرير تنقيح اللباب لأبي يحي زكريا الأنصاري ،دط،دت ،دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان

- عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر:

186- المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة ، ط1(1427هـ،2006م)، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية

- عبد الله بن عوض بن عبد الله المليباني :

187- مسؤولية ناظر الوقف دراسة تأصيلية مقارنة ، دط ، 1439هـ ، 2017م، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ، الرياض ، السعودية

- عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي:

188- الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ط1 (1430هـ - 2009 م)،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان الجمعة:

189- أحكام البدل في الفقه الإسلامي ،ط1 ،(1429هـ، 2008م) ، دار التدمرية ، الرياض ، السعودية

- عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان:

190- الآثار الاجتماعية للأوقاف، دط ، (1421هـ، 2001) ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، السعودية

- عبد الله عبد اللطيف عبد الله :

191- علاج عجز الموازنة للدولة في ضوء رؤية التنمية المستقلة، دط (1432هـ،2012م) وزارة المالية ، القاهرة

- عبد المالك أحمد السيد :

192- الدور الاجتماعي للأوقاف"كتاب جماعي بعنوان " إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف " المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية

- عبد المطلب عبد الحميد :

193- الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية ،أزمة الرهن العقاري الأمريكية ، دط،دت ،الدار الجامعية ، القاهرة ،مصر

194- السياسات الاقتصادية :تحليل جزئي وكلي،دط(1417هـ،1997م)، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة

- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي أبو محمد :

195- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ،ط1،(1429هـ،2008م)، دار ابن القيم – دار ابن عفان ،بيروت .

- عبدالعزيز الخياط :

196- الشركات في الشريعة الإسلامية،ط 4 (1414 هـ ، 1994 م) ،مؤسسة الرسالة ، بيروت العربية السعودية ،دط 1416هـ- 1996 م.

- العسلي كامل:

197- الأوقاف والتعليم في القدس من أواخر القرن السادس حتى أوائل القرن الثاني عشر للهجرة،ضمن كتاب الحضارة الإسلامية ،المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت ، عمان 1987م

- عكرمة صبري سعيد:

198- الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ، ط1، 2008، دار النفائس، عمان

- علي الخفيف :

199- أحكام المعاملات الشرعية ، دط(1429هـ،2008م ،) دار الفكر العربي،بيروت

- علي أحمد السالوس :

200- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة،دط،دت ،مؤسسة الريان، بيروت

201- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي،(1425هـ، 2005 م ، مؤسسة الريان، الدوحة، قطر

- علي الصلابي:

202- القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره: ط1(1428هـ،2007م) ،مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة ،القاهرة ، مصر

- علي بن محمد بن عباس البعلي:

203- الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية دط،دت،دار العاصمة ،السعودية

- علي بن محمد بن محمد نور :

204- التأمين التكافلي من خلال الوقف،دراسة فقهية تطبيقية معاصرة ط1 (1433هـ،2012م) دار التدمرية ،الرياض ،المملكة العربية السعودية

- عليوش قربوع كمال :

205- قانون الاستثمارات في الجزائر ،(1419هـ،1999م) ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

- عمر مصطفى جبر إسماعيل:

206- سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة تطبيقية – ط1(1426هـ،2006م) دار النفائس ، الأردن

- العيادي، أحمد صبحي:

207- أدوات الاستثمار الإسلامية، ط1،(1430هـ،2010م) ، دار الفكر عمان

- العياشي الصادق فدّاد ومحمود أحمد مهدي:

208- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي

- الغرياني :الصادق عبد الرحمان:

209- مدونة الفقه المالكي و أدلته:دط،(1422هـ،2002م)، مؤسسة الريان،بيروت

- الفخر الرازي:

210- مفاتيح الغيب– ط1 – 1308هـ –– المطبعة الخيرية،

- فؤاد عبد الله العمر :

211- استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية) ط 1(1428هـ - 2007 م) إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت.

- الفيروز أبادي:

212- القاموس المحيط، ،دط،دت،دار الكتاب العربي،بيروت

- الفيومي:

213- المصباح المنير

- القاضي عبدالوهاب :

214- الإشراف

- قاضيخان

215- فتاوى قاضيخان : ط4،(1406 هـ - 1986 م)،دار إحياء التراث العربي، بيروت

- القرافي :أحمد بن إدريس شهاب الدين:

216- الذخيرة ،ط1،(1414هـ،1994م)، دار الغرب الإسلامي ،بيروت

- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري:

217- الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي) ط11 (1435هـ،2014م)، المكتبة التوفيقية، القاهرة ،مصر

- القسطلاني : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد :

218- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري دط(1404 هـ -1984م)،دار الكتاب العربي بيروت

- قطب مصطفى سانو :

219- الاستثمار :أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي(ط1 (1420هـ،2000م) دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن

- القفال الفارقي :محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبو بكر الشاشي:

220- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ط1(1400هـ، 1980م) مؤسسة الرسالة ، دار آلأرقم بيروت .

- قلعجي :

221- معجم لغة الفقهاء

- قليوبي وعميرة

222- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين ،دط،دت،دار إحياء التراث الإسلامي مصر

- الكاساني: علاء الدين أبي بكر ابن مسعود:

223- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط2(1402 هـ -1982 م)،دار الكتاب العربي بيروت.

- الكبيسي محمد عبيد عبد الله:

224- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية دط،(1397هـ، 1977م) ،مطبعة الارشاد ، بغداد ، العراق .

- الكشناوي:

225- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك،ط1(1416 هـ -1995 م)،دار الكتب العلمية

- الكمال بن الهمام الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي ثم السكندري:

226- فتح القدير،ط2،دت،دار الفكر،بيروت،

- الكندي :

227- الولاة وكتاب القضاة

- الكوهجي: عبد الله بن الشيخ حسن الحسن

228- زاد المحتاج شرح المنهاج:ط1(1402 هـ -1982 م)،دد،

- لبيب السعيد :

229- المقاريء والقراء، دراسة إسلامية :عن تقرير لجنة فرعية في وزارة الأوقاف المصرية في سنة 1950م ، دط،(1396هـ،1976م)مطبعة السعادة.مصر

- لحسن بن شيخ آثملويا :

230- مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، د ط 1421) هـ 2001 م)دار هومه،الجزائر.

- مالك بن أنس:

231- المدونة الكبرى رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمان بن القاسم ،دط،دت بيروت ، لبنان دار الفكر ، بيروت لبنان..

232- الموطأ ، د ط (1429 هـ- 2008 م) ، دار الفكر ، بيروت لبنان.

- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي:

233- الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد المبارك البغدادي ،ط1 (1409هـ ،1989م) دار ابن قتيبة ،الكويت

- الماوردي :

234- الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،ط1(1419هـ،1999م)، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان

- المرغيناني: برهان الدين أبي الحسن بن أبي عبد الجليل الرشداني :

235- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ،دط،دت ،مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة

236- الهداية شرح بداية المبتدى:ط1،(1410 هـ -1990 م)،دار الكتب العلمية،بيروت

- علي حيدر

237- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،تعريب فهمي الحسيني،ط 1(1411هـ -1991) دار الجيل، بيروت .

- مجيد خلوفي:

238- نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ،ط1 ،2003 الديوان الوطني للأشغال الجزائر

- محسن الخضيري :

239- الديون المتعثرة، الظاهرة –الأسباب - العلاج،ط1(1427هـ،2006م)، إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة ،مصر

- محمد أبو زهرة:

240- محاضرات في الوقف،د ط،دت، دار الفكر العربي،

- محمد أحمد العكش:

241- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة،دراسة حالة المملكة العربية السعودية، ط1،(1427هـ، 2006م) فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت

- محمد أحمد عبد النبي:

242- الرقابة المصرفية،دط،دت زمزم ناشرون وموزعون ،عمان ، الأردن

- محمد الأرناؤوط :

243- الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر ،دط،(1431هـ،2011م) دار جداول بيروت

- محمد الأمين بكراوي:

244- إدارة الأوقاف في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، 1999 ، الجزائر،

- محمد الزحيلي :

245- موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ط1 (1430هـ 2009م) ، دار المكتبي ، دمشق

246- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ،دط ،(1428هـ-2007م)،دار البيان ،دمشق

- محمد الصغير بعلي :

247- القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، دط،(1422هـ،2002)، دار العلوم ،عنابة –الجزائر

- محمد المكي الناصري :

248- الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية ، د ط ، 1412هـ ، 1992 ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية.

- محمد أمين:

249- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر دراسة تاريخية وثائقية، دط(1400هـ،1980م)دار النهضة العربية، القاهرة.

- محمد أيمن الميداني:

250- الإدارة التمويلية في الشركات، ،ط6،(1429هـ،2009م) ،مكتبات العبيكان، بيروت ،لبنان

- محمد بن أحمد صالح الصالح :

251- الوقف في الشريعة وأثره في المجتمع ط1، 1422 هـ، 2001 ، مكتبة الملك فهد السعودية.

- محمد بن عبد العزيز بنعبدالله :

252- الوقف في الفكر الإسلامي ،دط،(1416هـ،1996م) ، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

- محمد بوجلال :

253- البنوك الإسلامية ،(1410هـ، 1990م)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر

- محمد جواد مغنية :

254- فقه الإمام جعفر الصادق ، ط 4 ،دت، مؤسسة أنصاريان قم العراق

- محمد رواس قلعه جي- حامد صادق قنيبي:

255- معجم لغة الفقهاء،ط2،(1409هـ1988م)، ،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان .

- محمد سعيد محمد البغدادي :

256- الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي ،د ط،(1438هـ،2017م) ،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي الإمارات العربية المتحدة .

- محمد شطا الدمياطي :

257- حاشية الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ط 1 (1915 هـ-1995) دار الكتب العلمية

- محمد صبحي نجم :

258- شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص - ،ط4 ،(1423 هـ - 2003 م) ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، ص ص 149-150.

- محمد عبد الحي الكتاني:

259- نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية) ط2،دار الأرقم بن أبي الأرقم،بيروت،لبنان

- محمد عبد الرحيم الخالد :

260- أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية ، د ط ،(1416هـ ، 1996م) ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، السعودية،

- محمد عبد المنعم غفر و أحمد فريد مصطفى:

261- الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق دط(1419هـ،1999م) مؤسسة شباب الجامعة ، القاهرة ،مصر

- محمد عبد الوهاب خلف:

262- تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي،دط (1412هـ،1992م)،المؤسسة العربية الحديثة، مصر

- محمد عليش:

263- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل،دط،ت، دار صادر بيروت

- محمد عود الفزيع :

264- تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية الإسلامية باتفاقية إعادة الشراء في ضوء أحكام الفقه الإسلامي دط،دت

- محمد فريد وجدي :

265- دائرة معارف القرن العشرين ،ط3،(1411هـ.1991م)،دار المعرفة للطباعة

- محمد قدري باشا:

266- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ملائما لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية، ط2 ، 1891م ، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق ، مصر

- محمد كنازة:

267- الوقف العام في التشريع الجزائري،دط،(1426 هـ -2006 م)،دار الهدى،عين مليلة الجزائر.

- محمد مصطفى شلبي :

268- أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه والقانون ، دط ،(1382هـ ، 1963م) ، دار التأليف ،مصر

- محمد نسيب :

269- زوايا العلم والقرآن بالجزائر،دط (1418هـ، 1998م) ،دار الفكر ، الجزائر

- محمد ياسر الخواجة:

270- علم الاجتماع الحضري بين الرؤية النظرية والتحليل الواقع دط(1430هـ،2010م) مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة

- محمود أحمد مهدي:

271- نظام الوقف في التطبيق المعاصر-نماذج مختارة من تجارب الدول الإسلامية-، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب) التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (الجزائرية) مديرية الأوقاف:

272- الأوقاف الجزائرية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، جوان 1998،

- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان .

273- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل،ط1،(1376 هـ-1957م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

- مروان عوض:

274- الاستثمار كالتمويل،د.ط، د.ت دار الفكر، لبنان

- مسلم بن الحجاج القشيري.

275- صحيح مسلم دط (1414 هـ -1993 م)،دار الفكر، بيروت ،لبنان

- مصطفى أحمد الزرقاء :

276- المدخل الفقهي العام ،دط، (1387هـ،1968م)، دار الفكر ، دمشق سوريا

277- أحكام الأوقاف :ط2(1419هـ ، 1998م)ن دار عمار ، عمان.

- مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي:

278- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط3(1419 هـ-1998 م)، دار القلم،دمشق،ج2،ص229 .

- مصطفى السباعي :

279- من روائع حضارتنا،ط4(1405هـ،1985م)المكتب الإسلامي،بيروت،لبنان

- مصطفى السيوطي الرحيباني – حسن الشطي :

280- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد الزوائد الغاية والشرح ط1(1381هـ،1961م)، المكتب الإسلامي ،دمشق

- المقريزي :

281- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية) ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان

- مليحة محمد رزق :

282- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية دراسة حالة جمهورية مصر العربية ط1،(1427هـ، 2006م) الأمانة العامة للأوقاف، الكويت

- منذر قحف:

283- الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته،ط1 ،(1421هـ، 2000م) دار الفكر، دمشق، سوريا.

284- السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي ، ط1 (1420هـ ،2000 م)،بيروت، دار الفكر المعاصر

- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله:

285- التاج والإكليل لمختصر خليل :ط1، (1416هـ-1994م) دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان

- مولاي ملياني بغدادي

286- الخبرة القضائية في المواد المدنية،دط،(1412 هـ - 1992 م)، مطبعة دحلب الجزائر العاصمة

- ميارة الفاسي محمد بن أحمد

287- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة الفاسي، دط،(1420هـ،2000م)، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،بيروت ،لبنان

- الميداني:

288- اللباب في شرح الكتاب،دط،دت،دار الكتاب العربي،بيروت،

- ميدي أحمد :

289- الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دط (1428 هـ - 2008 م) دار هومه – الجزائر،

- ميرة عبد اللطيف مشهور:

290- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي،دط(1411هـ،1991م)،مكتبة مدبولي .القاهرة، مصر

- ناصر الدين سعيدوني:

291- دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية (الفترة الحديثة) ،دط ، دت دار الغرب الإسلامية، بيروت ،

292- ورقات جزائرية دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العهد العثماني ،دط(1430هـ،2009م) ،دار البصائر ،الجزائر

293- دراسات في الملكية العقارية،دط(1406هـ، 1986م) المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر.

- النباهي أبو الحسن الأندلسي:

294- تاريخ قضاة الأندلس . المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا . ، ط1(1415هـ،1995م)، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان

- نبيل صقر . مكاري نزيهة :
- الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، د ط، (1429 هـ -2009 م)، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر.
- نجيمي جمال:

295- جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ط2،(1434هـ،2014م) دار هومه ، الجزائر

- نزيه حمادة:

296- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ط 1 (1428هـ، 2008)، دار القلم، دمشق

- النسفي : علم الدين بن حفصي:

297- طلبة الطلبة في الإصلاحات الفقهية ، (1406هـ،1986م) ،بيروت

- نعمت عبد اللطيف مشهور:

298- اقتصاديات المالية العامة الإسلامية و الوضعية ،دط،(1418هـ- 1998م) مطبعة العمرانية، القاهرة

- نعيمة حاجي :

299- أراضي العرش في القانون الجزائري ،دط(1430هـ،2010م) دار الهدى عين مليلة الجزائر

- نهدى صبحي:

300- تاريخ طرابلس، ط 1 (1406هـ،1986م) ، مؤسسة الرسالة، بيروت

- نوح علي سليمان:

301- إبراء الذمة عن حقوق العباد ،ط1،(1406هـ،1986) دار البشير، ، عمان، الأردن

- النووي: يحي ابن شرف الدين

302- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3(1412هـ،1991م) ، المكتب الإسلامي ،بيروت ،لبنان

303- شرح صحيح مسلم:ط1،(1423 هـ -2003 م)،دار ابن الهيثم،القاهرة، مصر

304- المجموع شرح المهذب:دط ،دت ،دار الفكر

- هجيرة دنوني :

305- موجز المدخل للقانون،(1412هـ،1992) منشورات دحلب، الجزائر

- هلال بن يحي بن سلمة :

306- كتاب أحكام الوقف ، ط1 ،(1355هـ،1955 م) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت:

307- الموسوعة الفقهية ،ط2 (1404هـ، 1983م) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

- وهبة الزحيلي :

308- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): ط4،دت، دار الفكر - سوريَّة - دمشق

309- التفسير المنير في الشريعة والعقيدة والمنهج،ط1(1411 هـ -1991 م)،دار الفكر المعاصر،بيروت،

310- الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي، ط 1407) هـ 1987 - م (، دار الفكر ، دمشق

- يحي بوعزيز .

311- مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية والدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999

312- الموجز في تاريخ الجزائر(الجزائر القديمة والوسطى والجزائر الحديثة)،دط،2009،دار البصائر،الجزائر

- يحي محمود ساعاتي :

313- الوقف وبنية المكتبة العربية استبطان للموروث الثقافي ،ط2،(1416هـ – 1996م)،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ،الرياض،المملكة العربية السعودية

- يوسف بن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن :

314- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ،دط(1383هـ، 1963) وزارة الثقافة – مصر

- يوسف كمال محمد:

315- فقه الاقتصاد الإسلامي النشاط العام،(1408هـ،1988 م) دار القلم للنشر والتوزيع الكويت

ثانيا : القوانين:

01/ الدساتير الجزائرية

أ- مرسوم رئاسي رقم 89-18 الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ أول مارس 1989 المتضمن دستور1989م.

ب- مرسوم رئاسي رقم 96-438 ،الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996م المتضمن دستور 1996م.

ت- مرسوم رئاسي 16-01 التعديل الدستوري لسنة 2016 الجريدة الرسمية، العدد46 المؤرخة في 03غشت(أوت) 2016م.

ث- مرسوم رئاسي رقم 20-442 الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 .

ب/ الأوامـــر

أ- الأمر رقم 66 / 102 المؤرخ في 6 ماي 1966 المتعلق بأيلولة الأملاك الشاغرة للدولة الجريدة الرسمية، العدد36 ، المؤرخة في 6 ماي 1966.

ب- الأمر رقم 74 /26 المؤرخ في 20 فبراير 1974 المتضمن تكوين احتياطات عقار مصالح البلدية الجريدة الرسمية19 المؤرخة في 05 مارس1974.

ت- الأمر 81/ 01 المؤرخ في 7 فيفري 1981 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 04/10/ 1981م.

ث- الأمر رقم 85/ 01 المؤرخ في 18 أوت 1985 المحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وتسويتها حيث تم الموافقة على هذا الأمر بموجب المادة الأولى من القانون رقم 85-08 المؤرخ في 29صفر عام 1406هـ الموافق لـ:12نوفمبر 1985م =الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في30صفر عام 1406هـ الموافق لـ13نوفمبر 1985م.

ج- الأمر رقم 95 / 26 المؤرخ في 1995/09/25 المتضمن إلغاء قانون الثورة الزراعية جريدة رسمية رقم 55 المؤرخة في 27/ 09/ 1995.

03/ القوانين.

أ- القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق لـ08يونيو 1966م يتضمن قانون العقوبات .

ب- الأمر رقم73/71 المؤرخ في1971/11/08المتضمن الثورة الزراعية الجريدة الرسمية العدد 97 لسنة1971م.

ت- القانون رقم 75- 58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 1975/09/26م يتضمن القانون المدني.

ث- القانون رقم 81/ 01 المؤرخ في 07فيفري 1981 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة العقارية ذات الطابع أو الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي= العدد 06،بتاريخ 10فيفري 1981.

ج-القانون رقم 83/ 18 مؤرخ في 13 08/ 1983 يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخة في 16أوت 1983م .

ح-القانون رقم:84 -11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ -الموافق ل09 جوان 1984 م الجريدة الرسمية رقم24،المؤرخة في 12جوان 1984م .

خ-القانون رقم 84-17 المؤرخ في 70 جويلية 1984م ،المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم 28،بتاريخ 10جويلية 1984م.

د- القانون رقم 87/ 19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1987 الذي يضبط كيفيه استغلال الأراضي التابعة للأملاك الوطنية= الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 1987/12/09م.

ذ- القانون رقم 14/88 المؤرخ في 1988/05/03م،المعدل للقانون المدني جريدة رسمية رقم 18،سنة 1988م.

ر- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ،المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 بتاريخ 15أوت 1990م.

ز- قانون رقم 25/90 صادر بتاريخ 1جماد الأولى 1411هـ الموافق لـ:1990/11/18م المتعلق التوجيه العقاري الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1990.المعدل والمتمم بالأمر رقم 26/95 ،جريدة رسمية رقم 55 لسنة 1995 م.

س- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/4 المتعلق بالأموال والعقارات الموقوفة على الجمعيات الدينية التي يحكمها جريدة رسمية رقم 68 مؤرخة في 1991/12/25م.

ش- صادر بالأمر رقم 91 -10 المؤرخ في 12 شوال 1419 الموافق ل 27 أفريل 1991م ،يتضمن قانون الأوقاف الجزائري المعدل والمتمم. جريدة رسمية رقم 21،بتاريخ 1991/05/08م.

ص- القانون رقم07/01 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل لقانون الوقف الجزائري الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 2001 م.

ض- القانون رقم 10/02 بتاريخ 2002/12/14 يحتوي على فصل الأوقاف العامة عن الخاصة في مسألة الاستثمار والبحث عن التمويل وقصر الاستثمار والرعاية على الأوقاف العامة الجريدة الرسمية ، العدد83 لسنة 2002م.

ط-المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27فبراير 2005=الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27فبراير 2005م.

ظ-القانون رقم 10/05 المؤرخ في2005/06/20 المعدل والمتمم للأمر58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن للقانون المدني- الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2005م.

ع-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر عام 1429هالموافق لـ:25فبراير 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية = الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ :23-04-2008م.

غ-القانون 04/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالترقية العقارية ، الجريدة الرسمية 14 لسنة 2011 م.

ف- القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في:12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012م.

ق-قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29شوال عام 1437هـ الموافق لـ3غشت(أوت) سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار جريدة رسمية عدد 46 بتاريخ 03أوت 2016م.

ك-القانون العضوي رقم 18-05 المؤرخ في 22سبتمبر 2018 م ، المتعلق بقانون المالية ،الجريدة الرسمية رقم 53 ،بتاريخ 22سبتمبر 2018 م

ل- القانون رقم 22 -18 المؤرخ في 25 ذي الحجة سنة 1443هت الموافق لـ 24 يوليو 2022م يتعلق بالاستثمار الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في. 28 يوليو 2022م.

م- القانون العضوي رقم:22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 يتضمن قانون المالية لسنة 2023 ، الجريدة الرسمية رقم 89،بتاريخ 29 ديسمبر 2022م.

03/ المراسيم

أ/ المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم رقم /88/63 المؤرخ في1963/03/18 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة،1963م.

2. المرسوم رقم388/63 المؤرخ في 1963/10/01المتعلق بتأميم المنشآت الزراعية التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية الجريدة الرسمية العدد02 لسنة 1963م.
3. المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 1964/09/17المتضمن الأملاك الحبسية العامة الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة1964م.
4. المرسوم رقم 85/ 212 المؤرخ في 13 أوت 1985 الذي يحدد شروط تسويه أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود و/أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها وشروط إقرار حق في التملك والسكن = الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في30صفر عام 1406هـ الموافق لـ13نوفمبر 1985م.
5. المرسوم رقم 83/ 352 المؤرخ في 21/ 05/ 1983 يبين إجراءات إثبات التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 24 ماي 1983
6. المرسوم رقم 724/83 المؤرخ في 1983/12/10 ،المحدد لكيفيات تطبيق قانون18/83 المؤرخ في 1983/08/13 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية. الجريدة الرسمية عدد 51،سنة 1983م.
7. المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 1999/10/27 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.
8. مرسوم رئاسي رقم 01-107 مؤرخ في 2001/04/26 يتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية قروض ومنح الموقع في 2000/11/08 بين الجزائر الديمقراطية الشعبية و البنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر جريدة رسمية عدد 25 بتاريخ 2001/04/29م.

ب /المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 76-63 المؤرخ في 1976/03/25م المتضمن تأسيس السجل العقاري =الجريدة الرسمية رقم 30 المؤرخة في 1976/04/13م.
2- المرسوم التنفيذي رقم 99/89 المؤرخ في 27/ 1989/06المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية الجريدة الرسمية العدد 26 سنة 1989م.

3- المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في1991/03/23م المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 1991م.
4- المرسوم التنفيذي رقم82/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 1991م .
5- المرسوم التنفيذي رقم83/91 بتاريخ 1991/03/23. المتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها. الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 1991م.
6- المرسوم التنفيذي رقم 338/91 المؤرخ في 1991/09/28 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 1991م.
7- المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية رقم 60 مؤرخة في 1991/11/24م.
8- منشور وزاري مشترك بتاريخ 1992/01/06 بين وزارة الفلاحة ووزارة الشؤون الدينية يتعلق بكيفيات تطبيق المادة 38 من قانون الأوقاف.
9- المرسوم التنفيذي رقم437/92 المؤرخ في 1992/11/30 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته الجريدة الرسمية العدد 85 لسنة 1992.م
10- المرسوم التنفيذي رقم 432/94 المؤرخ في 1994/12/10 الذي ينظم قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وتسييرها = الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخ في 14/ 12 /1994.م
11- المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الفلاحة و الوزارة المنتدبة للميزانية رقم 80 مؤرخ في 02/24/ 1996م.
12- المرسوم التنفيذي رقم 96/ 119 المؤرخ في 6 أبريل 1996 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 11 من الأمر 95/ 26 المعدل والمتمم للقانون 90/ 25 المتضمن التوجيه العقاري = الجريدة الرسمية رقم 22 بتاريخ م1996 .
13- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

14- المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 2000/06/26 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2000م.

15- المرسوم التنفيذي رقم146/2000 المؤرخ في 2000/06/28 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 427/05 المؤرخ في 2005/11/07م، الجريدة الرسمية العدد 73 لسنة2005م.

16- المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 ". جريدة رسمية رقم 64 مؤرخة في 2000/10/31م .

17- المرسوم التنفيذي رقم 371/2000 المؤرخ في18 /2000/11 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية العدد 69 لسنة 2000م.

18- المرسوم التنفيذي رقم 51/03 المؤرخ في 04/ 02/ 2003 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 8 مكرر من القانون 10/91 و المتعلق بالأوقاف جريدة رسمية رقم 8مؤرخ في 2003/02/05م.

19- مرسوم تنفيذي رقم 03-279 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها (الجريدة الرسمية سنة 2003، عدد 51، صفحة 4-15)، المعدل و المتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 06-343 مؤرخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006 ،الجريدة الرسمية عدد 61،سنة 2006م.

20- مرسوم تنفيذي رقم 05-299 مؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت 2005، يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره الجريدة الرسمية عدد 58سنة 2005م .

21- المرسوم التنفيذي رقم 14-70 يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة = الجريدة الرسمية العدد 09 بتاريخ 20 فيفري 2014م.

22- مرسوم تنفيذي رقم 176.16 مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق14 يونيو2016 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا ،الجريدة الرسمية عدد 36، سنة 2016م.

23- المرسوم التنفيذي رقم 18- 213 يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية = الجريدة الرسمية رقم 52،المؤرخة في 29 غشت 2018م.

24- المرسوم التنفيذي رقم 21 – 179 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي المؤرخ في 21 رمضان 1442هـ الموافق لـ03 ماي 2021م =الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1442هـ الموافق لـ 12 ماي 2021م.

25- نظام رقم 20-02 مؤرخ في 20رجب 1441هـ الموافق لـ15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية = الجريدة الرسمية عدد 16،المؤرخة في 29 رجب 1441هـ الموافق لـ 24 مارس 2020م.

ج/ القرارات

1- قرار وزاري بتاريخ 2001/07/26 يبين محتوى وشكل السجل الوقفي.

2- القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف الجريدة الرسمية العدد 32 بتاريخ /1999/05/02م.

3- القرار الوزاري المؤرخ في 26 /2001/05 الصادرة عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف الذي يحدد محتوى وشكل وثيقة الاشهاد المكتوب جريدة رسمية عدد 31 صادرة بتاريخ 2001/06/06

ج- قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الوزير المكلف بالمالية بتاريخ 2003/11/15 يحدد شكل السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية جريدة رسمية رقم 71 في 2003/11/19

ح- القرار المؤرخ في27 /1976/05والمتعلق البطاقات العقارية المستعملة من قبل المحافظات العقارية و تكون باللون الأزرق" جريدة الرسمية رقم 30 بتاريخ1977/03/09م.

خ- القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21 ، الصادر عن وزير الشؤون الدينية ، المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف و تحديد مهامها المتمم بالقرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في /11/ 2000/11 مصنف القوانين والمراسيم الرئاسية والقرارات الوزارية المشتركة وصلاحيتها ، والقرارات الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من أول يناير سنة 1997 إلى 31 ماي 2003

د- الوزاري الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير البحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات ، المؤرخ في 2003/02/02 ، الجريدة الرسمية العدد 19 لسنة 2003م.

ذ- القرار الوزاري المشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية(1) صدر بتاريخ 2001/11/20 الجريدة الرسمية 73 لسنة 2001. المتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ر- القرار الوزاري المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ،الموافق لـ02مارس 1999م المتضمن إنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية بموجب الجريدة الرسمية عدد32 لسنة 1999م.

ثالثا/ المجلات

أ/ المجلات القضائية

1. المجلة القضائية ،عدد 04،سنة 1989.
2. قرار رقم 323 94 مؤرخ في 1993/09/28 ،
3. المجلة القضائية ،عدد 02،سننة 1994
4. المجلة القانونية،عدد02 ،سنة 1994 م،

ب/ المقالات :

1. إبراهيم البيومي غانم: التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت العدد4سنة 2003
2. إبراهيم المزيني: المساكن الداخلية في المدارس الإسلامية ، مجلة المؤرخ العربي ، العدد السادس ، 1998م، القاهرة
3. أبو زيد، عبد العظيم: نحو صكوك إسلامية حقيقية: حقيقة الصكوك وضوابطها وقضاياها الشرعية، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد 62، 2010،
4. أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد :دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة ،دراسة مطبقة على الموازنة المصرية مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية العدد الثالث عشر ، جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جوان 2013.

5. إدريس خليفة: استثمار موارد الأوقاف، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي
6. أشرف محمد دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، العدد7 ، نوفمبر 2001 ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت
7. أوميرات: الحياة الثقافية للجزائر عام 1830 ،مجلة التاريخ الحديث والمعاصر 1954
8. بنعبدالله محمد بن عبدالعزيز : ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الاسلامي ، مجلة دعوة الحق ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، العدد 269 ،السنة 1988م
9. البنك الإسلامي للتنمية: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 2، 1994
10. جميل ظاهر: تطوير مفهوم التنمية المستديمة وانعكاساته على مستقبل التخطيط في الأقطار العربية)،بحوث اقتصادية عربية(الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية)، العدد التاسع، 1997
11. حسين حسين شحاتة :استثمار أموال الوقف:مقال منشور في مجلة أوقاف ،العدد 06، (1425هـ، 2004م)
12. حسين حسين شحاتة: "بحث خاص بالمؤلف بعنوان " أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية"،
13. حسين عبد المطلب الأعرج :الدور التنموي للوقف: الأوقاف ي الشارقة نموذجا مجلة شؤون اجتماعية العدد 121 ، سنة 2014
14. خالد بوشمة : أحكام الحكر في قانون الأوقاف الجزائري مجلة البحوث والدارسات القانونية والسياسية العدد السادس ،د ت
15. خليفة الحسن بابكر: استثمار موارد الأوقاف(الأحباس)،مقال منشور بكتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي
16. ربيعة بن زيد وعائشة بخالد:دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة ،مجلة أداء المؤسسات الجزائرية جامعة قاصدي مرباح ورقلة – العدد 02 ،سنة 2012
17. رشيد مسعودي :الوضعية القانونية للأراضي الوقفية بالمدينة، مجله العمران ،عدد خاص جامعه باجي مختار عنابة سنة 2000

18. رفيق يوسفي و بهلول لطيفة: فعاليات البديل الشرعي في عجز الموازنة العامة للدولة – قراءة في التجربة الماليزية ومحاولة الاستفادة منها في الجزائر ،مجلة نماء للإقتصاد والتجارة ، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل- الجزائر، عدد خاص ، المجلد رقم 01 ،أفريل 2018.

19. رمزي قانة: الصندوق المركزي للأملاك الوقفية بين المشروعية الفقهية والقانونية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد السابع، المجلد الرابع، جوان 2015

20. زايد، مصطفى : المؤسسات التربوية القديمة في الجلفة.- الجزائر، مجلة الثقافية، العدد 93، وزارة الثقافة و السياحة بالجزائر 1986

21. الزايدي عبدالله: الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية ، مجلة اوقاف ، العدد11، نوفمبر 2006م ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت

22. زبن محمود الزبن :الضمانات القانونية لاستبدال الوقف العقاري في القانون المدني الأردني والنظام السعودي ، المجلة القضائية العدد6 (1434هـ، 2014م)

23. سالم صالل راهي الحسناوي : التنبؤ بالتعثر المالي لشركات الاستثمار باستعمال النسب المالية لنموذج Kida وأثرها على EPS : دراسة في سوق العراق للأوراق المالية ،مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية ، كلية الادارة والاقتصاد في جامعة المثنى ،العراق ،المجلد 4 ،العدد 9 لسنة 1414هـ

24. سالم عبد الحسين سالم : عجز الموازنة العامة رؤى وسياسات معالجته مع إشارة للعرا ق للمدة (2003،2012) مجلة العلوم الاقتصادية ،كلية الادارة والاقتصاد ,جامعة بغداد، المجلد 12 العدد 68.

25. سليم هاني منصور: الوقف والاقتصاد،مجلة بحوث إقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية (القاهرة)بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،العدد 52،سنة 2010

26. سندس حميد موسى :تقييم دور الصكوك الاسلامية في معالجة عجز الموازنة العامة للدولة – السودان نموذجا- ،مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد : 12 السنة الحادية عشرة سنة 2017م

27. شوقي دنيا الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة ، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي
28. صالح صالحي ونوال بن عمارة : الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية –عدد 01، ديسمبر 2014
29. طيب جاب الله : دور الطرق الصوفية والزوايا في المجتمع الجزائري ،مجلة معارف (مجلة علمية محكمة) جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة ،السنة الثامنة ،العدد 14 ، أكتوبر 2013
30. ظاهر ذباح كيطان: المساقاة والمزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي حتى نهاية الدولة الراشدية (دراسة تاريخية) مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العراق ، العدد 01 ، سنة 2011
31. عامر يوسف العتوم وعدنان محمد ربابعة: استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه ،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (11)، عدد (2)، 1436 هـ/2015م
32. عبد الخالق عبد الله: التنمية المستديمة والعالقة بين البيئة والتنمية، سلسلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 167 ،سنة 1993
33. عبد الرحمان أحمد عوف :أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي ،كتاب الأمة ،عدد119 ،سنة 1428هـ،قطر
34. عبد الستار أبو غدة، "التوجيه الإسلامي للاستثمار :"الحلقة الأولى .مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 173 :، سبتمبر 1995 –م
35. عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان :مسؤولية الدولة على حماية الأوقاف ، مجلة العدل ، العدد 58 ، 1434هـ - 2015 ،المعهد العالي للقضاء ، السعودية
36. عبد الله سليمان المخلف: أهمية الوقف وأثره في توجيه مصارفه ، مجلة العلم العدد 61 سنة 1435 هـ
37. عبد الله طارق :هارفرد و أخواتها : دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية ، مجلة أوقاف،عدد 20، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت

38. عبدالله بن موسى العمار :استثمار أموال الوقف، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت – 1424هـ/2003م، ومنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة16 - رجب 1425هـ ، سبتمبر (أيلول) 2004م

39. عدنان محمد ربابعة و عامر يوسف العتوم استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (11)، عدد (2)، 1436 هـ/2015م.

40. علبي محي الدين القرة داغي :تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة مقارنة) ، مجلة أوقاف، العدد 7 ، الأمانة العامة للأوقاف نوفمبر 2001

41. عمر بوحلاسة :الوقف في القانون الجزائري، مجلة الموثق العدد 09،الغرفة الوطنية للموثقين ،الجزائر 2000،

42. فارس مسدور وكمال رزيق : التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف ،العدد12

43. فارس مسدور: التجربة الجزائرية في مجال إدارة الأوقاف ،العدد 15،الكويت 2008

44. قحف، منذر: بحث بعنوان سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي ،العدد 03،سنة 1991م

45. ليلى يماني :مصادر تمويل الوقف وصيغه التقليدية والحديثة مجلة دفاتر اقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،مجلد 4، العدد 7.

46. مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدورة الرابعة عشرة، قرار رقم 129

47. مجلة مجمع الفقهي : العدد 4 ، 3 ، 64 سنة (1408 هـ ،1987م).

48. محمد اسطنبولي:تحفيظ القرآن الكريم والمحافظة عليه بين الزاوية والجامعة،مقال منشور بمجلة المعيار،كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة، الجزائر ،العدد الخامس سنة(1424هـ،2003م)،

49. محمد باوني: الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر العدد 49 جوان 2018

50. محمد رافع يونس :المغارسة في أرض الوقف مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (15) ، العدد (52) ، السنة 2017 ،
51. محمد عود الفزيع: تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية الإسلامية باتفاقية إعادة الشراء في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ،مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،العدد 29 لسنة (1432هـ،2011م)،جامعة قطر
52. محمد مصطفى الزحيلي، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، مجلة أوقاف العدد 06 سنة 2004 ،
53. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،المنامة ، البحرين
54. ناصر الدين سعيدوني: الأوقاف بفحص مدينة الجزائر،دراسات إنسانية ،عدد خاص بالوقف،2001
55. نسرين صالح محمد صلاح الدين وآخرون :إدارة أموال الأوقاف وتوظيفها كبديل لتمويل التعليم العالي بسلطنة عمان ،المجلة الدولية التربوية المتخصصة ، المجلد 7 العدد 5 ماي 2018
56. نصير بن آكلي: صيغ الاستثمار في التشريع الجزائري:مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 15 ،جوان 2016
57. نهلة قادري وعبد الحفيظ بن ساسي: إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية،لمجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية – عدد 06/ جوان 2017 ، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة
58. هشام ذبيح :دور الأملاك الوقفية للحد من التبعية النفطية لمواجهة الأزمة الاقتصادية في الجزائر :مجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد الثالث ،سنة 2017.جامعة المسيلة
59. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت :مجلة الوعي الإسلامي ، عدد (382) سنة (1418هـ،1997م)
60. يوسف خليفة: الدور التنموي للوقف الاسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلد 28، عدد4 سنة 2000م

رابعا/ قرارات مجمع الفقه الإسلامي

1. قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم4 / 30 ، لسنة 1408 هـ، الموافق 1988 م.
2. قرار مجمع الفقه الإسلامي: في دورته الرابعة عام 1986م
3. قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد ، قرار رقم 63في مؤتمره السابع بجدة .

خامسا /المقالات المنشورة على المواقع الإلكترونية.

1. أحمد أبو زيد : نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة ،بحث منشور في موقع:www.awqaf.org
2. حسين عبد المطلب الأعرج : الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الإسلامي /https://kantakji.com
3. خالد بن علي المشيقح الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية) مقال أورده في الموقع الخاص به www.ALmoshaiqeh.islamligh.net
4. الطاهر زياني:الوقف في الإسلام تاريخ وحضارة شبكة الألوكة www.alukah.net
5. عبد المطلب الأعرج:حوكمة الوقف email..hossien159@gmail.com
6. على القدال :أثر الوقف في تنمية المجتمع،موقع مداد http://midad.com/ تاريخ النشر: 27 شوال 1428 (08-11-2007)
7. محمد عبدالحليم عمر وكمال منصوري:الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، بحث خاص بالمؤلفين منشور في موقع المستودع الدعوي الرقمي، https://dawa.center/file/4600
8. الموقع الالكتروني للديوان الوطني للخدمات الجامعية احصائيات سنة 2019 http://onou.dz/old_web_site/ar1/index.html.
9. الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية info@marw.dz
10. موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر webmaster@mesrs.dz

11. يوسف مصطفى كمال :التعثر المالي المراحل، الأسباب والطرق وإجراءات المعالجة https://hrdiscussion.com/

12. محمد ياسر الخواجة :دور الوقف الإسلامي في عملية التنمية المستدامة ،قسم الدراسات الدينية ، 28مارس 2016 ، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث ، منشور في الموقع www.mominoun.com:

13. علي محي الدين القرة داغي استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، www.kantakji.com/media

14. مشهور نعمت : الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الأنفاق العام الخدمي في الدول، مؤتمر الأوقاف الثالث بالمملكة العربية السعودية ، الجامعة الاسلامية ، 1430هـ/2009م رابط الكتروني : www.iu.edu.sa/.../Endowments3

15. سمير الجسر: ورقة عمل قدمت لورشة العمل حول إعادة تنظيم التعليم العالي الخاص، نظمتها وزارة التربية والتعليم العالي، 10 – 24/ 2/ 2004، المديرية العامة للتعليم العالي ، بيروت www.qou.edu/arabic/qulityDepartment/qulityConfernce/.../hawali.htm

سادسا /المراجع الأجنبية:

Anwar Iqbal Qureshi, ***Fiscal System of Islam***, Chapter V –The Institution of Waqf, Institute of Islamic Culture, printed by Zahid Iqbal Printing Press, Lahore, Pakistan, 1967.

Henri Klein, feuillet d'El-Djezaïr, T. 2, Comite du vieil Alger(1910), Editions du Tell, Blidda Algérie, 2003

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
الملخص	
الشكر والإهداء	
المقدمة.....	02
الباب الأول:الوقف إطاره الشرعي التنظيمي والمؤسسي.....	
الفصل الأول :الإطار الشرعي والقانوني للوقف في الجزائر.	
المبحث الأول: الإطار الشرعي والقانوني للوقف	18
المطلب الأول : مفهوم الوقف وتأصيله الشرعي.....	18
الفرع الأول :تعريف الوقف.....	18
البنط الأول : الوقف لغة واصطلاحا.....	18
البنط الثاني : تعريف الوقف قانونا واقتصادا.....	20
الفرع الثاني: التأصيل الشرعي للوقف.....	23
البنط الأول: من القرآن.....	23
البنط الثاني :من السنة النبوية	24
المطلب الثاني: أركان الوقف وشروط كل ركن.....	26
الفرع الأول :الصيغة.....	26
البنط الأول :تعريفها.....	26
البنط الثاني :شروط الصيغة.....	27
الفرع الثاني:الواقف.....	30
البنط الأول: أهلية التبرّع.....	30
البنط الثاني- تمام الملك.....	32
الفرع الثالث: الموقوف عليه.....	33
البنط الأول- معيّن.....	33
البنط الثاني- غير معيَّن.....	33
البنط الثالث: أن لا يعود الوقف على الواقف.....	33
البنط الرابع : أن يكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة.....	34

الفرع الرابع:الموقوف.....	35
البند الأول : أن يكون مالا متقوما.....	35
البند الثاني: أن يكون الموقوف مملوكا للواقف.....	35
البند الثالث :أن يكون الموقوف معلوما وقت الوقف.....	36
البند الرابع : أن لا يتعلق به حق الغير.....	36
البند الخامس: وقف المشاع.....	36
المبحث الثاني : النظام القانوني للوقف في الجزائر.....	37
المطلب الأول : التشريعات الصادرة بشأن الأوقاف في الجزائر.....	37
الفرع الأول المرحلة الأولى:عدم اهتمام الدولة الجزائرية المستقلة بشؤون الوقف.....	37
البند الأول:المرسوم رقم /88/63.....	38
البند الثاني: المرسوم رقم388/63.....	38
البند الثالث : المرسوم رقم 283/64.....	39
البند الرابع :الأملاك الوقفية في ظل الأمر رقم73/71.....	39
البند الخامس:القانون رقم11/84.....	40
الفرع الثاني :المرحلة الثانية :مرحلة بداية البناء المؤسسي للأوقاف.....	41
البند الأول :القانون رقم25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري.....	41
البند الثاني :القانون رقم10/91.....	42
البند الثالث :المرسوم التنفيذي رقم 381/98.....	43
المطلب الثاني : خصائص الوقف و إثباته في القانون الجزائري.....	47
الفرع الأول :خصائص الوقف شرعا.....	47
الفرع الثاني :خصائص الوقف في القانون الجزائري.....	50
المطلب الثالث :إثبات الوقف شرعا وقانونا.....	53
الفرع الأول: الأدلة الأصلية لإثبات الوقف.....	53
البند الأول :الأوراق الرسمية.....	53
البند الثاني – شهادة الشهود.....	57

فهرس الموضوعات:

البنط الثالث :الإقرار.....	60
الفرع الثاني: الأدلة التبعية لإثبات الوقف.....	62
البنط الأول: اليمين.....	62
البنط الثاني :القرائن.....	64
المطلب الثالث :طرق استرجاع الأوقاف وجردها في الجزائر.....	68
الفرع الأول: استرجاع الأملاك الوقفية.....	68
البنط الأول: استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة.....	69
البنط الثاني: استرجاع الأملاك الوقفية التي آلت إلى الدولة بسبب التصريح بالشغور....	71
البنط الثالث: استرجاع الأملاك المستولى عليها من أشخاص طبيعيين أو معنويين...	71
الفرع الثاني :إجراءات استرجاع الأراضي الوقفية.	73
المطلب الرابع: جرد الوقف العام وحصره	75
الفرع الأول: الحصر القانوني للأوقاف العامة.....	76
البنط الأول: الحصر على أساس معيار النشاط.....	76
البنط الثاني: حصر الأوقاف على أساس معيار الثبوت.....	78
البنط الثالث:حصر الأوقاف على أساس معيار الأيلولة.....	78
البنط الرابع: حصر الأوقاف على أساس معيار السبب.....	79
الفرع الثاني: طرق البحث عن الأوقاف العامة.....	79
الفرع الثالث: آليات عملية البحث عن الأوقاف.....	80
البنط الأول : البحث عن الوثائق.....	81
البنط الثاني: المعاينة الميدانية والتحقيق.....	82
البنط الثالث :آليات جرد الأوقاف العامة ووسائله.....	82
المبحث الثالث: الحماية الشرعية والقانونية للوقف.	85
المطلب الأول: الحماية الشرعية للوقف.....	85
الفرع الأول: الحماية القضائية للملك الوقفي.....	85
الفرع الثاني دور المحتسب في حماية الوقف.....	86
المطلب الثاني : الحماية القانونية للوقف.....	87

فهرس الموضوعات:

الفرع الأول: الحماية الإدارية.....	87
البنط الأول: الحماية الدستورية.....	87
البنط الثاني :الحماية التشريعية.....	87
الفرع الثاني: الحماية الجنائية من جريمة التعدي على الأوقاف.....	90
البنط الأول: تعريف الحماية الجنائية.....	90
البنط الثاني : جريمة تزوير وثائق الوقف.....	92
الفرع الثالث :الحماية المدنية للوقف.....	95
البنط الأول: مسؤولية الناظر.....	95
البنط الثاني:ضمان ناظر الوقف كحماية للوقف.....	96
خلاصة الفصل.....	99
الفصل الثاني الولاية على الوقف ودورها في استثمار الأوقاف.....	
تمهيد.....	101
المبحث الأول: الإطار الشرعي والقانوني للولاية على الوقف.....	102
المطلب الأول: مفهوم الولاية – النظارة – على الوقف وتأصيلها الشرعي.....	102
الفرع الأول: تعريف الولاية – النظارة – على الوقف.....	102
البنط الأول: معنى الولاية على الوقف.....	102
البنط الثاني: حكمها والحكمة منها.....	104
الفرع الثاني :التأصيل الشرعي للولاية على الوقف وشروطها.....	105
الفرع الثالث : أنواع الولاية على الوقف	106
الفرع الرابع: أحقية الولاية على الوقف.....	109
المطلب الثاني: التصرفات الواقعة على الوقف.....	115
الفرع الأول :التصرفات الجائزة تجاه الوقف.....	115
البنط الأول: القواعد العامة الحاكمة لتصرفات النظار.....	115
البنط الثاني: محاسبة نظار الوقف.....	118
البنط الثالث: مراعاة اشتراطات الواقف.....	118
الفرع الثاني: التصرف بالبيع في استثمارات الوقف.....	127

فهرس الموضوعات:

الفرع الثالث : التصرف بالعقد على رقبة الوقف أو على منفعته.....	130
الفرع الرابع :التصرف بالمقايضة في الوقف.....	132
الفرع الخامس: التصرف بترميم العين الموقوفة أو تعميرها.....	134
الفرع السادس :التصرفات الممنوعة على ناظر الوقف.....	135
المبحث الثاني: إدارة الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي.....	136
المطلب الأول :نبذة تاريخية عن إدارة وتسيير الوقف في التاريخ الإسلامي.....	136
الفرع الأول : الإشراف الإداري والقضائي للوقف.....	136
البنط الأول: إدارة وتسيير الوقف في عصرالنبوة والصحابة.....	136
البنط الثاني: الإشراف القضائي على إدارة الأوقاف.....	138
البنط الثالث: تسيير الوقف عن طريق الدواوين.....	141
الفرع الثاني: إدارة المؤسسات الوقفية بالجزائر أثناء العهد العثماني.....	141
المطلب الثاني: إدارة السلطة الاستعمارية للوقف في الجزائر.....	146
الفرع الأول:موقف الاحتلال الفرنسي من مؤسسات الأوقاف في الجزائر 1830-1962...	146
الفرع الثاني: النوايا الاستعمارية المبيتة اتجاه الوقف ومؤسساته.....	147
الفرع الثالث: المكتب الخيري الإسلامي والإدارة الفرنسية للأوقاف.....	151
المبحث الثالث : التسيير الإداري للأوقاف في الجزائر.....	153
المطلب الأول : الإدارة الحكومية الوقفية في الجزائر.....	153
الفرع الأول: الإدارة التقليدية.....	153
البنط الأول: الإدارة المستقلة.....	153
البنط الثاني: الإدارة المعينة من قبل القضاء وتحت إشرافه.....	154
الفرع الثاني : الإدارة الحكومية المعتمد من قبل المشرع الجزائري.....	156
البنط الأول: نموذج الإدارة الحكومية.....	156
البنط الثاني :أشكال الإدارة الحكومية للأوقاف.....	157
المطلب الثاني: مركزية تسيير الوقف.....	160
الفرع الأول: تنظيم تسيير الوقف في الجزائر.....	160
البنط الأول : مفهوم المركزية.....	160

البنط الثاني:خصائصها.....	160
الفرع الثاني: الإدارة المباشرة للأوقاف.....	162
خلاصة الفصل.....	165
الفصل الثالث :مؤسسة الأوقاف في الجزائر الرؤية المستقبلية.....	167
المبحث الأول: التنظيم الإداري للمؤسسة الوقفية.....	167
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة الوقفية.....	168
الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الوقفية وخصائصها.....	168
البنط الأول:مفهوم المؤسسات الوقفية.....	168
البنط الثاني: خصائص المؤسسات الوقفية	169
البنط الثالث: الحاجة إلى مَأْسَسَة نظارة الأوقاف.....	171
الفرع الثاني: أسس إدارة وتطوير أنشطة المؤسسات الوقفية.....	173
البنط الأول: أنشطة المؤسسات الوقفية.....	173
البنط الثاني : أسس إدارة وتطوير المؤسسة الوقفية.....	174
الفرع الثالث : مرتكزات إدارة المؤسسات الوقفية.....	178
المطلب الثاني: ترقية مؤسسة الأوقاف وتطوير دور القطاع التكافلي.....	179
الفرع الأول: إحياء دور الوقف.....	179
الفرع الثاني : المتغيرات العالمية والحاجة إلى تطوير مؤسسة الوقف.....	180
المطلب الثالث: أسس التنظيم الإداري للمؤسسات الوقفية وهيكلتها.....	182
الفرع الأول : أسس التنظيم الإداري.....	182
الفرع الثاني :الهيكلة الإدارية لإدارة الوقف في الفقه الإسلامي.....	184
البنط الأول: الهيكل التنظيمي لموظفي مؤسسة الوقف.....	185
البنط الثاني: الهيئة الشرعية لمؤسسة الوقف:.....	187
البنط الثالث: الجهاز الخاص بمؤسسة أموال الوقف.....	187
الفرع الثالث :أنماط إدارة المؤسسة الوقفية للوقف في التشريع الاسلامي.....	187
البنط الأول: الإدارة الذرية للوقف.....	187
البنط الثاني: الإدارة المؤسسية للوقف..	188

البنط الثالث :خصائص الإدارة الحكومية المباشرة.....	190
المبحث الثاني: الشخصية المعنوية للمؤسسة الوقفية.	190
المطلب الأول: : شخصية الوقف المعنوية ذات طابع مؤسسي.....	190
الفرع الأول: إثبات الشخصية المعنوية للوقف وموقف الفقه منها.	190
البنط الأول: مفهوم الشخصية الاعتبارية.....	190
البنط الثاني : موقف الفقه من الشخصية الاعتبارية للوقف.....	191
الفرع الثاني :مميزات الشخصية المعنوية لمؤسسة الوقف في القانون الجزائري.....	192
البنط الأول: الطابع المؤسسي للشخصية المعنوية للوقف في القانون الجزائري.....	192
البنط الثاني: إشراف الدولة على الوقف.	195
الفرع الثالث: الشخصية المعنوية لمؤسسة الوقف ميزة له كنظام قائم بذاته.....	196
المطلب الثاني: أركان ومميزات الشخصية المعنوية للوقف.	196
الفرع الأول: أركان الشخصية المعنوية.....	196
البنط الأول: شرط الجماعة من الأشخاص المكونين له.....	196
البنط الثاني: مجموعة الأموال.....	197
البنط الثالث : الغرض المراد تحقيقه.....	197
البنط الرابع: اعتراف القانون بها.....	198
الفرع الثاني: من حيث مميزاتها.....	198
البنط الأول: الذمة المالية المستقلة.....	198
البنط الثاني: أهلية ضمن حدود ومضمون العقد.....	199
البنط الثالث :الموطن.	199
البنط الرابع: نائب يعبر عن إرادته ويتقاضى باسمه.	199
المطلب الثالث: إدارة المؤسسة الوقفية الحديثة وتنمية مواردها.	201
الفرع الأول: إدارة المؤسسة الوقفية.....	201
البنط الأول: التمثيل القانوني للواقفين.	201
البنط الثاني: التنظيم الجديد للقطاع الوقفي.	203
البنط الثالث :دور مؤسسة الوقف في عودة الدور التنموي للوقف.....	206

فهرس الموضوعات:

الفرع الثاني: الميزانية العامة للمؤسسة الوقفية وسبل تطويرها.....	211
البنط الأول: مصادر تمويلها وتمويل استثمارها.	211
البنط الثاني :مصادر تمويل الوقف	212
البنط الثالث :تمويل استثمار أموال الأوقاف.....	213
الفرع الثالث: أهمية موارد المؤسسة الوقفية ومصادرها.....	215
البنط الأول: أهمية موارد المؤسسة	215
البنط الثاني: مصادر موارد المؤسسة الوقفية.....	216
البنط الثالث :تمويل تعبئة الوقف.....	218
المبحث الثالث :حوكمة المؤسسة الوقفية وتسييرها في الجزائر.....	220
المطلب الأول : مفهوم حوكمة المؤسسة الوقفية.....	221
الفرع الأول : تعريف حوكمة المؤسسة الوقفية وأهميتها.....	221
البنط الأول: تعريف الحوكمة.....	221
البنط الثاني: أهمية حوكمة مؤسسات الأوقاف.....	222
الفرع الثاني: أهداف ومحددات حوكمة مؤسسات الأوقاف.....	223
البنط الأول: أهداف حوكمة مؤسسات الأوقاف.....	223
البنط الثاني :محددات حوكمة مؤسسات الأوقاف.....	224
الفرع الثالث: مبادئ الحوكمة في المؤسسات الوقفية.....	225
البنط الأول : المبادئ الإرشادية لحوكمة المؤسسة.....	225
البنط الثاني: متطلبات تطبيق الحوكمة في مؤسسة الأوقاف الجزائرية.....	225
المطلب الثاني :حوكمة الأجهزة المسيرة للوقف في الجزائر.....	227
الفرع الأول: الأجهزة غير المباشرة لإدارة وتسيير الوقف..	227
البنط الأول : وزير الشؤون الدينية والأوقاف.....	228
البنط الثاني : المفتشية العامة.....	229
الفرع الثاني : الأجهزة المباشرة المشرفة على الأوقاف.....	229
البنط الأول: مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.....	229
البنط الثاني: اللجنة الوطنية للأوقاف.....	232

البنط الثالث: مهام لجنة الأوقاف.....	233
البنط الرابع :طريقة عمل اللجنة.....	235
البنط الخامس: الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.....	235
المطلب الثالث : الأجهزة المحلية المكلفة بإدارة الوقف.....	235
الفرع الأول: الأجهزة المحلية غير الممركزة في إدارة الأملاك الوقفية.....	236
البنط الأول : مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.....	236
البنط الثاني : وكيل الأوقاف.....	237
البنط الثالث: مؤسسة المسجد.....	238
البنط الرابع: ناظر الوقف المسير المحلي المباشر.....	240
الفرع الثاني الهيكل التنظيمي لمؤسسة الوقف المقترح.....	241
الفرع الثاني :تفصيل الهيكل الإداري.....	244
خلاصة الفصل.....	254
الباب الثاني: استثمار الوقف لتحقيق التنمية.....	
الفصل الأول: طرق استثمار الوقف.....	
المبحث الأول: الأبعاد الاستثمارية للوقف.....	257
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأهميته.....	257
الفرع الأول: تعريف الاستثمار:.....	257
البنط الأول: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا.....	257
البنط الثاني: تعريف استثمار المال الوقفي.....	260
الفرع الثاني: معايير استثمار أموال الوقف.....	260
المطلب الثاني: ضوابط وخصائص الاستثمار في المشروعات الاقتصادية الوقفية.....	262
الفرع الأول : الطبيعة المميزة لأموال الوقف المعدة للاستثمار.....	262
البنط الأول: تنوع أموال الوقف.....	262
البنط الثاني :وقف أصل المال وتسييل العائد أو الغلة.....	263
البنط الثالث عدم جواز نقل الملكية.....	263
البنط الرابع :تقليل المخاطر الاستثمارية.....	264

فهرس الموضوعات:

البنط الخامس : تعرض بعض هذه الأموال للهلاك.....	264
البنط السادس: إعفاء عوائد استثمارات الوقف من الضرائب.....	264
الفرع الثاني: الضوابط الحاكمة للاستثمار في مجال الأوقاف.....	265
البنط الأول : الضوابط الشرعية.....	265
البنط الثاني :الضوابط العامة.....	268
البنط الثالث :الضوابط الموضوعية.....	271
المبحث الثاني: العقود الاستثمارية الواقعة على الوقف.....	274
المطلب الأول: العقود التقليدية لاستثمار الوقف.	274
الفرع الأول :المزارعة.....	275
البنط الأول: تعريف المزارعة.....	275
البنط الثاني: شروط المزارعة في الأرض الوقفية.....	280
البنط الثالث :الصيغ المقترحة لتمويل استثمار الأرض الوقفية بعقد المزارعة.....	281
الفرع الثاني :المغارسة.....	283
البنط الأول :مفهوم المغارسة.....	283
البنط الثاني: التطبيق المعاصر للتمويل بالمغارسة.....	287
الفرع الثالث: المساقاة.....	289
البنط الأول تعريف المساقاة.	289
البنط الثاني:مشروعية المساقاة.....	291
البنط الثالث: أركانها.....	292
المطلب الثاني: تنمية الأراضي الوقفية العاطلة بعقد الحكر.....	294
الفرع الأول: مفهوم الحكر وشروطه.	294
البنط الأول:تعريف الحكر لغة واصطلاحا.....	294
البنط الثاني :شروط عقد الحكر.....	295
الفرع الثاني : تمويل الأراضي الوقفية الزراعية بعقد الحكر.....	297
البنط الأول: صيغة عقد الحكر.....	297
البنط الثاني: ضوابط صيغة الحكر.	297

البند الثالث :المدة في عقد الحكر وأجرته.....	298
الفرع الثالث: أثار عقد الحكر.....	300
البند الأول: حقوق المحتكر على الملك الوقفي العام.....	300
البند الثاني: التزامات المحتكر.....	300
البند الثالث: أسهم التحكير.....	301
المطلب الثالث: تنمية الأراضي المبنية أو القابلة للبناء والمعرضة للخراب....	302
الفرع الأول عقد المرصد.....	302
البند الأول :مفهوم المرصد.....	302
البند الثاني: شروط ترتيب المرصد على الوقف العام.....	303
البند الثالث: أثار ترتيب عقد المرصد.....	303
الفرع الثاني: عقد التعمير والترميم.....	304
البند الأول: مفهوم عقد التعمير والترميم.....	304
البند الثاني: شروط ترتيب عقد الترميم أو التعمير على الوقف العام.....	306
البند الثالث: أثار عقد الترميم والتعمير.	307
الفرع الثالث: المقاولة.....	308
الفرع الرابع: عقد السلم.....	310
البند الأول:مفهوم السلم.....	310
البند الثاني: شروط عقد السلم.....	311
البند الثالث :مجالات صيغة السلم.	312
البند الرابع :كيفية تطبيق صيغة السلم.	313
البند الخامس :المردود الاقتصادي لبيع السلم.....	313
المبحث الثالث: صيغ استثمار الأموال ذات الطابع النقدي.....	314
المطلب الأول: وقف النقود.	314
الفرع الأول: مفهوم النقد وأهميته.....	314
البند الأول :تعريف النقد.....	314
البند الثاني: أهمية الوقف النقدي.....	315

الفرع الثاني: حكم وقف النقود.....	316
البنط الأول : عدم جواز وقف النقود.....	316
البنط الثاني : يكره وقف النقود.....	317
البنط الثالث : جواز وقف النقود.....	317
المطلب الثاني: مجالات استثمار الوقف النقدي.....	320
الفرع الأول: مجال القرض الحسن.....	320
البنط الأول: مفهوم القرض الحسن.....	320
البنط الثاني :مصادر تمويل صندوق القرض الحسن.....	322
الفرع الثاني:الودائع ذات المنافع الوقفية.....	323
البنط الأول : تعريف الوديعة	323
البنط الثاني :شروط صحة عقد الوديعة.....	323
الفرع الثالث :مجال المضاربة (القِراض).....	324
البنط الأول: مفهومها.....	324
البنط الثاني : تعريف صكوك المقارضة.....	328
الفرع الرابع: مجال وقف الأسهم وصكوك المقارضة.....	333
البنط الأول :تعريف الأسهم.....	333
البنط الثاني :المعايير الشرعية لوقف الأسهم وصكوك المقارضة.....	334
الفرع الخامس :عقد الاستصناع.....	336
البنط الأول: تعريف الاستصناع.....	336
البنط الثاني :شروط الاستصناع ومجالاته.	338
البنط الثالث : ضوابط صيغة الاستصناع.....	339
المطلب الثالث :إجارة الوقف.....	339
الفرع الأول: مفهوم إجارة الوقف.	339
البنط الأول: تعريف إجارة الوقف.....	339
البنط الثاني :التأصيل الشرعي لتأجير الوقف.....	340
البنط الثالث: شروط صحة إجارة الوقف.....	342

الفرع الثاني: ضوابط إجارة الوقف.....	343
الفرع الثالث: أنواع إجارة الوقف.....	344
البنط الأول : الإجارة المنتهية بالتمليك.....	344
البنط الثاني :التأجير التمويلي.....	345
البنط الثالث :التأجير التشغيلي.....	346
البنط الرابع :تثمير الوقف بعقد B. O. T	346
الفرع الرابع :تطبيقها على الوقف.....	347
خلاصة الفصل.....	349
دور الوقف في التنمية الاجتماعية.....	
المبحث الأول: تغطية الوقف للنفقات الاجتماعية.....	351
المطلب الأول: الأبعاد الدعوية للوقف.	351
الفرع الأول: الوقف على المساجد.....	351
البنط الأول:بناء المساجد.	351
البنط الثاني: وقف مستلزمات المساجد.....	355
الفرع الثاني: الوقف على الكتاتيب و الزوايا وعلى المدارس القرآنية.....	358
البنط الأول : مفهوم الكُتَّاب (الكتاتيب).....	358
البنط الثاني: الزوايا.....	361
البنط الثالث :المدارس القرآنية.	363
البنط الرابع :حوصلة بناء المدارس القرآنية على المستوى الوطني.....	364
الفرع الثالث :وقف المصاحف.....	365
المطلب الثاني :الأبعاد الاجتماعية للوقف.....	369
الفرع الأول: دور الوقف في تحقيق الوحدة المجتمعية.	369
الفرع الثالث : وقف الأبار.....	370
المبحث الثاني: دور الوقف في تحقيق الأمن الاجتماعي و الرعاية الصحية	374
المطلب الأول: دور الوقف في تحقيق الأمن الاجتماعي.....	374
الفرع الأول :علاقة قطاع الوقف بالمؤسسات الخيرية.....	374

البنط الأول:المؤسسات الخيرية باعتبارها شريكا في تسيير الوقف.....	375
البنط الثاني :المؤسسات الخيرية باعتبارها موقوفا عليها.....	376
الفرع الثاني: دور الوقف في تحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي.....	376
الفرع الثالث دور الوقف في دفع المهالك والآفات الاجتماعية.....	378
البنط الأول: دور الوقف في محاربة البطالة.....	378
البنط الثاني : إيجاد فرص التشغيل	379
البنط الثالث :في مجال رعاية الأيتام.....	380
البنط الرابع: في مجال رعاية الغرباء والعجزة.....	383
الفرع الرابع : وقف الفنادق والمراقد على الغرباء(الخانقاه).....	383
الفرع الخامس : في مجال الوقف على الأربطة.....	384
المطلب الثاني : الوقف على دعم خدمات الرعاية الصحية	386
الفرع الأول: اهتمام الوقف بالرعاية الصحية.....	386
الفرع الثاني: مجالات إسهام الوقف للرعاية الصحية.....	387
البنط الأول: بناء المستشفيات:.....	387
البنط الثاني:وقف مستلزمات المستشفى.....	389
المطلب الثالث : دور الوقف في التنمية الصحية.....	391
الفرع الأول: تنمية الخدمات العلاجية والبحثية في مجال الطب.....	391
البنط الأول: تنمية الخدمات العلاجية.....	391
البنط الثاني: دور الوقف في تنمية العلوم الطبية وازدهارها	391
الفرع الثاني :وقف إعادة تأهيل المرضى وتأمين الممرضين.....	392
البنط الأول: وقف إعادة تأهيل المرضى	392
البنط الثاني :التأمين الاجتماعي للممرضين.....	392

فهرس الموضوعات:

المبحث الثاني: الوقف على طلبة العلم.....	393
المطلب الأول: مفهوم الوقف على طلبة العلم.....	393
الفرع الأول : التأصيل الشرعي للوقف على طلبة العلم.....	393
البنط الأول: من القرآن:.....	393
البنط الثاني: من السنة النبوية	395
الفرع الثاني : التكييف الفقهي للوقف على طلبة العلم.....	396
المطلب الثاني : الوقف على المدارس والجامعات.....	397
الفرع الأول :بناء المدارس والوقف عليها.....	397
الفرع الثاني :الوقف على الجامعات.	400
المطلب الثالث: الوقف على العلم وطلابه ودوره في دفع الحركة العلمية.....	403
الفرع الأول :أثر الوقف على طلاب العلم.....	403
البنط الأول : نشر التعليم بين المحرومين.....	404
البنط الثاني: اسهام الوقف في تحقيق استمرارية التعليم.....	405
البنط الثالث: اسهام الوقف في تشجيع التعليم.....	406
البنط الرابع : اسهام الوقف الإسلامي في الإنتاج العلمي.....	407
البنط الخامس: إسهام الوقف في النهوض بجودة ونوعية التعليم.....	408
الفرع الثاني: تحبيس الكتب والمكتبات.....	410
الفرع الثالث :وقف وسائل خدمة طلبة العلم.....	414
البنط الأول: إيواء طلبة العلم.....	415
البنط الثاني : وقف وسائل النقل.	417
خلاصة الفصل:	419
الفصل الثالث: دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة.....	
المبحث الأول :الوقف الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة.....	421
المطلب الأول مفهوم التنمية المستدامة ومجالاتها.....	421
الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة وسماتها الأساسية.....	421

البنط الأول: مفهوم التنمية المستدامة.....	421
البنط الثاني: السمات الأساسية للتنمية المستدامة.....	423
الفرع الثاني :مساهمة الوقف في تمويل التنمية.....	424
البنط الأول: دور الوقف في التنمية.	424
البنط الثاني :الإنفاق الاستثماري وتوفير فرص العمل.....	428
المطلب الثاني: مجالات تنمية الوقف للقطاعات الاقتصادية.....	428
الفرع الأول: أثر الوقف في القطاع الزراعي.....	428
الفرع الثاني: أثر الوقف في القطاعين الصناعي و التجاري.....	431
البنط الأول: أثر الوقف في القطاع الصناعي.....	431
البنط الثاني: أثر الوقف في القطاع التجاري.....	433
الفرع الثالث: أثر الوقف في القطاع النقدي و الخدمي.....	435
البنط الأول: أثر الوقف في القطاع النقدي.....	435
البنط الثاني :في المجال الخدمي.....	436
المبحث الثاني: معالجة الوقف للأزمات المالية.	440
المطلب الأول: تخفيف الوقف من عجز الموازنة.....	440
الفرع الأول :تعريف الموازنة العامة وخصائصها.....	440
البنط الأول: تعريف الموازنة العامة.	440
البنط الثاني :خصائصها.	441
البنط الثالث : عناصر الموازنة العامة للدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي.....	441
الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية للنفقات العامة.	443
البنط الأول :تأثير النفقات على الاستهلاك.....	443
البنط الثاني :تأثير الإنفاق العام على الإنتاج.....	443
البنط الثالث :التأثير على توزيع الدخل.....	444
البنط الرابع :التأثير في مج المكافحة.....	444
المطلب الثاني: أثر الوقف في الحفاظ على خزينة للدولة.....	444
الفرع الأول :أسباب التزايد المستمر لأعباء الدولة المالية.....	444

فهرس الموضوعات:

الفرع الثاني: آليات تحمل الوقف لجزء من الأعباء المالية للدولة.....	446
البنط الأول: التحويل كجزء من الدخل الفردي في صورة إنفاق اجتماعي.....	446
البنط الثاني :سندات المضاربة الوقفية في تمويل عجز الموازنة للدولة.....	447
البنط الثالث :آلية المشاركة الوقفية.....	449
الفرع الثالث: دور الوقف في تحمل بعض النفقات عن الدولة.....	451
المطلب الثالث: أثر الوقف على الموازنة.....	452
الفرع الأول :تأثير الوقف على الموازنة	452
البنط الأول: التأثير الإيجابي للوقف على الموازنة العامة للدولة.....	452
البنط الثاني: أثر الوقف في حل بعض المشكلات التمويلية.....	454
الفرع الثاني : تقليل صرف الموازنة العامة.....	454
البنط الأول: ترشيد الإنفاق.	454
البنط الثاني :البحث عن طرق التمويل.....	455
البنط الثالث: ترشيد النفقات العامة.	457
المطلب الرابع :دعم الوقف للمؤسسات المهددة بالإفلاس.....	458
الفرع الأول: معالجة الوقف للتعثر المالي للمؤسسات.....	459
البنط الأول: مفهوم التعثر والفرق بينه و بين الإفلاس و الإعسار.....	459
البنط الثاني: أسباب التعثر المالي.	462
الفرع الثاني: طرق معالجة الوقف للتعثر المالي.....	463
البنط الأول :العلاج المؤسسي للتعثر المالي.	464
البنط الثاني: أشكال مساهمة الوقف لتمويل الشركات.....	466
الفرع الثالث: المعالجة المالية للقروض المتعثرة عن طريق المؤسسة الوقفية.....	468
البنط الأول :استراتيجية التعامل مع القروض المتعثرة.....	468
البنط الثاني: المعالجة المصرفية للقروض المتعثرة.....	469
البنط الثالث :وسائل الحد من الديون المتعثرة.....	470
المبحث الثالث :دور مؤسسة الوقف في تأسيس الشركات التجارية الوقفية....	471
المطلب الأول: مفهوم الشركات الوقفية.	471

فهرس الموضوعات:

الفرع الأول :التعريف بالشركة الوقفية وأنواعها وخصائصها.....	472
البنط الأول: التعريف بالشركات الوقفية وخصائصها.	472
البنط الثاني: شروط تأسيس الشركات التجارية.	473
الفرع الثاني :أنواع الشركات الوقفية المشرفة عليها مؤسسة الوقف.....	474
البنط الأول :الشركة الوقفية المساهمة.....	475
البنط الثاني :الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة.	476
الفرع الثالث :خصائص الشركة الوقفية والفروق بينها وبين الكيانات الأخرى...	478
البنط الأول :خصائص الشركة الوقفية.....	478
البنط الثاني:الفروق بين الشركة الوقفية والشركة التجارية.....	478
البنط الثالث : الفروق بين الشركة الوقفية والأوقاف الأخرى.....	479
المطلب الثاني :الذمة المالية للشركة الوقفية.	479
الفرع الأول: طرق تملك الشركة الوقفية للأصول.	479
الفرع الثاني :الوصف الفقهي لموجودات الشركة الوقفية.....	482
الفرع الثالث : إجراءات وشروط تأسيس الشركة الوقفية.....	483
البنط الأول :إجراءات تأسيس الشركة الوقفية.	483
البنط الثاني :علاقة الصك الوقفي بالنظام الأساسي للشركة الوقفية وعقد التأسيس.	484
البنط الثالث :شروط وضوابط تأسيس الشركة الوقفية.....	484
خلاصة الفصل.....	486
الخاتمة.....	488
فهرس الآيات.....	492
فهرس الأحاديث والأثار.....	494
فهرس المصادر والمراجع.....	497
فهرس الموضوعات.....	544

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Prince Abdelkader University of Islamic Sciences - Constantine -
Faculty of Sharia and Economics
Sharia and Law Department
Specialization of Sharia and Law -the endowment and zakat system
Acomparative Study
Serial Number. ....

Endowments in Algeria :its legal framework and its contribution to development Awqaf Foundation a future vision

A thesis submitted to obtain a doctorate of sciences in Islamic sciences, specializing in : Sharia and Law- Endowment and Zakat System, Acomparative Study-

Prepared by the student:
Meddar Toufik

under the supervision of Prof. Dr.:
Abdel Haq Mihi

Discussion Committee Members

Professor	Rank	Institution Affiliate	Attribute
Prof. Dr.K amel ladra	Professor	Emir Abdelkader University of Islamic Sciences Constantine	president
Prof. Dr. Abdel Haq Mihi	Professor	Hajj Lakhdar University Batna1	supervisor and rapporteur
Prof. Dr saad Tbinat	Professor	Emir Abdelkader University of Islamic Sciences Constantine	Member
Prof. Dr Abdelouahab Shelli	Doctor	Emir Abdelkader University of Islamic Sciences Constantine	Member
Prof. Dr Salah Boubechiche	Professor	Hajj Lakhdar University Batna1	Member
Prof. Dr Smail Moumeni	Professor	Farhet Abbas University setif	Member

Collage Season 1445h -1446h
2024-2025 ad